E ISSN : 2617 -5894
ISSN : 3006 -6018

مجلة

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن

المجلد ( 20 ) العدد ( 1 )

يونيو 2025م

القراءات التي استشهد لها ابن الأنباري في كتابه شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات - جمعًا ودراسة. د. عبد الرحيم بن عبد الرحمن إيدي

الترجيح بمقاصد الشريعة في قضايا السياسة الشرعية. سماح أحمد سالم بادبيان

ضعف استعمال الفصحى أسبابه و انعكاساته. د. رنا أنيس بليق

ضمانات وحو افز الاستثمار في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية. د. عثمان محمد أحمد الأمين حماد

سيميائية العنونة في ديوان "خلجات قلب" لعبد الله الضحوي. أ.د. علي يوسف عثمان عاتي، محمد خادم أحمد قاسم اليماني

القراءات القر آنية في تفسير ابن الفرس و أثرها في استنباط الأحكام الشرعية (دراسة تحليلية). د. عبد الكريم بن نويفع الميموني

التنظيم الإلكتروني للزكاة في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها. أ.د أحمد صالح محمد قطران

منهجية إمام الحرمين الجويني في كتابه الورقات. سمير زين حفيظ الزبيدي

ظاهرة التَّكرار في نظم الشاطبيَّة، أنواعها ودلالاتها، مقاربة أسلوبية، خطبة الكتاب أنموذجًا. مُحَمَّد رُبَيِّع صَالح بَلَّسْوَد

الفروق الفقهية في بيع الغائب من كتاب الحاوي للماوردي دراسة تحليلية. يسلم رمضان يسلم مسيعد

منهجية الصياغة الفقهية عند الإمام الشافعي كتاب الأم أنموذجًا دراسة تحليلية تطبيقيةً. د. رجاء محمد مطلق

المسؤولية التقصيرية عن أضرار المنتجات الطبية في نظام المعاملات المدنية السعودي دراسة تحليلية مقارنة. د. حنان عبد المنعم جباره البشير

الجمهورية اليمنية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

# مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

**المجلد ( 20 ) العدد ( 1 )**

يونيو 2025م

**المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:**

موقع المجلة

EBSCO doi Crossref DOAJ

WorldCat SEMANTIC SCHOLAR Google Scholar

شمعة shamaa معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH الرواد في قواعد المعلومات العربية

Arcif Analytics

# مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن


**هيئة التحرير**

**رئيس التحرير**

أ.د. يحيى مقبل الصباحي

**مدير التحرير**

أ.د. عبد الحق غانم القريضي

**أعضاء هيئة التحرير**

أ.د. عبد الله أحمد بن عثمان

أ.م.د. محمد سرحان المحمودي

أ.م.د. أسماء غالب القرشي

أ.م.د. أحمد صالح بافضل

**سكرتير التحرير**

م. شوقي صالح بامفروش

**الهيئة الاستشارية**

أ.د. عبد الحق عبد الدائم القاضي ( اليمن )

أ.د. عبد الله عثمان المنصوري ( السعودية )

أ.د. حسن عبد الجليل العبادلة ( الأردن )

أ.د. صالح عبد الله الظبياني ( اليمن )

أ.د. عبد الرحمن إبراهيم الخميسي ( اليمن )

أ.د. أحمد صالح قطران ( اليمن )

أ.د. علي يوسف عاتي ( اليمن )

أ.د. محمد حاتم المخلافي ( اليمن )

أ.د. حسن ثابت فرحان ( اليمن )

أ.د. داود عبد الملك الحدابي ( ماليزيا )

أ.د. ياسر طرشاني ( ماليزيا )

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح ( السودان )

أ.د. عامر فائل بلحاف ( عمان )

أ.د. عبد الحميد محمد زرؤم ( ماليزيا )

أ.م.د عبدالرشيد أولاتنجي عبد السلام ( ماليزيا )



توجه جميع المراسلات إلى مدير التحرير على العنوان الآتي:

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – الجمهورية اليمنية

جوال: 00967 771161908 algarizi2012@gmail.com

الموقع الإلكتروني: http://journals.uqs-ye.info/index.php/uqs

البريد الإلكتروني: journals@uqs-ye.info

## تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: يسرنا في الهيئة الإدارية لمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- اليمن- أن نصدر العدد (1) من المجلد رقم (20) لسنة 2025م، وهذا العدد يحمل في طياته جملة من الأبحاث القيمة المتنوعة في المقاصد والأصول والفقه والقراءات واللغة والقانون، وكلها ذات قيمة علمية مهمة تتجلى للمتخصصين الباحثين، نسأل الله أن يكتب لها القبول، وعناوين تلك الأبحاث هي:

1. القراءات التي استشهد لها ابن الأنباري في كتابه شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات – جمعًا ودراسة.
2. الترجيح بمقاصد الشريعة في قضايا السياسة الشرعية.
3. ضعف استعمال الفصحى أسبابه وانعكاساته.
4. ضمانات وحوافز الاستثمار في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية.
5. سيميائية العنونة في ديوان "خلجات قلب" لعبد الله الضحوي.
6. القراءات القرآنية في تفسير ابن الفرس وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (دراسة تحليلية).
7. التنظيم الإلكتروني للزكاة في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها.
8. منهجية إمام الحرمين الجويني في كتابه الورقات.
9. ظاهرة التَّكرار في نظم الشاطبيَّة، أنواعها ودلالاتها، مقاربة أسلوبية، خطبة الكتاب أنموذجًا.
10. الفروق الفقهية في بيع الغائب من كتاب الحاوي للماوردي دراسة تحليلية.
11. منهجية الصياغة الفقهية عند الإمام الشافعي كتاب الأم أنموذجًا دراسة تحليلية تطبيقيةً.
12. المسؤولية التقصيرية عن أضرار المنتجات الطبية في نظام المعاملات المدنية السعودي- دراسة تحليلية مقارنة.

مدير التحرير

أ.د .عبدالحق غانم القريضي

المجلة علمية محكمة تصدر كل ستة أشهر، وتقبل نشر البحوث باللغتين العربية والإنجليزية، وفقا للشروط والضوابط الآتية:

**أولًا: الضوابط العامة:**

1. أن يكون البحث أصيلًا، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية، وذلك في مجالات (علوم القرآن والعلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية والعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية).
2. أن يكون البحث مكتوبًا بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط والإملاء والتنسيق ودقة الرسوم والأشكال (إن وجدت)، ومطبوعاً على الحاسوب.
3. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدم للنشر في أي وسيلة نشر أخرى، (يقدم الباحث إقرارا بذلك، أو يعتبر اطلاعه على هذه الضوابط إقرارًا بذلك).
4. أن يتوفر في البحث دقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع.

**ثانيًا: الضوابط الفنية:**

1. تكتب الأبحاث باللغة العربية بخط (Traditional Arabic)، وبنط (16)، وتكتب الأبحاث باللغة الإنجليزية بخط (Times New Roman) وبنط (14).
2. ألا تزيد صفحات البحث عن (25) صفحة متضمنة المقدمة والمراجع والملخصات.
3. الهوامش من جميع الجوانب 2.5 سم. والصفحة بحجم: (17x25 سم).
4. تكون المسافة بين الأسطر للأبحاث باللغة العربية والإنجليزية (1.15).
5. يكون حجم الخط للجداول والأشكال للأبحاث باللغة العربية (14)، ويكون حجم الخط للجداول والأشكال للأبحاث باللغة الإنجليزية (11).

6. أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويُراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول حجم صفحة المجلة.
7. تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وبحجم الخط (13)، وتوضع بين قوسين مزهرين.
8. . توثق الآيات في صلب البحث، بالسورة ورقم الآية.
9. تكتب الأحاديث النبوية بنفس خط متن البحث وحجمه، وتوضع بين قوسين كهذه « » مسودين مقاس 12. وتشكّل فقط الكلمات التي تحتاج لتشكيل.
10. النقولات العلمية تكتب بين علامتي تنصيص " "، وبحسب أنظمة الاقتباس وأخلاقيات البحث.

**ثالثًا: الضوابط العلمية والتوثيق:**

1. أن يكتب الباحث ملخصا للبحث في حدود (150ـ 200 كلمة) يوضع في الصفحة بعد صفحة عنوان البحث كفقرة واحدة، بحيث يشتمل على: عنوان البحث، وقضية (مشكلة) البحث، وهدف البحث الرئيس، ومنهج البحث، وأهم النتائج التي توصل إليها البحث. ثم كلمات مفتاحية للبحث من (3 – 5 كلمات)، تلي الملخص مباشرة بنفس الصفحة.
2. أن يترجم الباحث عنوان البحث وملخصه والكلمات المفتاحية باللغة الإنجليزية، إن كان البحث باللغة العربية، أو يترجم ذلك باللغة العربية إن كان البحث باللغة الإنجليزية، (مع ملاحظة أن تكون الترجمة معتمدة، وليست من البرامج الإلكترونية، وتكون الترجمة للنسخة النهائية المقبولة من المخلص).
3. أن يترجم الباحث اسمه والمعلومات التي يريد نشرها في صفحة عنوان البحث.

4. أن يحتوي البحث في الأبحاث النظرية على الآتي:

❖ الملخص –المذكور سابقا– عربي وإنجليزي.

❖ مقدمة تتضمن:

- تقديم عن طبيعة البحث، يتدرج من العموم إلى الخصوص.
- أهمية البحث.
- مشكلة البحث، وتساؤلاته.
- أهداف البحث العلمية المرتبطة بتساؤلات البحث ومشكلته.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة للبحث، وبيان اختلاف البحث عنها، وإضافته العلمية والعملية.
- مصطلحات البحث (عند الحاجة لذلك).
- هيكل البحث. (الخطة).

❖ متن البحث ومادته العلمية ويظهر فيها جهد الباحث بعيدًا عن النقولات الجامدة دون ربط وتحليل.

❖ الخاتمة وفيها:

- أهم النتائج التي توصل إليها البحث مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمشكلة البحث وتساؤلاته.
- أهم التوصيات.
- المقترحات العلمية.

❖ فهرس المراجع والمصادر على طريقة (APA6)

5. أن يحتوي البحث في الأبحاث التطبيقية على الآتي:

❖ الملخص (عربي وإنجليزي)

❖ مقدمة تتضمن:

- مشكلة البحث، وتساؤلاته.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث العلمية المرتبطة بتساؤلات البحث ومشكلته.
- فرضيات البحث (إن وجدت).
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة للبحث، وبيان اختلاف البحث عنها وإضافته العلمية والعملية.

❖ الإطار النظري.

❖ منهج البحث وإجراءاته.

❖ نتائج البحث ومناقشتها.

❖ الخاتمة وفيها:

- أهم النتائج التي توصل إليها البحث مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمشكلة البحث وتساؤلاته.
- أهم التوصيات.
- المقترحات العلمية.

6. فهرس المراجع والمصادر على طريقة (APA6)
7. يكون الاستشهاد في متن البحث (بالنسبة للأبحاث التربوية وكذا الاقتصاد والسياسية والاجتماعية) بذكر الاسم الأخير للمؤلف وسنة النشر بين قوسين مثل: (المنصوري، 2014)، وفي حالة وجود مؤلفين يذكر الاسم الأخير للمؤلفين، ثم سنة النشر مثل: (الصباحي والقريضي، 2020)، وعند وجود ثلاثة إلى خمسة مؤلفين يذكر الاسم الأخير لجميع المؤلفين عند أول استشهاد مثل: (الشافعي، والكثيري، وسر الختم، 1418هـ)، وعند الاستشهاد بنفس المرجع مرة أخرى في البحث يكتب اسم المؤلف الأول متبوعًا بكلمة وآخرون، مثل: (الشافعي وآخرون، 1418هـ)، وعند وجود أكثر من خمسة مؤلفين يذكر الاسم الأخير للمؤلف الأول متبوعا بكلمة وآخرون ثم سنة النشر، مثل: (القرشي وآخرون، 2014)، وفي حالة الاقتباس النصي يتم إضافة رقم الصفحة بعد اسم المؤلف وسنة النشر، مثل: (المحمودي، 2014، 33)، (الرازي، 1998، 201/4).
8. أبحاث العلوم الشرعية والعربية تهمش أسفل كل صفحة بالطريقة الآتية: اسم العائلة أو الشهرة، اسم المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة. مثل: الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، 1/ 120.
9. مراجع كتب الحديث النبوي المبوبة تكتب بنفس الطريقة، مع إضافة (الكتاب، والباب، ورقم الحديث) للمراجع المبوبة، مثل: (البخاري، 1990، 1/ 20 رقم: 16، كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان.
10. تثبت للمرجع طبعة واحدة فقط، ولا يصح أن تثبت أكثر من طبعة لنفس المرجع، إلا إذا كان هناك مقتضى ضروري لذلك، ويبين ما هو.

11. تثبت المصـــادر والمراجع بمعلوماتها الكاملة في نهاية البحث، بنظام توثيق الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA6) وذلك على النحو الآتي:

إذا كان المرجع كتابًا: فيكتب اسم المؤلف (المؤلفين) بدءًا باسم العائلة، ثم تكتب سنة النشر بين قوســين، يلي ذلك عنوان الكتاب (*بخط مائل*)، ورقم الطبعة إن وجدت، ويلي ذلك بلد النشر، واسم دار النشر.

وإذا كان المرجع بحثًا في دورية: فيذكر اســـم الباحث (الباحثين) بدءًا باســـم العائلة ثم بقية الاسم، ثم تاريخ النشر بين قوسين، ثم عنوان المقالة، ثم يذكر اسم المجلة (*بخط مائل*)، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد ورقم الصفحات: (.. – ..).

وإذا كان المرجع رسالة ماجستير أو دكتوراه: فيكتب اسم صاحب الرسالة بدءًا باسم العائلة، ثم يكتب تاريخ الرســالة (بين قوســين)، يتبع بعد ذلك عنوان الرســالة (*بخط مائل*)، ثم يذكر رسالة ماجستير أو دكتوراه *بخط مائل*، القسم، الكلية، اسم الجامعة، البلد.

وترتب المراجع والمصادر ترتيبًا أبجديًّا، وتأتي المراجع العربية أولًا (كتب ورسائل ودوريات)، ثم المراجع غير العربية بعدها (كتب ورسائل ودوريات).

12. تحقيقات المخطوطات تلتزم نفس الضـــوابط والإجراءات، والتهميش يكون في متن التحقيق (أسفل الصفحات).

**رابعًا: إجراءات النشر:**

1- تُرسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإســلامية، الجمهورية اليمنية، باســم مدير التحرير أو ســكرتير التحرير، على البريد المدون أدناه.

2- تُرسل ثلاث نسخ من البحث إلى عنوان المجلة، بحيث يظهر في غلاف البحث اسم الباحث ولقبه العلمي، ومكان عمله، ومجاله، والإيميل.. بصيغة word و pdf.

3- يرفق بالبحث موجز للسيرة الذاتية للباحث، متضمنًا عنوان الباحث بالتفصيل، بما يسهل التواصل معه.

4- تجري هيئة التحرير التقويم الأولي للبحث وبمساعدة متخصصين.

5- في حالة قبول البحث مبدئيًّا، يخطر الباحث بذلك، ويسدد رسوم التحكيم المقررة، ويتم عرض البحث على مُحكِّمَين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية العلمية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها. (من خلال جدول تحكيم خاص بذلك).

6- يُخطَر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال فترة شهر على الأكثر، من تاريخ استلام البحث. وفي حالة رفض البحث يخطر الباحث بذلك مع بيان أسباب الرفض.

7- في حالة ورود ملاحظات من المحكّمين، تُرسل إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن يعاد البحث معدلًا للمجلة خلال مدة شهر.

8- يمنح أصحاب البحوث المنشورة نسخة من عدد المجلة المنشورة فيه، ومستلات من بحوثهم.

**خامسًا: أخلاقيات النشر:**

1. الالتزام بالمعايير الأكاديمية والمهنية في جميع مراحل البحث.

2. الالتزام بمعايير وأخلاقيات النشـــر العلمي وقواعد الاقتباس، وإســـناد المعلومات إلى مصادرها الأصلية.
3. الإخلال بالمعايير العلمية وأخلاق النشـر قد يتسـبب بعدم نشـر البحث أو سـحبه من بيانات المجلة.

**سادسًا: رسوم النشر في المجلة:**

تتقاضى المجلة مقابل تحكيم ونشر البحوث المحكمة الرسوم الآتية:

- من داخل الجمهورية اليمنية: (30,000) ثلاثين ألف ريال يمني.
- من خارج الجمهورية اليمنية: (50,000) خمسين ألف ريال يمني أو ما يعادلها.
- الصـفحات الزائدة عن المقرر يتبع فيه نظام المجلات من حيث الرسـوم، (ألف ريال يمني عن كل صفحة).
- البحوث المقدمة من أعضـــاء هيئة التدريس المتفرغين للعمل في جامعة القرآن تعامل بحسب لوائح الجامعة.
- الرسوم غير قابلة للإرجاع بعد البدء بإجراءات التحكيم.

**سابعًا: ملاحظات مهمة:**

- تحتفظ المجلة بحقها في إخراج البحث بما يتناسب وأسلوبها في النشر، (فنيًّا).
- الآراء الواردة في الأبحاث التي تنشرها المجلة تعبر عن أصحابها دون تحمل المجلة أية مسئولية عنها.
- ترحب المجلة بنشـر ملخصـات الرسـائل الجامعية في التخصـصـات المشـار إليها، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه. وبنفس الشروط والضوابط.

- يتم ترخيص البحوث بموجب ترخيص Creative Commons CC BY 4.0 المفتوح، مما يعني أنه يجوز لأي شخص تنزيل البحث وقراءته مجانًا. وإعادة استخدام البحث واقتباسه شريطة أن يتم الإشارة إلى المصدر الأصلي. تتيح هذه الشروط الاستخدام الأقصى لعمل الباحث وعرضه.

جوال مدير التحرير: 00967 771161908

إيميل مدير التحرير: algarizi2012@gmail.com

بريد المجلة: journals@uqs-ye.info

رابط المجلة: http://journals.uqs-ye.info/index.php/uqs

إيداع (364-2013)

## المحتويات


| م | البحث | الباحث | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| 1. | القراءات التي استشهد لها ابن الأنباري في كتابه شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات – جمعًا ودراسة. | د. عبد الرحيم بن عبد الرحمن إيدي | 47–17 |
| 2. | الترجيح بمقاصد الشريعة في قضايا السياسة الشرعية | سماح أحمد سالم بادبيان | 89–48 |
| 3. | ضعف استعمال الفصحى أسبابه وانعكاساته | د. رنا أنيس بليق | 124–90 |
| 4. | ضمانات وحوافز الاستثمار في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية | د. عثمان محمد أحمد الأمين حماد | 172–125 |
| 5. | سيميائية العنونة في ديوان "خلجات قلب" لعبد الله الضحوي | أ.د. علي يوسف عثمان عاتي، محمد خادم أحمد قاسم اليماني | 209–173 |
| 6. | القراءات القرآنية في تفسير ابن الفرس وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (دراسة تحليلية) | د. عبد الكريم بن نويفع الميموني | 249–210 |
| 7. | التنظيم الإلكتروني للزكاة في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها | أ.د أحمد صالح محمد قطران | 296–250 |
| 8. | منهجية إمام الحرمين الجويني في كتابه الورقات | سمير زين حفيظ الزبيدي | 352–297 |
| 9. | ظاهرة التَّكرار في نظم الشاطبيَّة، أنواعها ودلالاتها، مقاربة أسلوبية، خطبة الكتاب أنموذجًا | مُحَمَّد رُبَيّع صَالح بَلَّسْوَد | 387–353 |
| 10. | الفروق الفقهية في بيع الغائب من كتاب الحاوي للماوردي دراسة تحليلية | يسلم رمضان يسلم مسيعد | 432–388 |
| 11. | منهجية الصياغة الفقهية عند الإمام الشافعي كتاب الأم أنموذجًا دراسة تحليلية تطبيقيةً | د. رجاء محمد مطلق | 464–433 |
| 12. | المسؤولية التقصيرية عن أضرار المنتجات الطبية في نظام المعاملات المدنية السعودي– دراسة تحليلية مقارنة. | د. حنان عبد المنعم جباره البشير | 516–465 |

# القراءات التي استشهد لها ابن الأنباري في كتابه شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات جمعًا ودراسة

د. عبد الرحيم بن عبد الرحمن إيدي
الأستاذ المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين
بقسم القراءات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
AAEIDIY@UQU.EDU.SA

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

**للاقتباس:** إيدي، عبد الرحيم بن عبد الرحمن، القراءات التي استشهد لها ابن الأنباري في كتابه شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات- جمعًا ودراسة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 17-47.

تاريخ استلام البحث: 2024/12/05م تاريخ قبوله للنشر: 2024/12/19م

DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0180

**الملخص:**

إن القصائد الجاهليات السبع إحدى دواوين العرب، التي حفظت إرثًا من لغة العرب، وقد احتفل بها العرب من قبل الإسلام، فقد علقت بقلوبهم قبل أن تعلق على أستار الكعبة، ثم ما زالوا يستشهدون بها لصحة الكلام وفصاحته، فقد استشهدوا بها في تفسير القرآن الكريم الذي نزل بلسان عربي مبين، واستشهدوا بها في بيان معاني الحديث النبوي، وكذا الحال في أشعار العرب ونثرها.

ومن الأمور التي استشهدوا لها بالقصائد الجاهليات: القراءات القرآنية التي أنزل الله بها القرآن الكريم.

ومن علماء العربية الذين عنوا بالاستشهاد للقراءات في معرض شرحه القصائد الجاهليات أبو بكر محمد بن القاسم ابن الأنباري رحمه الله، فقد ذكر جملة من القراءات في أثناء شرحه للمعلقات، وهذا الأمر يعد استشهادًا للقراءات بكلام فصحاء العرب وشعرائها، وقد جاء هذا البحث مبرزًا شواهد القراءات القرآنية التي استشهد لها ابن الأنباري بشعر أصحاب القصائد الجاهليات، مع الوقوف على منهجه في ذلك، من خلال كتابه شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات.

**الكلمات المفتاحية:** شواهد، القراءات، القرآنية، القصائد الجاهليات.

# The readings cited by Ibn al-Anbari in his book Explanation of the Seven Long Poems of the Pre-Islamic Era collection and study

**Dr. Abdulrahim Abdulrahman Ibrahim Eidiy**

Associate Professor, College of Da'wa 'Islamic Call' and Fundamentals of Religion

Department of Quranic Recitations, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

**Citation**: Eidiy, Abdulrahim Abdulrahman, the readings cited by Ibn al-Anbari in his book Explanation of the Seven Long Poems of the Pre-Islamic Era- collection and study, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:17-47.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0180

Received: 05/12/2024 Accepted: 19/12/2024

**Abstract**:

The seven pre-Islamic poems are one of the great collections of the Arabs, which preserved a legacy of the language of the Arabs, and the Arabs celebrated them by Islam, they were hung in their hearts before they were hung on the curtains of the Kaaba, and then they still cite them for the validity and eloquence of speech, they cited them in the interpretation of Holy Qur'an, which was revealed in a clear Arabic tongue, and they cited them in explaining the meanings of the Prophet's hadith, as well as the case in Arab poetry and prose.

Among the things they cited in the pre-Islamic poems: Qur'anic readings with which Allah revealed Holy Qur'an.

Among the Arabic scholars who meant to cite the readings in the course of explaining the pre-Islamic poems Abu Bakr Muhammad bin Al-Qasim Ibn Al-Anbari, may Allah have mercy him, he mentioned a number of readings during his explanation of the pendants, and this matter is considered a citation of the readings in the words of the Arab eloquent and poets, and this

research came highlighting the evidence of Qur'anic readings that Ibn Al-Anbari cited the poetry of the owners of the pre-Islamic poems, while standing on his approach to it, through his book Explanation of the seven long poems of ignorance.

**Keywords:**
Evidence, readings, Quranic, pre-Islamic poems.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أنزل الله القرآن الكريم بلغة العرب، بلسان عربي مبين، فكان ارتباط القرآن باللغة العربية منذ نزوله، فهو لا ينفك عنها وهي لا تنفك عنه، وذلك حين بلغ العرب في وقت تنزل القرآن الغاية في الفصاحة والبلاغة، وقد نزل القرآن معجزة خالدة، متحديًا بفصاحته أهل الفصاحة، فعجزوا عن الإتيان بمثله أو بسورة من مثله أو بآية من مثله.

وكان تنزل القرآن الكريم بعد زمن بلغت فيه العرب الغاية من الفصاحة، مما مكنهم من مقارنة كلام الله تعالى بما يعرفونه، من فصيح الكلام وبليغه، وهذا الأمر جعلهم يعلمون حقًا ويؤمنون صدقًا أن القرآن هو كلام الله فمنهم من آمن به ظاهرًا وباطنًا، ومنهم من آمن به باطنًا وكفر به ظاهرًا، وهو إيمان لا ينفع صاحبه حتى يصدقه بالعمل.

والقصائد الجاهليات هي أعظم الكلام الذي قالته العرب من حيث الفصاحة والبلاغة، ولذا صارت ميزانًا يقاس به الكلام صحة وبلاغة، سواءً في الألفاظ والمعاني، أو في التراكيب والمباني، وما زالت العرب تستشهد بها وتعدها مثالًا للغاية فيما قالته العرب من قبل الإسلام وبعده.

وهذه القصائد الجاهليات هي: قصيدة امرئ القيس، وقصيدة طرفة ابن العبد، وقصيدة عمرو بن كلثوم، وقصيدة الحارث بن حلزة، وقصيدة لبيد بن ربيعة رضي الله عنه، وقصيدة عنترة بن شداد، وقصيدة زهير بن أبي سلمى.

وقد كتبت دراسات وكتب متنوعة في القصائد الجاهليات، تناولت الحديث عنها من

جوانب مختلفة ومتنوعة، من حيث إعرابها ومعانيها، مع تصـــدير ذلك بتراجم لأصـــحابها، وبيان لواقعهم الاجتماعي والثقافي والديني.

كما تضـمنت أسـفار العلماء ذكر أبيات من قصـائدهم، لأغراض مختلفة ومقاصـد متفاوتة، ونجد ذلك في كتب العلوم العربية كلها من نحو وصـــرف وبلاغة وعروض ومعانٍ ومعاجم.

ما يحضر ذكر أبيات أصحاب القصائد الجاهليات أيضًا في كتب العلوم الشرعية من تفسير وشروح لكتب الحديث وحواشٍ لكتب الفقه والتفسير.

ومن جملة القضايا التي تحضر فيها أبيات القصائد الجاهليات: الاستشهاد بها والاعتبار بها، والاحتكام إليها، والفصل بها بين مختلف الكلام ومتنوع الأفهام.

ومن الكلام الذي اســتشـــهد له علماء اللغة العربية بالقصـــائد الجاهليات: القراءات القرآنية التي نزل بها القرآن الكريم، وقد تنوعت شروحها وتعددت، وهذه الشروح من أولى ما يرجع إليه في بيان معاني شعر القصائد الجاهليات، لأنها ألفت في بيانها وشرحها استقلالًا، ولأنها استقصت شرح جميع القصائد الجاهليات في مكان واحد، ولما فيها من مراعاة السياق ســـباقًا ولحاقًا في بيان المعاني، وهو أمر يكاد يكون منعدمًا أو غير مراعىً في الكتب التي تضمنت شرح بعض أبيات ومفردات القصائد الجاهليات.

ومن جملة العلماء الذين استشهدوا للقراءات بالقصائد الجاهليات العلامة أبو بكر ابن الأنباري، وذلك في شرحه المسمى بشرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، حيث شرحها فيه، وضمنه شرح عددٍ من القراءات القرآنية.

وقد ظهرت عنايته بشواهد القراءات من القصائد الجاهليات في مواضع من كتابه هذا، وقد دعاني هذا الأمر لإفراد هذا الموضوع بدراسة مستقلة تكون نواة لمشروع في هذا العنوان بإذن الله تعالى.

**مشكلة البحث:**

إن مشكلة هذا البحث هي أصالة الاستشهاد بشعر القصائد الجاهليات، مع ندرة

الدراسات المستقلة في هذا الباب، وغزارة المادة التي يمكن جمعها من مختلف المراجع في كتب تراثنا الإسلامي.

كما أن هذا البحث يجيب عن عدة تساؤلات يمكن جعلها مشكلات له، وهذه الأسئلة هي:

- ما موقع القصائد الجاهليات من حيث موافقات القرآن للغتها ومعانيها واستعمالاتها؟
- هل يمكن جعل القصائد الجاهليات مصدرًا لتوجيه القراءات؟
- هل يعد منهج ابن الأنباري صحيحًا في توجيه القراءات بشعر القصائد الجاهليات؟
- هل عني ابن الأنباري بنسبة القراءات إلى أصحابها؟
- هل هناك فرق بين الاحتجاج بما صح أو شذ عن ابن الأنباري أم لا؟

**أهمية البحث:**

تظهر أهمية الموضوع في إبراز منهج من مناهج الاحتجاج للقراءات، وهو الاحتجاج بشعر القصائد الجاهليات، مع الاقتصار على كتاب شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر ابن الأنباري، مع وقوفه على منهج ابن الأنباري في الاستشهاد بها، مع عرض جميع الأبيات التي عدها ابن الأنباري محل استشهاد، كما يفتح هذا البحث للقارئ والباحث آفاقًا من الدراسات في مجال الأبحاث المتعلقة بالقصائد الجاهليات.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع:

- مكانة أبي بكر ابن الأنباري فهو اللغوي والنحوي والمقرئ والراوية للشعر.
- تخصص ابن الأنباري في الاستشهاد للقرآن فقد روي عنه أنه يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد للقرآن.
- أهمية القصائد الجاهليات خاصة في توجيه القراءات وبيان عللها.
- عناية العلماء بالقصائد الجاهليات من حيث الاستشهاد به لصحة الكلام والاستعمال.
- ندرة الدراسات التي أفردت الاستشهاد بالقصائد الجاهليات للقراءات.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى الأهداف الآتية:

- التعريف بابن الأنباري ومنهجه في الاستشهاد بالقصائد الجاهليات في بيان علل القراءات.
- جمع شواهد القراءات عند ابن الأنباري في شرح القصائد السبع الطوال.
- دراسة القراءات التي استشهد لها ابن الأنباري بشعر القصائد الجاهليات في شرحه لها.
- نسبة القراءات التي لم ينسبها ابن الأنباري لأصحابها من القراء العشرة وغيرهم.

**حدود البحث:**

يختص هذا البحث بكتاب شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، لابن الأنباري، وذلك في المواضع التي استشهد فيها للقراءات بأبيات القصائد الجاهليات.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة قديمًا أو حديثًا أفردت استشهاد ابن الأنباري للقراءات القرآنية في كتابه المذكور، ولذا استعنت بالله في كتابة هذا البحث، وغاية ما كتب أبحاث في شواهد القراءات من أشعار العرب عمومًا، مثل:

1. دور الشاهد الشعري في توجيه القراءات: دراسة تطبيقية على معاني القراءات لأبي منصور الأزهري رحمه الله من أوله إلى آخر سورة الكهف، للأستاذ الدكتور إبراهيم الزهراني، بمجلة: حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق عام 2018م.

وهو بحث يختص بدراسة الشاهد الشعري في توجيه القراءات في كتاب معاني القراءات للأزهري، كما أنه عام في كل شاهد عنده دون تحديد للشواهد الشعرية من القصائد الجاهليات، وهو أيضًا محدود بنصف القرآن.

2. الشواهد الشعرية في توجيه القراءات الأصولية المتواترة من خلال كتب توجيه القراءات جمعًا ودراسة، للباحث الطاهر محمد مارنونا، بحث منشور بمجلة تعظيم الوحيين، عام

2023م.

وهذا البحث في شواهد أصول القراءات، حيث لم يتناول فيه البحث شواهد فرش القراءات، إضافة إلى أنه عام في الشواهد دون تحديد بدراسة كتاب معين، ولم يركز الباحث فيه على الشواهد التي في القصائد الجاهليات.

3. توظيف ابن عطية الشاهد النحوي الشعري لتوجيه القراءات القرآنية في تفسيره، للدكتور عبد السلام الأطرش، بحث منشور بمجلة كليات التربية، عام 2019م.

وقد اختص هذا البحث بدراسة الشاهد الشعري عمومًا دون تحديد بالقصائد الجاهليات، كما أنه اختص بدراسة شواهد توجيه القراءات في تفسير ابن عطية خاصة.

4. توظيف البيضاوي شاهد النحو الشعري لتوجيه القراءات القرآنية في تفسيره، للباحث عبد السلام سليمان علي لطرش، بحث منشور المؤتمر الدولي الثالث للغة العربية المنعقد بدبي بالإمارات العربية، عام 2014م.

وهو بحث مختص بدراسة شاهد القراءات الشعري في تفسير ابن عطية، دون تحديد بالقصائد الجاهليات.

5. الشواهد الشعرية في توجيه القراءات المتواترة الفرشية من بداية سورة الكهف إلى نهاية سورة الناس من خلال كتب توجيه القراءات جمعًا ودراسةً، للباحث إبراهيم ساكو، بالجامعة الإسلامية.

وقد اختص هذا البحث بدراسة الشاهد من خلال كتب التوجيه، دون تعيين القصائد الجاهليات.

ومن خلال عرض هذه الأبحاث يتبين أن بحثي هذا يختلف عن هذه الأبحاث من عدة جوانب هي:

أولًا: أن بحثي هذا يختص باستشهاد إمام من أئمة اللغة والقراءات هو ابن الأنباري خاصة، أما الدراسات السابقة فهي متعلقة بأئمة آخرين غير ابن الأنباري.

ثانيًا: أن بحثي يختص باستشهاد ابن الأنباري بالقصائد الجاهليات التي هي رأس البلاغة

والفصـــاحة في كلام العرب، مع بيان أثرها في توجيه القراءات، وإفادة العلماء المتقدمين منها في هذا الباب، وأما الأبحاث الســابقة فمنها ما يختص بكتب التفســير والتوجيه ومنها ما هو دراسة عامة في الشاهد الشعري عمومًا، دون تحديد كتاب أو موضوع خاص بالدراسة.

ثالثًا: أن بحثي مقيد بكتاب شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لابن الأنباري، في حين أن الأبحاث الســابقة تختص بكتب أخرى غير شــرح ابن الأنباري، ومن المعلوم أن لكل إمام طريقة ومنهج، مما يدعو إلى إفراد كتاب ابن الأنباري بالبحث والدراسة.

**منهج البحث**

ســلكت المنهج الوصــفي والمنهج التحليلي، نظرًا لطبيعة البحث واختصــاصــه بشــرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر ابن الأنباري.

**منهجيتي في ذكر شواهد القراءات عن ابن الأنباري**

سأورد المواضع التي استشهد لها ابن الأنباري في المبحث من هذه الدراسة، وذلك وفق الآتي:

- أُصَدِّر الكلام بالآية التي استشهد ابن الأنباري لقراءة أو قراءات فيها.
- أذكر شاهدها من شعر المعلقات على ما ذكره ابن الأنباري.
- أشير إلى قائل هذا البيت من أصحاب المعلقات.
- أبين محل الاستشهاد من البيت على ما بينه ابن الأنباري.
- أعزو كل قراءة إلى ناقلها، سواء من القراء العشرة أو غيرهم.
- أذكر الآيات مرتبة حسب ورودها في القرآن الكريم.
- أبين المتواترة والمتواترة مما ذكره ابن الأنباري.
- أذكر تحت كل موضـــع الآية التي بها القراءة، ثم أبين القراءات الواردة فيها، ثم أذكر شاهدها من القصائد الجاهليات، ثم دراسة حولها.

**خطة البحث**

جعلت البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة وفيها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه.

المبحث الأول: التعريف بابن الأنباري.

المبحث الثاني: منهج ابن الأنباري في الاستشهاد بالقصائد الجاهليات للقراءات.

المبحث الثالث: شواهد القراءات من القصائد الجاهليات في شرح ابن الأنباري.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

## التعريف بابن الأنباري

إن ترجمة ابن الأنباري من التراجم التي قتلت بحثًا، ولذلك سأذكر ترجمة مختصرة له بما يتناسب مع هذه الدراسة، فقد ترجم له الإمام الذهبي في كتابه معرفة القراء الكبار، وذلك لأنه عده من القراء، فهو قارئ نحوي راوية للشعر، كما ترجم له الإمام ابن الجزري في غاية النهاية، وترجمته مبسوطة في هذين الكتابين الذين هما عمدة تراجم القراء [1].

اسمه ومولده: محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر بن الأنباري، النحوي المقرئ، ولد عام 271هـ.

وصفه الذهبي بالأديب اللغوي العلامة، ووصفه الإمام ابن الجزري بالإمام الكبير والأستاذ الشهير.

أخذ القرآن عن جماعة منهم أبوه، ومحمد بن هارون التمار، وسمع من جماعة من علماء اللغة منهم أحمد بن يحي الملقب بثعلب، وأحمد بن نصر الشذائي، وأبو علي القالي، وعلي الدارقطني، وابن خالويه، وأحمد بن سهل الأشناني.

وممن روى عنه الإمام أبو عمرو الداني، فقد ذكر الذهبي أن الداني روى عن ابن الأنباري كتاب الوقف والابتداء.

ومما يذكر في ترجمته أنه يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهدًا في القرآن، مما يدل على أنه صاحب عناية بباب الاستشهاد للقرآن وقراءاته بالشعر.

وقد تنوعت عناية ابن الأنباري بالعلوم العربية والشرعية، وقد أدى ذلك إلى تنوع تآليفه وتصانيفه، منها ما هو علوم اللغة العربية، ومنها ما هو في علوم القرآن وقراءاته، ومن مصنفاته:

1. كتاب الأضداد.
2. الوقف والابتداء.

(1) انظر ترجمته في معرفة القراء الكبار ص: 159، وغاية النهاية 2 / 230.

3. شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، وهو محل دراسة هذا البحث.
4. كتاب المذكر والمؤنث.

ومن خلال ترجمة ابن الأنباري تظهر عنايته بعلوم اللغة وعلم والوقف والابتداء، ولم تقتصـــر هذا العناية على التأليف، بل كان يجمع بين التأليف والتدريس، فترك لنا بذلك إرثًا عظيمًا، جعل العلماء يعرفون مكانته، حتى إن ابن مجاهد أثنى على تصنيفه وتأليفه، فقد قال أبو بكر بن مجاهد عن كتاب الوقف والابتداء لابن الأنباري: "لقد كان في نفســي أن أعمل في هذا المعني كتابًا وما ترك هذا الشاب لمصنف ما يصنف"[1].

توفي الإمام ابن الأنباري رحمه الله عام 328هـ ببغداد.

(1) غاية النهاية 2 / 230.

## المبحث الثاني

## منهج ابن الأنباري في الاستشهاد بالقصائد الجاهليات للقراءات

إن القارئ لكتاب شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لابن الأنباري، يلحظ أنه لم ينتهج منهجًا واحدًا في الاستشهاد للقراءات القرآنية بالقصائد الجاهليات، فقد تنوع أسلوبه في ذلك، فتارة يصرح بأسماء القراء وتارة لا يصرح، وتارة يستشهد للقراءات المتواترة، وتارة يستشهد لغيرها، وتارة يبين ضعف القراءة وشذوذها، وتارة يورد القراءة دون بيان لذلك، وهذه الأمور التي تجعل كلامه غير منتظم على طريقة واحدة مطردة، والسبب في ذلك أنه لم يصنف الكتاب للاستشهاد للقراءات ابتداءً، وإنما ضمن كتابه مواضع لهذا النوع من الاحتجاج للقراءات، أثناء شرحه للأبيات ومعانيها، سالكًا بذلك منهج الاستشهاد للقراءات بالقصائد الجاهليات.

ويمكن أن أجمل منهجه في النقاط الآتية:

1. يذكر معنى الكلمة التي عدها شاهدًا للقراءة، ثم يبين معناها في كلام العرب.
2. يعدد اللغات التي جاءت في الكلمة التي جعلها شاهدًا.
3. قد يستشهد بشاهد واحد لقراءتين في آيتين مختلفتين.
4. يورد ابن الأنباري الآية القرآنية على قراءة الجمهور من القراء أولًا.
5. يُتْبِع قراءة الجمهور بقراءة من انفرد أو شذ عنهم.
6. يذكر من انفرد من القراء العشرة أو من أصحاب القراءات الشاذة.
7. ينسب القراءة إلى من رواها من الصحابة للدلالة على قوتها.
8. ينسب ابن الأنباري القراءة إلى من قرأ بها نصًّا، وممن نسب إليهم القراءة من صحابة رسولنا صلى الله وسلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومن التابعين كأبي جعفر يزيد بن القعقاع، وأبي رجاء العطاردي، وسعيد بن جبير، وغيرهم.
9. قد يذكر ابن الأنباري القراءة دون نسبة لمن قرأ بها.
10. قد ينسب القراءة إلى البعض دون تعيين.

11. قد ينسب القراءة إلى أهل بلد دون تعيين كأهل المدينة.

ولم أذكر أمثلة لهذه النقاط من منهجه لأنها ستأتي في المبحث الآتي، الذي عنونته بعنوان هو شواهد القراءات من القصائد الجاهليات في شرح ابن الأنباري.

## المبحث الثالث

## شواهد القراءات من القصائد الجاهليات في شرح ابن الأنباري.

لم يلتزم ابن الأنباري الاستشهاد لكل القراءات في شرحه هذا كما ظهر لي، وإنما كان يستشهد لبعض القراءات دون قصد استقصاء واستيعاب لكل ما يصح أن يكون شاهدًا للقراءات منها.

والذي يتحصل فيه شرحه مواضع متفرقة استشهد لها بالقصائد الجاهليات، وفيها مادة يمكن جعلها نواة مشروع بحثي في جمع شواهد القراءات من القصائد الجاهليات.

**الموضع الأول**: في قول الله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيم﴾ [البقرة:37]

أولًا: القراءات الواردة.

قرأ الإمام ابن كثير هذه الآية بنصب (آدم) ورفع (كلمات)، وقرأ سائر القراء العشرة برفع (آدم) ونصب بالكسر (كلمات) [1].

ثانيًا: الشاهد قول عنترة بن شداد:

الشَّاتِمَيْ عِرضِي ولم أَشْتُمْهُما والنَّاذِرَينِ إذا لقِيتُهما دَمِي

ثالثًا: كلام ابن الأنباري: "وقرأ ابن عباس رضي الله عنه: (فتلقَّى آدمَ من ربِّه كلماتٌ) فمعنى القراءتين واحد لأن ما لقيك فقد لقيته وما لقيته فقد لقيك"[2].

رابعًا: الدراسة:

جعل ابن الأنباري بيت عنترة بن شداد شاهدًا لمن قرأ بنصب (آدم) ورفع (كلمات من الآية: (فتلقَّى آدمَ من ربِّه كلمتٌ) [البقر: 37]، والشاهد في البيت قوله عنترة (لقِيتُهما)، حيث لم يقل: لقياني، فنسب اللُّقيَّ إلى نفسه، ووجه الاستشهاد أن كل من لقيك

(1) انظر السبعة ص: 154، والنشر في القراءات العشر 2/ 211.

(2) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص: 36.

فقد لقيته أنت أيضًا[1]، وبهذا الاستعمال جاءت الآية المباركة، وقد ذكر ابن الأنباري هذه الآية أولًا على الوجه الذي قرأ به الجمهور دون نسبة منه وهو رفع (آدمُ) ونصب (كلماتٍ) بالكسر لأنه جمع مؤنث سالم، ثم ذكر القراءة الأخرى بنصب (آدمَ) ورفع (كلماتٌ)، وقد نسب ابن الأنباري هذه القراءة إلى الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهي أيضًا قراءة متواترة قرأها الإمام عبد الله بن كثير كما ذكرته قريبًا.

كما استشهد ابن الأنباري بالبيت السالف الذكر بالقراءات الواردة في قول الله تعالى: (لا ينالُ عَهْدِيَ الظَّالِمِينَ)، حيث قرأها الجمهور، بنصب كلمة (الظالمين)، وقرأها ابن مسعود فيما نسبه ابن الأنباري إليه برفع كلمة (الظالمين)، ونسبها النوزاوازي إلى الأعمش[2]، ووجهها أن المفاعلة واقعة في الفعل (ينال)، وهي قراءة شذت، حيث لم تروَ عن العشرة، كما أفاد بأن معنى القراءتين واحد ناسبًا ذلك إلى الفراء.

**الموضع الثاني**: في قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَبَ إِلاَّ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة:78].

أولًا: القراءات الواردة.

قرأ الإمام أبو جعفر (أماني) بتخفيف الياء، وقرأها سائر العشرة بتشديد الياء[3].

ثانيًا: الشاهد قول زهير بن أبي سلمى:

أَثَافِيَّ سُفْعًا في مُعَرَّسِ مِرجَلٍ ونُؤْيًا كَجَذْمِ الحَوْضِ لَمْ يَتَثَلَّمِ

ثالثًا: كلام ابن الأنباري: "وقرأ أبو جعفر وشيبة بتخفيف (الأماني) وكذلك الأضاحيّ والأضاحي بالتشديد والتخفيف في جمع الأضحية "[4].

(1) انظر الحجة لابن خالويه ص: 75، والحجة للفارسي 2 / 23.

(2) انظر المغني في القراءات 1/ 430.

(3) انظر النشر في القراءات العشر 2/ 217، وتحبير التيسير ص: 289، والمحتسب 1/ 94.

(4) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص: 242.

رابعًا: الدراسة:

جعل ابن الأنباري بيت زهير بن أبي سلمى هذا شاهدًا للقراءات الواردة في (أَمَانِي) من الآية: (لَا يَعْلَمُونَ الكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ) [البقرة: 78]، والشاهد في البيت هو قول عنترة بن شداد: (أَثَافِيَّ)، وذلك لأنها تستعمل عند العرب على لغتين، الأولى: تشديد الياء والثانية: تخفيفها، وقد رودت القراءة باللغتين في الياء من (أَمَانِيَّ)، فقرأها الإمام أبو جعفر منفردًا عن القراء العشرة بالتخفيف في الياء في كل مواضعها من القرآن الكريم، وقرأها سائر القراء العشرة بتشديد الياء، وقد نسب ابن الأنباري القراءة بالتخفيف إلى الإمامين أبي جعفر وشيبة بن نصاح، وترك نسبتها إلى ابن عامر.

**الموضع الثالث**: في قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة:132]

أولًا: القراءات الواردة.

قرأ الإمام نافع وابن عامر وأبو جعفر (وأوصى) بهمزة بعد الواو وسكون الواو الثانية، وقرأه سائر القراء (ووصى) (1).

ثانيًا: الشاهد قول عمرو بن كلثوم:

قِفِي قَبْلَ التفرُّقِ يا ظَعِينَا نُخَبِّرْكِ اليقينَ وتُخْبرينا

ثالثًا: كلام ابن الأنباري: "وقرأ أهل المدينة: (وأوصى) والمعنى واحد"(2).

رابعًا: الدراسة:

جعل ابن الأنباري هذا البيت شاهدًا لقراءَتَيْ (وَصَّى) و(وَأَوْصَى) في قول الله تعالى: (ووصّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ)، والشاهد في البيت هو قوله: (نُخَبِّرْكِ)، فأخبر أن فيها لغتين: الأولى: (نُخَبِّرْكِ) والثانية: (نُخْبِرك)، وكذا الحال في وَصَّى وأَوْصَى(3).

(1) انظر جامع البيان في القراءات، 2/ 891، والنشر في القراءات العشر 2/ 222

(2) شرح القصائد السبع الجاهليات ص: 276

(3) انظر الحجة لابن خالويه ص: 89، والحجة للفارسي 2/ 227

**الموضـــع الرابع:** في قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:31].

أولًا: القراءات الواردة.

أجمع القراء العشرة على ضم الياء في (يحببكم)، وقد وردت فيها قراءة شاذة نسبت إلى أبي رجاء العطاردي [1].

ثانيًا: الشاهد قول عنترة بن شداد:

ولـقـد نَـزَلْـتِ فـلا تَـظُـنّي غـيرَهُ مِنّي بمَنْزلةِ الـمُحَبِّ الـمُكْرَمِ

ثالثًا: كلام ابن الأنباري: "وقرأ أبو رجاء: (فاتَّبعوني يَحْبِبْكم الله) على لغة الذين يقولون: حببت الرجل"[2].

رابعًا: الدارسة:

وقد عدَّ ابن الأنباري بيت عنترة هذا شاهدًا لمن قرأ بإحدى اللغتين في (يُحْبِبْكُم) من قول الله: (فَاتَّبِعُونِي يَحْبِبْكم الله)، وذلك لأن في الفعل يحببكم لغتين، أولًاهما: من أَحَبَّ، والثانية: مِن حَبَبَ، فمن قرأ (يُحْبَبْكم) بضم الياء فقد جعلها من أَحَبَّ الرباعي، ومن قرأ (يَحْبِبْكُم) فهي على أنه من حَبَبَ الثلاثي[3]، وهي قراءة شاذة لم تتواتر ولم تثبت عن أحد من القراء العشرة.

**الموضع الخامس:** في قول الله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران:37]

أولًا: القراءات الواردة.

أجمع القراء العشرة على قراءة (وكفلها) بفتح الفاء مشددة، ووردت فيها قراءة كثيرة شاذة، منها قراءة طلحة بن مصرف وزيد بن علي وأبي السمال، حيث رويت عنهما بكسر

(1) انظر المغني في القراءات 2 / 576.

(2) شرح القصائد السبع الجاهليات ص: 301.

(3) انظر لسان العرب 1 / 289.

الفاء مخففة [1].

ثانيًا: الشاهد قول الحارث بن حِلِّزَة:

واذْكُرُوا حِلْفَ ذِي الـــــمَجَازِ ومَا قُدْ دِمَ فِـيـهِ الـعُـهُـودُ وَالـكُـفَـلَاءُ

ثالثًا: كلام ابن الأنباري: "وقرأ بعضهم: (وكَفِلَها) بالكسر"[2].

رابعًا: الدراسة:

جعل ابن الأنباري بيت الحارث بن حلزة هذا شـــاهدًا لقراءة (كفلها) من الآية: (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا) [آل عمران: 31]، وهو استشهاد لصحة استعمال هذه المادة التي هي بمعنى الضـــامن [3]، والشـــاهد في البيت قول الحارث: (وَالكُفَلَاءُ)، ولم ينســـب ابن الأنباري هذه القراءة إلى قارئ صـــراحة، فقد ذكر قراءة الجمهور على ما نســـبه إليه ابن الجزري، ثم أتبعها بقراءة الكســـر في الفاء (وكفِلها)، ولم ينســـبها لقارئ بعينه بل نســـبها إلى البعض، وهي قراءة شاذة لم تثبت عن القراء العشرة.

**الموضع السادس:** في قول الله: ﴿يُبُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا﴾ [هود: 42].

أولًا: القراءات الواردة.

قرأ الإمام عاصم (يا بُنَيَّ) في موضع هود بفتح الياء، وقرأه سائر القراء بكسر الياء [4].

ثانيًا: الشاهد قول عنترة بن شداد:

أَفَـاطِمُ مَـهْـلًا بـعـضَ هَـذَا التَّـدلُّـلِ وإِنْ كُنْتِ قد أَزمَعْتِ صُـــرْمِى فأَجْمِلي

ثالثًا: كلام ابن الأنباري: "قرأتِ القراء: (يا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا) على معنى يا بُنَيَّاهُ"[5].

(1) انظر المغني في القراءات 2 / 578.

(2) شرح القصائد السبع الجاهليات ص: 478.

(3) انظر الحجة للفارسي 3/ 34، ولسان العرب 11/ 590.

(4) انظر جامع البيان في القراءات 3 / 1199، والنشر في القراءات العشر 2 / 289.

(5) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص: 43.

رابعًا: الدراسة:

حيث جعل ابن الأنباري قول امرئ القيس (أفاطم) على وجه النصب فيه شاهدًا لمن قرأ: (يا بُنَيَّ) بفتح الياء، وهو حينئذ على معنى الندبة، فأصله: (يا بُنَيَّاهُ) فحذفت منه الألف والهاء، وبقيت الياء على فتحها [1].

**الموضع السابع**: في قول الله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود:81]

أولًا: القراءات الواردة:

قرأ (فأسر) نافع وابن كثير وأبو جعفر بهمزة وصل، وقرأها سائر القراء بهمزة قطع [2].

ثانيًا: الشاهد قول طرفة بن العبد:

وصـــادِقَتَـا سَمْعِ التَّوجُّسِ **للسُّـــرَى** لِهَـجْسٍ خَـفـيٍّ أو لصَـــوْتٍ مُـنـدّدِ

ثالثًا: كلام ابن الأنباري: "وقرا أهل المدينة: (فأسْرِ بأهلك) فجعلوه من سريت"[3].

رابعًا: الدراسة:

استشهد ابن الأنباري ببيت طرفة بن العبد هذا لقراءة (فاسر) بهزة الوصل، من الآية (فأسْرِ بأهلك) [هود 81]، وهو استشهاد لصحة استعمال مادة: سرى، والسرى هو السير ليلًا، وفيه لغتان: سرى وأسرى، والشاهد في البيت قول طرفة: (للسُّرى)، وقد نسب ابن الأنباري القراءة بهمزة الوصل إلى أهل المدينة (الزبيدي، 2001)، وقد وردت (فأســر) بقراءتين متواترتين، كما ذكر ابن الجزري في النشر، فقرأها المدنيان نافع وأبو جعفر وابن كثير المكي بمهزة وصل، وقرأها سائر القراء بهمزة قطع.

**الموضـــع الثـامن**: في قول الله: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنسَـــانِ أَعْرَضَ **وَنَأَى** بِجَـانِبِـهِ﴾ [الإسراء:83].

(1) انظر الحجة لابن خالويه ص: 187، والحجة للفارسي 4 / 333.

(2) انظر التيسير ص: 216، والنشر في القراءات العشر 2/ 290.

(3) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص: 177.

أولًا: القراءات الواردة.

قرأ (نأى) في سورتي الإسراء وفصلت (وناء) بتقديم الألف وتأخير الهمزة ابن ذكوان وأبو جعفر، على: ناع، وقرأه سائر القراء العشرة (ونأى) بتقديم الهمزة وتأخير الألف، وكل على مذهبه فيه إمالة أو فتحًا [1].

ثانيًا: الشاهد قول امرئ القيس:

فقُلتُ لـه لـــــمَّا تَمطَّى بِصُـــلْبِـهِ وأَرْدَفَ أَعْـجَـازًا **وَنَاءَ** بـكَـلْـكَـلِ

وقول لبيد بن أبي ربيعة:

بـل مـا تَـذَكَّرُ مِن نَـوَارَ وقـد نأَتْ وتـقـطَّعـتْ أَسـبـابُـهـا ورِمـامُـهـا

ثالثًا: كلام ابن الأنباري: "وقرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع: (أعرضَ وناءَ بجانبه)"[2]، وقال في موضع آخر: " وقرأ بعض القراء: (وناءَ بجانبه). والنأي: البعد"[3].

رابعًا: الدراسة:

جعل ابن الأنباري هذا البيت الأول والثاني شـاهدين على قراءة (ناء) في الآية، وبين أن معنى النأي: البُعْد، وهو الاستعمال الذي جاءت به الآية كما في البيتين، ثم نسب هذه القراءة إلى أبي جعفر المدني في الموضع الأول من كلامه، ونسبها إلى بعض القراء في الموضع الثاني دون تعيين لمن قرأ بها.

**الموضع التاسع**: في قول الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء:24]

أولًا: القراءات الواردة.

أجمع القراء العشرة على قراءة (الذل) بضم الذال، ورويت بكسر الذال فيما شذ من القراءات، فقد نسبها النوزاوازي إلى سعيد بن جبير وعاصم الجحدري وأبي حَيْوَة وإبراهيم بن

(1) انظر النشر في القراءات العشر 2/ 308، و2/ 49، والتيسير في القراءات ص: 439

(2) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص: 77

(3) المرجع السابق، ص: 532

أبي عبلة وأبي السمال وأبي رجاء العطاردي [1]، ونسب ابن جني القراءة بكسر الذال إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعروة ابن الزبير[2].

ثانيًا: الشاهد قول طرفة بن العبد:

بَطيءٍ عَن الجُلَّي سَريعٍ إلى الخَنا **ذَلولٍ** بأَجْماعِ الرِّجال مُلَهَّدِ

ثالثًا: كلام ابن الأنباري: "وقرأ سعيد بن جبير، وعاصم الجحدري: (جَناحَ الذِّلِّ) بكسر الذال"[3].

رابعًا: الدراسة:

جعل ابن الأنباري بيت طرفة بن العبد هذا شاهدًا لاستعمال مادة: (الذل) في قول الله تعالى: (واخفضْ لهما جَنَاحَ الذُّلِّ)، والشاهد في البيت قول طرفة: (ذَلُولٍ)، وأصل الذل ضد العِزّ، ثم حكى ابن الأنباري قراءة الجمهور في الآية بضم ذال (الذُّل) دون نسبة لأحد منهم، وأتبعها بقراءة نسبها إلى سعيد بن جبير وعاصم الجحدري.

**الموضع العاشر**: في قول الله: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: 17].

أولًا: القراءات الواردة.

ورد قراءة (تزاور) ثلاث قراءات متواترة هي:

الأولى: (تَزَوَرُّ) بسكون الزاي وتشديد الراء وبحذف الألف التي بعد الزاي، مثل: تَحْمَرُّ، وهي قراءة ابن عامر ويعقوب الحضرمي.

الثانية: (تَزَاوَرُ) بفتح الزاي مخففة وألف بعدها وتخفيف الراء، وهي قراءة الكوفيين عاصم

(1) انظر المغني في القراءات 3/ 1131.

(2) انظر المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات 2/ 18.

(3) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص: 22.

وحمزة والكسائي وخلف البزار.

الثالثة: (تَزَّاوَرُ) بفتح الزاي مشددة وألف بعدها وتخفيف الراء، وهي قراءة باقي القراء العشرة[1].

ثانيًا: الشاهد قول عنترة بن شداد:

**وَازْوَرَّ** مِنْ وقْعِ القَنا بلَبانِهِ وشَكَا إِليَّ بَعَبْرَةٍ وتَحَمْحُمِ

ثالثًا: كلام ابن الأنباري: "وقرأ قتادة: (تزورُّ) على مثال تحمر، وهذا مستقبل: تزورّ. وقرأ أبو رجاء: (تزْوَارُّ) على مثال تحمارُّ وتصفارُّ، وهذا مستقبل ازوار"[2].

رابعًا: الدراسة:

اعتبر ابن الأنباري هذا البيت لعنترة بن شداد شاهدًا لقراءة (تزاور)، والشاهد في البيت قول عنترة: (وَازْوَرَّ)، بمعنى تمايل، وهو الذي جاءت الآية بمعناه، والمعنى أن الشمس تميل عنً اصحاب الكهف لئلا تؤذيهم[3]، ثم إنها رُوِيَتْ بعدة قراءات، ذكر منها ابن الأنباري قراءتين، وقد نسب ابن الأنباري قراءة (تَزْوَرُّ) مثل تحمَرُّ، إلى قتادة بن دعامة السدوسي البصري، ونسب ابن الأنباري أيضًا قراءة (تَزْوَارُّ) كتَحْمَارُّ إلى أبي رجاء العطاردي، وهي قراءة شاذة لم تثبت عن أحد من القراء العشرة.

**الموضع الحادي عشر**: في قول الله: ﴿واصبِرْ نَفْسَك مع الذين يَدعُون رَبَّهُمْ بالغُدْوة والعَشِيّ﴾ [الكهف: ٢٨].

أولًا: الشاهد قول طرفة بن العبد:

كأَنَّ حُدُوجَ المالكِّيةِ **غُدْوَةً** خَلايا سَفِينٍ بالنَّواصِفِ مِن دَدِ

ثانيًا: القراءات الواردة.

روي قول الله: (بالغدوة) في سورتي الكهف والأنعام بقراءتين متواترين: الأولى:

(1) انظر جامع البيان في القراءات 3/ 1304، والنشر في القراءات العشر 2/ 310

(2) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص: 361

(3) انظر معاني القراءات 2/ 106، وتاج العروس 11/ 470

(بالغُدْوَةِ) بضم غين وسكون الدال، وهي قراءة ابن عامر، والقراءة الثاني: (بالغَدَاة) بفتح الغين والدال، وهي قراءة سائر القراء العشرة [1].

ثالثًا: كلام ابن الأنباري: "وقد قرأ أبو عبد الرحمن السلمي: (واصبِرْ نَفْسَك مع الذين يَدعُون رَبَّهُمْ بالغُدْوة والعَشِيّ)؛ وهي قراءة شاذة لا يقاس عليها ولا تجعل أصلًا"[2].

رابعًا: الدراسة:

وقد استشهد ابن الأنباري بقول طرفة: غدوة؛ لقراءة (بالغدوة) بالواو، ونسبها إلى أبي عبد الرحمن السلمي وحكم عليها بالشذوذ، ولكن هذه القراءة مروية أيضًا الإمام ابن عامر، فتكون القراءة صحيحة، ولعل هذه القراءة لم تبلغ ابن الأنباري من طريق صحيح، ولذا حكم عليها بالشذوذ، والله أعلم.

ويصح أيضًا جعل هذا البيت شاهدًا للموضع الآخر الذي جاءت فيه (بالغدوة)، وهو قول الله تعال: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُم بالغُدْوة والعَشِيّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: 52].

**الموضع الثاني عشر**: في قول الله: (إلاَّ دابةُ الأرضِ تأكلُ مِنْسأتَهُ) [سبأ: 14].

أولًا: القراءات الواردة.

ورد كلمة (منسأته) بثلاث قراءات متواترة:

الأولى: (منسَاتَه) بإبدال الهمزة ألفًا، وهي قراءة نافع وأبي جعفر وأبي عمرو.

الثانية (منسأْته) بسكون الهمزة، وهي رواية ابن ذكوان وهشام بخلف عنه.

الثالثة: (منسأته) بفتح الهمزة محققة، وهي قراءة سائر القراء والوجه الثاني في رواية هشام [3].

ثانيًا: الشاهد قول طرفة بن العبد:

أَمُونٍ كَأَلْواحِ الإِرَانِ **نسَأْتُها** عَلَى لاَحِبٍ كَأَنَّه ظَهْرُ بُرْجُدِ

(1) انظر جامع البيان في القراءات 3/ 1040، والنشر في القراءات العشر 2/ 158.

(2) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص: 137.

(3) انظر جامع البيان في القراءات 4/ 1502، والنشر في القراءات العشر 2/ 350.

ثالثًا: كلام ابن الأنباري: (إلاَّ دابةُ الأرضِ تأكلُ مِنْسأتَه) يقرأ بالهز، وبغير الهمز"[1].

رابعًا: الدراسة:

حيث جعل ابن الأنباري هذا البيت شاهدا لمن قرأ قول الله تعالى: (مِنْسأتَه) بالهمز أو بإبداله، ويكون البيت شـــاهدًا للقراءات الواردة في الآية، وحيث إن البيت قد جاء بالكلمة بصيغة المضارع، وجاءت الآية بصيغة اسم الآلة، يكون البيت شاهدًا لصحة الاستعمال عمومًا [2]، إلا أن ابن الأنباري لم ينسب هاتين القراءتين، مع أنها مما تواتر وصح، كما سبق ذكره آنفًا.

**الموضع الثالث عشر**: في قول الله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾ [الصافات:94]

أولًا: القراءات الواردة.

أجمع القراء العشرة على تشديد الفاء في (يزفون)، واختلفوا في الياء، فروى حمزة ضم الياء، وروى سائر القراء فتح الياء [3]، وأما تخفيف الفاء فهو مما شذ قراءة.

ثانيًا: الشاهد قول الحارث بن حلزة:

بـــزَفُـــوفِ كـــأَنّهـــا هِـــقْـــلـــةٌ أُم مُ رِئالٍ دَوّيّـــةٌ سَـــــقْـــفـــاءُ

ثالثًا: كلام ابن الأنباري: "وقرأ بعض القراء بالتخفيف: (يَزِفُونَ) وإنما وصـــف الناقة بصـــفة النعامة لأنها شبهت بها"[4].

رابعًا: الدراسة:

استشهد ابن الأنباري لقراءة (يزفون) في الآية: (فأقْبَلوا إليه يَزِفُّونَ) [الصافات: 94] باستعمال هذه المادة في معلقة الحارث بن حلزة، وذلك لأن الزف يأتي في كلام العرب بمعنى

(1) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص: 151.

(2) انظر الحجة لابن خالويه ص: 293، والحجة للفارسي 6/ 11.

(3) انظر جامع البيان في القراءات 4/ 1526، والنشر في القراءات العشر 2/ 357.

(4) شرح القصائد السبع الجاهليات ص: 441 .

الإسراع، والزفيف هو إسراع طائر النعام [1]، ولم ينسب ابن الأنباري القراءة لأحد من القراء، وهي قراءة شاذة لم ترو عن القراء العشرة، وقد نسبها النوزاوازي في كتاب المغني في القراءات إلى إبراهيم ابن أبي عبلة [2].

**الموضع الرابع عشر**: في قول الله: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد:13]

أولًا: القراءات الواردة:

ثانيًا: الشاهد قول عمرو بن كلثوم:

أَبَا هِنْدٍ فَلَا تَعْجَلْ عَلَينا وَأَنظِرْنَا نُخَبِّرْكَ اليَقِينا

ثالثًا: كلام ابن الأنباري: "وقرأ حمزة وغيره: (للذين آمنوا أنظِرونا) فمعناه أخرونا. ويجوز أن يكون معناه انتظرونا"[3].

رابعًا: الدراسة:

جعل ابن الأنباري بيت عمرو بن كلثوم هذا شاهدًا لقراءة (أنظِرونا) بهمزة قطع أول الفعل وكسر الظاء، فيصير فعل أمر من الإنظار وهو الإمهال في قوله الله تعالى: (للذينَ ءامنُوا أَنظِرُونَا) [الحديد: 13] والشاهد في البيت قول عمرو بن كلثوم: (وأَنظِرْنَا) حيث جاء الفعل تمامًا وفق ما جاءت به القراءة، وهي من الإنظار وهو الإمهال [4]، وقد نسب ابن الأنباري هذه القراءة إلى الإمام حمزة بن حبيب الزيات، فهي قراءة صحيحة متواترة.

من خلال العرض السابق لمواضع الاستشهاد للقراءات بقصائد المعلقات في شرح ابن الأنباري، يظهر أن ابن الأنباري لم يقصد استيعاب القراءات التي يمكن أن يستشهد لها بالقصائد الجاهليات، والذي تحصل من ذلك له في هذا الشرح مواضع من سورة متفرقة، وقد ذكرت منها مواضع في سورة البقرة وآل عمران وهود والإسراء والكهف والصافات والحديد.

(1) انظر الحجة للفارسي 6/ 56، ولسان العرب 9/ 136.

(2) انظر المغني في القراءات 4/ 1566.

(3) شرح القصائد السبع الجاهليات ص: 388.

(4) انظر الحجة لابن خالويه ص: 342، والحجة للفارسي 6/ 269.

هذا مع ما يذكر عنه أنه يحفظ آلاف الشواهد للقرآن من شعر العرب، كما مر في ترجمته، وهو أمر يدعون إلى مزيد من التتبع لكتبه وغيرها، لجمع ما يمكن جمعه من كلامه لهذه الشواهد للقراءات من القصائد الجاهليات وغيرها.

**الخاتمة**

أحمد الله تعالى وأثني عليه بما هو أهله وأسأله المزيد من فضله، وأصلي وأسلم على خير خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الاستشهاد بشعر المعلقات للقرآن عمومًا وللقراءات خصوصًا ليس ببدع من القول فابن الأنباري من علماء القرن الرابع، وهو مسبوق في هذا الباب من علماء قبله.

وقد قدمت هذه الدراسة علها تفتح بابًا للدراسات المتخصصة في مجال الاستشهاد بالقصائد الجاهليات للقراءات، رجوعًا إلى الأصل، واستقاءً من منبع أصيل في علوم العربية، التي نزل بها القرآن، بلسان عربي مبين.

وقد قد قرر ابن الأنباري مسألة الاستشهاد للقراءات بقصائد المعلقات السبع في شرحه، مما يؤكد أن عُرف الاستشهاد بها للقراءات ليس بالأمر الجديد، إلا أنها بحاجة إلى إظهار وبيان وإبراز.

وأذكر هنا أهم نتائج هذه الدراسة:

1. ظهرت عناية ابن الأنباري بالقراءات من خلال ذكرها والاستشهاد لها، فهو أحد القراء الذين ترجمت لهم مصادر تراجم القراء كالذهبي في كتاب معرفة القراء الكبار.
2. لم يلتزم ابن الأنباري الاستشهاد للقراءات في شرحه بكل الأبيات، بل أشار إلى مواضع من ذلك.
3. لم يلتزم ابن الأنباري نسبة كل قراءة يوردها.
4. استشهد ابن الأنباري لقراءات متواترة وغير متواترة في كتابه شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات.
5. ظهرت عناية ابن الأنباري بعزو القراءات لأصحابها، ولكنه لم يطرد فيه في كتابه شرح

المعلقات حيث نسب بعضها وترك نسبة بعض.

6. ورد في كلام ابن الأنباري مصطلح القراءة الشاذة، مما يدل على أنه مصطلح معروف شائع في زمانه.

كما أوصي الباحثين بإفراد المسائل الآتية بالدراسة:

1. دراسة الاستشهاد للقراءات بالقصائد الجاهليات في جميع شروحها جمعًا ودراسة.
2. بحث أنواع الاستشهاد للقراءات بالقصائد الجاهليات دراسة نظرية تطبيقية.
3. بحث ملامح عناية ابن الأنباري بقراءات القرآن الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع


الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور، (1991)، *معاني القراءات*، الرياض، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك سعود.

الأنباري، محمد بن القاسم بن بشار، *شرح القصائد السبع الطوال الجاهلية*، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، مصر: دار المعارف.

الثعالبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم، (2015)، *الكشف والبيان في تفسير القرآن*، المملكة العربية السعودية (الطبعة الأولى)، جدة: دار التفسير.

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، *النشر في القراءات العشر*، مصر، القاهرة: المطبعة التجارية.

ابن الجزري، محمد بن محمد، (2000)، *تحبير التيسير في القراءات العشر*، عمان، الأردن: دار الفرقان.

ابن الجزري، محمد، (2009)، *غاية النهاية في طبقات القراء*، مصر، طنطا: دار التراث للتراث.

أبو جعفر، أحمد بن محمد، (1973)، *شرح القصائد التسع المشهورات*، بغداد، العراق: دار الطباعة.

ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، (1969)، *المحتسب*، وزارة الأوقاف، مصر.

ابن خالويه، الحسين بن أحمد، (1991)، *الحجة في القراءات السبع*، بيروت، لبنان: دار الشروق.

الداني، أبو عمر عثمان بن سعيد، (2008م)، *التيسير في القراءات السبع*، الشارقة، الأمارات: مكتبة الصحابة.

الداني، أبو عمر عثمان بن سعيد، (2007)، *جامع البيان في القراءات السبع*، الشارقة، الإمارات: جامعة الشارقة.

الذهبي، محمد بن عبد الله، (1997)، *معرفة القراء الكبار*، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (2001)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، الكويت، الكويت: وزارة الإرشاد والإعلام في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الزوزني، حسين بن أحمد بن الحسين، (2002)، *شرح المعلقات السبع*، بيروت، لبنان: دار التراث العربي.

الشيباني، أبو عمرو، (2001)، *شرح المعلقات التسعة*، تحقيق عبد المجيد حمو. بيروت، لبنان: المؤسسة العلمية للنشر.

الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، (1993)، *الحجة للقراء السبعة*، دمشق- بيروت، دار المأمون للتراث.

المتولي، أحمد، (1996)، *الفوائد المعتبرة*، لبنان، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

المتولي، أحمد، (2009)، *موارد البررة على الفوائد المعتبرة*، مصر، القاهرة: مكتبة الشايب للنشر والتوزيع.

ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس التميمي، (1400هـ)، *السبعة في القراءات*، مصر: دار المعارف.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي، (1994)، *لسان العرب*، لبنان،

بيروت: دار الصدر.

ابن مهران، أبو بكر أحمد بن الحسين الأصبهاني، (2018)، *غرائب القراءات*، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

النوزاوازي، محمد بن أبي نصر، (2018)، *المغني في القراءات*، المملكة العربية السعودية، الرياض: الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه تبيان.

**References:**

al-Anbārī, Muḥammad ibn al-Qāsim ibn Bashshār, *sharḥ al-qaṣā'id al-sab' al-Ṭawwāl al-Jāhilīyah*, taḥqīq 'Abd al-Salām Hārūn, al-Qāhirah, Miṣr : Dār al-Ma'ārif.

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī al-Harawī Abū Manṣūr, (1991), *ma'ānī al-qirā'āt*, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : Jāmi'at al-Malik Sa'ūd.

al-Dānī, Abū 'Umar 'Uthmān ibn Sa'īd, (2008), *al-Taysīr fī al-qirā'āt al-sab'*, al-Shāriqah, al'mārāt : Maktabat al-ṣaḥābah.

al-Dānī, Abū 'Umar 'Uthmān ibn Sa'īd, (2007), *Jāmi' al-Bayān fī al-qirā'āt al-sab'*, al-Shāriqah, al-Imārāt : Jāmi'at al-Shāriqah.

al-Dhahabī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, (1997), *ma'rifat al-qurrā' al-kibār*, Lubnān, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Fārisī, al-Ḥasan ibn Aḥmad ibn 'Abd al-Ghaffār, (1993), *al-Ḥujjah lil-qurrā' al-sab'ah*, dmshq-Bayrūt, Dār al-Ma'mūn lil-Turāth.

Abū Ja'far, Aḥmad ibn Muḥammad, (1973), *sharḥ al-qaṣā'id al-tis' al-mashhūrāt*, Baghdād, al-'Irāq : Dār al-Ṭibā'ah.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad, *al-Nashr fī al-qirā'āt al-'ashr*, Miṣr, al-Qāhirah : al-Maṭba'ah al-Tijārīyah.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad, (2000), *Taḥbīr al-Taysīr fī al-qirā'āt al-'ashr*, 'Ammān, al-Urdun : Dār al-Furqān.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad, (2009), *Ghāyat al-nihāyah fī Ṭabaqāt al-qurrā'*, Miṣr, Ṭanṭā : Dār al-Turāth lil-Turāth.

Ibn Jinnī, Abū al-Fatḥ ‘Uthmān al-Mawṣilī, (1969), *al-Muḥtasib*, Wizārat al-Awqāf, Miṣr.

Ibn Khālawayh, al-Ḥusayn ibn Aḥmad, (1991), *al-Ḥujjah fī al-qirā’āt al-sab‘*, Bayrūt, Lubnān : Dār al-Shurūq.

al-Mutawallī, Aḥmad, (1996), *al-Fawā’id al-mu‘tabarah, Lubnān*, Bayrūt : Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah.

Ibn Mahrān, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Aṣbahānī, (2018), *gharā’ib al-qirā’āt*, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Makkah al-Mukarramah : Jāmi‘at Umm al-Qurá.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī al-Anṣārī alrwyf‘y, (1994), *Lisān al-‘Arab, Lubnān*, Bayrūt : Dār al-Ṣadr.

Ibn Mujāhid, Abū Bakr Aḥmad ibn Mūsá ibn al-‘Abbās al-Tamīmī, (1400h), *al-sab‘ah fī al-qirā’āt*, Miṣr : Dār al-Ma‘ārif.

al-Mutawallī, Aḥmad, (2009), *Mawārid al-bararah ‘alá al-Fawā’id al-mu‘tabarah*, Miṣr, al-Qāhirah : Maktabat al-Shāyib lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Alnwzāwāzy, Muḥammad ibn Abī Naṣr, (2018), *al-Mughnī fī al-qirā’āt*, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ : al-Jam‘īyah al-‘Ilmīyah al-Sa‘ūdīyah lil-Qur’ān al-Karīm wa-‘Ulūmih Tibyān.

al-Shaybānī, Abū ‘Amr, (2001), *sharḥ al-Mu‘allaqāt al-tis‘ah*, taḥqīq ‘Abd al-Majīd Ḥammū. Bayrūt, Lubnān : al-Mu’assasah al-‘Ilmīyah lil-Nashr.

al-Tha‘ālibī, Abū Isḥāq Aḥmad ibn Ibrāhīm, (2015), *al-kashf wa-al-bayān fī tafsīr al-Qur’ān*, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah (al-Ṭab‘ah al-ūlá), Jiddah : Dār al-tafsīr.

al-Zawzanī, Ḥusayn ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn, (2002), *sharḥ al-Mu‘allaqāt al-sab‘*, Bayrūt, Lubnān : Dār al-Turāth al-‘Arabī.

al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī, (2001), *Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs*, al-Kuwayt, al-Kuwayt : Wizārat al-Irshād wa-al-I‘lām fī al-Kuwayt, al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb.

# الترجيح بمقاصد الشريعة في قضايا السياسة الشرعية

الباحثة سماح أحمد سالم بادبيان
ماجستير فقه وأصوله
معيدة في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
اليمن
samah231523@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

**للاقتباس:** بادبيان، سماح أحمد، الترجيح بمقاصد الشريعة في قضايا السياسة الشرعية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 48-89.

تاريخ استلام البحث: 2024/10/24م تاريخ قبوله للنشر: 2025/05/10م
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0181

**الملخص:**

يتناول البحث تحقيق معنى مصطلحي مقاصد الشريعة والسياسة الشرعية، كما يتناول توضيح العلاقة بين مقاصد الشريعة والسياسة الشرعية من خلال تأصيل السياسة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الخلفاء الراشدين، كما تطرق البحث لبيان أثر الترجيح بالمقاصد في شؤون السياسة الشرعية وذلك بدراسة آراء العلماء في عدة مسائل تدور حول ثلاث قضايا سياسية رئيسة هي: الإمامة، وشؤون الدولة المالية، والعلاقات الدولية، مع بيان وجه الترجيح بالمقاصد في المسائل المذكورة، ويهدف البحث إلى إبراز دور مقاصد الشريعة في توجيه السياسة الشرعية وضبطها، وإبراز أثر الترجيح بالمقاصد بذكر أمثلة تطبيقية لمسائل في السياسة تبين اختيارات العلماء وترجيحاتهم بالمقاصد.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها: أن للمقاصد أثرًا بالغًا في الترجيح عند تعارض الأقوال في السياسة الشرعية، وذلك يعتمد حفظ الأعلى من الضروريات ببذل الأدنى، كما في بذل المال للكافرين فكاكًا للأسرى، وأن مقاصد الشريعة تعد إطارًا مرجعيًّا للتعامل والحكم على النوازل والمستجدات التي تصيب الدولة الإسلامية داخليًّا وخارجيًّا بما يحقق مصالح المسلمين، وتوصي الباحثة بدراسة ضوابط الترجيح بمقاصد الشريعة في السياسة الشرعية، من خلال دراسة استقرائية خاصة ببعض العلماء كالجويني أو عامة من خلال تراث وفتاوى العلماء المختلفة في قضايا الأمة ومستجداتها.

**الكلمات المفتاحية:** الترجيح، المقاصد، السياسة، الشريعة.

# Weighing the Objectives of Shari'ah in Islamic Legal Political Issues

**Teacher: Samah Ahmed Salem Badubeiyan**

MA thesis in the Foundation of Islamic Jurisprudence
Teaching Assistant at the University of Holy Qur'an and Islamic Sciences – Yemen.

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

**Citation**: Badubeiyan, Samah Ahmed, Weighing the Objectives of Shari'ah in Islamic Legal Political Issues, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:48-89.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0181

Received: 24/10/2024 Accepted: 10/05/2025

**Abstract**:

This research tackles the meaning of the terms "objectives of Sharia" and "Islamic Legal Politics." It clarifies the relationship between these two concepts by grounding Islamic Legal Politics in light of the objectives of Sharia, as evidenced by texts from Quran, Sunnah, and the practices of the Rightly Guided Caliphs. The study also shed light on the impact of weighting these objectives in issues of Islamic politics by examining scholars' opinions on various matters related to three main political topics: leadership, state financial affairs and international relations, by revealing the weighting aspects of objectives on these mentioned issues .

The study aims to highlight the role of the Objectives of Sharia in guiding and regulating Islamic Legal politics and to illustrate the effects of prioritizing these objectives through practical examples that reflect scholars' weighing based on objectives.

The research concludes with several findings, the most significant of which is that the objectives of Sharia play a crucial role in determining preference when conflicting opinions arise in Islamic legal politics. In such cases, preference is given based on the preservation of higher necessities, even if it requires sacrificing

lesser ones — for example, using public funds to ransom captives from non-believers. Moreover, the objectives of Sharia serve as a reference framework for tackling and ruling on contemporary issues that affect the Islamic state, both internally and externally, in a way that promotes the interests of Muslims.

Eventually, the researcher recommends exploring the criteria for prioritizing the Objectives of Sharia (Maqasid al-Sharia) in Islamic legal politics. This can be pursued through an inductive study of specific scholars, such as Al-Juwayni, or more broadly through the diverse scholarly heritage and fatwas addressing the issues and developments facing the Muslim Nation.

**Keywords**: Weighing, Objectives, Politics, Shari'ah.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من كان مبعثه رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين.

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية هي النور الذي بعثه الله لهذه الأرض، تهدي البشرية إلى الطريق المستقيم، وترشد الحيارى إلى سبل السلامة في الدنيا والآخرة، فهي شريعة حيَّة، مرنة، تضمنت مقاصد عليا، وأهدافًا سامية، روعي فيها جلب مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم، فعلى ضوئها يجتهد المجتهدون، ويفتي المفتون، وتقام شؤون الحكم والدول؛ ولهذا فإن مراعاة مقاصد الشريعة في شؤون السياسة الشرعية أمر في غاية الأهمية؛ لأنها مما يعين ولي الأمر على تحقيق العدل والأمان بين الرعية، كما أنها تبرز يسر الشريعة وملاءمتها للتغيرات والتطورات الحادثة في معاملات الناس، وعلاقاتهم الداخلية والخارجية؛ ولذا كانت مقاصد الشريعة من المواضيع الحيوية التي اعتنى بها العلماء قديمًا وحديثًا فأفردوها بالدراسة والتصنيف، وعدوها أحد المرجّحات عند تعارض النصوص، ومن ذلك قضايا السياسة الشرعية وشؤون الدول وعلاقاتها.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في إدراك صلاحية الشريعة لإدارة السياسات الدولية، وتجاوب مقاصد الشريعة مع مستجدات السياسة استيعابًا لكلياتها، وحكمًا في جزئياتها، وضبطًا لأعيانها ثوابت ومتغيرات، وثمة تساؤلات جديرة بالإجابة عنها، تعد جوهر مشكلة البحث، وهي:

- هل الشريعة الإسلامية صالحة لإدارة السياسات الدولية في زماننا هذا؟
- هل مقاصد الشرعية الإسلامية من مصادر الترجيح عند التعارض بين أقوال العلماء فيما يخص مسائل السياسة؟

**أهمية البحث:**

1. هذا الموضوع يسهم إلى حدٍّ كبيرٍ في ترشيد وتصويب الاختيارات في السياسة والعلاقات الدولية.
2. يُمكّن صاحب القرار من معالجة مشكلاته في ضوء الشريعة وقيمها، بما يحقق تنمية المجتمع وتطوره؛ ومواكبة متغيرات الحياة ومتطلباتها.
3. يظهر بجلاء تهافت الرأي القائل بفصل الدين عن الدولة، وعدم اعتبار الشريعة مصدرًا أولًا في سياسات الدول بدعوى عدم مواكبتها للعصر الحديث.
4. اعتماد مقاصد الشريعة الإسلامية في الترجيح في قضايا السياسة له دور إيجابي في نهضة المجتمعات الإسلامية في كافة المجالات الداخلية والخارجية للبلد، ويظهر مدى استقامة المجتمع وتمسكه بشريعة ربه.

**أهداف البحث:**

1. تعريف الترجيح، ومقاصد الشرعية، والسياسة الشرعية.
2. التأصيل الشرعي للسياسة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة.
3. بيان دور مقاصد الشريعة في توجيه السياسة الشرعية وضبطها.
4. إبراز أثر الترجيح بالمقاصد في المسائل المتعلقة بالإمامة.

5. إبراز أثر الترجيح بالمقاصد فيما يتعلق بالشؤون المالية.
6. إبراز أثر الترجيح بالمقاصد في شؤون العلاقات الدولية.

**الدراسات السابقة:**

حسب اطلاعي وجدت عددًا من الدراسات في بعض جزئيات الموضوع أو متعلقة به تعلقا غير مباشر، وسأكتفي هنا بذكر أكثر ثلاث دراسات لها تعلُّق مباشر في الموضوع محل البحث:

1. رسالة ماجستير غير مطبوعة بعنوان: الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، للباحث: محمد عاشوري، إشراف الدكتور: سعيد فكرة، جامعة الحاج الخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة- الجزائر، 1429هـ- 2008م.

خلاصة البحث:

وهذه الدراسة عامة لموضوع الترجيح بالمقاصد شملت مواضيع الفقه عامة، وتطرقت لموضوع هذا البحث في التمثيل في الفصل الأخير، بينما ركز هذا البحث على موضوع الترجيح بالمقاصد في السياسة الشرعية ودراسة الموضوع بشكل مركز من خلال التأصيل لموضوع الترجيح بالمقاصد في السياسة، ثم ذكر مسائل تطبيقية عملية للترجيح بالمقاصد في شؤون الحكم والاقتصاد والعلاقات الدولية.

2. بحث محكَّم بعنوان: العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة، للدكتور: عبد الملك عبد المجيد بكر الجبوري، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت للعلوم الإنسانية- العراق، مج14، العدد6، حزيران 2007م.

خلاصة البحث:

وهذا البحث يتناول جزئية من موضوع البحث ولا يتطرق لجوانب عِدَّة تطرق لها هذا البحث أهمها قضية الترجيح بالمقاصد وآثارها.

3. بحث محكم بعنوان: تأصيل السياسة الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، للباحثين: حسام الدين إبراهيم الصيفي، وفتحي علي ميلاد محمد، مجلة الرسالة، كلية المعارف

الإسلامية والإنسانية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية- ماليزيا، مج5، العدد1، مارس1442هـ- 2021م.

وهذا البحث- أيضًا- يشكل جزئية صغيرة من جزئيات هذا البحث، ولا يتناول الترجيح أو آثار الترجيح بالمقاصد والذي هو صلب موضوع هذا البحث.

**منهج البحث:**

أما المنهج الذي سلكته في هذا البحث فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، فإنني جمعت المادة العلمية الخاصة بمسائل السياسة والعلاقات الدولية التي تباينت فيها أقوال العلماء، ثم ربطت جزئياتها بكلياتها، ومسائلها بمآخذها، وشخصّت مساقط الخلاف، ثم عمدت إلى بيان وجه الترجيح بالمقاصد فيها.

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن تنتظم خطة البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة:** اشتملت على مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، والخطة التفصيلية للبحث.

**المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ومبادئه الأساسية،** وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة وبيان موضوعها.

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية وبيان موضوعها.

**المبحث الثاني: العلاقة بين مقاصد الشريعة والسياسة الشرعية،** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للسياسة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: دور مقاصد الشريعة في توجيه السياسة الشرعية وضبطها.

**المبحث الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في السياسة الشرعية،** وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في قضايا الحكم والإمامة.

المطلب الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد في الشؤون المالية.

المطلب الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في العلاقات الدولية.

## المبحث الأول

## التعريف بمصطلحات البحث ومبادئه الأساسية

### المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا:

**أولًا: الترجيح لغة:**

قال ابن فارس: الراء والجيم والحاء أصـــل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان [1].

وجميع معاني الترجيح تدور حول: الثقل والرزانة، والزيادة، والميلان، والاهتزاز والتذبذب بين شيئين، فيقال رَجَحَ الشيء أي: ثقل ومال بعد عُلوّه، ورَجَح الشيء بيده: رزنه ونظر ما ثقله، وأرْجَحَ الميزان أي: أثقله حتى مال، والتَّرجُّح: التذبذب بين شـيئين ومنه الأرجوحة [2]، ورجَّح أحدَ الرَّأيين على الآخر: فضّله عليه وقوّاه ومال إليه [3].

فمادة رجح تأتي بمعنى الزيادة والفضـــل في أحد طرفين متقابلين على الآخر، ســـواء أكان ماديًّا كرجحان كفة الميزان، أو معنويًّا كرجحان الرأي على الآخر.

**ثانيًا: الترجيح اصطلاحًا:**

اختلفت تعبيرات العلماء في تعريف الترجيح في الاصطلاح ومن تلك التعريفات:

- عرَّفه إمام الحرمين الجويني بأنه: "تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[4].
- وعرَّفه فخر الدين الرازي بأنه: "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[5].
- عرَّفه الآمدي بأنه: "عبارة عن اقتران أحد الصـــالحين للدلالة على المطلوب مع

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (489/2).

(2) ينظر مادة (ر ج ح) في: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (445/2).

(3) عمر، أحمد مختار، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (858/2).

(4) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، (175/2).

(5) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، (397/5).

تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[1].

فيتفق التعريف اللغوي مع الاصطلاحي في وجود التفاضل بين شيئين لامتياز أحدهما على الآخر بوجود الأدلة والقرائن.

**المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة وبيان موضوعها:**

**أولًا: مقاصد الشريعة لغة:**

المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من قَصَدَ، يَقْصِدُ، والْقَصْدُ يأتي في لسان العرب بعدة معانٍ: فقَصَدَ في الأمر قَصْدًا توسَّط فيه، وهو خلاف الإفراط، والْقَصْدُ: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل:9]، وسَفَرًا قَاصِدًا: سهلٌ قريب. والقَصْدُ: العَدْل، والقَصْدُ: إتيانُ الشيء. تقول: قصَدْتُه وقصدْتُ لَهُ وقصدْتُ إليه، أي توجَّهتُ نَحوه [2].

قال ابن جني: "أصل [ق ص د] ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء"[3].

والشريعة لغة: مَشْرَعَةُ الماءِ، وهو موردُ الشاربةِ. والشَريعَةُ: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين[4]. ووجه الشبه بمورد الماء أن شرائع الدين فيها طهارة للقلوب، ورواء لظمأ الأرواح، كما أن الماء فيه طهارة، ورواء من الظمأ.

**ثانيًا: مقاصد الشريعة اصطلاحًا:**

إنَّ أوَّل من استعمل مصطلح المقاصد من الأصوليين- في حدود اطلاعي- هو أبو المعالي الجويني، حيث يقول في كتابه (البرهان): "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر

(1) الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، (239/4).

(2) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (353/3).

(3) المرجع السابق، (355/3).

(4) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (شرع)، (1236/3).

والنواهي؛ فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[1].

وقد ورد في أقوال العلماء السابقين -ممن جاءوا بعد الجويني- ما يتضمن أيضًا معنى مصطلح (المقصد الشرعي)، كالغزالي والرازي والآمدي والعز بن عبد السلام، والشاطبي، والقرافي، وهذا دليل على وضوح (مصطلح المقاصد) عند العلماء الأوَّلين منذ عهد الجويني في القرن الخامس للهجرة.

بل إن الإمام الرازي قد ذكره في القسم الأول من كتابه والذي خصصه لبيان معاني الكلمات ومدلولات الألفاظ الخفية؛ أي في معرض حديثه عن التعريفات، إذ عرَّفه بقوله: "نريد بمقصود الشرع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه... وذلك كمصلحة حفظ النفوس والعقول والفروج والأموال والأعراض"[2].

وليس لأحد القول بأن تعريف المقاصد لا وجود له عند المتقدمين بعد تعريف الإمام الرازي السابق للمقاصد.

أما المعاصرون فقد اختلفت تعبيراتهم في تعريف المقاصد، ولكنها لم تخرج عن معنى تحقيق المصالح ودفع المفاسد الذي تحدث عنه العلماء الأوَّلون، ومن تعريفات المعاصرين للمقاصد:

1. عرفَّها ابن عاشور بأنَّها: "المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخلِ في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[3].
2. وعرَّفها علَّال الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي

(1) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، (101/1).
(2) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، (ص53).
(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص251).

وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [1].

3. وعرَّفها أحمد الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[2].
4. وعرَّفها عز الدين بن زغيبة بقوله: مقاصد الشريعة: علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها، وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها [3].
5. وعرَّفها محمد سعد اليوبي بقوله: "المقاصد هي المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد"[4].
6. وعرَّفها نور الدين الخادمي بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[5].

وكل هذه التعريفات تذهب إلى أنَّ المقاصد هي المصالح والحكم والغايات، أي أنَّها المعاني المناسبة التي يتلقاها العقل بالقبول، فمثلًا ابن عاشور جعلها مقاصد لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة، وتعريف الريسوني هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، أما علَّال الفاسي فقصرها على غايات الأحكام [6] وغايات الأحكام هي تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة.

ومن خلال ملاحظة ما سبق يمكن استخلاص تعريف لمقاصد الشريعة بأنَّها: (المعاني

(1) الفاسي، علَّال، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، (ص7).

(2) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص7).

(3) بن زغيبة، عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (ص45).

(4) اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص38).

(5) الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، (52/1).

(6) ينظر: آل يعقوب، أنيس حسين، أصول الاجتهاد السياسي في الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين، (ص458-459).

العامة والغايات التي اتجهت نحوها إرادة الشارع في تشريعه للأحكام؛ تحقيقًا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة).

**ثالثًا: موضوع مقاصد الشريعة:**

موضوع مقاصد الشريعة: هو معرفة الغايات من شرائع الله لعباده، وما شُرع لهم في الدين من الأحكام، وما انطوى عليه هذا التشريع من الحكم العميقة والمعاني العظيمة والأسرار الدقيقة، التي قد يخفى كثير منها عن كثير من الناس، فالشريعة جاءت مراعاة لمصالح الناس؛ الضرورية والحاجية والتحسينية، دافعة المضار عنهم سواء أكان ذلك في أمور دينهم أو دنياهم.

**المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية وبيان موضوعها:**

**أولًا: السياسة الشرعية لغة:**

السياسة لغة: من سَاسَ الرَّعِية يَسُوسُهَا سِياسةً بالكسر. والسَّوس: الرياسة، يقال ساسوهم سَوسًا، وإذا رأَسوه قيل: سوَّسوه وأساسوه. وساس الأمر سياسة: دبَّره وقام بأمره[1].

من هذا يتضح أن كلمة السياسة يدور معناها حول تدبير الشيء، والتصرف فيه بما يصلحه.

الشرعية لغة: الشَّرْعُ، وَالشَّرِيعَةُ، وَالشِّرْعَةُ في اللّغة: الطَّريق الظاهر الذي يُوصل منه إلى الماء، يُقال: شَرَعَتِ الإبل شَرْعًا وَشُرُوعًا: إذا وردتِ الماء [2].

والشرع هو: ما أظهره الله لعباده من الدين، وحاصله الطريقةُ المعهودة الثابتة من النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو الشارعُ عليه الصلاة والسلام من الله تعالى، والله تعالى هو

(1) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة: (س و س)، (157/1)، وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، فصل السين المهملة، (108/6)، والفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مادة (س و س)، (295/1).

(2) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (175/8)، والزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (259/21).

الذي شرع لنا من الدين[1].

**ثانيًا: السياسة الشرعية اصطلاحًا:**

أما تعريف السياسة الشرعية باعتباره لقبًا، فقد عُرِّف بعدَّة تعريفات منها:

- عرَّفها ابن عقيل بأنَّها: "ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي"[2]. وهو معنى عام للسياسة الشرعية.
- وعرَّفها عبد الوهاب خلَّاف بأنَّها: "تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين، وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث"[3].
- أما القرضاوي فقد ذكر أن السياسة في اصطلاح علمائنا القدامى لها معنيان: أحدهما المعنى العام وهو: تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين. ولهذا نجدهم يعرفون الخلافة بأنها نيابة عن رسول الله في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. والثاني المعنى الخاص وهو: ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارات، زجرًا عن فساد واقع، أو وقايةً من فساد متوقع، أو علاجًا لوضع خاص[4].

وعرَّف السياسة الشرعية بقوله: "هي السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته"[5].

(1) نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، (150/2)، والبركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (ص121).

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، (29/1).

(3) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (ص20).

(4) القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (ص30).

(5) المرجع السابق، (ص23).

وعلى ذلك فإن علم السياسة الشرعية هو: علم يبحث فيما تُدبَّر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص [1].

**ثالثًا: موضوع السياسة الشرعية:**

إن موضوع السياسة الشرعية هي حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فحراسة الدين هي الواجب الأول لمقاصد السياسة الشرعية وهو الهدف الأول والأسمى لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:56] وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:193]، فإقامة الدين هي الغاية الأسمى، وليست الغاية هي إقامة المجتمعات والدول؛ لذلك حرص النبي صلى الله عليه وسلم في أول الدعوة على إقامة الدين، وبقي على ذلك ثلاثة عشر سنة دون النظر في حال المجتمعات والدول ولم يُشرّع حينها نظام لمجتمع أو دولة، وإنما شرع الدين وإقامته، وأمر الناس بإقامة الدين لله رب العالمين، فمتى ما أقام الناس الدين تحقق لهم إقامة الدولة والمجتمع، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "المقصود الواجب بالولايات: اصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا"[2].

وأما سياسة الدنيا بالدين: فهذا الأمر يقتضي إيجاد الدول والمجتمعات التي تساس بالدين، والسياسة بالدين تنطوي على معنيين: الأول العدل، والثاني: إصلاح دنيا الناس.

حيث إنَّ السياسة الشرعية تهدف إلى إقامة العدل بأبلغ معانيه وفي جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية والقضائية والدولية... وتهدف إلى إصلاح دنيا الناس وتحقيق سبل العيش الكريم لرعاياها [3].

(1) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (ص7).

(2) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، (262/28).

(3) الجبوري، عبد الملك عبد المجيد، العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة، (ص378-379). (بتصرف).

## المبحث الثاني

## العلاقة بين مقاصد الشريعة والسياسة الشرعية

### المطلب الأول: التأصيل الشرعي للسياسة الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة:

يتبين من خلال تعريفي السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة وبيان موضوعي العلمين أن بينهما علاقة وثيقة، بل بينهما عموم وخصوص، حيث إنَّ السياسة الشرعية تهدف إلى إقامة الدين وإصلاح دنيا الناس، وهو عينه ما تهدف إليه مقاصد الشريعة، حيث تهدف إلى إقامة الدين وتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب المصالح ودفع المفاسد.

وقد تقدم كلام ابن تيمية في أن المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا. فهو يرى أن المقصود بالولايات والوظائف الحكومية والإدارية، التي هي من صلب مباحث السياسة الشرعية، حفظ الدين، وحفظ ما لا يقوم الدين إلا به من أمور الدنيا التي فيها معاش العباد، وهذا من صلب مباحث مقاصد الشريعة.

وبهذا يتضح أن مقاصد الشريعة هي هدف السياسة الشرعية، وقبلتها وغايتها، وهي زبدتها وخلاصتها ومعقد آمالها والروح التي تسري فيها [1].

ويعد تأصيل السياسة الشرعية على وفق مقاصد الشريعة الإسلامية من غايات وأهداف تطور علم السياسة الشرعية، فالشريعة الإسلامية قامت على غايات ومقاصد واضحة ومحددة ومنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

كما أن مقاصد الشريعة الإسلامية لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولكنها تتسع وتتطور في أساليبها بتطور القوانين والأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وهو ما يشير إلى أن الشريعة الإسلامية لها مقاصد سياسية واقتصادية واجتماعية منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وبالتالي فإن استناد السياسة الشرعية إلى مقاصد وغايات الشريعة الإسلامية أمر

(1) الجبوري، عبد الملك عبد المجيد، العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة، (ص383).

بدهي ومسلَّم به حيث إن الشريعة الإسلامية تحتوي على نصوص ومواقف يمكن الرجوع إليها للتعرف على الطرق السديدة في الإصلاح.

والشريعة الإسلامية لا تقوم بمصالح العباد فقط، ولكنها قواعد جامعة مانعة أنزلها الله عز وجل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واستحدث الناس منها قواعد وأعراف سياسية تنتظم بها مصلحة الفرد والجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تواكب كافة العصور؛ وبالتالي فإن السياسة الشرعية تستمد طرقها وأساليبها لإقامة الحق والعدل بين الأفراد والجماعات مهما طرأ عليها من مستجدات [1].

وتتعدد مصادر أوجه بناء التأصيل الشرعي للسياسية الشرعية بين القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الخلفاء الراشدين في ضوء مقاصد الشريعة، وذلك على النحو الآتي:

**أولًا: التأصيل الشرعي من خلال نصوص القرآن الكريم:**

من خلال استقراء نصوص القرآن الكريم تبين أن السياسة الشرعية لها تأصيل شرعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث أشار القرآن الكريم إلى ضرورة مراعاة الأولويات بشكل واضح قال الله في محكم التنزيل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة:217].

كما أشار القرآن الكريم إلى وجوب تقديم الضروريات والأولويات؛ حيث قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ

(1) الصيفي، حسام الدين، وميلاد، فتحي، تأصيل السياسة الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص107- 108).

ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾ [النساء:135]، ولقد أشارت الآية الكريمة إلى أن مقاصد الشريعة الإسلامية لها دور إيجابي في ترتيب أولويات السياسة الشرعية؛ حيث إنَّ السياسة الشرعية تراعي الأولويات في الاحتياجات وفقًا للمصلحة، وبالتالي فإن السياسة الشرعية ترتب الضروريات والاحتياجات ثم التحسينات والكماليات.

**ثانيًا: التأصيل الشرعي للسياسة الشرعية من خلال السنة النبوية المطهرة:**

مما لا شك فيه أن السياسة الشرعية تم تأصيلها من خلال السنة النبوية المطهرة. فالرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من أهتم بعلم السياسة الشرعية بشكل مباشر. ولم تكن السنة النبوية المطهرة غائبة عن التأصيل الشرعي للسياسة الشرعية؛ حيث استخدم النبي صلى الله عليه وسلم السياسة الشرعية في صلح الحديبية وذلك في العام السادس من الهجرة، وبالرغم من أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد قبل بشروط صلح الحديبية إلا أنَّ الصحابة كانوا يعارضون شروط صلح الحديبية؛ حيث إنَّ تلك الشروط كانت صعبة للغاية، إلا أن صلح الحديبية كان بمثابة إقرار من كفار قريش بالتساوي مع المسلمين[1]، كما تتبين مقاصد الشريعة الإسلامية من رغبة النبي صلى الله عليه وسلم من استغلال الهدنة في الدعوة إلى الله بإرسال البعوث إلى الملوك والأمراء واكتساب المزيد من التأييد [2].

وتجدر الإشارة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رضي بشروط الكفار الجائرة من أجل الحفاظ على حياة المسلمين.

وكذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قسَّم الغنائم وذلك بعد انتهاء غزوة حنين ولم يعطِ الأنصار، وأعطى المسلمين الجدد مزيدًا من الغنائم؛ وذلك لتطبيق مقاصد الشريعة

(1) ينظر قصة صلح الحديبية في: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم (2731)، (193/3).

(2) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، (645/2).

الإسلامية في التأليف بين قلوب المسلمين في هذا الوقت[1].

**ثالثًا: التأصيل الشرعي للسياسة الشرعية من منهج الخلافة الراشدة:**

برز تأصيل السياسة الشرعية في منهج الخلافة الراشدة من خلال العديد من النقاط يمكن إجمالها فيما يلي:

1. تعامل سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين مع المؤلفة قلوبهم في عدم منحهم ما يؤلف به قلوبهم؛ وذلك بالمخالفة لما قام به أمير المؤمنين أبو بكر الصديق من أجل دفع الضرر عنهم [2].
2. ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من التسامح مع غير المسلمين في فتح بيت المقدس، ومنحهم الأمان وحق العبادة والأمان لهم ولعائلتهم [3].
3. ما قام به أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من مراعاة أولويات الإنفاق من المال العام، والتركيز على الضروريات فقط دون الإنفاق على التحسينات؛ فلما أرسل إليه بشأن كسوة البيت الحرام كما كان يفعل من قبله قال: "إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنهم أولى بذلك من البيت"[4].

**المطلب الثاني: دور مقاصد الشريعة في توجيه السياسة الشرعية وضبطها:**

وضعت الشريعة لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح الناس في الدين والدنيا معا، وروعي في كل حكم منها إما حفظ شيء من الضروريات الخمس التي هي أساس العمران،

(1) ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم...، حديث رقم (3147)، (94/4)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، حديث رقم ( 1059)، (733/2).

(2) ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (160/2).

(3) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، (609/3)

(4) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (306/5).

والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ولفاتت النجاة في الآخرة، وإما حفظ شيء من الحاجيات الرافعة للضيق والحرج عن الناس، وإما حفظ شيء من التحسينيات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات [1]، وهذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع، فما من حكم إلا وقد قرر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة أو مجموع الأمرين معًا.

ولكي يظل فقه السياسة الشرعية ثابتًا على مجاراة الزمن، ومسايرة التطور في تلبية حاجات المجتمع، وتقديم الحلول العملية لمشكلاته، والإجابة عن تساؤلات حاضرة، فلابد من تفعيل دور المقاصد، في تنزيل النصوص على الوقائع حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا [2].

**ومن أبرز تأثيراتها على السياسة الشرعية ما يأتي:**

1. أن مقاصد الشريعة تسلط الضوء على فكرة اعتبار المصلحة العامة في المقام الأول عن المصلحة الخاصة. وهو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بتقديم المصلحة الأهم عن المصالح بعيدة المنال. وتقوم مقاصد الشريعة الإسلامية بدور كبير في دفع المفاسد حيث أن الضرر الخاص يمكن تحمله في سبيل دفع الضرر العام. وأنه يجب درء أحد المفسدتين تأثيرًا أو بعبارة أخرى أنه يمكن تحمل ظلم الحاكم في مقابل دفع الفتنة والفوضى. وإذا تساوت المفسدة فيجب درء المفسدة أولًا وإبعاد آثارها عن عموم المجتمع، كما أن مقاصد الشريعة الإسلامية قد ركزت على أنه يمكن نسيان آثار المفسدة الصغيرة وذلك من أجل تحقيق مصلحة أكبر، فالسياسة الشرعية تقوم على تقديم الضروري الذي تحتاجه المجتمعات عن الحاجي أو التحسيني عند تعارض الأمور، كما أن السياسة الشرعية تقدم مصالح عموم المسلمين عن خواصهم، وهو ما يوضح الدور الكبير لمقاصد الشريعة في

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (3/1-4)، من مقدمة الشيخ عبد الله دراز.

(2) الجمال، محمد محمود، منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة، (ص542).

توجيه السياسة الشرعية [1].

2. تمثل المقاصد ضابطاً لأحكام السياسة الشرعية، وهي أحكام ليست مطلقة، ومن ثم فلابد من مراعاة المقاصد، واعتبار الظروف، والأحوال، والملابسات، وما يستدعيه ذلك من الموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة؛ حيث إنَّ السياسة الشرعية هي ميدان تنزيل المقاصد على الوقائع، كما تقوم بدور في بيان يسر الشريعة، ومراعاتها لمصالح العباد، وشمولها وصلاحها لكل زمان ومكان [2].

3. تعد مقاصد الشريعة إطارًا مرجعيا للتعامل والحكم على النوازل والمستجدات التي تصيب الأمة، وهو ما يساعد القائمين على السياسة الشرعية في توجيه هذه النوازل والمستجدات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها.

4. تراعي السياسة الشرعية في بناء أحكامها للأمور المستحدثة التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية قاعدة المصلحة المرسلة، ومقاصد الشريعة منوطة بتحقيق مصلحة الرعية وهو ما يسعى الحاكم إلى تحقيقه.

5. تهدف مقاصد الشريعة إلى تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وهو يظهر جليًّا في مقصد حفظ النفس وحفظ المال. وهو ما يجب أن يراعيه أرباب السياسية الشرعية عند اتخاذهم القرارات.

6. إن موضوع أحوال معيشة الإنسان هو محور مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن السياسة الشرعية تطبق مقاصد الشريعة الإسلامية بما يفيد مصلحة الإنسان بشكل كبير. وبالتالي فإن تغير أحوال الإنسان يؤدي إلى تغيير في تطبيق قواعد السياسة الشرعية بما

(1) ينظر: الصيفي، حسام الدين، وميلاد، فتحي، تأصيل السياسة الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص134).

(2) ينظر: الجمال، محمد محمود، منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة، (ص543).

يخدم مصالح الإنسان [1].

7. تقوم مقاصد الشريعة بدور المنارة التي تضيء الطريق للسالكين فيما لا نص فيه ومعيارًا يمكن من مراجعة الفقه السياسي الإسلامي، لاسيما الأحكام تأكدت مرجوحيتها لتطور الأوضاع، وتغير الوسائل؛ ولهذا كان للوسائل والذرائع أثر في الاجتهاد السياسي، وكان من قواعد الفكر المقاصدي: التمييز بين المقاصد والوسائل عند النظر في التراث الفقهي، أو عند تنزيل الأحكام على الواقع؛ لأن الوسائل لابد متغيرة بخلاف المقاصد [2].

ومما سبق يمكن القول إن مقاصد الشريعة الإسلامية لها دور إيجابي ومباشر في توجيه السياسة الشرعية وإمدادها بالأحكام اللازمة للتطبيق في أي مكان وزمان، كما أن السياسة الشرعية تتمتع بقدرتها على الانضباط على وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأينما وجدت المصلحة وجدت السياسة الشرعية [3].

(1) ينظر: الصيفي، حسام الدين، وميلاد، فتحي، تأصيل السياسة الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص135).

(2) ينظر: الجمال، محمد محمود، منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة، (ص543).

(3) ينظر: الصيفي، حسم الدين، وميلاد، فتحي، تأصيل السياسة الشرعية وفق مقاصد الشريعة، (ص135).

## المبحث الثالث

## أثر الترجيح بمقاصد الشريعة في السياسة الشرعية

### المطلب الأول: أثر الترجيح بالمقاصد في قضايا الحكم والإمامة:

**المسألة الأولى: الخروج على الحاكم:**

أورد ابن حجر -رحمه الله- كلام ابن بطال في شرح حديث ابن عباس مرفوعا: «من كره من أميره شيئًا فليصبر» [1]، وهو قوله: "في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"[2]، وهذا ترجيح بالمقاصد مبني على السنة وما تحويه من تحقيق تلك المصالح العالية في الأمة.

قال الإمام ابن أبي العز في (شرح العقيدة الطحاوية): "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فإنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم"[3].

**المسألة الثانية: اشتراط عدالة الإمام:**

قال الإمام العز بن عبد السلام: "...وأمّا الإمامة العظمى، ففي اشتراط العدالة فيها اختلاف، لغلبة الفسوق على الولاّة، ولو شرطناها لتعطّلت التصرّفات الموافقة للحقّ في تولية من يولونه من القضاة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات، وأخذ ما يأخذونه، وبذل ما يعطونه، وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تشترط العدالة في تصرّفاتهم الموافقة للحقّ، لما في اشتراطها من الضرر العام، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي: "سترون بعدي أمورًا تنكرونها"، برقم (7053)، (47/9)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم (1849)، (3/ 1478).

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (7/13).

(3) ابن أبي العز، محمد بن علاء، شرح العقيدة الطحاوية، (ص 381).

عدالة السلطان"[1].

لا يجوز في الأصل تولية الفسقة مع وجود العدول بالاتفاق، وإنما كلام الإمام وارد عند ضرورة الأمّة إلى ذلك في إصلاح نظامهم العام[2]؛ ولذا قال الرملي: (فلو اضطر لولاية فاسق جاز؛ ولذا قال ابن عبد السلام: "لو تعذرت العدالة في الأئمة قدمنا أقلهم فسقًا"، قال الأذرعي: "وهو متعين؛ إذ لا سبيل لجعل الناس فوضى وألحق بهم الشهود، فإذا تعذرت العدالة في أهل قطر قدم أقلهم فسقًا"[3].

**المسألة الثالثة: عقد الإمامة لاثنين:**

أشار غير واحد من العلماء إلى عدم جواز عقد الإمامة لاثنين، وممّن قرر هذا الحكم بناء على النظر المصلحي ونقل فيه الإجماع إمامُ الحرمين، حيث قال: (نصبُ إمامين مدعاة الفساد، وسبب حسم الرشاد، ثمّ إن فُرض نصبُ إمامين على أن ينفذ أمر كلّ واحد منهما في جميع الخِطّة[4]، جرّ ذلك تدافعًا وتنازعًا... وإن نُصِب إمام في بعضها، وآخر في باقيها، مع التمكّن من نصب إمام نافذ الأمر في جميع الخطّة كان ذلك باطلًا إجماعًا... وفيه إبطال فائدة الإمامة المنوطة برأي واحد يجمع الآراء..)[5].

وهو ما ذهب إليه سلطان العلماء الإمام العز، إذا قال: "إذا شغر الزمان عن من له الولاية العظمى، وحضر اثنان يصلحان للإمامة، لم يجز الجمع بينهما، لما يؤدِّي إليه من الفساد باختلاف الآراء، فتتعطّل المصالح بسبب ذلك؛ لأنّ أحدهما يرى ما لا يراه الآخر من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيختلّ أمر الأمّة فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد، وإنما تنصب

(1) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (79/1).

(2) بوغفور، لخضر، مقاصد الشريعة وأثر اعتبارها في الأحكام عند الإمام العز بن عبد السلام، (ص 316).

(3) الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (410/7).

(4) الخطة: الأرض.

(5) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم، (ص174).

الولاة في كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم، وبدرء المفاسد عنه، بدليل قول موسى لأخيه هارون -عليهما السلام- ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢﴾ :[الأعراف:142]"[1].

أما في حالة لم ينبسط إمام واحد على الممالك فرجح الجويني بالنظر المقاصدي جواز تنصيب إمامين، فقال: "إن سبق عقد الإمامة لصالح لها، وكنا نراه عند العقد مستقلا بالنظر في جميع الأقطار، ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره، أو طرأ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين، ولكنهم ينصبون أميرا يرجعون إلى رأيه ويصدرون عن أمره ويلتزمون شريعة المصطفى فيما يأتون ويذرون"[2].

**المطلب الثاني: أثر الترجيح بالمقاصد في الشؤون المالية:**

**المسألة الأولى: التسعير:**

اختلف الفقهاء في التسعير، فذهب الحنفية والمالكية [3] إلى أن لولي الأمر ذلك، إذا كان الباعة يتعدون القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر، وذلك لفعل عمر رضي الله عنه حين مر بحاطب في السوق فقال له: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا» [4].

(1) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (73/1- 74).

(2) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم، (ص175- 176).

(3) ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (548/2)، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، (730/2).

(4) المدني، مالك بن أنس، الموطأ، باب الحكرة والتربص، برقم (2399)، (942/4)، وقال عنه الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح. ينظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (594/1).

وذهب الشافعية والحنابلة [1] إلى تحريم التسعير، وكراهة الشراء به، وحرمة البيع وبطلانه إذا كان بالإكراه، وذلك لحديث: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» [2].

فمقتضى الحديث أن التسعير ظلم، وأنه ليس للحاكم أن يسعر على الناس، وأن الأمر بيد الله، ليس لأحد أن يتدخل فيه. وليس فيه تفريق بين تسعير وآخر. ومع هذا رأي عدد من الفقهاء –وخاصة من المالكية والحنابلة– أن هناك حالات يجوز فيها التسعير أو يجب! وليس هذا إلا تفسيرًا مصلحيًّا للحديث، عن طريق النظر العقلي. فقد رأوا أن الحديث يعتبر التسعير ظلمًا ثم وجدوا حالات يكون عدم التسعير فيها هو الظلم، ويكون التسعير فيها عدلًا ومصلحة عامة. ففسروا الحديث على أساس أنه إنما قيل في شأن حالات معينة من التسعير. وأن الحالات التي يناسبها التسعير، ليست بداخلة في مقتضى الحديث. بل هي داخلة في مقتضى أدلة أخرى تمنع الظلم والتعسف في استعمال الحق، وتأمر بإقامة القسط والتوازن بين المصالح [3].

قال ابن القيم: "وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعارضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب. مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها– مع ضرورة الناس إليها– إلا بزيادة على القيمة المعروفة،

(1) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (64/2)، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (164/4)، والبهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (26/2).

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب في التسعير، برقم (3451) (322/5)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(3) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص260).

فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، والتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به"[1].

**المسألة الثانية: صرف الإمام الزكاة في غير مصارفها:**

قال الإمام العز بن عبد السلام: "وأمّا أخذهم -يعني البغاة وأئمة الجور- الزكاة؛ فإن صرفوها في مصارفها أجزأت.. وإن صرفوها في غير مصارفها لم يبرأ الأغنياء منها على المختار، لما في إجزائها من ضرر الفقراء، بخلاف سائر المصالح التي لا معارض لها، فإنّها إنما نفذت لتمحُّضها، وأمّا ههنا فالقول بإجزاء أخذها نافع للأغنياء مضرّ للفقراء، ودفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء. وإن شئت قلت: لأنّ مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء، لأنّهم يتضررون بعدم نصيبهم من الزكوات ما لا يتضرّر به الأغنياء من تثنية الزكاة"[2].

وهذا الترجيح مبني على نظر مقاصدي من باب ترتيب المصالح والمفاسد والأخذ بالأولى.

ولشيخ الإسلام تفصيل في هذه المسألة من وجهة نظر مصلحية أخرى؛ حيث قال في أثناء حديثه عمّا يأخذه ولاة المسلمين من الزكاة ونحوها: "... فإن كان ظالمًا لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقِّيها، فإن أُكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها لحصل له ضرر، فإنّها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء. وهم في هذه الحالة ظلموا مستحقيها، كوليِّ اليتيم، وناظر الوقف، إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه"[3].

**المسألة الثالثة: مقدار الضريبة التي تؤخذ من تجار دار الحرب:**

اختلف الفقهاء في الضريبة التجارية التي تؤخذ من تجار دار الحرب؛ هل هي مقدّرة شرعاً؛ فلا يزاد عليها ولا ينقص منها؛ أو أنَّ تقديرها يرجع إلى اعتبارات أخرى؟

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، (2/638-639).
(2) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/80).
(3) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، (25/81).

محل الخلاف: إذا دخل التاجر المستأمن دار الإسلام بأمان مطلق، لم يشترط عليه فيه قدر معين من الضريبة على تجارته؛ أو اشترط عليه فيه غير العشر. فهنا اختلف الفقهاء في مقدار الضريبة التجارية التي تفرض عليه [1].

ورجَّح كثير من العلماء القول بأن مقدارها راجع إلى تقدير الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة، قال الكاساني: "وإن كان حربيًّا يأخذ منه ما يأخذونه من المسلمين؛ فإن علم أنَّهم يأخذون منّا ربع العشر أخذ منهم ذلك القدر، وإن كان نصفًا فنصف، وإن كان عشرًا فعشر؛ لأنَّ ذلك أدعى لهم إلى المخالطة بدار الإسلام فيروا محاسن الإسلام فيدعوهم ذلك إلى الإسلام"[2].

ومن المعاصرين يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "الحق أنَّ كل هذه الأحكام وأمثالها مما لا نص فيه، اجتهادية، تدور على قطب المصلحة، ويقررها الإمام بمشاورة أهل الحل والعقد، ويراعى فيها عدم الإرهاق والظلم"[3].

ويتجلى وجه السياسة الشرعية في تقدير الضريبة التجارية، في تعدّد المعايير التي ذكرها الفقهاء، مع إمكان حملها على أحوال مختلفة؛ مما يؤكد أنَّه قد روعي في كلٍّ منها ما تقتضيه المصلحة الشرعية؛ فإنَّ معايير تقدير الضريبة التجارية التي يراعيها من ولي أمرها متعدِّدة؛ فمنها: معيار المجازاة، فينظر الوالي فيما يعامل به ولاة دار الحرب تجار دار الإسلام، فإذا رأى المصلحة في معاملتهم بمثله فعل؛ ومنها: معيار الحاجة، كثرة وقلة؛ فينظر عند التقدير فيما تؤخذ الضريبة منه، وما يكون من ذلك سببًا للرخص والغلاء؛ وغير ذلك من المعايير المؤثِّرة،

(1) ينظر: العتيبي، سعد بن مطر، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنا بالقانون الدولي، (ص464).

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (38/2).

(3) الحاشية رقم (1) من كتاب: الفروع، لابن مفلح: (280/6) – تعليقاً على مسألة تعشير تجار دار الحرب. نقلاً عن العتيبي، فقه السياسة الشرعية في علم السير، (ص470).

في جلب المصالح ودرء المفاسد[1].

**المطلب الثالث: أثر الترجيح بالمقاصد في العلاقات الدولية:**

**المسألة الأولى: نقض الهدنة المؤقتة:**

لا خلاف بين المسلمين في وجوب الوفاء بالعهد؛ فقد جاءت النصوص الشرعية آمرة بالوفاء بالعهود، موجبة الالتزام بها، ناهية عن نقضها، محذرة من عواقب خيانتها؛ وهذه قاعدة من قواعد الأخلاق في الإسلام، وتأكيدها في الشريعة من الوضوح بمكان: بُيِّن في القرآن، ووضِح في السنة، وأُكِّد بالإجماع [2].

ورجَّح الشيرازي عدم جواز نقض الهدنة المؤقتة، قال: "الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين، فإذا لم يفِ[3] لهم عند قدرتنا عليهم، لم يفوا لنا عند قدرتهم علينا؛ فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالمسلمين" [4].

وهذا ترجيح بالنظر إلى المقصد والمصلحة وهو قول الجمهور، قال ابن شاس المالكي: "ثم يجب الوفاء بالمشروط إلى آخر المدَّة، إلا أن يستشعروا خيانة، فله أن ينبذ العهد إليهم، وينذرهم"[5].

خلافًا لمن جوز النقض إذا رأى الإمام أن نقضه أنفع حتى ولو لم يستشعر الخيانة مع اشتراط النبذ قبل النقض وهو قول الحنفية، ومن نصوص الحنفية في ذلك قول الشيباني: "فإذا أمَّن الإمام قومًا ثم بدا له أن ينبذ إليهم فلا بأس بذلك" [6].

(1) العتيبي، سعد بن مطر، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنا بالقانون الدولي، (ص455-456).

(2) العتيبي، سعد بن مطر، فقه السياسة الشرعية في علم السِّيَر مقارناً بالقانون الدولي، (ص603).

(3) هكذا بالياء، ولعل الصواب: [نف].

(4) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (325/3).

(5) ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (334/1).

(6) السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، (264/1).

ورجَّح السرخسي هذا القول بالنظر إلى المصلحة أيضًا، يقول السرخسي -شارحًا قول الشيباني-: "لأنَّ الأمان كان باعتبار النظر فيه للمسلمين ليحفظوا قوة أنفسهم، وذلك يختص ببعض الأوقات، فإذا انقضى ذلك الوقت كان النظر والخيرية في النبذ إليهم، ليتمكنوا من قتالهم بعد ما ظهرت لهم الشوكة" (1).

**المسألة الثانية: مدة أمان الرسل والسفراء:**

لم يخصّ عامّة الفقهاء مدَّة أمان الرسول بالبحث؛ ولهذا ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى طرد الخلاف في مدَّة الأمان لعامَّة المستأمنين في أمان الرسول؛ لأنَّ عددًا من الفقهاء ينصّون على الاثنين عند ذِكر المدَّة؛ ويخصّون الرسول بالبحث فيما يتعلق بصيغ تأمينه وحرمة قتله (2)، فيقال:

اتفق الفقهاء على أنَّ المستأمن يُمَكّن من الإقامة في دار الإسلام مدَّة ما؛ غير أنَّهم اختلفوا في تقدير هذه المدّة؛ ويمكن إجمال أقوالهم في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: يجوز عقد الأمان مدة لا يبلغ بها تمام السنة. وهذا قول الحنفية، وهو قول عند الشافعية، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة.

القول الثاني: يجوز عقد الأمان مدّة لا تزيد على أربعة أشهر، في حال القوة؛ وتجوز الزيادة عليها إلى عشر سنين؛ إذا رأى المصلحة، ولا تجوز الزيادة عليها. وهذا قول عند الشافعية.

القول الثالث: يجوز عقد الأمان مدةً مطلقة، ومقيدة؛ سواء كانت طويلة أو قصيرة. وهذا الظاهر من قول المالكية؛ وهو المذهب عن الحنابلة، والظاهر من قول بعض الشافعية (3).

ورجَّح الشيرازي القول الثالث بالنظر إلى المقاصد الشرعية الحاجية وما تقتضيه مصلحة المسلمين، فقال: "فإن استأذن في الدخول، لأداء رسالة، أو عقد ذمة، أو هدنة... جاز الإذن له من غير عوض؛ لأنَّ في ذلك مصلحة للمسلمين، وإذا انقضت حاجته لم يمكّن من

(1) المرجع نفسه.

(2) العتيبي، سعد بن مطر، فقه السياسة الشرعية في علم السِّيَر مقارناً بالقانون الدولي، (ص641).

(3) المرجع السابق، (ص642-643).

المقام"[1].

وهو اختيار ابن قدامة حيث قال: "ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يؤمِّن رسل المشركين... ولأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة؛ ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقًا ومقيدًا بمدة سواء كانت طويلة أو قصيرة" [2].

وممن رجح هذا القول من المعاصرين عبد الكريم زيدان، وصالح زيد.

قال عبد الكريم زيدان: "والذي أراه: أنَّ ما ذكره الفقهاء في تحديد مدَّة إقامة المستأمن، إنَّما هو من الأمور الاجتهادية المحضة؛ وليس هو بحُكْم ملْزِم للدولة الإسلامية؛ وعلى هذا، فللإمام أن يقدِّر للمستأمن المدَّة التي يراها مناسبة لإقامته في دار الإسلام، على ضوء الحاجة والمصلحة؛ ولا يتقيد بمدَّة معيَّنة" [3].

وقال صالح الزيد: "بعد استعراض آراء الفقهاء في المدة التي يجوز للمستأمن البقاء فيها في دار الإسلام، أرى أنَّ الذي يتفق مع سماحة الإسلام ويسره، وما يقتضيه العصر الحاضر هو رأي الحنابلة والمالكية، وذلك في تجويز الأمان لأكثر من سنة؛ بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة للمسلمين؛ وذلك لأنَّ الفقهاء جميعًا توسَّعوا في باب الأمان، حتى يتاح لانتشار الدعوة الإسلامية بالطرق السلمية، مع ما وقع اليوم من تزايد العلاقات الحديثة، وتشابك المصالح فيما بين رعايا الدول.

وفي هذا المذهب متسع لقبول التمثيل الدبلوماسي الدائم، وتبادل القناصل ونحو ذلك؛ وتحديد المدة في هذا الزمن يرجع إلى العرف؛ والعرف اليوم قائم على أنَّ بقاء مهمة المبعوث السياسي تستوجب بقاءه في بلادها. وإذًا لا يشترط في أمان السفراء إبقاؤهم لسنة واحدة،

(1) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (321/3).

(2) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (244/9).

(3) زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (ص116).

وإنَّما يتعلق ذلك بقدر الحاجة والمصلحة" [1].

**المسألة الثالثة: فداء الأسرى:**

الجمهور على أن الإمام مخيَّر في الأسرى بين المنِّ أو الفداء أو القتل، أو الاسترقاق، حسب ما يراه مصلحة للمسلمين، وذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد [2].

وذهب الأحناف إلى القتل أو الاسترقاق دون المن والفداء لعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[التوبة:5]؛ لأن المفاداة إعانة لأهل الحرب وذلك أولى من إهلاك الكافر[3].

وهذا الاختيار مبنى على النظر المقاصدي.

قال الإمام العز بن عبد السلام: "قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة، كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة"[4].

**الخاتمة**

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث وما كنت لأتوفق لولا توفيق الله تعالى، فله الحمد حمدًا كثيرًا، وفي ختامه لم يبقَ إلا أن أرصد أهم النتائج والتوصيات:

**نتائج البحث:**

1. للمقاصد أثر بالغ في الترجيح عند تعارض الأقوال في السياسة الشرعية، وذلك يعتمد حفظ الأعلى من الضروريات ببذل الأدنى، كما في بذل المال للكافرين فكاكًا للأسرى.

(1) الزيد، صالح بن عبد الكريم، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في دار الإسلام، (ص33-34).
(2) العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، (18/3).
(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، (120/7).
(4) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (87/1).

2. أن السياسة الشرعية تهدف إلى إقامة الدين وإصلاح دنيا الناس، وهو عينه ما تهدف إليه مقاصد الشريعة، حيث تهدف إلى إقامة الدين وتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب المصالح ودفع المفاسد.
3. أن السياسة الشرعية هي ميدان تنزيل المقاصد على الوقائع، كما تقوم بدور في إبراز يسر الشريعة ومرونتها، ومراعاتها لمصالح العباد، وشمولها وصلاحها لكل زمان ومكان.
4. تعد مقاصد الشريعة إطارًا مرجعيًّا للتعامل والحكم على النوازل والمستجدات التي تصيب الأمة بما يحقق مصالح المسلمين.

**التوصيات:**

توصي الباحثة بدراسة ضوابط الترجيح بمقاصد الشريعة في السياسة الشرعية، من خلال دراسة استقرائية خاصة ببعض العلماء كالجويني من خلال كتابه الغياثي أو عامة من خلال تراث وفتاوى العلماء في قضايا الأمة ومستجداتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**المصادر والمراجع**

ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين، (2005)، *شرح العقيدة الطحاوية*، ط1، دار السلام.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، (1969) *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، ط1، ت: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (1974)، *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، مصر: دار السعادة.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، (د.ت)، *الإحكام في أصول الأحكام*، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.

آل يعقوب، أنيس حسين، (2020)، *أصول الاجتهاد السياسي في الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين، رسالة دكتوراه*، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة

عدن.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، *صحيح البخاري*، ط1، بيروت: دار طوق النجاة.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (2003)، *التعريفات الفقهية*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس، (1993)، *شرح منتهى الإرادات*، ط1، مصر: عالم الكتب.

بوغفور، لخضر، (1424- 1425هـ)، *مقاصد الشريعة وأثر اعتبارها في الأحكام عند الإمام العز بن عبد السلام، رسالة ماجستير*، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (1995)، *مجموع الفتاوى*، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجبوري، عبد الملك عبد المجيد بكر، (حزيران 2007)، العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة، *مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية*، مج14، العدد6، (375-396).

الجمال، محمد محمود ، (2013)، منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة، *بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل*، ط1، *جامعة القصيم*- السعودية، (507-563).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1987)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (1401هـ)، *غياث الأمم في التياث الظلم*، ط2، مكتبة إمام الحرمين.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (1997)، *البرهان في أصول الفقه*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الخادمي، نور الدين بن مختار، (جمادى الأولى 1419هـ)، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، *سلسلة كتاب الأمة*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، العدد: 65.

خلاف، عبد الوهاب، (1988)، *السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية*، دمشق: دار القلم.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (2009)، *سنن أبي داود*، ت: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (2003)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، ط1، ت: بشار عوّاد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (1992)، *الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل*، ط1، بيروت: دار الجيل.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (1997)، *المحصول*، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، محمد بن أبي بكر، (1999)، *مختار الصحاح*، ط5، بيروت: المكتبة العصرية.

الرملي، محمد بن أبي العباس، (1984)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر.

الريسوني، أحمد، (1992)، *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، (د.ت)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية.

بن زغيبة، عز الدين، (1996)، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، ط1، القاهرة: دار الصفوة.

زيدان، عبد الكريم، (1982)، *أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام*، ط2، بغداد: مكتبة القدس، وبيروت: مؤسسة الرسالة.

الزيد، صالح بن عبد الكريم، (1406هـ)، *أحكام عقد الأمان والمستأمنين في دار الإسلام*، ط1، الرياض: الدار الوطنية.

السرخسي، محمد بن أحمد، (1971)، *شرح السير الكبير*، الشركة الشرقية للإعلانات.

ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، (2003)، *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (د.ت)، *الموافقات*، تحقيق وشرح: عبد الله دراز، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، (د.ت)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (د.ت)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصيفي، حسام الدين إبراهيم، ومحمد، فتحي علي ميلاد، (2021)، تأصيل السياسة الشرعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، *مجلة الرسالة*، كلية المعارف الإسلامية والإنسانية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية- ماليزيا، مج5، العدد1، (104-143).

الطبري، محمد بن جرير، (1387هـ)، *تاريخ الرسل والملوك*، ط2، بيروت: دار التراث.

ابن عاشور، محمد الطاهر، (2001)، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ط2، الأردن: دار النفائس.

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، (1406هـ)، *الإحكام شرح أصول الأحكام*، ط2، د.ن.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1980)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (1991)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*،

القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

العتيبي، سعد بن مطر، (1423- 1424هـ)، *فقه السياسة الشرعية في علم السِّيَر مقارناً بالقانون الدولي، رسالة دكتوراة*، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

العسقلاني، أحمد بن علي، (1379هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ط1، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، (2008)، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط1، بيروت: عالم الكتب.

الفاسي، علَّال، (1993)، *مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها*، ط5، دار الغرب الإسلامي.

الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (1968)، *المغني*، القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرضاوي، يوسف، (1998)، *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*، ط1، مكتبة وهبة- مصر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1428هـ)، *الطرق الحكمية*، ط1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1986)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

المدني، مالك بن أنس، (2004)، *الموطأ*، ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، *لسان العرب*، ط3، بيروت: دار صادر.

نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، (2000)، *دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات*

*الفنون)*، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، *صحيح مسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

اليوبي، محمد سعد، (1440هـ)، *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*، ط8، السعودية: دار ابن الجوزي.

References:

Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh, (1980), al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, t : Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī, ṭ2, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Maktabat al-Riyāḍ alḥdytht-al-Riyāḍ.

Ibn ʻAbd al-Salām, ʻIzz al-Dīn ʻAbd al-ʻAzīz, (1991), Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah.

al-Āmidī, ʻAlī ibn Abī ʻAlī ibn Muḥammad, (D. t), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, t : ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

al-Aṣbahānī, Abū Naʻīm Aḥmad ibn ʻAbd Allāh, (1974), Ḥilyat al-awliyāʼ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyāʼ, Miṣr : Dār al-Saʻādah.

al-ʻĀṣimī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, (1406h), al-Iḥkām sharḥ uṣūl al-aḥkām, ṭ2, D. N.

al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī, (1379h), Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ṭ1, t : Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

Ibn Abī al-ʻIzz, Muḥammad ibn ʻAlāʼ al-Dīn, (2005), sharḥ al-ʻaqīdah al-Ṭaḥāwīyah, Ṭ1, Dār al-Salām.

Ibn al-Athīr, Abū al-Saʻādāt al-Mubārak ibn Muḥammad, (1969) Jāmiʻ al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl, Ṭ1, t : ʻAbd al-Qādir al-Arnaʼūṭ-al-Tatimmah taḥqīq Bashīr ʻUyūn, Maktabat al-Ḥalawānī-Maṭbaʻat al-Mallāḥ-Maktabat Dār al-Bayān.

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, (2001), Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, ṭ2, al-Urdun : Dār al-Nafāʼis.

Albrkty, Muḥammad ʻUmaym al-iḥsān almjddy, (2003), altʻryfāt

al-fiqhīyah, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, (1993), sharḥ Muntahá al-irādāt, Ṭ1, Miṣr : ʻĀlam al-Kutub.
al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, (1422H), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ṭ1, Bayrūt : Dār Ṭawq al-najāh.
Bwghfwr, Lakhḍar, (1424-1425h), Maqāṣid al-sharīʻah wa-athar aʻtbārhā fī al-aḥkām ʻinda al-Imām al-ʻIzz ibn ʻAbd al-Salām, Risālat mājistīr, Qism uṣūl al-fiqh, Kullīyat al-sharīʻah, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah.
Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath alssijistāny, (2009), Sunan Abī Dāwūd, t : shʻayb al-Arnaʾūṭ, mḥammad kāmil Qarah blly, Ṭ1, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah.
al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, (2003), Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-aʻlām, Ṭ1, t : Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.
al-Fāsī, ʻllāl, (1993), Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah wmkārmhā, ṭ5, Dār al-Gharb al-Islāmī.
al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, (D. t), al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Bayrūt : al-Maktabah al-ʻIlmīyah.
al-Jammāl, Muḥammad Maḥmūd, (2013), Manhaj al-Fatwá fī Qaḍāyā al-siyāsah al-sharʻīyah al-muʻāṣirah, Buḥūth Muʾtamar al-Fatwá wa-istishrāf al-mustaqbal, Ṭ1, Jāmiʻat alqṣym-al-Saʻūdīyah, (507-563).
al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād, (1987), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, ṭ4, Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.
al-Jubūrī, ʻAbd al-Malik ʻAbd al-Majīd Bakr, (Ḥazīrān 2007), al-ʻalāqah bayna al-siyāsah al-sharʻīyah wa-maqāṣid al-sharīʻah, Majallat Jāmiʻat Tikrīt lil-ʻUlūm al-Insānīyah, mj14, alʻdd6, (375-396).
al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh, (1401h), Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-ẓulm, ṭ2, Maktabat Imām al-Ḥaramayn.
al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh, (1997), al-burhān fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd, (1986), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Khādimī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār, (Jumādá al-ūlá 1419h), al-Ijtihād al-maqāṣidī ḥujjīyatuh ḍawābiṭuhu majālātuh, Silsilat Kitāb al-ummah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al’slāmyt-Qaṭar, al-‘adad : 65.

Khallāf, ‘Abd al-Wahhāb, (1988), al-siyāsah al-shar‘īyah fī al-Shu’ūn al-dustūrīyah wa-al-khārijīyah wa-al-mālīyah, Dimashq : Dār al-Qalam.

al-Madanī, Mālik ibn Anas, (2004), al-Muwaṭṭa’, Ṭ1, Abū Ẓaby : Mu’assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a‘māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, (1414h), Lisān al-‘Arab, ṭ3, Bayrūt : Dār Ṣādir.

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, (D. t), Ṣaḥīḥ Muslim, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Nkry, ‘Abd al-Nabī ibn ‘Abd al-Rasūl, (2000), Dustūr al-‘ulamā’ (Jāmi‘ al-‘Ulūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn), ‘Arab ‘ibārātihi al-Fārisīyah : Ḥasan Hānī Faḥṣ, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, (1968), al-Mughnī, al-Qāhirah : Maktabat al-Qāhirah.

al-Qaraḍāwī, Yūsuf, (1998), al-siyāsah al-shar‘īyah fī ḍaw’ nuṣūṣ al-sharī‘ah wa-maqāṣidihā, Ṭ1, Maktabat whbt-Miṣr.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1428h), al-ṭuruq al-Ḥikmīyah, Ṭ1, Makkah al-Mukarramah : Dār ‘Ālam al-Fawā’id.

al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās, (1984), nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Ṭ al-akhīrah, Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Raysūnī, Aḥmad, (1992), Naẓarīyat al-maqāṣid ‘inda al-Imām al-Shāṭibī, al-Dār al-‘Ālamīyah lil-Kitāb al-Islāmī.

al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar, (1992), al-Kāshif ‘an uṣūl al-Dalā’il wa-fuṣūl al-‘ilal, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Jīl.

al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar, (1997), al-Maḥṣūl, ṭ3, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1999), Mukhtār al-ṣiḥāḥ, ṭ5, Bayrūt : al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.

Shaykhī Zādah, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, (D. t), Majmaʻ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

Ibn Shās, Jalāl al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Najm, (2003), ʻaqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ʻĀlam al-Madīnah, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1971), sharḥ al-siyar al-kabīr, al-Sharikah al-Sharqīyah ll'ʻlānāt.

al-Ṣayfī, Ḥusām al-Dīn Ibrāhīm, wa-Muḥammad, Fatḥī ʻAlī Mīlād, (2021), ta'ṣīl al-siyāsah al-sharʻīyah wafqa Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, Majallat al-Risālah, Kullīyat al-Maʻārif al-Islāmīyah wa-al-insānīyah, Jāmiʻat al-ʻUlūm al-Islāmīyah alʻālmyt-Mālīziyā, mj5, alʻdd1, (104-143).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī, (D. t), al-Muwāfaqāt, taḥqīq wa-sharḥ : ʻAbd Allāh Darāz, Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī, (D. t), al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, (1995), Majmūʻ al-Fatāwá, al-Madīnah al-Nabawīyah : Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, (1387h), Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Turāth.

ʻUmar, Aḥmad Mukhtār ʻAbd al-Ḥamīd bi-musāʻadat farīq ʻamal, (2008), Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah, Ṭ1, Bayrūt : ʻĀlam al-Kutub.

al-ʻUtaybī, Saʻd ibn Maṭar, (1423-1424h), fiqh al-siyāsah al-sharʻīyah fī ʻilm alssiyar muqāranan bi-al-qānūn al-dawlī, Risālat duktūrāh, Qism al-siyāsah al-sharʻīyah, al-Maʻhad al-ʻĀlī lil-Qaḍā', Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah.

Āl Yaʻqūb, Anīs Ḥusayn, (2020), uṣūl al-Ijtihād al-siyāsī fī al-Kitāb wa-al-sunnah wa-

‘amal al-khulafā’ al-Rāshidīn, Risālat duktūrāh, Qism al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Kullīyat al-Tarbiyah, Jāmi‘at ‘Adan.

al-Yūbī, Muḥammad Sa‘d, (1440h), Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-‘alāqatuhā bi-al-adillah al-shar‘īyah, ṭ8, al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī.

Zaydān, ‘Abd al-Karīm, (1982), Aḥkām al-dhimmīyīn wa-al-musta’minīn fī Dār al-Islām, ṭ2, Baghdād : Maktabat al-Quds, wa-Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

al-Zayd, Ṣāliḥ ibn ‘Abd al-Karīm, (1406h), Aḥkām ‘aqd al’mān wa-al-musta’minīn fī Dār al-Islām, Ṭ1, al-Riyāḍ : al-Dār al-Waṭanīyah.

Alzzabydy, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq, (D. t), Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Dār al-Hidāyah.

Ibn Zughaybah, ‘Izz al-Dīn, (1996), al-maqāṣid al-‘Āmmah lil-Sharī‘ah al-Islāmīyah, Ṭ1, al-Qāhirah : Dār al-Ṣafwah.

# ضعف استعمال الفصحى
# أسبابه وانعكاساته

د. رنا أنيس بليق
أستاذ مساعد في كلية الآداب والعلوم الإنسانية
شعبة العلوم العربية وآدابها
الجامعة العالمية -لبنان
Ranableik1@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

**للاقتباس:** بليق، رنا أنيس، ضعف استعمال الفصحى: أسبابه وانعكاساته، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 90-124.

تاريخ استلام البحث: 2024/12/26م تاريخ قبوله للنشر: 2025/02/11م
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0182

**الملخص:**

اللغة العربية الفصحى هي عنصرٌ جوهريّ في تشكيل الهويّة الثقافيّة للمجتمع العربيّ، فهي تحمل التراث الأدبيّ الغنيّ، وتحكي الأحداث التاريخية الكبرى، لكن طرأ على العربيَّة على مر العصور تحوُّلات كثيرة بسبب عوامل مختلفة، منها الفتوحات الإسلاميّة والتطورات في ميادين شتى، والتأثيرات اللغوية الأجنبية، ثم زيد على هذا كلِّه التطورات التكنولوجية وغيرها، كلُّها ساهمت في كثرة الدخيل عليها والمولَّد، وأَحوَجت إلى التوسع فيها بالاشتقاق والنقل، وانتشرت العاميَّة بشكل واسع في كل المجالات حتى التعليم، ما أدَّى إلى تدهور أبناء العربية في لغتهم وزيادة الهوَّة بينها وبينهم. فما أشكال التغيرات التي طرأت على العربية؟ وما أثرها على مختلف جوانب الحياة النفسية والاجتماعية وغيرها؟

هذا البحث يهدف إلى بيان التأثيرات العميقة والمتعددة الأبعاد التي سبَّبها الضمور اللغوي، فأوَّلًا يسرد لمحة تاريخية عن العربية وكيف سرى الضعف إليها ثم يبين أسباب التغيرات التي طرأت عليها وتبعاتها على الأفراد والمجتمع على المستوى الاجتماعي والنفسي والتربوي والاقتصادي، من خلال منهجٍ وصفي تحليليّ؛ ليكون خطوة تهدف إلى استعادة اللغة العربية مكانتها من حيث الانتشار والاستعمال، لتبقى لغتنا وسيلة للنمو الفكري تُسطِّر العلم في قوالب لفظية بديعة.

**الكلمات المفتاحية:** اللغة، الضعف، الفصحى، التغيرات، التأثيرات.

# The Deterioration of Classical Arabic Usage Causes and Implications

**Dr. Rana Aniss Bleik**
Assistant Professor, Faculty of Literature and Humanities,
Department of Arabic Language and Literature
Global University - Lebanon.

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

**Citation**: Bleik, Rana Aniss, The Deterioration of Classical Arabic Usage Causes and Implications, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:90-124.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0182
Received: 26/12/2024 Accepted: 11/02/2025

**Abstract**:

Classical Arabic, as a cornerstone of Arab cultural identity, encapsulates a rich literary heritage and archives significant historical events. However, over centuries, various factors such as Islamic conquests, technological advancements, and foreign linguistic influences have led to significant transformations in the Arabic language. These factors have contributed to a proliferation of loanwords and neologisms, as well as a widespread use of colloquial dialects, even in educational settings. Consequently, the linguistic gap between Arab speakers and Classical Arabic has widened, resulting in a decline in language proficiency.

This study aims to elucidate the multifaceted and broad consequences of this linguistic erosion. By providing a historical overview of the Arabic language and analyzing the causes and effects of these changes, this research seeks to understand the social, psychological, educational, and economic implications of the decline of Classical Arabic. Employing a descriptive-analytical methodology, this study aims at contributing to revitalizing Classical Arabic and restoring its status as a vehicle for intellectual growth and scientific discourse.

**Keywords**: language, decline, Classical Arabic, changes, implications.

**المقدمة:**

إنَّ اللغة العربية الفصحى هي وعاء تاريخ الأمّة العربيّة الإسلاميّة وحضارتها وعلومها وفنونها، وهي أداة الأمَّة لتحصيل العلوم والمعارف والحضارة في المستقبل. قال الإمام الشافعيُّ رضي الله عنه (ت204هـ) في أوائل "الرسالة": "لسانُ العرب أوسعُ الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلم أن يحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نبيّ، ولكنّه لا يذهبُ منه شيءٌ على عامّتها، حتى لا يكون موجودًا فيها من يعرفه"(1). وقد قال جلّ ثناؤه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾ [الشعراء:195] فوصَفَه جلّ ثناؤه بأبلغ مَا يوصَف بِهِ الكلام، وهو البيان(2).

تعدُّ اللغة العربية عنصرًا ثقافيًّا يتطوَّر ويتغيَّر باستمرار، بيد أننا اليوم في عصر العولمة والمعلوماتية، وفي ظل ثورةٍ هائلة في مجال التواصل وأساليبه، نواجه غزوًا ثقافيًّا فكريًّا، أفضى إلى تغييراتٍ ملموسة في كيفية استعمال اللغة وفهمها، بسبب محاولات تهميشها والحدّ من دورها، حتى باتت العاميّة تنخر جسدها بدعمٍ من الشبكة العنكبوتية ووسائل الإعلام. فوجدت أنه من الأهمية بمكان تسليط الضوء على هذه القضية لدراستها وتحليلها وطرح الإشكاليات المتعلقة بها، آملة أن تُساهم هذه الدراسة في معالجتها. والله الموفِّق وبه الحول والقوة.

**إشكالية البحث:**

في ظل التحولات الجذرية التي شهدتها اللغة عبر العصور، والتي أدَّت إلى ضعفها عند أبنائها، تُطرَح الإشكاليّة الآتية:

1. ما صور التغيرات التي طرأت على اللغة العربية بسبب فشو العامية من جهة وبسبب التكنولوجيا الحديثة من جهة أخرى؟ وما مدى تأثيرها على المستوى التربويّ والاجتماعيّ

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص/34.

(2)الرازي، أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ص/19.

والاقتصاديّ والنفسيّ؟

**الدراسات السابقة:**

تعدَّدت الدراســـات والأبحاث المتعلقة ببيان صـــور التغيرات التي طرأت على العربية، والأســـباب التي أدَّت إلى تراجع اســـتعمالها في أيامنا، إلا أنني لم أجد أبحاثًا تدرس أثرَ هذا الضعف على مستويات المجتمع كافَّة إلا ما تناثر في بعض الأبحاث، منها:

- أشكال ومظاهر تراجع استعمال اللغة العربية في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، علاء مكي الشمري، جامعة الشارقة، العدد99، 2019م.
- اللغة التجسيرية بين ازدواجية الفصحى والعامية، هداية الشيخ علي وأميرة يونس دنا، Al-Arabi: Journal of Teaching Arabic as a Foreign Language، 220.
- تأثير العولمة على اللغة العربية، نجيب جراد، مجلة الخطاب، العدد 2، 2021م.
- العولمة وأثرها في المســتقبل التعليمي للغة العربية وهويتها، طلال وســام البكري، جامعة سامراء، 1-12-2025.

**أهمية موضوع البحث:**

تنبع أهمية هذا الموضوع من عدة نواح منها:

1. أنّ الحفاظ على اللغة الفصحى يُسهم في الذود عن الدين وعن التراث الثقافي.
2. أنَّ معرفة أسباب تدهور الفصحى عند أبنائها يتيح الفرصة لمعالجة هذه المشاكل، ووضع إستراتيجيات متعددة للعود بها إلى سابق عهدها.
3. أنَّ دراسة هذا الموضوع يبرز أهمية اللغة في بناء الشخصية وتعزيز الانتماء الثقافي.

**أهداف البحث:**

يسعى هذا البحث إلى أهداف متعدّدة أهمها:

- بيان صور التغيرات التي طرأت على اللغة العربية في أيامنا.
- بيان بعض المتغيرات التي أدّت إلى ضعفها في المجتمع العربي.

- توضيح مدى تأثير هذا الضعف على المستوى الاجتماعي والتربوي والنفسي.

**منهج البحث:**

تعالج هذه الدراسةُ الإشكاليّاتِ المطروحة، من خلال منهج وصفيّ تحليليّ، حيث تبيّن أشكال المتغيرات التي طرأت على العربية، والعوامل التي أدَّت إلى ضعفها عند أبنائها، وانعكاس هذه التغيرات على المستوى النفسي والاجتماعي والتربوي في المجتمعات العربية، بهدف تفعيل أدواتها لتعود إلى سابق عهدها في تحقيق التواصل بين أفراد المجتمع الواحد وبين المجتمعات، وذلك بانتهاج الطرق والوسائل الناجعة في معالجة القصور الذي يعاني منه كثير من الناس.

**خطة البحث:**

البحث يتألف من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرست المصادر والمراجع:

**المقدمة** وفيها: إشكالية البحث والدراسات السابقة وأهمية موضوع البحث وأهداف البحث ومنهج البحث وخطة البحث.

**التمهيد** يشتمل على بيان حد اللغة وتطورات التصنيف فيها.

**المبحث الأول**: اللغة الفصحى عبر التاريخ.

المطلب الأول: الفصحى خصائصها وأهميتها.

المطلب الثاني: العامية والفرق بينها وبين الفصحى.

**المبحث الثاني**: التغيرات التي طرأت على اللغة العربية.

المطلب الأول: أشكال التغيرات وصورها.

المطلب الثاني: التغيرات التي أدت إلى ضعف العربية.

**المبحث الثالث**: انعكاسات الضعف في اللغة:

المطلب الأول: انعكاساته على المستوى الاجتماعي والنفسي.

المطلب الثاني: انعكاساته على المستوى التربوي والاقتصادي.

**خاتمة** تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

**التمهيد**

**أوّلًا: حد اللغة:**

اللغة: هي أصـــواتٌ يعبّر بها كلُّ قومٍ عن أغراضـــهم(1). وهي فُعْلة من لَغَوْت أي تكلَّمت، وأصـــلها: لُغوَة ككُرَة وقُلَة وثُبَة كلّها لاماتها واوات(2). وقال إمامُ الحرمين: "اللغةُ من لَغِي يَلْغَى إذا لهِج بالكلام وقيل من لَغَى يَلْغَى"(3). وقال ابن الحاجب في مختصـره: حدُّ اللغةِ كلُّ لفظٍ وُضِعَ لمعنى(4).

لقد بذل العلماء واللغويون في الأزمنة القديمة جهودًا كثيرة في جمع مفردات اللغة وتوثيقها، منهم الخليل ابن أحمد الفراهيدي (ت170هـ) الذي صنف كتاب العين، واعتمدوا على منهج علميّ دقيق، يُعوّلُ على الملاحظة والاستقراء والحيطة، فأخذوا عن عرب البادية، وعن فصحائهم بشكل خاصٍ، وكثيرًا ما كان سيبويه يشير إلى تصويب الاستعمال اللغوي بردّه إلى العرب الموثوق بهم(5)، أو بعربيتهم(6). هذه الجهود أسهمت في حفظها وصونها من الاندثار.

**ثانيًا: لمحة تاريخية عن التصنيف في علم اللغة:**

التصنيف في علم اللغة له تاريخ طويل ومُشوّق، وهو يُعدّ من الأدوات الأساسية التي تُسهِم في تبويب المفاهيم والعلوم اللغوية، وكان له أثر كبير في تيسير التعلُّم والتعليم، وتوضيحِ العلاقات بين المفاهيم، وتطوير العلوم. فقد حرص الصحابة رضي الله عنهم والتابعون على فهم معاني القرآن، واهتموا بضبط لغته، فكان هذا بمثابة البداية لجهود تصنيفية، كانت منها

(1) ابن جني، عثمان، الخصائص، 34/1.

(2) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، 62/6.

(3) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، 47/1.

(4) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، 12/1.

(5) سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، 309/1.

(6) سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، 319/2.

نقطة الانطلاق لمن بعدهم.

وأوّلُ مَن صنَّف في جمع اللغة الخليل بن أحمد (ت170هـ) حيث ألَّف كتاب "العين" الذي يُعدّ أولَ معجم في العربية، ورتَّبه على حسب المخارج الصوتية، ثم يونس بن حبيب (ت182) ألّف كتاب "اللغات" ثمَّ اقتفى بهما أتباعهما وأتباع أتباعهما. وصنَّف كلٌّ من أبي عمرو الشَّيبانيّ (ت213هـ) والأصمعيّ (ت213هـ) كتابًا سماه كتاب "اللغات" وصنَّف أبو زيد الأنصاري (ت 215هـ) كتابًا سمّاه كتاب "النوادر واللغات". وهكذا صُنِّفت كتب شتّى في اللغة ما بين مُطوَّل ومختصر، وعامّ في أنواع اللغة، وخاص بنوعٍ، منها: "الأجناس" للأصمعي (216هـ)، وممن أتى بعدهم أبو بكر بن دريد (ت321هـ) حيث صنَّف كتاب "جمهرة اللغة" ونسجه على منوال "العين" وهكذا توالت المؤلَّفات. وكان أوَّل مَن التزم الصحيح مقتصرًا عليه الإمام أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت393هـ)، ولهذا سمَّى كتابه بالصّحاح. وعُدَّ كتاب "المحكم والمحيط الأعظم" لأبي الحسن عليّ بن سيده الأندلسي الضرير(ت458هـ) من أعظم الكتب التي أُلِّفت في اللغة بعد عصر "الصحاح"، ثم ألّف ابن منظور (ت711هـ) "لسان العرب"، ثم الفيروزآبادي محمد بن يعقوب (ت817هـ) شيخ شيوخ السيوطي "القاموس المحيط"، وهكذا توسع التصنيف اللغوي بشكل كبير، وظهرت معاجم أكثر تفصيلًا. أمّا بالنسبة لعلوم العربية الأخرى فيُعَدّ "الكتاب" لسيبويه (ت180هـ) من أهم المراجع في النحو والصرف، و"الكامل في اللغة والأدب" للمبرد (ت 210هـ) في الأدب والنحو. وهكذا شيئًا فشيئًا تطوَّرت علوم العربية من نحو وصرف وبلاغة وأدب ونقد لغويّ وغيرها، وهذا أدى إلى تنظيمها بطرق منهجية.

## المبحث الأول

## الفصحى عبر التاريخ

### المطلب الأول: اللغة الفصحى خصائصها وأهميتها:

**خصائص اللغة العربية:**

قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن:4]

قال ابن فارس (ت395هـ ) بعد ذكره لهذه الآية: "فلمّا خصَّ جلَّ ثناؤه اللسانَ العربيَّ بالبيانِ عُلم أنَّ سائر اللغات قاصرةٌ عنه وواقعة دونه"(1). نعم تتميَّز هذه اللغة بخصائص فريدة، تجعلها أداة فعّالة للتعبير عن المعاني والأفكار بطرق متعددة، من خلال غناها بالمفردات، ونظامها النحويّ المتقن والصرفيّ الدقيق وبلاغتها العالية. في هذا السياق، سأتناول أبرز خصائص اللغة العربية التي تميزها عن غيرها من اللغات، وتُبرز دورها المحوريّ في مجال المعرفة والحياة اليومية. ومن أبرز تلك الخصائص أذكر ما يأتي:

1. **الفصاحة:** ففصاحة المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي(2)، أما فصاحة الكلام فهي خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد، مع فصاحتها(3).

2. **الترادف:** وهو وجود العديد من المفردات التي تعطي دلالةً واحدة، فمثلًا كلمة "أسد" وضع لها في لغة العجم اسم واحد، فأما في لغتنا فلها خمسون ومائة اسم، قال عبد الله بن خالَوَيْهِ الهمذاني: "جمعت للأسد خمسمائة اسم وللحيَّة مائتين"(4).

3. **الكمّ الواسع من المفردات:** لو أمعَنّا النظر في معاجم اللغات الأجنبية لن نجد معجمًا زاخرًا بالمفردات كالمعجم العربي، فإنَّه حتى المهجور في الاستعمال من ألفاظها ما زال مُدَوَّنًا

(1) الرازي، أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ص/19.
(2) القزويني، محمد بن عبد الرحمن، الإيضاح في علوم البلاغة، 21/1.
(3) المصدر السابق، 28/1.
(4) الرازي، أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ص/22.

في المعاجم.

4. **الإيجاز**: وهو أداء المقصود من الكلام بأقل من عبارات متعارف الأوساط[1]. وهو من إحدى مزايا اللغة العربية عن باقي لغات العالم.

5. **الإعراب**: وهو تغيير أواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظًا أو تقديرًا[2]. وهذه الخاصيّة جعلتها فريدة بين اللغات، إذ يُعدّ الإعراب أقوى عناصرها، بل سرّ جمالها، وقد أصبحت قوانينه وضوابطه هي العاصمة من الزَّلل، وهدفه توضيح الدّلالات على المعاني.

6. **الاشتقاق**: وهو نزع لفظٍ من آخر، بشرط مناسبتهما معنىً وتركيبًا، ومغايرتهما في الصيغة[3]. فاللغة العربيّة غنيّة باشتقاقاتِها؛ إذ تُشتَقُّ الكلمات من الحروف نفسِها، وتتغيَّر من وَزنٍ إلى آخر.

7. **التخفيف**: فقد لجأ العرب للحَذف أحيانًا والقلب أحيانًا أخرى؛ بهدف التخفيف في النُّطق، مثل: "يَرأَى" مضارع "رأى" فحذفوا الهمزة منه وقالوا: "يرى"، ونحو كلمة "ميزان"؛ حيث إنّ أصلَها بحسب الميزان الصرفيّ "مِوْزان"، إلّا أنّهم قلبوا الواو ياء لتخفيف النُّطق.

8. **الميزان الصرفي**: فالعرب يفرقون بالحركات وغيرها بين المعاني، فيُستعمل (مِفْعَل) اسمًا للآلة و"مَفعَل" اسمًا للموضع، فيقال: "مِقَصٌّ" لآلة القصّ، و"مَقَصٌّ" للموضع الذي يكون فيه القصّ؛ ويقال "أَسَدٌ" للواحد و"أُسْدٌ" و"أُسُدٌ" للجمع.

**أهميتها:**

تُعَدُّ اللغة العربية أغنى اللغات في العالم، فقد كانت لغةَ العلم والمعرفة خلال العصور الذهبية للحضارة الإسلامية، وبقيت لها مكانة متميّزة في تاريخ الإنسانية والثقافة. وقد أكَّد على ذلك العديد من العلماء عبر العصور، فبرز دورها المحوريّ في التراث الإسلامي. فقد قال

(1) السكاكي، يوسف بن أبي بكر، مفتاح العلوم، ص/277.

(2) الأشموني، علي بن محمد، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، 41/1.

(3) الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، ص/27.

سيدنا عمر رضي الله عنه: "لا يُقرئ القرآن إلا عالم باللغة"(1).

وقال الجوهري (ت393): "هذه اللغة التي شـرَّفها الله تعالى وجعل علم الدين والدنيا مَنوطًا بمعرفتها"(2).

وقال الفيروزآبادي (ت817هـ): "إنَّ بيان الشريعة لما كان مصدره عن لسان العرب، وكان العمل بموجبه لا يصح إلا بإحكام العلم بمقدمته، وجب على رُوّام العلم وطلاب الأثر، أن يجعلوا عظم اجتهادهم واعتمادهم، وأن يصـــرفوا جلّ عنايتهم في ارتيادهم إلى علم اللغة والمعرفة بوجوهها، والوقوف على مثلها ورســومها. وقد عني به من الخلف والســلف في كل عصر عصابة، هم أهل الإصابة، أحرزوا دقائقه، وأبرزوا حقائقه"(3).

وقال الســيوطي (ت911): "لاشــكَّ أنَّ علم اللغة من الدين، لأنَّه من فروض الكفايات وبه تعرف معاني ألفاظ القرآن والسنة"(4).

وتكمن أهمية اللغة في نواح متعددة:

1. **لغة القرآن الكريم**: وتفسيره وفهم معانيه يعتمد على معرفة عميقة باللغة العربية.
2. **لغة الحديث النبويّ**: الحديث النبوي الذي يُمثّل المصـدر الثاني للتشـريع الإسـلاميّ بعد القرآن كذلك جاء باللغة العربية، فتفسيره وفهمه يتطلّبُ معرفة واسعة باللغة العربية.
3. **لغة العِلْم الشرعيّ**: لقد دُوّنت كتب العلماء والأصوليين والفقهاء والمفسرين عبر التاريخ الإسـلاميّ باللغة العربية، فاحتاج الباحثون لدراسـة هذه الكتب وفهمها إلى معرفة قوية باللغة العربية.
4. **لغة التواصــل ونقل علم الدين**: فقد نقل العلماء في مختلف العصــور الإســلامية العلوم الشرعية باللغة العربية، وهذا جعلها لغة العلم والمعرفة في هذا المجال.

(1) الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، إيضاح الوقف والابتداء، 39/1.

(2) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 33/1.

(3) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص/26.

(4) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، 260/2.

**5. لغة الحضارة الإسلامية:** فإنَّ العديد من الأعمال العلمية الطبية والهندسية وغيرها قد دُوِّنت باللغة العربية.

**6. تعزيز الهوية الثقافية:** أثّرت اللغة العربية في تعزيز الهوية الثقافية والوطنية للشعوب العربية، فهي وسيلة للحفاظ على التراث الثقافيّ والتاريخي والتواصل بين الأجيال.

**7. لغة في التواصل الدوليّ:** اللغة العربية هي إحدى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة، ويتحدث بها مئات الملايين من الناس ما جعلها لغة مهمَّة في التواصل الدولي.

**8. لغة الأدب والشعر:** اللغة العربية لها مكانتها العريقة في كونها وسيلة للتعبير الأدبي عبر تاريخ طويل في الأدب والشعر.

9. **التأثير على اللغات الأخرى:** أثَّرت العربية على العديد من اللغات الأخرى من خلال المفردات والتعابير المستعارة، خاصة خلال فترة الفتوحات الإسلامية حيث انتشرت الحضارة الإسلامية على رقعة شاسعة من الأرض.

مِن كلّ ما سبق تظهر الأهمية الكبيرة للغة العربية في مختلف جوانب الحياة الدينية والثقافية والعلمية.

**المطلب الثاني: العامية والفرق بينها وبين الفصحى**

أفتتح هذا المطلب بذكر لمحة تاريخية لغوية أُقدِّمها على بيان حدّ العامية والفصحى، ثم أبيّن الفرق بينهما.

**لمحة تاريخية لغوية**

لقد نشأت اللغة العربية في أحضان جزيرة العرب خالصة لأبنائها نقيَّة سليمة، لكنها كانت على لهجات مختلفة، قال الطبري (ت310هـ): "كانت العرب، وإن جمَع جميعَها اسمُ أنهم عرب، فهم مختلفو الألسن بالبيان، متباينو المنطق والكلام"[1]. وأفصح العرب قريش، حيث كانت وفودُ العرب يَفِدُونَ إلى مكة، ويتحاكمون إلى قريش، وكانت قريشُ مع

(1) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، 21/1.

فصاحتها وحسّن لُغاتها ورِقَّة أَلْسِنتها إذا أتتهم الوفود من العرب تخَيَّرُوا من كلامهم وأشعارهم أحسنَ لُغَاتهم، وأصْفَى كلامهم، فاجتمعَ ما تخَيَّروا من تلك اللغات إلى سلائقِهم التي طُبعوا عليها(1). نعم كانت لغات العرب متباينة، وبعضها بعيد بعدًا كبيرًا عن عربيتنا كالكشكشة. أدرك الرواة وعلماء اللغة وجود الخلاف في ألسنة العرب، فلم يدونوا اللهجات على أنها ذات طابع لغويّ خاص، لها قواعد نحوية وصرفية، وإنما تناقلوا أشياء أرادوا إظهار بعض مواضع خلافها مع العربية الفصحى، أو مواضع الاتفاق معها، لإثبات قاعدة نحوية أو صرفية، أو لإظهار سموّ هذه العربية –عربية قريش– وعلوّها على العربيات الأخرى، من حيث السليقة والذوق والسلامة، أمّا سواد ما كتبوه فقد شافهوا به العرب في بواديها، وسمعوه منهم؛ لأنَّ أكبر غرضهم من جمع اللغة وتدوينها يرجع إلى علوم القرآن والحديث، ولغتهما اللغة الفصحى، اللغة التي تعلو على اللغات(2).

ففي عصر صدر الإسلام أثَّر القرآن الكريم بشكل كبير على اللغة العربية، من حيث المفردات والقواعد، فاتَّسعت بالألفاظ الإسلامية الحادثة، ثمَّ مع توسع الفتوحات الإسلامية، كان من الطبعي هبوط العرب إلى هذه الأمصار التي افتتحوها، وتقاطر الوافدين من هذه الأمصار إلى الجزيرة العربية، فدخلت العربية ألفاظٌ جديدة من خلال الاشتقاق، إلى جانب العديد من الكلمات الدخيلة والمعرَّبة.

وبقيت لغة المدن والأمصار بوجه عامّ فصيحة في العصر الأمويّ، رغم ظهور اللحن ظهورًا خفيفًا. أما لغة البدو، فظلت محافظة على فصاحتها.

وفي العصر العباسي دوّنت علوم الشريعة والعربية، وازداد اختلاط العرب مع شعوب مختلفة، تحمل لغات وثقافات متعددة، هذا كله أثَّر على الفصحى بسبب ظهور مصطلحات جديدة، وازدياد التعريب والدخيل من رومي وفارسي وغير ذلك، كما نشطت حركة الترجمة من اللغات الأجنبية إلى العربية؛ ما أضفى الكثير من المفردات الأجنبية إلى العربية. وأفضى

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، 166/1.
(2) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 200/16.

ذلك كله إلى فشوّ اللحن في الأمصار وإلى ضعف الفصاحة. وهكذا، نشأت العامية العباسية الأولى، لكن ظلَّت ألسنة البدو فصاحًا في الغالب خاصة في القرون الأربعة الأولى.

وفي القرن الخامس، شهدت العربية تحوّلًا كبيرًا في استخداماتها[1] وتفاعلها مع اللغات والثقافات الأخرى، نتيجة للتوسعات الإسلاميّة والتبادل التجاري. نعم احتفظت الفصحى بمكانتها في المجالات الرسمية والأدبية والعلمية والدينيَّة، لكن ظهرت لهجات عامية متباينة في مختلف مناطق الدولة الإسلامية، نتيجة للاختلاط الثقافي والتأثيرات الأجنبية. فدخلت العديد من المفردات الفارسية والرومية والتركية، ومع ذلك استمر الشعراء في نظم القصائد باللغة الفصحى، مما ساهم في الحفاظ على التقاليد الشعرية والأدبية.

وهكذا مع تقدم الزمن تغلغلت إلى اللغة العربية موجةٌ من الألفاظ الأجنبية؛ إذ اجتاحت كلمات العجم، –ولا سيما التركية– المفردات العربية، وأضيف إلى ذلك نُتَف من الألسنة الأوروبية. وفي عهد الدولة العثمانية، تفاقم هذا الأمر بشكل ملحوظ، حتى هَيمنت العجمة على مكاتيب رجال الدولة وسرت إلى الأدب العربي، واختلط كلام العامة بكلمات العجم بشكل عجيب.

وهكذا سرى الضعف في العربية على ألسنة أبنائها حتى قال ابن منظور (ت711هـ): "...لما رأيته قد غلب في هذا الأوان، من اختلاف الألسنة والألوان، حتى لقد أصبح اللحن في الكلام يُعدّ لحنًا مردودًا، وصار النطق بالعربية من المعايب معدودًا، وتنافس الناس في تصانيف الترجمانات في اللغة الأعجمية، وتفاصحوا في غير اللغة العربية، فجمعت هذا الكتاب في زمن، أهلُه بغير لغتِه يَفخرون، وصَنَعتُه كما صنع نوحٌ الفلك، وقومُه منه يسخرون، وسميته لسان العرب"[2]. فإذا كان الحال هكذا منذ أكثر من سبعمائة سنة، فما عسانا نقول في أيّامنا؟

ثم في القرن الثالث عشر الهجري، نشطت حركة التعريب، ولم تنقطع إلى عصرنا، بل

(1) حجازي محمود، اللغة العربية عبر القرون، ص/58.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 8/1.

دعمها عوامل اجتماعية وسياسية، أدَّت إلى حصول أشكال من التغيرات في العربية على مدى قرون من الزمن، حتى بلغ السيل الزبى؛ إذ ظهرت منذ نحو قرن ونيف دعوات لاستبدال العربية وتركها إلى اللاتينية أو العامية، فرمَوها بالعقم، ووَصَمُوها بالتَّخَلُّف عَن مُجاراةِ الحَضارة، فتصدَّى لهم جماعة من أهل العلم، غير أنّ هؤلاء لم تهِن عزيمتُهم ولا يئسوا من تحقيق مرادهم، ولا يزالون إلى يومِنا هذا يعملون على النيل من اللغة العربية، ويسعَون جاهدين إلى تقويضها.

**حد العامية والفصحى:**

العامية: لُغَة الْعَامَّة وَهِي خلاف الفصحى[1]، فكلّ لفظ مولَّد حرَّفته العامّة ولا وجه لصحته فعاميّ لحن. وإن أمكن تصحيحُه بتخريج نسبته إلى مادة عربية وتصحيحِ قياسه فهو مقبولُ الاستعمال في الأقلّ.

والفصحى: مأخوذةٌ من الفُصح والفصاحة: وهو البيان. قال أئمةُ الاشتقاق وأهل النظر: "مَدار تركيب الفصاحة على الظهور". وقال أئمة المعاني والبيان: "حيث ذَكر أهل اللغة الفصاحة فمرادهم بها كثرة الاستعمال"، يقال: لقد "فصُح" كـ"كرُم" فصاحة، فهو فصيح، وهو البيِّن في اللسان والبلاغة[2]. وفصُح الأعجميّ فصاحة: تكلم بالعربية وفُهِم عنه، وقيل: "جادت لغته حتى لا يلحن"[3].

**الفرق بين العامية والفصحى:**

في عالمنا اللغوي العربي، تبرز الفصحى والعامية كوجهين مختلفين للغة العربية، فالأولى هي التي حافظت على مكانتها وقواعدها من العصر الجاهلي، وأمّا الثانية فتنبثق من الواقع اليومي والتواصل الشعبي، وتختلف لهجاتها في نطقها ومفرداتها، وتتأثر باللغات الأجنبية والتقاليد المحلية، وتعكس التغيرات الاجتماعية والثقافية التي تمر بها المجتمعات. ومن أهم الفروقات بينهما:

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 629/2.

(2) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، 18/7.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 544/2.

1. الفصحى هي اللغة القومية لجميع العرب ولغة العقيدة للمسلمين، بينما تُعَدُّ العامية لغة لفئة معينة من الناس، تتعايش في منطقة محددة.

2. تسرح العامية في ميدان التعبير محرَّرة من قيود النحو والصرف، في حين تلتزم الفصحى بأحكامهما وبالألفاظ الدلالية المنتقاة بدقّة.

3. تتفاوت العامية بين مختلف المجموعات السكانية، فهي في حقيقة الأمر عاميّات، لكلِّ ناحية أو بلد أو إقليم في العالم العربي عامية خاصة به، غالبًا ما يطلق عليها اسم اللهجة. وتتميز كل واحدة منها بمجموعة من الخصائص الصوتية والأسلوبية. في المقابل، تمتدُّ الفصحى على نطاق البلاد العربية بأسرها، ضمن العملية التعليمية والإعلامية، مع أنَّ تأثيرها واستخدامها يبقى محصورًا في نطاق معيَّن في الغالب، بحكم الأدوار الوظيفية والشؤون الرسمية.

4. تعاني العامية من قصور في استيعاب المصطلحات العلمية والفنية والمفردات الحديثة، لا سيما تلك التي تتطلبها مسيرة التقدُّم الحضاريّ والتطور التكنولوجي، الأمر الذي يستدعي إدراج هذه المصطلحات في قاموس الفصحى، ويسهل تداولها ويضمن توافقها مع متطلبات البحث العلمي والعلوم الحديثة.

5. تختلف اللهجات العامية في البلد الواحد باختلاف طبقات الناس وفئاتهم، فتجد لهجة الارستقراطيين وأخرى للتجار، وثالثة لأصحاب المهن وهكذا...بينما هذه الظاهرة مفقودة في اللغة الفصحى.

6. تعاني العامية من ندرة في المفردات مقارنة بالفصحى، إذ تفتقر إلى التنوّع اللغويّ والثراء التعبيري. في حين نجد الفصحى تزخر بفيض من المترادفات، التي تمكِّن المتحدث والكاتب من التعبير عن المعاني والدلالات المختلفة بدقة وبلاغة، فهي لغة مرنة قادرة على مواكبة التغيرات والتطورات بكفاءة عالية.

7. ندرة المنشورات والتدوينات بالعامية مخطوطة كانت أو مطبوعة في حين تفيض المكتبات بالكتب والمصادر التي لا تخرج عن نطاق الفصحى.

**خلاصة ما تقدم:** تتجلى اللغة الفصحى كلغة الدين والعلم والأدب، تتسم بجمالها

اللغوي ودقة قواعدها، وتُعدُّ رمزًا للهوية العربية والتراث الأصـــيل، في حين تُعدّ العامية لغة التواصل الشعبي اليومي، تستخدم في الحوارات اليومية والمواقف الاجتماعية.

## المبحث الثاني

## التغيرات التي طرأت على اللغة العربية

### المطلب الأول: أشكال التغيرات وصورها:

شهدت مسيرة تطوُّر العربية تغيراتٍ متعدِّدةً ومتشابكة، عكست مرونتَها في مواجهات التَّحديات خلال العصور. وفي كلِّ مرحلة تاريخية، تركت هذه التحوُّلاتُ آثارَها الجسيمة على اللغة، مِن عصر صدر الإسلام حتى عصرنا الحديث. فما هي صور هذه التغيرات؟ وما المقبول منها؟

1. **الدخيل**: كلُّ كلمة أدخلت في كلام العرب وليست منه[1]. هو ظاهرة تُجسِّد التمازج والاحتكاك بين الشعوب، وتعكس التأثير المتبادل بين الحضارات. عُرِف منذ القديم في اللغة العربية، من حيث الاستعمال والدراسة بتشعباته الكثيرة والمعايير التي وضعت له، لتطويعه لنظام اللغة العربية الصوتي والنحوي. وقد أكثر منه ابن دريد (ت321هـ) في "جمهرة اللغة". هذا الدخيل أو ما يسميه البعض في أيامنا "الاقتراض اللغوي" أثَّر على واقعنا اللغويّ، حيث توافد إلى اللغة كمٌّ هائل من الألفاظ المستوردة فأدى إلى ظهور مستوى لغويّ جديد ومعاصر.

2. **المعرَّب**: هو ما استعملته العرب من الألفاظِ الموضوعةِ لمعانٍ في غير لغتها[2]. قال الجوهري (ت393هـ): "تعريبُ الاسم الأعجمي أن تتفوَّه به العرب على مِنْهاجها تقول: عرَّبَتْه العرب وأَعْرَبته أيضًا"[3]. وقال أبو منصور الهرويّ (ت370هـ): "يُقال عرَّبتُ لَهُ الْكَلَام تعريبًا وأعربته لَهُ إعرابًا إِذا بيَّنته لَهُ حَتَّى لَا يكون فِيهِ حَضْرمة"[4]. أي لحن. وقال الفيروزآبادي (ت817هـ): التعريب: "تهذيب المنطق من اللحن"[5].

(1) الحنفي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص/439.
(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، 211/1
(3) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 179/1.
(4) الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، 218/2.
(5) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص/113.

ثمَّ إنَّ الأسماء الأعجمية على ثلاثة أقسام:

- قسمٌ غيَّرَتْه العربُ وألحَقْته بكلامها فحُكْمُ أبْنيَته في اعتبار الأصلي والزائد والوَزْن حُكْمُ أبنية الأسماء العربيةِ الوَضْع نحو دِرهَم وبَهْرَج.
- وقسمٌ غَيَّرته ولم تُلْحِقْه بأبنيةِ كلامِها فلا يُعْتَبَر فيه ما يُعْتَبَر في القسم الذي قبلَه نحو آجر وسِفْسِير.
- وقسمٌ تركوه غيرَ مغيَّر.

فما لم يُلحِقوه بأبنية كلامهم لم يُعَدّ منها وما ألحقوه بها عُدّ منها(1). وقد أولى العلماء اهتمامهم في تصنيف الألفاظ بين معرب وغيره فذكروا جملة من الأمثلة من المعرب(2) ومما شُكَّ في كونه معرَّبًا أو عربيًّا(3).

3. **المولَّد**: وهو ما أحْدثه المولَّدون الذين لا يُحْتجّ بألفاظهم(4)، يقال: "كلام مولد" أي مستحدَث لم يكن من كلام العرب(5). قال أبو عمرو بن العلاء (ت154هـ) وقد سُئِل عن المولَّدين فقال: "ما كان من حَسَنٍ فقد سُبقوا إليه، وما كان من قبيح فهو من عندهم"(6). وقد تنوَّعت الأسباب التي أدَّت إلى وجود التوليد اللغويّ، ما بين أسباب اجتماعية وعلمية وغيرها، وتعدَّدت أنواعه وطرقه التي منها التوليد الصوتي والتوليد الصرفي والتوليد الدلالي.

لقد أثر التوليد في وضع المصطلحات المتعلّقة بالعلوم، وبما أنَّ المصطلح العلمي يُعدّ أداة من أدوات التعبير عن العلوم ويشكل جزءًا مهمًّا في التأليف العلمي فقد اهتم العرب به منذ زمن بعيد. ففي العهد الأمويّ نالت العلوم التجريبية نصيبًا مهمًّا من الترجمة، لكنّ هذه

(1) الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، ارتشاف الضرب من لسان العرب، 146/1.
(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، 217/1.
(3) المصدر السابق، 227/1.
(4) المصدر السابق، 242/1.
(5) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، 71/8.
(6) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، 414/2.

الحركة بلغت أوجها في العصر العباسي، حيث اضطر المترجمون والباحثون أن يُولِّدوا اصطلاحات عديدة، في مختلف التخصصات بالاعتماد على الاشتقاق والمجاز والاقتراض. وحكم المولد الذي لا يمكن الاستغناء عنه كما هو حال اصطلاحات بعض العلوم حكم الفصيح إلا ما أنكره اللغويون الثقات.

**4. الألفاظ الإسلامية:**

قال ابن فارس (ت395هـ): "كَانَتْ العربُ فِي جاهليتها عَلَى إرثٍ من إرث آبائهم فِي لُغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقَرابينهم. فلما جاءَ الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ، ونُسِخَت دِيانات، وأبطلت أمورٌ، ونُقِلت من اللغة ألفاظ من مواضعَ إِلَى مواضع أخَر بزيادات زيدت، وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت"(1).

ثم قال: "مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق، وإنَّ العربَ إنما عرفتْ المؤمنَ من الأمان والإيمان، وهو التصديقُ ثم زادت الشريعةُ شرائطَ وأوصافًا بها سُمِّي المؤمنُ بالإطلاقِ مؤمنًا. وكذلك الإسلام والمسلم، إنما عرفتَ منه إسلامَ الشيء، ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء، وكذلك كانت لا تعرف من الكُفْر إلا الغطاء والستر، فأمَّا المنافقُ فاسمٌ جاء به الإسلام لقوم أبْطَنوا غيرَ ما أظهروه، وكان الأصل من نافِقاء اليربوع، ولم يعرفوا في الفِسْق إلا قولهم: "فَسَقَتِ الرُّطَبة إذا خرجت من قِشْرها"، وجاء الشرع بأن الفِسْق الإفحاشُ في الخروج عن طاعة الله تعالى. ومما جاء في الشرع: الصلاة وأصلُه في لغتهم الدعاء، وقد كانوا يعرفون الرُّكوع والسجود، وإن لم يكن على هذه الهيئة. الصيامُ أصلهُ عندهم الإمساك، ثم زادت الشريعةُ النية، وحظَرت الأكلَ والمباشرة وغيرهما من شرائع الصوم. وكذلك الحج لم يكن فيه عندهم غير القصد، ثم زادت الشريعةُ ما زادَته من شرائط الحج وشعائره. وكذلك الزكاة لم تكن العربُ تعرفها إلا من ناحية النماء، وزاد الشرع فيها ما زاده. وعلى هذا سائر أبواب الفقه، فالوجه في هذا إذَا سُئل الإنسانُ عنه أن يقول فيه اسمان: لُغَوي وشَرْعي ويذكر ما كانت العربُ تَعرفُهُ ثم جاء الإسلام به، وكذلك سائر العلوم كالنَّحْو والعروض

(1) الرازي، أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ص/44.

والشعر كلُّ ذلك له اسمان: لُغوي وصِناعيّ"[1].

وهكذا زاد القرآن الكريم والسنة النبوية هذه اللغة ثراءً بما طرحا من المعاني الجديدة، وبما نقلا من الألفاظ من معانيها الأصلية، وجعلاها معبرة عن المعاني الجديدة، وبذلك كانت اللغة العربية قادرة على التعبير عن المفاهيم الجديدة ذات الدلالات المختلفة التي تحملها الحضارة الإسلامية.

**المطلب الثاني: التغيرات التي أدت إلى ضعف العربية:**

في ظل ما نشهده من تراجع في استعمال اللغة العربية الفصحى داخل الأوساط التعليمية والتربوية والثقافية، لأسباب داخلية وخارجية، وافتقار إلى الأصالة في كثير من الإصدارات والبرامج الإعلامية، وما نجده لدى ناشئتنا من إعراض عن ممارسة النشاطات الشفهية المثمرة [2]كان لا بدَّ من الوقوف عند منابع الخلل، الذي أفضى إلى هذا التَّدهور في أبنائها؛ سعيًا لطرح حلول فعّالة، تنهض بها في جميع المجالات وعلى كافة الأصعدة، وتحدّ من انتشار اللهجات العامية واللغات الأجنبية.

**من أهم هذه الأسباب:**

**1. ضعف الوعي اللغويّ:** وهذا جليّ في هَيْمنة اللغات الأجنبية على مؤسساتنا التربوية والتعليمية. هذا الضعف ليس مقتصرًا على الأميين؛ بل هو منتشر في طبقة المثقفين أيضًا، الذين هجروا لغتهم لاعتماد اللغات الأجنبية أحيانًا والعامية أحيانًا أخرى. إنَّ وعي الأجيال بلغتهم الأم هو الحصن الذي يصون هويتهم، كما يُسهم في تحرير شريحة من الشباب من عقدة النقص تجاه اللغات الأجنبية.

**2. البيئة الاجتماعية:** تشهد العربية تراجعًا ملحوظًا أمام زحف اللغات الأجنبية والعامية، حتى في البيوت فإنها تكاد تغيب مع وجود مربيات أجنبيات يشرفن على تربية أطفالنا وتنشئتهم، وسعي الكثير من الآباء إلى تعليم أطفالهم لغات أجنبية قبل العربية، معتقدين أن

(1) المصدر السابق، ص/45.

(2) المعتوق، أحمد، الحصيلة اللغوية أهميتها مصادرها وسائل تنميتها، ص/10.

ذلك هو السبيل للنجاح الشخصي والمهنيّ؛ لتوافر فرص العمل المغرية بها والداعية لتعلمها أو لمجرد الانبهار بها، ومهما كان سبب هذا الإقبال فإنه يُقَلِّل بلا شكّ من فرص الاتجاه لتعلم اللغة الأم[1] كما يُقَلِّل من تداول مفرداتها، وهذا يتركهم جاهلين بلغتهم الأم. نعم إن تعلم اللغة الأجنبية يعد مغنمًا لكن ينبغي ألا يكون على حساب لغتنا.

**3. الإعلام:** لقد انتشر استخدام اللهجات العامية والكلمات الأجنبيات في الوسائل الإعلامية العربية، وكثرت الأخطاء النحوية في الإعلام والإعلانات، ولجأ البعض إلى استخدام ما يُسمَّى باللغة الوسطى التي فيها من التراكيب المحرفة والصيغ اللغوية الدخيلة ما فيها، بالإضافة إلى العبارات المترجمة ترجمة ناقصة أو غير سليمة في الكلمات التي تُلقى في المناسبات العلمية والتعليمية عند محاولة التعبير بالفصحى. هذا ومع الأسف شنَّت بعض الحملات الإعلامية هجومًا واسعًا على العربية فوصفتها بالتعقيد والصعوبة بسبب نحوِها وصرفِها وكثرة الحركات فيها، وأنها عاجزة عن مواكبة عصر التكنولوجيا، ودعَوا إلى إغراق العربية بوابل من الكلمات الأجنبية.

**4. استخدام الهواتف المحمولة:** أصبحت الشاشات الوسيلة الأساسية للتواصل حتى في الأماكن المشتركة، حيث حلّت الرسائل النصية القصيرة والمحادثات السريعة عبر التطبيقات محل الحوارات الشفهية، واشتهرت الكتابة بالعربية بالحروف الإنجليزية مع استبدال الحروف بالأرقام، وهكذا بدأت تتضاءل قدرة الأفراد على التعبير بلغتهم الأم بطريقة صحيحة وسلسة، وابتعدوا عن القواعد اللغوية التقليدية، فظهرت أساليب لغوية غير مألوفة.

**5. العولمة والغزو الفكري:** لم تسلم اللغة العربية من الآثار السلبية التي سببتها العولمة والغزو الفكري، بل كانت هدفًا رئيسًا لها. لقد تعرضت العربية لتأثيرات ملحوظة في مصطلحاتها التي تحمل دلالات ثقافية وفكرية، وفي المفردات العامة التي طرأت عليها وفي الصيغ الصرفية المستحدثة. وبرزت تراكيب نحوية غير تقليدية لا تمت بصلة للأصول العربية، وتبلورت تعبيرات اصطلاحية تعكس ممارسات ثقافية ولغوية غربية. هذه التغيرات أدَّت إلى ظهور

(1) المعتوق، أحمد، الحصيلة اللغوية أهميتها مصادرها وسائل تنميتها، ص/16.

أساليب لغوية جديدة لم تعرفها اللغة العربية، وهذا أسهم في تراجع نسبة إجادة اللغة بين أبنائها، واتجاههم نحو الثقافة الإنجليزية والفرنسية.

**6. الاستخدام المفرط للتكنولوجيا:** في قلب عصر التكنولوجيا العاصف الذي اجتاح عقول الكثيرين، تظهر تحديات ومخاوف جمة، رغم ما تحمله من إيجابيات في مجال التعليم وتطويره كالوصول إلى الكتب بيسر وبكلفة منخفضة عبر النسخ الرقمية، إلا أنه أسهم في تراجع استخدام اللغة العربية بين مستخدمي التكنولوجيا لصالح الإنجليزية، لغة الإنترنت الرئيسة. وقد أسهمت المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي في تغيير نمط التواصل اللغوي، حيث شاع استخدام الأرقام بدلًا من الحروف، والعامية بدلًا من الفصحى، هذا كله أدّى إلى ضعف مهارات اللغة العربية لدى الكثيرين، وأثر سلبًا على هويتهم اللغوية والثقافية.

**7. الهجرة والاغتراب:** إنَّ انتقال البشر من بلد إلى آخر تسبب في تداخل اللغات وتمازج الثقافات. ومن الطَّبعي أن ينعكس هذا الاندماج على هذه اللغات، فتتأثر كل منهما بالأخرى وتتكيف معها.

**8. استخدام العامية في التدريس:** وهو شيء يبعث الحسرة، حيث لطّخوا الصفوف الدراسية بشوائب العامية، بذريعة ضمان إيصال المعلومات إلى الطلاب، ما أدى إلى تقليل الحصيلة الناشئة من مفرداتها وصيغها. إنَّ اعتماد الفصحى في التدريس وفي كل أوجه التخاطب داخل إطار المدرسة، إلى جانب اعتمادها في وضع المقررات الدراسية يدعم وجودها ويقوي نفوذها ويزيد من رسوخ عناصرها وأصولها في أذهان الناشئة؛ لأنه يمنع الفصام والتداخل الذي يفضي إلى الضعف اللغوي(1).

**9. الحروب اللغوية:** تزداد ضراوة الحروب اللغوية مع مرور الأيام، فما لم يستطع الاستعمار تحقيقه مدة احتلاله للبلاد العربية بالنار في إقصاء العربية عن أبنائها، تحقَّق له بعد استقلال هذه البلاد عبر استخدام اللغات الأجنبية كلغات أساسية في المدارس والمعاهد والجامعات.

(1) المعتوق، أحمد، الحصيلة اللغوية أهميتها مصادرها وسائل تنميتها، ص/146.

10. **ضعف الكفاءات في نقل اللغة عند كثير من المدرسين:** إن ضعف المهارات في نقل اللغة وعدم وجود اهتمام كافٍ بتطويرها بحيث تصبح ملائمة مع معطيات هذا العصر ظاهرةٌ اتسعت خطورتها في مؤسساتنا التعليمية، حتى إن البعض ينهج في التدريس طرقًا تُقلِّل من الحماس لتعلم اللغة، وتُضعِف القدرة على اكتساب مفرداتها وصيغها الصحيحة(1).

(1) المعتوق، أحمد، الحصيلة اللغوية أهميتها مصادرها وسائل تنميتها، ص/10.

## المبحث الثالث

## انعكاسات الضعف في اللغة

### المطلب الأول: انعكاساته على المستوى الاجتماعي والنفسي:

إن ثراء الحصـيلة اللغوية وتنوّع مسـتوياتها لدى الفرد يجعله أكثر فهمًا لما يُنطَق أو يُكتَب، فهو عندما يُتقِن اللغة وتراكيبها ويدرك مدلولاتها يسهل عليه فهم واستيعاب العبارات التي تصاغ بها، ومن ثم يُوسِّع مدى فهمه للآخرين، ويدفعه إلى توثيق علاقاته بهم(1)، من هنا فإنّ ضعف اللغة الأم عند الفرد يُولِّد تأثيرات عميقة ومتعدّدة الأبعاد على الصّحة الاجتماعية والنَّفسية لديه، ويظهر ذلك جليًّا من عدَّة جوانب:

1. **صعوبات في التواصل الاجتماعي**: إنَّ ضعف اللغة لدى الفرد قد يُسبِّب في تحاشي مواقف يحتاج فيها إلى تواصل مؤثِّر وتفاعل بنَّاء، كالمشاركة في المباحثات والاجتماعات؛ لأنَّ الطلاقة اللغوية أساسٌ في تنمية الروابط الاجتماعية، ولا وجود لها دون ذخيرة لغوية وافية، ما يزيد من مشاعر الإحباط ويعمِّقه في النفس.

2. **الشعور بالدونية**: إنَّ تدني وتراجع الأداء اللغوي عند كثير من الأفراد قد يشعرهم بأنَّهم دون غيرهم في كفاءة التواصل، ويُسهم في اهتزاز الثقة بالنفس لديهم، ويشعرهم بالدونيَّة بالنسبة لأقرانهم، وربما يتركه في صراعات نفسية وإحباطات متكررة وأزمات يصعب عليه تحملها.

3. **تدني التحصيل الأكاديمي**: إنَّ ركاكة التعبير وضعفَ الإتقان اللغويّ قد ينجم عنهما تدنٍّ في التحصيل العلمي؛ لأنَّ زيادة المحصول الفكري والثقافي مستند إلى الكلمات والصيغ التي هي المادة اللغوية الأساسية التي تدوَّن بها المعارف، فيتمكَّن الإنسان من الاستمرار في التحصيل المعرفي وتزويد الفكر بالخبرات والمهارات(2).

4. **ارتفاع التوتر والضغوط النفسيَّة**: إنَّ مَن يُقاسي من الضَّعف في اللغة قد يواجه قلقًا من

(1) المصدر السابق، ص/51.

(2) المصدر السابق، ص/51.

الفشل في مقابلات العمل أو في الامتحانات، ويسبب إجهادًا نفسيًّا مستمِرًّا، بل قد يُؤدي إلى توتُّر ضمن الأسرة الواحدة، حيث قد يواجه بعض الشباب ممن يعاني من هذه المشكلة ضغوطًا من قبل أسرتهم لتحسين مهاراتهم، فيُفضي إلى نزاع وتوتّر بين الفريقين.

**5. العزلة الاجتماعية:** إن عدم القدرة على التعبير بسبب الضمور اللغوي قد يؤدي ببعض الأفراد إلى اختيار العزلة الاجتماعية؛ لتجنّب المواقف الاجتماعية والمشاركةِ في الأنشطة الاجتماعية، وهذا لا شك في أنه يؤثر في الصحة النفسيَّة العامة، ويجعل من الصعب على هؤلاء بناء علاقات اجتماعية عميقة مع الآخرين، ويمكن أن يقودهم إلى نوع من الشعور بالاكتئاب. وربما كانت رغبة ضعيف اللغة في الابتعاد الاجتماعي ناتجة عن قلقه وخوفه من الوقوع في الخطأ في التعبير أو التعثّر في الإفهام والتعرّض لمواقف محرجة مع الآخرين. إنَّ هذه الظاهرة وإن لم تكن عامة فإنَّ التجربة الحياتية تُثبِت وجودها بين الأطفال والمراهقين، حيث تتآزر هذه المشكلة النفسية مع مشكلة الفقر اللغوي، فتولِّد لدى المراهق رغبة في الانعزال(1).

**6. انقطاع الارتباط بالهويّة الثقافية:** إنَّ الضمور اللغويّ عند كثير من الأفراد من الممكن أن يؤدي بهم إلى الشعور بالغربة الثقافية في مجتمعهم، بسبب ضعف قدراتهم على استخدام اللغة بسهولة وطلاقة، فتضيق رقعة اتصالهم بالآخرين، وهذا يجعل المفردات والصيغ والتراكيب أقل حضورًا في أذهانهم.

**7. الشرخ بين الأجيال:** إنَّ ضعف اللغة الأم المنتشر عند الأجيال الجديدة يُسبِّب فجوة في التواصل مع الأجيال المتقدّمة عليهم، وهذا يؤدي إلى نزاعات ومواجهات بينها.

**8. اهتزاز الاستقرار النفسي:** يمكن أن يواجه الأفراد الذين يعانون من ضعف في اللغة الأم صراعاتٍ داخلية بين هويتهم اللغوية والثقافية وقدراتهم على التعبير، فنراهم يُجهدون أنفسهم في محاولة التعبير، بينما الكلمات تتناثر من بين أيديهم، وتزداد هذه المعركة الداخلية مرارتها إذا أُضيف إليها ما قد يلقاه من تنمرٍ وسخريةٍ من أقرانه، فيزيد من معاناته، ويزداد شعوره بالانطواء، وكأنه محاصر بين جدران من الصمت والخذلان. ومع مرور الزمن، تصبح هذه

(1) المعتوق، أحمد، الحصيلة اللغوية أهميتها مصادرها وسائل تنميتها، ص/60.

الصـــراعات الداخلية جزءًا من كيانه، فلا يســـتطيع أن يندمج في مجتمعه كما ينبغي، وقد يصبح من الصعب عليه أن يشارك في مجتمعٍ يراه غير قادرٍ على التواصل معه، فيظل عالقًا في دوامةٍ من القلق والتقوقع وعدم الاستقرار النفسي، حتى يصبح المجتمع الذي كان ينبغي أن يكون جزءًا منه مكانًا غريبًا بالنسبة له.

**9. اضـــطرابات الهوية الذاتية:** إنَّ قلة ذخيرة الفرد من اللغة قد تؤدي إلى جهله بمجريات الحياة وحضارة العصر، وقد تفضي إلى جهله بما للغته من تراث، فيقوده إلى انفصاله عن هذا التراث، وجهله بقيمته ومكانته، ثم التنكُّر له أو الانتقاص من شـأنه، وفي ذلك من الخطر ما لا يُستهان به، إذ قد يؤول إلى الشعور بالدونية والضعة وإلى التنكر إلى القيم الحضارية للأمة، أو إلى اتّهامها بالتخلّف والضعف، واتهام لغتها بالقصور والعجز، وقد يقود ذلك إلى التشبُّث بقيم حضارية غربيّة ولغة أجنبية دخيلة على أنها البديل، فيؤول الأمر إلى ضياع الهوية وفقدان الذات(1).

**10. ضعف في مهارات حل المشكلات:** إن الضعف اللغويّ يؤدي إلى تواصل غير فعال مع الآخرين لحلّ المشـكلات، فإنَّ الفرد إذا عجز عن الإفضـاء بمكنون صـدره وقصـر عن الإفصاح عن رغباته ربما قاده ذلك إلى ما لا تُحمَد عقباه.

**المطلب الثاني: انعكاساته على المستوى التربوي والاقتصادي:**

**انعكاساته على المستوى التربوي:**

إن الضعف في اللغة له انعكاسات جمَّة على المستوى التربوي، ويظهر ذلك في عدة جوانب، منها:

**1. صـــعوبات في التعبير الشـــفهي:** إنَّ صـــعوبات التعلم التي يواجهها البعض في كثير من الأحيان يكون ســـببها انخفاض ملموس في النظام اللغوي لدى الفرد، ســـواء كان طفلًا أو راشـــدًا، حيث يصـــعب عليه اســـتخدام اللغة من أجل التعبير عن أفكاره وعن المفاهيم التي

(1) المعتوق، أحمد، الحصيلة اللغوية أهميتها مصادرها وسائل تنميتها، ص/270.

اكتسبها بالكلمات والتراكيب اللغوية المناسبة. ومن أنجع الحلول لهذه المشكلة كثرة القراءة، فإن الاستمرار في القراءة يُكسبه ثقافة وعلمًا، كما يُعينه على توظيف قواعد اللغة وأصولها على الوجه الصحيح في التعبير عن أفكاره وأحاسيسه(1).

2. **نقص في الفهم القرائي**: ويتمثل ذلك في عدم القدرة على فهم النصوص المكتوبة بسبب صعوبة في فهم المفردات، وفي فهم المعاني الضمنيّة، وبالتالي فإنَّ القصور اللغوي يؤدي إلى العجز عن الوصول إلى المفاهيم المعقَّدة لبعض النصوص، على أن تدارك هذا الأمر يكون بالعود إلى المعاجم العربية التي تعددت أشكالها ومناهجها، والتي هي خزائن اللغة وكنوزها، يستمد منها الإنسان ما يُغني حصيلته اللغوية ويُنَمّيها، ويجعلها مرنة طيّعة. نعم يكاد يكون استخدامها معدومًا في أيامنا مع سهولة توفرها إلا من المتخصصين في مجال اللغة والأدب.

3. **ضعف في مهارات التفكير النقدي**: إنَّ القصور في اللغة يُؤدّي إلى ضعف فهم النّصوص اللغوية، ما يعيق القدرة على تحليلها نقديًّا.

4. **ضعف الذاكرة العاملة**: إنّ الضعف في اللغة يؤدي إلى صعوبة في استرجاع المعلومات، ذلك أنّ القدرة على جمع المعلومات وحفظها تعتمد على القدرات اللغوية، وعلى كثرة ممارسة اللغة.

5. **انخفاض في مستوى التحصيل الأكاديمي**: إن ضعف المهارات اللغوية يؤدي إلى ضعف القدرة على فهم المحاضرات والتعليمات المتعلقة بالوظائف والاختبارات؛ الأمر الذي يؤدي إلى تدهور في مستوى التحصيل الأكاديمي، وهذا يظهر جليًّا في مستوى التعليم الأساسي.

6. **غياب الإنتاج الأدبي**: إن نشاط حركة التأليف باللغة العربية، ووجود حوافز لهذا النشاط عامل مهم في تنمية الطموح لاكتساب المهارة في هذه اللغة، وهذا لا يتم ما لم يكن هناك شغف بالقراءة وحرص على اكتساب المعرفة من جهة ووجود قدرات لغوية عالية تبدع في مجالات الأدب والفكر من جهة ثانية، فحين تغيب النصوص الأدبية التي تجمع بين الجودة والمتعة يقل اهتمام الناس بالقراءة ويغيب الإنتاج الأدبي المميز.

(1) المصدر السابق، ص/53.

**7. الإرهاق التعليمي الناتج عن العجز في المهارات اللغوية:** إنَّ الضـــعف في اللغة لدى المتعلم يدفعه إلى بذل جهد كبير ووقت أطول لفهم النصوص والمواد الدراسية، وهذا يزيد من مستوى الإجهاد في محاولة للوصول إلى مستوى أقرانه.

**8. عدم الاستقلالية في التعلم:** يعتمد ذو الضمور اللغوي على غيره بشكل كبير في فهم المواد الدراسية، وهذا يحدّ من قدراته على الاستقلالية في هذا المجال.

**9. تدنٍّ في استعمال المراجع والمصادر التعليمية:** يواجه مَن عنده ضعف في اللغة صعوبة في استخدام المراجع التعليمية بسبب ضعفهم في الفهم القرائي.

**10. التأثير على التخصصات الأكاديمية:** إن الضـــعف اللغوي يقيّد فرص الشـــباب المستقبلية في التخصصات الأكاديمية، خصوصًا تلك التي تتطلَّب مهارات لغوية عالية في الفهم والتعبير، كالتخصصات اللغوية والأدبية والإعلام والتخصصات الاجتماعية والتربوية.

**انعكاساته على المستوى الاقتصادي.**

تؤثّر اللغة بشكل فعَّال في تحريك العجلة الاقتصادية أو اندثارها، فإنَّ وجود تفاوت كبير بين الفصـــحى والعاميَّة من جهة وتعدُّد العاميَّات من جهة أخرى يُقلِّل مِن ترابط الأسواق، ويُؤثِّر سلبًا على الاقتصاد بسبب عدم وجود لغة معيَّنة يُخاطَب بها العملاء. ويظهر هذا الضعف الاقتصادي في نواحٍ شتّى:

**1. انخفاض في فرص العمل وتدنٍّ في الرواتب:** إنَّ الفرد الذي يعاني من ضـــعف في المهارة اللغوية يعسر عليه الحصول على وظيفة تتطلب مهارات لغوية مرتفعة، وعادة تكون الرواتب في تلك الوظائف التي تتطلب تمكّنًا وبراعة في اللغة أعلى، وهذا يؤدي إلى انخفاض دخلهم مقارنة بالآخرين.

**2. انخفاض الإنتاجية والضـــعف في الكفاءة:** إنَّ ضـــعف المهارات اللغوية يؤدي إلى كثرة الأخطاء في العمل، بسبب سوء فهم التعليمات المطلوبة، خاصَّة في المهامّ التي تتطلب دقة في استيعاب المحتوى والتعبير عنه بوضوح، وهذا يؤدي إلى انخفاض في الإنتاجيّة.

**3. قلة المشاركة في الدورات والبرامج التدريبية:** إنَّ الأشخاص الذين يُعانون من ضعف في

اللغة قد يتجنَّبون الالتحاق بالدورات التدريبيّة، التي بإمكانها رفع كفاءاتهم وتحسين أدائهم وزيادة إنتاجياتهم.

**4. تباطؤ في النمو الاقتصادي:** كلما ازداد عدد من يعاني من الضمور اللغويّ في مجتمع ما أدّى ذلك إلى تباطؤ في التنمية الاقتصادية؛ لانخفاض قدرة الفرد على تقديم اقتراحات وأفكار جديدة، وهذا يؤدي إلى تأخّر في الابتكار والتقدّم.

**5. ارتفاع في النفقات التعليمية:** إنَّ ضعف المهارات اللغوية يدفع المؤسسات التعليمية إلى إنشاء برامج خاصة يمكن أن تكون مكلفة لرفع مستوى هذه المهارات.

**6. تأثيره على الاقتصاد المحلي:** إنَّ تفشي الضعف في اللغة في بلد ما قد يكون مانعًا من توسع الشركات والمؤسسات مع الخارج؛ لصعوبة التعاطي مع العملاء، ما يحد من النمو الاقتصادي.

**الخاتمة:**

في نهاية المطاف أُبيّن أبرز النتائج التي انتهى إليها هذا البحث وهي:

1. إنَّ الألفاظ والصيغ اللغوية الأجنبية والعامية المتسربة إلى لغة الجمهور تزيد وتثبت في الأذهان، وتحل محلَّ بديلاتها الأصلية، وتجرّ إليها صيغًا أخرى بطريق الارتباط والتجاور، فتمهِّد لمزيد استخدام عبارات أجنبية وتُقَلِّل من الرصيد المكتسَب والمستخدم من اللغة الأم، وتضعف من القدرة على التعبير السليم الفصيح.

2. إنَّ التغيرات التي طرأت على العربية أدَّت إلى إضعافها عند أبنائها من حيث الإجمال، وهذا يُفضي إلى قطيعة ثقافية بين الأجيال وبين إرثهم العريق الزاخر بالمعرفة.

3. تراجع استعمال الفصحى في الأوساط التعليمية والثقافية والإعلامية يفضي إلى تآكل القدرة على فهم الأدب القديم والنصوص التراثية ويُهدِّد استمرارية الهوية الثقافية.

4. إنَّ العجز عن إتقان اللغة مع تزايد الاعتماد على المهارات اللغوية يصبح عائقًا أمام تحقيق النجاح المهني؛ مما يُفاقِم الضغوط النفسية، ويُرسِّخ لدى الفرد إحساسًا بالعجز وعدم القدرة على تحقيق الذات.

5. إنَّ تفشي الضعف اللغوي في المجتمع يُسهِم في إبطاء عجلة الاقتصاد، ويُعيقُ تطوّره، حيث يؤدي إلى تقليص فرص العمل خصوصًا في القطاعات المرتبطة بالمهارات اللغوية، فيكون عائقًا أمام تحقيق النمو الاقتصاديّ المتكامل.

**التوصيات:**

1. إعادة هيكلة المناهج التعليمية في مختلف مراحلها وتطويرها بحيث تركز على تعزيز المهارات اللغوية في الفصحى لتلائم متطلبات العصر.

2. ترجمة المصطلحات العلمية والتقنية الحديثة إلى العربية، وهذا يُسهم في تقليل الاعتماد على اللغات الأجنبية، ويدعو إلى ترسيخ استقلالية المجتمعات العربية علميًّا وفكريًّا.

3. إكساب الطلاب مهارات لغويَّة من خلال التعليم التفاعلي واستخدام التكنولوجيا في التعليم، وتهيئة كتب تعليمية ذات أفكار ومعانٍ عميقة، تتميز بأسلوب مشوق يثير اهتمام الطلاب.

4. إقامة مؤتمرات ودورات تدريبية وورش عمل تجمع المعلمين وتتيح لهم تبادل الأفكار والخبرات.

5. الاهتمام بتربية النشء تربية لغوية سليمة، ومن ذلك سعي المدارس لتوفير كافة الوسائل التي تعزز حيوية اللغة الفصحى، وتبين شدة ارتباطها بالواقع العملي، فيثير في نفس الناشئ شعورًا بأهميتها يدفعه إلى اكتسابها.

6. حثّ الشركات والمؤسسات على استخدام اللغة العربية الفصحى في مراسلاتها واجتماعاتها.

7. إقامة اتفاقيات مع مؤسسات دولية وجامعات عالمية لنشر اللغة الفصحى وتعزيزها.

**المراجع والمصادر**

الأشموني، علي بن محمد، (1998)، *شرح الأشموني على ألفية ابن مالك*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، (1971)، *إيضاح الوقف والابتداء*، د.ط، دمشق:

مطبوعات مجمع اللغة العربية.

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، (1998)، *ارتشاف الضرب من لسان العرب*، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الخانجي.

الجرجاني، علي بن محمد، (1983)، *كتاب التعريفات*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جني، عثمان، (د.ت)، *الخصائص*، الطبعة الرابعة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1997)، *البرهان في أصول الفقه*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1987)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين.

الحنفي، أبو البقاء أيوب بن موسى، (د.ت)، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

حجازي محمود، (1978)، *اللغة العربية عبر القرون*، د.ط، القاهرة: دار الثقافة.

الرازي، أحمد بن فارس، (1997)، *الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها*، الطبعة الأولى، محمد علي بيضون.

السكاكي، يوسف بن أبي بكر، (1987)، *مفتاح العلوم*، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.

سيبويه، عمرو بن عثمان، (1988)، *الكتاب*، الطبعة الثالثة، القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن سيده، علي بن إسماعيل، (2000)، *المحكم والمحيط الأعظم*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1998)، *المزهر في علوم اللغة وأنواعها*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس، (1940)، *الرسالة*، الطبعة الأولى، مصر: مكتبة الحلبي.

الطبري، محمد بن جرير، (2000)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

علي، جواد، (2001)، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الساقي.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (د.ت)، *كتاب العين*، د.ط، القاهرة: دار الهلال.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (2005)، *القاموس المحيط*، الطبعة الثامنة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القزويني، محمد بن عبد الرحمن، (د.ت)، *الإيضاح في علوم البلاغة*، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الجيل.

مجمع اللغة العربية، (د.ت)، *المعجم الوسيط*، د.ط، القاهرة: دار الدعوة.

المعتوق، أحمد، (1196)، *الحصيلة اللغوية أهميتها مصادرها وسائل تنميتها*، د.ط، عالم المعرفة.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1994)، *لسان العرب*، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.

الهروي، محمد بن أحمد، (2001)، *تهذيب اللغة*، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

# References:

‘Alī, Jawād, (2001), *al-Mufaṣṣal fī Tārīkh al-‘Arab qabla al-Islām*, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, Bayrūt : Dār al-Sāqī.

al-Anbārī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Qāsim, (1971), *Īḍāḥ al-Waqf wa-al-ibtidā’*, D. Ṭ, Dimashq : Maṭbū‘āt Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah.

al-Andalusī, Abū Ḥayyān Muḥammad ibn Yūsuf, (1998), *Irtishāf al-ḍarb min Lisān al-‘Arab, al-Ṭab‘ah al-ūlá*, al-Qāhirah : Maktabat al-Khānjī.

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, (D. t), *Kitāb al-‘Ayn*, D. Ṭ, al-Qāhirah : Dār al-Hilāl.

al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb, (2005), *al-Qāmūs al-*

*muḥīṭ*, al-Ṭab‘ah al-thāminah, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.

al-Ḥanafī, Abū al-Baqā’ Ayyūb ibn Mūsá, (D. t), *al-Kullīyāt Mu‘jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah*, D. Ṭ, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

al-Harawī, Muḥammad ibn Aḥmad, (2001), *Tahdhīb al-lughah*, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Ḥijāzī Maḥmūd, (1978), *al-lughah al-‘Arabīyah ‘abra al-qurūn*, D. Ṭ, al-Qāhirah : Dār al-Thaqāfah.

al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād, (1987), *al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah*, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, Bayrūt : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.

Ibn Jinnī, ‘Uthmān, (D. t), *al-Khaṣā’iṣ*, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, Miṣr : al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb.

al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad, (1983), *Kitāb alt‘ryfāt*, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh, (1997), *al-burhān fī uṣūl al-fiqh*, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Ma‘tūq, Aḥmad, (1196), *al-ḥaṣīlah al-lughawīyah ahammīyatuhā maṣādiruhā wasā’il tanmiyatihā*, D. Ṭ, ‘Ālam al-Ma‘rifah.

Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, (D. t), *al-Mu‘jam al-Wasīṭ*, D. Ṭ, al-Qāhirah : Dār al-Da‘wah.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, (1994), *Lisān al-‘Arab*, al-Ṭab‘ah al-thālithah, Bayrūt : Dār Ṣādir.

al-Qazwīnī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, (D. t), *al-Īḍāḥ fī ‘ulūm al-balāghah*, al-Ṭab‘ah al-thālithah, Bayrūt : Dār al-Jīl.

al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris, (1997), *al-Ṣāḥibī fī fiqh al-lughah al-‘Arabīyah wa-masā’iluhā wa-sunan al-‘Arab fī kalāmihā*, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Muḥammad ‘Alī Bayḍūn.

al-Sakkākī, Yūsuf ibn Abī Bakr, (1987), *Miftāḥ al-‘Ulūm*, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs, (1940), *al-Risālah*, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Miṣr : Maktabat al-Ḥalabī.

al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (1998), *al-Muz'hir fī ‘ulūm al-lughah wa-anwā‘hā*, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Sībawayh, ‘Amr ibn ‘Uthmān, (1988), *al-Kitāb*, al-Ṭab‘ah al-thālithah, al-Qāhirah : Maktabat al-Khānjī.

Ibn sydh, ‘Alī ibn Ismā‘īl, (2000), *al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam*, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, (2000), *Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān*, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

al-Ushmūnī, ‘Alī ibn Muḥammad, (1998), *sharḥ al-Ushmūnī ‘alá Alfīyat Ibn Mālik*, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

# ضمانات وحوافز الاستثمار في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية

د. عثمان محمد أحمد الأمين حماد

أستاذ مساعد بقسم القانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة حائل

المملكة العربية السعودية

o.elameen@uoh.edu.sa

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

**للاقتباس:** حماد، عثمان محمد، ضمانات وحوافز الاستثمار في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 125-172.

تاريخ استلام البحث: 2025/02/16م تاريخ قبوله للنشر: 2025/03/25م

DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0183

**الملخص:**

يهدف هذا البحث إلى دراسة ضمانات وحوافز الاستثمار في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في المملكة العربية السعودية، ومقارنته بالمعايير الدولية. يتناول البحث طبيعة الضمانات والحوافز التي تقدمها الحكومة السعودية لجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، مع تسليط الضوء على التحديات التي تواجه المستثمرين، مثل العوائق القانونية، والإدارية، والاقتصادية. كما يناقش البحث مدى توافق الأنظمة السعودية مع الاتفاقيات الدولية للاستثمار، ومدى تأثيرها على بيئة الأعمال، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن.

توصلت الدراسة إلى أن المملكة تبذل جهودًا كبيرة لتعزيز جاذبية بيئة الاستثمار من خلال تحديث الأنظمة، وتقديم حوافز ضريبية ومالية، وتطوير البنية التحتية. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تتعلق بالإجراءات الإدارية، وتنفيذ العقود، والمنافسة الإقليمية. بناءً على ذلك، يقترح البحث عددًا من الحلول لتعزيز ضمانات الاستثمار، مثل تحسين الشفافية، وتسهيل الإجراءات، وزيادة الحوافز في المناطق الأقل نموًا، مما يعزز من تحقيق أهداف رؤية السعودية 2030.

**الكلمات المفتاحية:** الاستثمار، الضمانات الاستثمارية، الحوافز الاستثمارية، الاتفاقيات الدولية، بيئة الأعمال.

# Guarantees and Incentives for Investment in the Saudi Legal System and International Agreements

**Dr. Osman Mohammed Ahmed El-Ameen Hamad**
Assistant Professor, Department of Law
College of Sharia and Law - University of Hail
Kingdom of Saudi Arabia.

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

**Citation**: Hamad, Osman Mohammed, Guarantees and Incentives for Investment in the Saudi Legal System and International Agreements, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:125-172.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0183
Received: 16/02/2025 Accepted: 25/03/2025

**Abstract**:

This research aims to examine the guarantees and incentives for investment under the Saudi legal system and international agreements, by analyzing the legal and regulatory framework for investment in the Kingdom of Saudi Arabia and comparing it with international standards. The study addresses the nature of the guarantees and incentives provided by the Saudi government to attract both foreign and domestic investments, while highlighting the challenges investors face, such as legal, administrative, and economic barriers. It also discusses the extent to which Saudi regulations align with international investment agreements and their impact on the business environment.

The research adopts a descriptive analytical approach, supported by a comparative methodology. The study concludes that Saudi Arabia is making significant efforts to enhance the attractiveness of its investment environment through updating regulations, offering tax and financial incentives, and developing infrastructure. However, challenges remain in areas such as administrative procedures, contract enforcement, and regional competition.

Accordingly, the research proposes several recommendations to strengthen investment guarantees, including improving transparency, streamlining procedures, and increasing incentives in less developed regions, thereby supporting the realization of the goals of Saudi Vision 2030.

**Keywords**: Investment, investment guarantees, investment incentives, international agreements, business environment.

**المقدمة:**

يُعد الاستثمار أحد العوامل الرئيسة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، حيث يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي، وتوفير فرص العمل، ونقل التكنولوجيا. ومن أجل جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، تعمل الدول على توفير بيئة استثمارية ملائمة من خلال تقديم ضمانات قانونية وحوافز اقتصادية تساعد في تقليل المخاطر وتعزيز الثقة لدى المستثمرين.

يتمتع الاستثمار في المملكة العربية السعودية بمكانة متميزة نظرًا للإصلاحات الاقتصادية التي تم تنفيذها ضمن رؤية المملكة 2030، والتي تهدف إلى تعزيز دور القطاع الخاص، تحسين مناخ الاستثمار، وتوفير المزيد من الفرص الاستثمارية في مختلف القطاعات. وقد أصدرت المملكة العديد من الأنظمة واللوائح التي تضمن حماية حقوق المستثمرين، مثل: نظام الاستثمار الأجنبي ونظام الشركات، إضافةً إلى توقيعها العديد من الاتفاقيات الدولية التي توفر ضمانات إضافية للمستثمرين.

**أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية في تطوير البيئة الاستثمارية، ومدى فاعلية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في حماية المستثمرين وتعزيز ثقتهم. كما يسهم البحث في تقديم توصيات قد تساعد في تحسين السياسات الاستثمارية وجذب المزيد من الاستثمارات بما يتماشى مع رؤية المملكة 2030.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى:

1. دراسة مفهوم الاستثمار وأنواعه وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية.
2. تحليل الضمانات القانونية التي يوفرها النظام السعودي والاتفاقيات الدولية لحماية المستثمرين.
3. استعراض الحوافز الاستثمارية المتاحة في المملكة ومدى توافقها مع المعايير الدولية.
4. مناقشة التحديات التي تواجه ضمانات وحوافز الاستثمار في المملكة.
5. تقديم مقترحات وحلول لتعزيز البيئة الاستثمارية وتحفيز الاستثمارات الأجنبية والمحلية.

**إشكالية البحث:**

يتمحور البحث حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى توفر الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية ضمانات وحوافز كافية لجذب الاستثمار وتعزيز البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية؟

**منهجية البحث:**

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لتحليل الفروقات بين النظام القانوني السعودي والأنظمة الاستثمارية الدولية. كما يستند البحث إلى مصادر قانونية وتشريعية، بالإضافة إلى الدراسات الاقتصادية والتقارير الصادرة عن الجهات المختصة.

**الدراسات السابقة:**

فيما يأتي استعراض لأبرز الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

1- الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية، عبد اللطيف بن إبراهيم الشعلان، رسالة ماجستير 2012م.

2- الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي، حازم صلاح الدين عبد الله حسن، بحث منشور في مجلة الحقوق سنة النشر: 2017م.

3- حق تملك الأسهم والحصص للمستثمر الأجنبي في النظام السعودي – فارس بن محمد القرني، بحث منشور في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية عام 2020م.

**مقارنة بين الدراسات السابقة والبحث الحالي**

نطاق البحث: بينما ركزت الدراسات السابقة على جوانب محددة مثل الضمانات القانونية أو الحوافز الاستثمارية، يسعى البحث الحالي إلى تقديم رؤية شاملة تتضمن تحليل الضمانات والحوافز معًا، بالإضافة إلى دراسة التحديات والحلول المقترحة.

المنهجية: يعتمد البحث الحالي على منهجية تحليلية مقارنة، تجمع بين دراسة القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، بهدف تقييم مدى توافق البيئة الاستثمارية في المملكة مع المعايير الدولية.

**خطة البحث:**

**المبحث الأول: الإطار النظري للاستثمار وضماناته**

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأنوعه.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للاستثمار.

المطلب الثالث: الحوافز الاستثمارية في المملكة العربية السعودية والتحديات التي تواجه الاستثمار في المملكة.

**المبحث الثاني: الحوافز الاستثمارية في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية**

المطلب الأول: الحوافز الاستثمارية في النظام السعودي

المطلب الثاني: الحوافز الاستثمارية في الاتفاقيات الدولية

**المبحث الثالث: التحديات والحلول لضمانات وحوافز الاستثمار**

المطلب الأول: التحديات التي تواجه ضمانات وحوافز الاستثمار

المطلب الثاني: مقترحات لتعزيز الضمانات والحوافز الاستثمارية

**الخاتمة، وتشمل: عرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.**

## المبحث الأول

## الإطار النظري للاستثمار وضماناته

يُعد الاستثمار من أبرز محركات النمو الاقتصادي والتنمية في مختلف الدول، حيث يمثل الوسيلة الأساسية لتوجيه رأس المال نحو المشاريع الاقتصادية التي تعزز الإنتاجية وتخلق فرص العمل. وفي هذا السياق، يبرز الإطار النظري للاستثمار والمفاهيم الأساسية والمبادئ التي تنظم هذه العملية، بالإضافة إلى الضمانات التي تساهم في حماية حقوق المستثمرين وضمان استقرار المناخ الاستثماري.

**المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأنواعه:**

من خلال هذا المطلب، نسعى إلى توفير إطار معرفي يساعد على فهم جوانب الاستثمار المختلفة وكيفية تأثيره في الاقتصاد بشكل عام، وذلك من خلال:

**أولًا: تعريف الاستثمار:**

1. التعريف اللغوي للاستثمار: يعود أصل كلمة "استثمار" إلى الجذر اللغوي "ثمر"، ويشير في اللغة العربية إلى "تنمية المال وتكثيره"، أي تحقيق العائد من الأصول المالية أو الاقتصادية. ويُستخدم المصطلح للإشارة إلى توظيف المال أو الموارد في مشروع معين بغرض تحقيق ربح أو منفعة مستقبلية. (1)

2. التعريف الاقتصادي للاستثمار:

في المجال الاقتصادي، يُعرف الاستثمار بأنه توظيف رأس المال في مشاريع إنتاجية أو خدمية بهدف تحقيق عوائد مستقبلية. يمكن أن يكون الاستثمار على شكل أصول مادية مثل العقارات والمعدات، أو أصول مالية مثل الأسهم والسندات.

يعرف بول ساموبلسون الاستثمار بأنه: "الإنفاق على الأصول الرأسمالية، مثل المصانع والمعدات، والذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحقيق دخل مستقبلي".(2)

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط الثالثة – ١٤١٤ هـ، المجلد 4، ص 215.

(2) Paul Samuelson, Economics, 19th Edition, McGraw-Hill, p. 375

أما جون ماينارد كينز فقد عرّف الاستثمار على أنه: "إنفاق الموارد المالية على إنتاج أصول رأسمالية جديدة، والتي تؤدي إلى زيادة الإنتاج والدخل القومي".[1]

3. التعريف القانوني للاستثمار:

في المجال القانوني، يُعرف الاستثمار بأنه: "عملية توظيف الأموال في مشروع معين وفقًا لقواعد وأطر قانونية.

كما يُعرَّف بأنه تخصيص الموارد المالية أو المادية في مشاريع أو أصول بهدف تحقيق عوائد مستقبلية، سواء كانت هذه العوائد على شكل أرباح مالية، أو فوائد اقتصادية، أو منافع اجتماعية. من الناحية القانونية، يُعتبر الاستثمار التزامًا يقوم به فرد أو كيان قانوني بتوجيه أمواله أو موارده نحو نشاط اقتصادي معين، مع توقع الحصول على عوائد مستقبلية.

في السياق الدولي، يُعرِّف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) الاستثمار بأنه "الأصول التي يملكها المستثمر والتي يتم توجيهها إلى دولة مضيفة بهدف تحقيق عوائد اقتصادية." [2]

**ثانيًا: أنواع الاستثمار:**

1. الاستثمار من حيث طبيعة الأصول: وينقسم إلى: أ. الاستثمار الحقيقي: يتعلق الاستثمار الحقيقي بتوظيف الأموال في أصول مادية ملموسة، مثل العقارات، المصانع، المعدات، والبنية التحتية. يتميز هذا النوع من الاستثمار بأنه يساهم بشكل مباشر في الإنتاجية والنمو الاقتصادي. مثال: إنشاء مصنع جديد لإنتاج السيارات.[3]

(1) John Maynard Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money, 1936, p. 78.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونتكاد) وهي هيئة حكومية دولية تأسست عام 1964م.

(3) Brigham, Eugene F., & Ehrhardt, Michael C. (2018). Financial Management: Theory & Practice (15th ed.). Cengage Learning, p. 112

ب. الاستثمار المالي: يركز الاستثمار المالي على شراء الأصول المالية مثل الأسهم، السندات، والصناديق الاستثمارية، بهدف تحقيق عوائد مالية من خلال توزيعات الأرباح أو ارتفاع قيمة الأصول. مثال: شراء أسهم في شركة تكنولوجية ناشئة [1].

2. الاستثمار من حيث دور المستثمر: أ. الاستثمار المباشر: يحدث الاستثمار المباشر عندما يقوم المستثمر بإنشاء مشروع جديد أو شراء حصة كبيرة في شركة قائمة، مما يمنحه سيطرة إدارية وتأثيرًا في القرارات الاستراتيجية. مثال: قيام شركة "تسلا" بإنشاء مصنع جديد في الصين.[2]

ب. الاستثمار غير المباشر: يتمثل في شراء الأصول المالية (مثل الأسهم والسندات) دون التحكم المباشر في إدارة الشركة أو المشروع. يكون الهدف الأساسي هو تحقيق أرباح من ارتفاع قيمة الأصول أو توزيعات الأرباح، مثال: مستثمر يشتري سندات حكومية لأغراض الادخار.[3]

3. الاستثمار من حيث مصدر التمويل: أ. الاستثمار المحلي: يتم داخل حدود الدولة، حيث يتم استخدام رأس المال الوطني لتمويل مشروعات اقتصادية محلية. مثال: شركة مصرية تستثمر في قطاع الطاقة داخل مصر.[4]

ب. الاستثمار الأجنبي: يشمل تدفق رأس المال من الخارج إلى الداخل، ويقسم إلى نوعين:

1. الاستثمار الأجنبي المباشر :(FDI) حيث يقوم المستثمر الأجنبي بامتلاك جزء من الشركة أو المشروع داخل الدولة المضيفة.

(1) Bodie, Zvi, Kane, Alex, & Marcus, Alan J. (2021). Investments (12th ed.). McGraw-Hill, p. 215

(2) World Investment Report, UNCTAD, 2022, p. 37

(3) Brealey, Richard A., Myers, Stewart C., & Allen, Franklin. (2020). Principles of Corporate Finance (13th ed.). McGraw-Hill, p. 89

(4) قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المادة 2.

2 .الاستثمار الأجنبي غير المباشر: يشمل شراء الأسهم والسندات دون امتلاك السيطرة على المشروع.[1]

4. الاستثمار من حيث المدة الزمنية: أ. الاستثمار طويل الأجل: يتمثل في ضخ الأموال في مشروعات أو أصول تبقى لفترة طويلة، عادة أكثر من 5 سنوات، بهدف تحقيق عوائد مستقبلية مستدامة. مثال: بناء مصنع جديد أو الاستثمار في قطاع البنية التحتية[2].

ب. الاستثمار قصير الأجل: يهدف إلى تحقيق أرباح سريعة خلال فترة قصيرة، عادة أقل من سنة واحدة. مثال: تداول الأسهم في الأسواق المالية لتحقيق مكاسب سريعة.[3]

5. الاستثمار من حيث الهدف: أ. الاستثمار التنموي: يهدف إلى تطوير الاقتصاد المحلي، مثل المشروعات التي تساهم في خلق فرص عمل وتحسين البنية التحتية. مثال: إنشاء منطقة صناعية جديدة في دولة نامية.[4]

ب. الاستثمار المضاربي: يركز على تحقيق أرباح سريعة من خلال المضاربة في الأسواق المالية، وهو غالبًا ما يكون عالي المخاطر. مثال: شراء العملات الرقمية بهدف بيعها عند ارتفاع الأسعار.[5]

**ثالثاً: أهمية الاستثمار:** تظهر أهمية الاستثمار في:

1. تحفيز النمو الاقتصادي: يعد الاستثمار من العوامل الرئيسة التي تساهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي (GDP) للدول، حيث يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحسين القدرة التنافسية في

(1) UNCTAD, World Investment Report (2022). United Nations Conference on Trade and Development, p. 48

(2) Merton, Robert C., & Bodie, Zvi. (2005). Financial Economics. MIT Press, p. 301

(3) Hull, John C. (2022). Options, Futures, and Other Derivatives (11th ed.). Pearson, p. 174.

(4) Todaro, Michael P., & Smith, Stephen C. (2020). Economic Development (13th ed.). Pearson, p. 512.

(5) . Malkiel, Burton G. (2019). A Random Walk Down Wall Street (12th ed.). W. W. Norton & Company, p. 92.

الأسواق العالمية. عندما يتم ضخ رؤوس الأموال في قطاعات مختلفة مثل الصناعة، التكنولوجيا، والزراعة، فإنه يؤدي إلى زيادة الإنتاجية ورفع مستوى الاقتصاد الوطني.[1]

2. خلق فرص العمل وتقليل البطالة: يؤدي الاستثمار إلى توفير فرص عمل جديدة، مما يساهم في تقليل معدلات البطالة وتحسين مستوى المعيشة. عندما تستثمر الشركات في مشاريع جديدة، فإنها تحتاج إلى توظيف عمالة جديدة، مما يساعد في تحسين مستوى الدخل للأفراد وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

3. تعزيز الابتكار والتطور التكنولوجي: يؤدي الاستثمار في البحث والتطوير (R&D) إلى تعزيز الابتكار وتحسين مستوى التكنولوجيا، مما يرفع من كفاءة الإنتاج ويعزز القدرة التنافسية للشركات في الأسواق العالمية. كما يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) في نقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدول النامية، مما يساعد في تطوير قطاعات صناعية جديدة.[3]

4. تحسين البنية التحتية والخدمات العامة: يساعد الاستثمار الحكومي والخاص في تطوير البنية التحتية مثل الطرق، الموانئ، شبكات الكهرباء والمياه، مما يعزز من كفاءة الأعمال ويحسن مستوى المعيشة للمواطنين. كما أن تحسين البنية التحتية يعزز من جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والمحلية.[4]

5. تحقيق الاستقرار المالي وتقليل التضخم: يساهم الاستثمار في تحقيق استقرار مالي من خلال زيادة الإنتاج وتحفيز الاقتصاد، مما يؤدي إلى تحقيق توازن بين العرض والطلب، وبالتالي تقليل معدلات التضخم. كما أن تدفق الاستثمارات الأجنبية يساهم في استقرار سعر

(1) World Bank, World Development Report, 2021, p. 89.
(2) Blanchard, Olivier, & Johnson, David R. (2017). Macroeconomics (7th ed.). Pearson, p. 298.
(3) Romer, Paul M. (1990). Endogenous Technological Change. Journal of Political Economy, Vol. 98, No. 5, p. S78.
(4) Aschauer, David A. (1989). Is Public Expenditure Productive? Journal of Monetary Economics, Vol. 23, No. 2, p. 180.

الصرف وزيادة احتياطيات النقد الأجنبي.[1]

6. دعم التنمية المستدامة: يلعب الاستثمار دورًا رئيسًا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تمويل مشاريع الطاقة المتجددة، الحفاظ على البيئة، وتشجيع المسؤولية الاجتماعية للشركات. العديد من الدول اليوم تسعى لجذب استثمارات صديقة للبيئة بهدف تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.[2]

7. تعزيز التجارة الدولية وزيادة الصادرات: يعمل الاستثمار، خاصة الاستثمار الأجنبي المباشر، على تعزيز التجارة الدولية من خلال إنشاء صناعات تصديرية جديدة، مما يؤدي إلى تحسين الميزان التجاري للدولة. كما تساهم الاستثمارات في تحسين جودة المنتجات، مما يساعد في المنافسة في الأسواق العالمية.[3]

8. تحفيز القطاع الخاص وزيادة المنافسة: يساعد الاستثمار في تعزيز دور القطاع الخاص من خلال توفير رؤوس الأموال للشركات الصغيرة والمتوسطة، مما يؤدي إلى زيادة الابتكار والمنافسة في الأسواق، وهو ما ينعكس إيجابيًا على الاقتصاد ككل.[4]

ويُعد الاستثمار أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث يساهم في تعزيز النمو، توفير فرص العمل، وتحسين مستويات المعيشة. كما أنه يعزز الاستقرار المالي، يشجع الابتكار، ويحسن البنية التحتية، مما يجعله عنصرًا حيويًا في استراتيجيات التنمية للدول المختلفة. ولضمان تحقيق الفوائد القصوى من الاستثمار، يجب أن تكون هناك سياسات اقتصادية وتشريعية داعمة تحفز بيئة استثمارية آمنة وجاذبة للمستثمرين المحليين والأجانب.

(1) Mishkin, Frederic S. (2019). The Economics of Money, Banking, and Financial Markets (13th ed.). Pearson, p. 425.
(2) Sachs, Jeffrey D. (2015). The Age of Sustainable Development. Columbia University Press, p. 274.
(3) Krugman, Paul, & Obstfeld, Maurice. (2018). International Economics: Theory & Policy (11th ed.). Pearson, p. 358.
(4) Stiglitz, Joseph E. (2016). The Price of Inequality: How Today's Divided Society Endangers Our Future. W.W. Norton, p. 212.

**المطلب الثاني: الضمانات القانونية للاستثمار**

**أولًا: الضمانات في النظام السعودي:**

أولت المملكة العربية السعودية اهتمامًا كبيرًا بتوفير بيئة استثمارية جاذبة من خلال سن أنظمة توفر الضمانات اللازمة للمستثمرين. من أبرز هذه الضمانات التي وضعتها المملكة في نظام الاستثمار الأجنبي الصادر في العام 1421هـ:

1. حماية الاستثمارات من المصادرة والتأميم: ينص نظام الاستثمار الأجنبي على عدم جواز مصادرة أو تأميم الاستثمارات إلا بموجب قانون، وبمقابل تعويض عادل.

2. حرية تحويل الأرباح: يُسمح للمستثمرين الأجانب بتحويل أرباحهم ورؤوس أموالهم إلى الخارج بحرية، وفقًا للأنظمة المعمول بها.

3. المساواة بين المستثمرين: يتمتع المستثمر الأجنبي بنفس المزايا والضمانات التي يحصل عليها المستثمر الوطني.[1]

**ثانيًا: الضمانات في الاتفاقيات الدولية:**

انضمت المملكة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية وتشجيع الاستثمارات، مثل:

1. اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار (1965م): تُوفر إطارًا قانونيًا لحل النزاعات بين المستثمرين والدول المضيفة، وقد انضمت المملكة للاتفاقية في 11-6-2006م.

2. اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار الثنائية: تتضمن تعهدات متبادلة بحماية الاستثمارات وتوفير معاملة عادلة ومنصفة.[2]

هذه الاتفاقيات تعزز من ثقة المستثمرين الأجانب في البيئة الاستثمارية للمملكة.

---

(1) العقل، رغدة بنت محمد. (2016). الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد والإدارة، المجلد 30، العدد 1، ص15.

(2) الشعلان، عبد اللطيف بن إبراهيم. (غير محدد). الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص56.

**المطلب الثالث: الحوافز الاستثمارية في المملكة العربية السعودية والتحديات التي تواجه الاستثمار في المملكة**

**أولًا: الحوافز الاستثمارية في المملكة العربية السعودية:**

بالإضافة إلى الضمانات القانونية، تقدم المملكة حوافز متعددة لجذب الاستثمارات، منها:

1. إعفاءات ضريبية: تمنح بعض المشاريع إعفاءات من الضرائب لفترات محددة، خاصة في القطاعات الاستراتيجية، في المملكة العربية السعودية، وتُمنح هذه الإعفاءات الضريبية لبعض المشاريع الاستثمارية في مجالات معينة بهدف تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وتعزيز النمو الاقتصادي. هذه الإعفاءات تُمنح في إطار الأنظمة الضريبية والمبادرات الحكومية المختلفة، مثل نظام الاستثمار الأجنبي والمناطق الاقتصادية الخاصة. وتتمثل هذ المشاريع التي يمكن أن تستفيد من الإعفاءات الضريبية في المملكة في (1- المشاريع الصناعية والتي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني، خاصة تلك التي تنتج سلعًا غير موجودة محليًا أو التي تدعم تنويع الاقتصاد السعودي بعيدًا عن النفط. الإعفاءات الضريبية قد تشمل إعفاءات من ضريبة الدخل لفترات معينة، أو إعفاءات من الرسوم الجمركية على المعدات والمواد الخام. 2- المشاريع المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار: وهي المشاريع التي تركز على الابتكار التكنولوجي أو التي تسهم في تطوير الاقتصاد الرقمي. ويتم تقديم إعفاءات ضريبية وحوافز للمستثمرين في القطاعات التكنولوجية، مثل برامج الحوافز الضريبية للمشاريع التي تسهم في تطوير البرمجيات أو البحث العلمي. 3- المشاريع في المناطق الاقتصادية الخاصة: المناطق الاقتصادية الخاصة، مثل مدينة الملك عبد الله الاقتصادية ومدينة نيوم، تقدم للمستثمرين إعفاءات ضريبية مغرية، بالإضافة إلى إعفاءات جمركية في بعض الحالات مثل إعفاءات من ضريبة القيمة المضافة (VAT)لبعض الشركات التي تعمل في هذه المناطق. 4- المشاريع في قطاع الطاقة المتجددة: مثل مشاريع الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والطاقة الرياح تحظى بحوافز ضريبية لدعم الانتقال إلى مصادر الطاقة النظيفة. وإعفاءات من الضرائب على الدخل

للشـركات التي تنفذ مشـاريع في هذا القطاع، بالإضـافة إلى إعفاءات جمركية على المعدات المتعلقة بتلك المشاريع. 5- المشاريع الصغيرة والمتوسطة: فالحكومة تقدم حوافز ضريبية لدعم المشـاريع الصـغيرة والمتوسـطة (SMEs) وذلك من خلال تقديم تسـهيلات ضـريبية ومالية للمشاريع التي تديرها شركات صغيرة ومتوسطة، خاصة تلك التي توظف الشباب السعودي أو تشارك في القطاعات غير النفطية. 6- المشاريع المتعلقة بالاستدامة والبيئة: فالمشاريع التي تسهم في تحسين الاستدامة البيئية أو التخفيف من تغير المناخ قد تستفيد أيضًا من إعفاءات ضـريبية أو دعم مالي من الحكومة. حيث تقدم إعفاءات ضـريبية للمشـاريع التي تركز على إعادة التدوير، أو مشـاريع المياه والطاقة النظيفة. 7- المشـاريع السـياحية: فالمملكة تدعم المشـاريع السـياحية في إطار رؤية 2030، وتمنح إعفاءات ضـريبية للمسـتثمرين في قطاع السـياحة، خاصـة المشـاريع المتعلقة بتطوير البنية التحتية السـياحية مثل الفنادق والمناطق السـياحية الكبرى. 8- القطاع الزراعي والقطاع الغذائي: فالمشـاريع الزراعية التي تسـاهم في تحقيق الأمن الغذائي للمملكة أو التي تعمل على زيادة الإنتاج المحلي قد تحظى أيضًـا بإعفاءات ضـريبية ومالية. فتتمتع تلك بإعفاءات من الرسـوم الجمركية على المعدات الزراعية. 9- المشـاريع التعليمية والصـحية: فالحكومة تقدم حوافز ضـريبية للمسـتثمرين في القطاع الصحي والتعليمي، مثل إنشاء مستشفيات خاصة أو مدارس، بما يتماشى مع رؤية السعودية 2030 لتعزيز الاسـتثمار في القطاعات الاجتماعية. 10- القطاع اللوجسـتي والنقل: فالمشاريع التي تهدف إلى تطوير البنية التحتية للنقل، مثل مشاريع الموانئ والمطارات، تستفيد أيضًا من إعفاءات ضريبية وتشجيعات خاصة.

2. تسهيلات في تخصيص الأراضي: توفير أراضٍ بأسعار تشجيعية للمشاريع الاستثمارية. ففي المملكة العربية السـعودية، تقدم الحكومة تسـهيلات في تخصـيص الأراضـي بأسـعار تشجيعية للمشاريع الاستثمارية في إطار تعزيز بيئة الاستثمار وجذب المستثمرين، خاصة في المناطق الاقتصـادية الخاصـة والمناطق الصـناعية. يمكن تلخيص هذه التسـهيلات في النقاط الآتية: 1- المناطق الاقتصادية الخاصة: تُمنح الأراضي بأسعار تشجيعية للشركات والمستثمرين

في المناطق الاقتصادية الخاصة مثل: مدينة الملك عبد الله الاقتصادية ومدينة نيوم والمنطقة الاقتصادية الخاصة في جازان. هذه المناطق تقدم تسهيلات ضريبية وإعفاءات جمركية، بالإضافة إلى تخصيص الأراضي بأسعار تفضيلية لجذب الاستثمارات المحلية والدولية. 2- المناطق الصناعية: في إطار الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية (مدن)، تقدم الحكومة أراضٍ صناعية بأسعار تشجيعية للشركات الصناعية. الهدف هو جذب الاستثمارات في القطاع الصناعي وتشجيع تأسيس مشاريع صناعية جديدة. 3- برنامج "استثمر في السعودية" يوفر للمستثمرين فرصًا للحصول على أراضٍ بأسعار تنافسية لتشجيعهم على إقامة المشاريع التي تساهم في تطوير الصناعة الوطنية. 3- مدينة الملك عبد الله الاقتصادية: تم تخصيص أراضٍ في مدينة الملك عبد الله الاقتصادية بأسعار تفضيلية لتشجيع الاستثمارات في قطاعات متعددة مثل الصناعة والسياحة والتجارة. وتوفر المدينة أراضٍ للمستثمرين بأسعار تنافسية، مع منح تسهيلات عديدة مثل الإعفاءات الضريبية لمدة معينة. 4- المناطق الخاصة بمشاريع الطاقة المتجددة: في إطار مشاريع الطاقة المتجددة، مثل مشاريع الطاقة الشمسية والرياح، تقدم الحكومة أراضٍ بأسعار تشجيعية للمستثمرين الذين يساهمون في تحقيق رؤية السعودية 2030 الخاصة بالتحول إلى الطاقة النظيفة. وقد تم تخصيص أراضٍ لمشاريع الطاقة في مناطق الشرق الأوسط وجنوب المملكة حيث تُمنح الأراضي بأسعار مخفضة أو من دون تكلفة للمشاريع الكبرى في هذا القطاع. 5- برنامج "استثمر في السعودية": يتبع برنامج "استثمر في السعودية" سياسات تشجيعية لتخصيص الأراضي للمستثمرين في العديد من القطاعات، مثل القطاع الزراعي والتصنيع والسياحة. ويقدم البرنامج خدمات تخصيص الأراضي بأفضل الأسعار في بعض المناطق التي تخضع لهذه السياسة، بما في ذلك إعفاءات من رسوم الأراضي في بعض الحالات. 6- تخصيص الأراضي في مشروعات السياحة: في إطار تعزيز السياحة، تقدم المملكة أراضٍ سياحية للمستثمرين في المناطق السياحية الكبرى مثل مشروع البحر الأحمر ومشروع نيوم، حيث تكون أسعار الأراضي أقل مقارنة بالمناطق الأخرى لتشجيع الاستثمارات في هذا القطاع الحيوي. 7- تخصيص الأراضي للقطاع

الزراعي: الحكومة توفر أراضٍ بأسعار تفضيلية للمستثمرين في القطاع الزراعي بهدف تعزيز الأمن الغذائي في المملكة، خاصة المشاريع التي تسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية. 8- الهيئة العامة للاستثمار: تقدم الهيئة العامة للاستثمار دعمًا مباشرًا للمستثمرين من خلال تخصيص الأراضي في مناطق مختلفة من المملكة بأسعار تشجيعية وتقديم تسهيلات في إجراءات التملك للمستثمرين الأجانب.[1]

3. دعم مالي وفني: تقديم قروض ميسرة وخدمات استشارية للمستثمرين، حيث تسعى المملكة العربية السعودية إلى تعزيز بيئة الاستثمار من خلال تقديم مجموعة من برامج الدعم المالي والفني للمستثمرين، بهدف تحفيز النمو الاقتصادي وتطوير القطاعات المختلفة. وتتمثل هذه البرامج والمبادرات في: 1- برامج دعم التوظيف والتدريب ومنها أ- برنامج تمهير: يستهدف هذا البرنامج تدريب الخريجين والخريجات السعوديين في مواقع العمل، حيث يوفر دعمًا ماليًا يصل إلى 3,000 ريال سعودي شهريًا خلال فترة التدريب التي تتراوح بين 3 إلى 6 أشهر، بالإضافة إلى تغطية تأمين ضد مخاطر العمل. ب- برامج توطين المهن: يقدم صندوق تنمية الموارد البشرية برامج متعددة لتوطين المهن في مختلف القطاعات، بهدف دعم الشركات في توظيف الكوادر الوطنية وتقديم حوافز مالية للمساهمة في رواتب الموظفين السعوديين. 2- برامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتتمثل في: أ- برنامج كفالة: تم تأسيسه بقرار من وزير المالية، ويهدف إلى توفير الدعم المالي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال التغلب على معوقات تمويلها. يرفع البرنامج نسبة الكفالة إلى 80% من قيمة التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، مع رفع الحد الأقصى للإيرادات السنوية للأنشطة المؤهلة إلى 30 مليون ريال. ب- بنك التنمية الاجتماعية: يقدم البنك برامج دعم وتوعية مالية، بالإضافة إلى خدمات الادخار والتوعية المالية، بهدف تعزيز اكتساب إدارة مالية فعّالة

(1) الهيئة العامة للاستثمار السعودية (SAGIA) – تسهيلات الاستثمار في المملكة – مدينة الملك عبد الله الاقتصادية – استثمارات الأراضي والتطوير العقاري – رؤية السعودية 2030م – وزارة الاستثمار – مشاريع التنمية والمناطق الاقتصادية الخاصة.

للمستفيدين. 3- برامج دعم القطاعات الصحية والتعليمية وتتمثل في: أ- صندوق دعم المشاريع – وزارة المالية: يعمل الصندوق على دعم مشاريع القطاعين الصحي والتعليمي وفق شروط وضوابط محددة، بهدف تعزيز البنية التحتية لهذين القطاعين الحيويين. 4- برامج تطوير القطاع المالي وتتمثل في برنامج تطوير القطاع المالي – رؤية 2030: يهدف البرنامج إلى تنويع مصادر الدخل وزيادة ثقافة الادخار، وتعدد طرق التمويل ومشاريع الاستثمار، مما يسهم في تحويل القطاع المالي السعودي إلى مركز قوة للنمو والتنوع الاقتصادي. 5- برامج الدعم خلال الأزمات وتتمثل في مركز دعم المستثمرين: خلال أزمة جائحة كورونا، وقد عمل المركز على تقديم الدعم للقطاع الخاص على مدار الساعة، من خلال تمكين المستثمرين من الاستفادة من حزم الحوافز الحكومية والإجابة على الاستفسارات وحل التحديات التي قد تواجههم، وذلك بالشراكة مع أكثر من 22 جهة حكومية. وتُظهر هذه البرامج والمبادرات التزام المملكة بتوفير بيئة استثمارية جاذبة وداعمة للمستثمرين، من خلال تقديم الدعم المالي والفني اللازم لتعزيز النمو الاقتصادي وتطوير القطاعات المختلفة.[1]

**ثانيًا: التحديات التي تواجه الاستثمار في المملكة:**

على الرغم من الجهود المبذولة، تواجه البيئة الاستثمارية في المملكة بعض التحديات، مثل:

1. البيروقراطية والإجراءات الإدارية: تعد البيروقراطية والإجراءات الإدارية من أبرز التحديات التي قد تواجه الاستثمارات في المملكة العربية السعودية، حيث تؤثر بشكل كبير على سهولة

(1) القرشي، زياد أحمد حميد. (2020). حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية لقانون وسياسات الاستثمار في ضوء نظام الاستثمار والتزامات المملكة المنبثقة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. المجلة العربية للبحوث العلمية، العدد 54، ص44. وانظر: الحوافز المقدمة للمستثمرين في السعودية، في موقع شركة عونك للمحاماة، تم الاطلاع بتاريخ 2024/3/23م. وانظر: أبرز برامج تمويل دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، مجلة رواد الأعمال، منشور بتاريخ 2018/2/22م. وانظر: صندوق دعم المشاريع، وزارة المالية المملكة العربية السعودية.

بدء الأعمال التجارية وتوسيع المشاريع الاستثمارية. إليك بعض الجوانب التي توضح كيف تشكل البيروقراطية والإجراءات الإدارية تحديات للاستثمار:

أ. التعقيد في الإجراءات: عملية بدء الأعمال التجارية في المملكة قد تتطلب المرور بعدد من الخطوات الإدارية المعقدة، مثل الحصول على التراخيص اللازمة، الموافقات من الجهات الحكومية، والامتثال للمتطلبات القانونية المختلفة. هذه العمليات قد تأخذ وقتًا طويلًا، مما يعيق تقدم الاستثمارات ويفقدها بعض الفرص الاقتصادية.

ب. طول فترات الانتظار: قد يواجه المستثمرون فترات انتظار طويلة للحصول على الموافقات، مثل تصاريح البناء أو التراخيص التجارية. ذلك قد يتسبب في تأخير بدء المشروعات، ويزيد من التكاليف المالية المرتبطة بمشاريعهم الاستثمارية.

ج. التكرار في الإجراءات: وجود تعدد في الجهات المعنية والإجراءات المترابطة قد يؤدي إلى تكرار تقديم الوثائق والمستندات نفسه في عدة مراحل. ذلك يمكن أن يزيد من تعقيد الإجراءات ويؤثر سلبًا على سرعة إنجاز الأعمال، مما يخلق بيئة غير جاذبة للمستثمرين.

د. التحديات في التعامل مع الأنظمة الإلكترونية: على الرغم من التطورات في الرقمنة، إلا أن بعض الأنظمة الإلكترونية في المملكة قد تكون غير متكاملة أو تتسم ببعض المشاكل التقنية التي قد تعرقل سير الأعمال التجارية. هذه المشاكل قد تؤدي إلى تعطيل المستثمرين من إتمام الإجراءات بشكل سلس وسريع.

والحلول المقترحة لهذه البيروقراطية تتمثل في:

أ. تبسيط الإجراءات: تقليص عدد الخطوات الإدارية وتسهيل عملية التراخيص والتصاريح التجارية.

ب. تحسين الشفافية: تعزيز الشفافية وتقليل الفساد الإداري من خلال تطبيق أنظمة صارمة وتفعيل الرقابة.

ج. الرقمنة والتحديث التقني: تطوير الأنظمة الإلكترونية لتسريع المعاملات وتقليل التكرار في الإجراءات.

د. إطلاق منصات لتسهيل التعامل مع الجهات الحكومية: توفير منصات واحدة للتعامل مع مختلف الإجراءات الحكومية.[1]

2. تفاوت تطبيق القوانين: قد يؤدي عدم الاتساق في تطبيق الأنظمة إلى ارتباك المستثمرين.

3. المنافسة الإقليمية:[2] تُعد المنافسة الإقليمية من التحديات التي قد تؤثر بشكل كبير على جذب الاستثمارات في المملكة العربية السعودية. يتزايد الضغط على المملكة في هذا السياق نتيجة للعديد من العوامل الاقتصادية والتجارية التي تخلق بيئة تنافسية قوية بين دول المنطقة. وفيما يلي بعض الجوانب التي توضح كيف تؤثر المنافسة الإقليمية على الاستثمار في المملكة:

1. التنافس مع دول الخليج العربية: دول الخليج مثل الإمارات وقطر والكويت تقدم بيئة استثمارية مشابهة ولكن قد تكون أكثر جذبًا لبعض الاستثمارات بسبب:

أ. سهولة الإجراءات: الإمارات مثلًا تعد من بين الدول التي تتميز بسرعة الإجراءات وتسهيلات في إطلاق الأعمال التجارية.

ب. الإعفاءات الضريبية: بعض الدول الخليجية تقدم إعفاءات ضريبية مغرية، مثل الإعفاءات التي تقدمها الإمارات في مناطقها الحرة.

ج. المرونة في قوانين تملك الأجانب: بعض دول الخليج، مثل الإمارات، قد تسمح للأجانب بتملك الشركات بنسبة 100% في مناطق حرة، وهو ما لا يزال مقيدًا في المملكة، مما قد يدفع بعض المستثمرين إلى تفضيل هذه الدول.

2. الاستثمارات الأجنبية المباشرة: تتنافس المملكة مع دول أخرى على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة .(FDI) دول مثل الإمارات وقطر استطاعت جذب العديد من الشركات

(1) مجلس الشورى السعودي، "التحديات التي تواجه بيئة الأعمال في المملكة"، 2023م، بنك التنمية السعودية، "دراسة حول التحديات الإدارية في القطاع الخاص"، 2022م، تقارير المنتدى الاقتصادي العالمي حول بيئة الأعمال في المملكة العربية السعودية"، 2021

(2) حسن، حازم صلاح الدين عبد الله. (2017). الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، ص33.

العالمية نظرًا للبيئة الجذابة، مثل:

أ. الاستقرار السياسي والاقتصادي: دول مثل الإمارات توفر بيئة مستقرة للشركات متعددة الجنسيات، مما يجعلها وجهة جذابة للمستثمرين.

ب. البنية التحتية المتطورة: الإمارات على سبيل المثال توفر بنية تحتية عالية المستوى، خاصة في مجالات النقل والاتصالات.

ج. تقديم حوافز استثمارية: هناك مجموعة من الحوافز مثل الإعفاءات الضريبية والجمركية التي تجعل هذه الدول أكثر جاذبية للمستثمرين مقارنة بالمملكة.

3. الاستفادة من موارد النفط: دول خليجية مثل قطر والكويت تُعتبر منافسة قوية للمملكة في مجال الصناعات النفطية، حيث تتمتع هذه الدول بمستوى عالٍ من الإنتاجية وتقديم تسهيلات كبيرة في هذا المجال. والسياسات الاقتصادية المحفزة: مثل دعم الصناعات المحلية أو توفير شراكات بين القطاعين العام والخاص.

4. التفاوت في التشريعات واللوائح: ففي التشريعات الاقتصادية: بعض الدول مثل الإمارات تتيح بيئة تنظيمية مرنة تتيح للمستثمرين الحصول على تراخيص بسرعة وتبسيط الإجراءات. بينما المملكة، رغم تطورها في السنوات الأخيرة، قد تواجه تحديات في تسريع بعض الإجراءات أو تحفيز القطاع الخاص.

5. الاستفادة من موقع جغرافي استراتيجي: الدول المجاورة قد استفادت من موقعها الجغرافي المميز في جذب الاستثمارات. الإمارات مثلًا تعد نقطة وصل بين الشرق الأوسط وآسيا وأوروبا، مما يجعلها مركزًا رئيسيًا للتجارة الدولية. وتتنافس المملكة بشكل كبير في هذا المجال، حيث تسعى إلى تعزيز موقعها الاستراتيجي عبر مشاريع ضخمة مثل "نيوم".

أما الآثار السلبية للمنافسة الإقليمية فتتمثل في:

أ. فقدان بعض الاستثمارات الأجنبية: قد يؤدي الضغط الإقليمي إلى عدم قدرة المملكة على جذب عدد كبير من الاستثمارات مقارنة مع الدول الأخرى التي تقدم حوافز أكبر أو بنية تحتية أكثر تطورًا.

ب. زيادة الهجرة العكسية للاستثمارات المحلية: المستثمرون المحليون قد يفضلون تحويل استثماراتهم إلى دول أخرى إذا وجدوا بيئة اقتصادية أكثر مرونة ودعمًا.

أما الحلول الممكنة للتغلب على المنافسة الإقليمية فتتمثل في:

أ. تحسين التشريعات الاقتصادية: من خلال تبسيط الإجراءات وجعلها أكثر شفافية وسرعة.

ب. تقديم مزيد من الحوافز: مثل الإعفاءات الضريبية أو تقديم تسهيلات أكبر في تملك الشركات.

ج. التوسع في الشراكات الدولية: وتعزيز العلاقات التجارية مع دول العالم، مما يساهم في جذب استثمارات جديدة.

د. تعزيز الاستقرار الاقتصادي والسياسي: من خلال تكثيف الجهود في تحقيق الاستقرار السياسي والمساهمة في خلق بيئة اقتصادية صديقة للأعمال.

هـ. التركيز على الاستدامة والابتكار: الاستثمار في مشاريع ذات طابع مستدام مثل الطاقة المتجددة والمشاريع التكنولوجية الحديثة.[1]

(1) قياس أثر تنافسية التجارة الخارجية على اقتصادات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، جمال حسن سالم، 2017م، ص31-35. وانظر: تقرير عن المملكة العربية السعودية معالجات التحديات الاقتصادية الناشئة للحفاظ على النمو، حسين العسرج، 2015م، ص10-15.

## المبحث الثاني

## الحوافز الاستثمارية في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية

تُعد الحوافز الاستثمارية من الأدوات المهمة التي تستخدمها الدول لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتعزيز النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة الحوافز الاستثمارية في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: الحوافز الاستثمارية في النظام السعودي:**

يستعرض هذا المطلب الحوافز التي تقدمها المملكة العربية السعودية للمستثمرين، وهي كالآتي:

أولًا: الحوافز الضريبية والمالية: تعد الحوافز الضريبية من أبرز الآليات التي تساهم في جذب الاستثمارات، وتشمل:

1. الإعفاءات الضريبية: تقدم الحكومة السعودية إعفاءات ضريبية لبعض المشاريع الاستثمارية، سواء كانت محلية أو أجنبية، لفترات تصل إلى 5 سنوات أو أكثر في بعض الحالات، حسب نوع النشاط الاقتصادي والموقع الجغرافي للمشروع. أما بخصوص الحوافز الضريبية التي تقدمها المملكة الغربية السعودية للمستثمرين الأجانب، فطبقًا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي في السعودية والتي تختص بمنح المستثمر الأجنبي المزايا المترتبة عن اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات التي تبرمها المملكة. بالإضافة إلى ما أقرته ذات المادة في فقرتها العاشرة من حيث الاستفادة من الحوافز الضريبية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (359) بتاريخ 26-11-1429هـ والذي ينص على منح المستثمر الأجنبي الحوافز الضريبية وفقًا لما يأتي:

أ. منح المشروعات المقامة في المناطق الآتية (حائل، الحدود الشمالية، جازان، نجران، الباحة، الجوف)، الحوافز الضريبية الآتية وذلك بصورة سنوية: -اعتمادات ضريبية (خصم ضريبي)

بنسبة 50% من تكاليف التدريب السنوي للسعوديين. -اعتمادات ضريبية (خصم ضريبي) بنسبة 50% من الأجور السنوية المدفوعة للسعوديين وذلك في حال بقي من الضريبة ما يمكن خصمه بعد تطبيق الاعتمادات الضريبية بنسبة 50% من تكاليف التدريب السنوي للسعوديين. ويراعى في تطبيق هذه الاعتمادات الضريبية ألا تتجاوز مقدار الضريبة المستحقة على المشروع للسنة نفسها، بحيث لا يجوز ترحيل أي فريق باقي من تكاليف التدريب والتوظيف إلى السنوات الآتية.

ب. بالإضافة إلى الحوافز الضريبية السابق ذكرها، تمنح المشروعات الصناعية التي تقام في تلك المناطق اعتمادات ضريبية بنسبة لا تتجاوز 15% من رأس مال المشروع الصناعي المدفوع، سواء كان ذلك في شكل نقدي أو عيني، أما في حال التوسعات الرأسمالية فيتم ذلك وفقًا لما يأتي:

- تخصم هذه الميزة إذا بقي من الضريبة المستحقة على المشروع في السنة ما يمكن خصمه وذلك بعد تطبيق خصم ضريبي بنسبة 50% من الاعتمادات الضريبية سواء على تكاليف التدريب السنوي أو الأجور السنوية المدفوعة للسعوديين كما سبق ذكرها.
- يجوز ترحيل الرصيد الباقي للسنوات الآتية، وذلك إلى حين استنفاد هذه الميزة أو انتهاء فترة الاعفاء اهما أقرب.
- هذه الميزة تمنح لمرة واحدة طيلة عمر المشروع.

ج. يتم تطبيق تلك المزايا ولكن وفقًا لعدة ضوابط وذلك على النحو الآتي:

- ألا يقل حجم رأس المال المستثمر في المشروع (المدفوع) عن مليون ريال سعودي.
- وجوب توافر الشروط الآتية لتطبيق الاعتمادات الضريبية في مجال التدريب والتوظيف:
  - ألا يقل عدد من يوظف من السعوديين عن خمسة، وذلك على أن تكون وظائفهم من الوظائف الفنية أو الإدارية الأساسية.
  - ألا تقل مدة عقود التوظيف الموقعة مع من يوظفون أو يدربون عن سنة.

- أن يكون مقر عمل من يوظفون أو يدربون في المنطقة المقام فيها المشروع.
- أن تكون جهة التدريب معتمدة من الجهات المعنية سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

- أن يتم تطبيق الحوافز الضريبية المنصوص لمدة عشر سنوات، وذلك بدءًا من تاريخ تمتع المشروع بميزة الاعتماد الضريبي، على أن تنتهي هذه الميزة بعد انتهاء تلك المدة، وذلك مع تحمل الدولة المبالغ المترتبة على تلك الحوافز وذلك خلال تلك المدة.

2. التخفيضات الضريبية: تشمل تخفيضات في معدل الضريبة على الدخل مثل التخفيضات الضريبية للمناطق الاقتصادية الخاصة تصل إلى 20 عامًا، وكذلك إعفاء من ضريبة القيمة المضافة للمعاملات داخل المنطقة، واعفاء من ضريبة التأمينات الاجتماعية لصاحب العمل، وهنالك تخفيضات ضريبية لجذب المقرات الإقليمية للشركات العالمية يتمثل في اعفاء ضريبي لمدة 30 سنة للشركات متعددة الجنسيات التي تنقل مقراتها الإقليمية الى المملكة، وكذلك الإعفاءات الجمركية على المعدات والآلات المستخدمة في المشاريع الاستثمارية.

3. الحوافز المتعلقة بالملكية الأجنبية: يسمح النظام السعودي للمستثمرين الأجانب بالتمتع بالملكية الكاملة للمشاريع في بعض القطاعات الاقتصادية.[1]

ثانيًا: تسهيلات في الإجراءات الإدارية:

1. إجراءات تسجيل الشركات: تقدم الحكومة تسهيلات كبيرة في عملية تسجيل الشركات، حيث يمكن للمستثمرين تسجيل شركاتهم بسرعة عبر منصة "مراس"، والتي تُعد نافذة واحدة لتسجيل الشركات.

2. تسهيل الحصول على التراخيص: تتيح الحكومة للمستثمرين الحصول على التراخيص

(1) غرفة الرياض. (2019). دراسة حول الحوافز والتحديات التي تواجه الاستثمار الأجنبي بالمملكة. ص 67-89.

اللازمة لإقامة المشاريع بسهولة وسرعة، بما في ذلك من خلال الشراكة مع القطاع الخاص.[1]

ثالثًا: الحوافز المتعلقة بالبنية التحتية والمناطق الاقتصادية:

1. المناطق الاقتصادية الخاصة: توفر المملكة العديد من المناطق الاقتصادية الخاصة التي تقدم مزايا إضافية، مثل الإعفاءات الجمركية والضريبية، وتسهيل الحصول على الأراضي.

2. البنية التحتية المتطورة: تقدم المملكة بنية تحتية متطورة تشمل شبكات النقل، والطاقة، والاتصالات، مما يعزز جاذبية المملكة كوجهة للاستثمار.[2]

**المطلب الثاني: الحوافز الاستثمارية في الاتفاقيات الدولية:**

اشتملت هذه الاتفاقيات على مجموعة من الحوافز التي تساهم في توفير بيئة آمنة للاستثمار.

**أولًا: الحماية القانونية للاستثمارات:**

1. اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي: تحرص المملكة على توقيع اتفاقيات مع العديد من الدول لتجنب الازدواج الضريبي، ما يساهم في تقليل العبء الضريبي على المستثمرين الدوليين.

2. حماية حقوق الملكية الفكرية: تسعى المملكة لحماية الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية التربس تاريخ التوقيع عليها 1994م (TRIPS)، مما يعزز بيئة الاستثمار في القطاعات التكنولوجية والإبداعية.

3- ضمانات تسوية المنازعات: تشمل العديد من الاتفاقيات الدولية بنودًا تضمن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من خلال آليات التحكيم الدولي، مما يساهم في

(1) القنيه، ريم عبد الله. (2021). معوقات الاستثمار المحلي والأجنبي في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة، مجلد5، العدد24، 2021م. ص 45-60.

(2) وزارة الاستثمار السعودية. (2020). الحوافز الاستثمارية في السعودية: آفاق وتحديات. ص 75-90.

تقديم أجواء أكثر أمانًا للمستثمرين.[1]

**ثانيًا: الحوافز المالية والاقتصادية:**

1. الإعفاءات الجمركية والضريبية: تضمن الاتفاقيات الدولية للمستثمرين الأجانب ومنها (اتفاقية واشنطن 1965م، اتفاقيات ثنائية لحماية الاستثمار مع عدة دول، اتفاقيات التجارة الحرة لمجلس التعاون الخليجي) الحصول على إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب والرسوم الجمركية، ما يساعد على تقليل التكاليف التشغيلية.

2. التسهيلات المالية: تتضمن بعض الاتفاقيات توفير التمويل الميسر للمشاريع من خلال المؤسسات المالية الدولية، ما يسهل على المستثمرين الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ مشاريعهم.[2] ويمكن ذكر بعض الاتفاقيات وبعض التسهيلات التي تضمنتها الاتفاقيات فاتفاقيات الاستثمار الثنائية حيث توفر حماية للاستثمارات الأجنبية من المخاطر المالية مثل التأميم أو المصادرة، واتفاقيات التجارة الحرة تمنح المستثمرين والشركات الأجنبية إعفاءات جمركية وضريبية على بعض المنتجات والخدمات، أما اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فتوفر آلية تحكيم دولي لحل النزاعات المالية بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة.

**ثالثًا: الحوافز المرتبطة بالمناطق الحرة:**

1. المناطق الحرة الدولية: المناطق الحرة هي مناطق اقتصادية خاصة تُنشئها الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية عبر تقديم حوافز مالية وإدارية وتنظيمية. تهدف هذه المناطق إلى تعزيز التجارة والصناعة، وتُعتبر عنصرًا مهمًا في سياسات التنمية الاقتصادية. ويمكن أن نقف فيها في نقطتين:

الأولى: الحوافز المرتبطة بالمناطق الحرة: تشمل الحوافز التي تقدمها الدول للمستثمرين

(1) UNCTAD. (2020). World Investment Report 2020: International Production Beyond the Pandemic. P115-132.
(2) International Chamber of Commerce (ICC). (2019). International Arbitration and Dispute Resolution. P105-120.

في المناطق الحرة عدة حوافز وهي:

1. الحوافز الضريبية والجمركية وتشمل:

أ. إعفاء كامل أو تخفيض الضـــرائب على الدخل والأرباح لفترة تتراوح بين 5 و50 سنة.

ب. إعفاء من ضريبة القيمة المضافة (VAT) على المبيعات داخل المنطقة.

ج. إعفاء جمركي على استيراد المواد الخام، الآلات، والمعدات.

د. عدم فرض ضرائب على الصادرات من المنطقة الحرة إلى الأسواق العالمية.

2. التسهيلات الإدارية والتنظيمية وتشمل:

أ. سرعة إصدار التراخيص والتصاريح لإنشاء الشركات.

ب. إجراءات مبسطة للتوظيف، مما يسهل توظيف العمالة الأجنبية.

ج. مكانية الملكية الأجنبية بنسبة 100% دون الحاجة إلى شريك محلي.

د. حرية تحويل الأرباح ورأس المال دون قيود.

3. الحوافز المالية والاستثمارية وتشمل:

أ. قروض ميسرة وتمويل من مؤسسات حكومية أو بنوك تنموية.

ب. دعم لوجستي مثل تخفيض رسوم الشحن والتخزين.

ج. إعفاءات على تكاليف الخدمات العامة (الماء، الكهرباء، الاتصالات).

4. الحوافز التكنولوجية والابتكارية وتشمل:

أ. تقديم دعم للشركات الناشئة والتكنولوجية من خلال حاضنات أعمال ومسرعات نمو.

ب. إعفاءات على تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية.

الثانية: أبرز المناطق الحرة الدولية من أبرز المناطق الحرة هي:

1. المناطق الحرة في الإمارات العربية المتحدة: وهي جبل علي – (JAFZA) دبي: من أكبر المناطق الحرة في العالم، تقدم إعفاءات ضـــريبية وجمركية وملكية أجنبية 100%. ومركز دبي المالي العالمي :(DIFC) متخصص في الخدمات المالية، ويوفر نظامًا قضائيًا مستقلًا. ومدينة

دبي للإنترنت (DIC) ومدينة دبي للإعلام :(DMC) تدعمان الشركات التقنية والإعلامية.

2. المنطقة الحرة في سنغافورة: ويعد ميناء سنغافورة أحد أهم الموانئ الحرة، ويوفر تسهيلات للشركات التجارية والتكنولوجية. وسنغافورة لديها سياسات ضريبية مرنة وبيئة أعمال مشجعة للاستثمار الأجنبي.

3. المناطق الحرة في الصين: وهي:

أ. منطقة شنغهاي الحرة: تدعم التجارة الإلكترونية والتكنولوجيا المتقدمة.

ب. منطقة شنتشن الاقتصادية: ساهمت في تحول الصين إلى قوة اقتصادية عالمية.

4. المنطقة الحرة في هونغ كونغ وتشمل تلك المنطقة:

أ. لا توجد ضرائب جمركية على السلع المستوردة والمصدرة.

ب. بيئة مالية مرنة تسهل تحويل الأموال والاستثمارات.

5. المناطق الحرة في أوروبا وتشمل:

أ. منطقة جبل طارق الحرة: توفر إعفاءات ضريبية وخدمات مالية متقدمة.

ب. ميناء روتردام (هولندا): أكبر ميناء في أوروبا، يوفر تسهيلات لوجستية ضخمة.

6. المنطقة الحرة في الولايات المتحدة: يوجد أكثر من 250 منطقة تجارة حرة داخل الولايات المتحدة، مثل المنطقة الحرة في ميامي، التي تدعم التجارة مع أمريكا اللاتينية.

7. المنطقة الحرة في السعودية: السعودية أطلقت 4 مناطق اقتصادية خاصة تقدم حوافز ضريبية واستثمارية، مثل:

أ. مدينة الملك عبد الله الاقتصادية :(KAEC) تركز على الصناعة والتجارة.

ب. منطقة رأس الخير الصناعية: تدعم الصناعات التعدينية.

فالمناطق الحرة توفر إعفاءات ضريبية، وتسهيلات إدارية، ودعم مالي، وبيئة استثمارية مرنة، مما يجعلها نقطة جذب رئيسية للاستثمارات الأجنبية.

2. تعزيز حرية التجارة: تتضمن بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي، اتفاقية التجارة الحرة مع سنغافورة، اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة

الأمريكية، بنودًا تسهل حركة التجارة بين المملكة والدول الأخرى، ما يساهم في جذب المزيد من الاستثمارات الدولية.[1]

من خلال دراسة الحوافز الاستثمارية في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، يتضح أن النظام السعودي يواصل تطوير بيئة استثمارية جاذبة من خلال إصلاحات قانونية، وتحفيزات مالية وإدارية وتحسين التسهيلات اللوجستية.

(1) World Trade Organization (WTO). (2021). Saudi Arabia and International Investment Agreements. P52-68.

## المبحث الثالث

## التحديات والحلول لضمانات وحوافز الاستثمار

رغم الأهمية الكبيرة للضمانات والحوافز الاستثمارية في جذب المستثمرين وتعزيز النمو الاقتصادي، إلا أن هناك العديد من التحديات التي قد تؤثر على فاعليتها. وتشمل هذه التحديات الجوانب القانونية والإدارية، والمخاطر الاقتصادية، والتغيرات في البيئة التشريعية، إضافةً إلى التحديات المتعلقة بالشفافية وسهولة ممارسة الأعمال. ولذلك، من الضروري دراسة هذه التحديات واقتراح حلول عملية لتعزيز الضمانات والحوافز الاستثمارية، بما يساهم في خلق بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة.

في هذا الإطار، يناقش هذا المبحث أهم التحديات التي تواجه الضمانات والحوافز الاستثمارية، ويطرح مقترحات لتعزيزها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: التحديات التي تواجه ضمانات وحوافز الاستثمار:**

يتناول هذا المطلب التحديات التي تواجه ضمانات وحوافز الاستثمار، وهي:

**أولًا: التحديات القانونية والتنظيمية**

1. تعدد وتداخل الأنظمة: تعدد وتداخل الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية يمكن أن يؤدي إلى ارتباك في الامتثال للقوانين، وهو ما يمكن ملاحظته في عدة جوانب من النظام القانوني والتنظيمي السعودي. وقد استندت إلى هذه الملاحظة بناءً على تحليل التداخل بين الأنظمة واللوائح المختلفة التي تنظم قطاع الأعمال، والإجراءات القانونية التي قد تكون في بعض الحالات غير متوافقة أو متداخلة، مما يؤدي إلى صعوبة في الامتثال الكامل من قبل المستثمرين أو الشركات. ويمكن الاستدلال على تعدد وتداخل الأنظمة بـ:

أ. تعدد الأنظمة المتعلقة بالاستثمار: في المملكة العربية السعودية، هناك عدة أنظمة وقوانين تتعلق بالاستثمار، مثل: (النظام الأساسي للحكم، نظام الاستثمار الأجنبي، نظام الشركات، قانون العمل، نظام الجمارك، قوانين الضرائب)، هذه الأنظمة قد تتداخل في بعض الحالات في كيفية تطبيقها على الشركات والمستثمرين، مما يجعل من الصعب على الأفراد الامتثال

الكامل لجميع المتطلبات في وقت واحد.

ب. اللوائح التنظيمية المتعددة: هناك العديد من الهيئات التنظيمية التي تضع لوائح تتعلق بأنشطة اقتصادية متعددة، مثل هيئة الاستثمار ووزارة التجارة ووزارة المالية والهيئة العامة للاستثمار، هذه الهيئات قد تضع لوائح متضاربة أحيانًا أو تتطلب إجراءات متوازية. على سبيل المثال، قد تتطلب بعض اللوائح التجارية توافر تراخيص من أكثر من جهة، مما يؤدي إلى تضارب في الإجراءات.

ج. الإجراءات الجمركية والضريبية: الإجراءات الجمركية والضريبية قد تختلف بين المناطق المختلفة في المملكة أو حتى داخل نفس القطاع، مما يؤدي إلى تداخل التشريعات. وبعض الأنظمة الضريبية قد تتعارض مع القوانين المحلية في بعض الحالات، مثل أنظمة الضرائب على الشركات التي قد تتطلب التقديم للمزيد من التصاريح أو تتداخل مع قوانين أخرى مثل الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة الانتقائية.

د. المناطق الاقتصادية الخاصة: بعض المناطق الاقتصادية الخاصة أو المناطق الحرة تقدم إعفاءات ضريبية وحوافز مختلفة، مما يخلق نوعًا من الازدواجية في الامتثال من حيث معرفة القوانين واللوائح الخاصة بكل منطقة. الشركات العاملة في هذه المناطق تحتاج إلى التكيف مع القوانين المحلية والوطنية التي قد تختلف بين هذه المناطق.

هـ. التحديات البيروقراطية: على الرغم من التقدم في تطوير بيئة الأعمال، إلا أن بعض الإجراءات البيروقراطية قد تظل متداخلة. في بعض الأحيان، قد يُطلب من الشركات الالتزام بأكثر من إجراء قانوني واحد للوصول إلى نفس النتيجة، مما يعوق الامتثال السلس.

2. ضعف التشريعات المتعلقة بالمنافسة: تشير بعض الدراسات إلى وجود تحديات في التشريعات المتعلقة بالمنافسة في المملكة العربية السعودية، مما قد يؤثر على فعالية حماية المنافسة ومنع الاحتكار. من بين هذه الدراسات.

أ. دراسة بعنوان الإطار القانوني للمنافسة في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة): تستعرض هذه الدراسة الإطار القانوني للمنافسة في المملكة وتناقش الجوانب المتصلة بالحماية

القانونية. كما تشير إلى بعض التحديات التي قد تنشأ بسبب توسع العلاقات التجارية والنمو الاقتصادي، مما قد يؤدي إلى منازعات تتطلب تعزيز الحماية القانونية للمنافسة.

ب. تقرير المنافسة والتنظيم في المنطقة العربية" الصادر عن الإسكوا (2015): يستعرض التقرير الحالة الراهنة للسياسات واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمنافسة في المنطقة العربية، بما في ذلك المملكة العربية السعودية. ويلاحظ أن اعتماد قوانين المنافسة في المنطقة حديث العهد مقارنة بمناطق أخرى، مع تحديد تحديات تعترض الإنفاذ الفعال لهذه القوانين، مثل نقص الإمكانيات، وتعقيد القوانين، وانتشار الفساد.

ج. دراسة تحليلية لأنظمة المنافسة في المنطقة العربية: تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وفحص التشريعات المتعلقة بالمنافسة في المنطقة العربية، مع التركيز على خصائص هيئات المنافسة والظروف الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية للدول العربية، بما في ذلك المملكة العربية السعودية.

ومن الجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية قد حققت تقدمًا في تحسين أنظمة وقوانين المنافسة. ففي عام 2023، حصلت المملكة على أعلى تقييم في أنظمة قوانين المنافسة، مما يعكس الجهود المبذولة لتعزيز كفاءة السوق ورفاه المستهلك.

وعلى الرغم من وجود تحديات سابقة في الأنظمة المتعلقة بالمنافسة في المملكة العربية السعودية، إلا أن الجهود المستمرة لتطوير هذه الأنظمة قد أدت إلى تحسينات ملموسة في البيئة التنافسية.

3. تعارض بعض الأنظمة مع نظام الاستثمار الأجنبي: تعارض بعض الأنظمة مع نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية يمكن أن يؤدي إلى خلق بيئة غير مستقرة للمستثمرين، حيث يمكن أن تتسبب هذه التعارضات في صعوبة الامتثال وعدم وضوح الإجراءات، مما يحد من جذب الاستثمارات الأجنبية. ومن أمثلة هذه التعارضات:

أ. تعارض قوانين العمل مع قوانين الاستثمار الأجنبي: مثال: في بعض الأحيان، قد تكون الأنظمة الخاصة بالعمالة المحلية تتطلب أن تحتفظ الشركات الأجنبية بنسبة معينة من العمالة

المحلية، وهو ما يتعارض مع نظام الاستثمار الأجنبي الذي يسمح للأجانب بامتلاك حصص أكبر في بعض القطاعات. إذا كان المستثمرون الأجانب يرغبون في توظيف موظفين دوليين أو تقديم خدمات عالية التقنية، فإن القوانين المتعلقة بالعمالة الوطنية قد تفرض قيودًا على هذا الخيار.

ب. القيود على ملكية الشركات الأجنبية: مثال: قبل عام 2019، كان هناك قيود على ملكية الشركات الأجنبية في المملكة في بعض القطاعات، بحيث لا يمكن للمستثمرين الأجانب امتلاك أكثر من 49% من الشركات المحلية في بعض المجالات. وفي بعض الأحيان، قد تتعارض هذه القوانين مع الأنظمة الحديثة التي تسمح بزيادة نسبة الملكية الأجنبية إلى 100% في بعض القطاعات الاقتصادية، مما يخلق حالة من عدم الاستقرار في بيئة الأعمال.

ج. قوانين الاستثمار والعقوبات البيئية: مثال: بعض الأنظمة البيئية قد تتطلب من الشركات الأجنبية الامتثال لمعايير صارمة فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة، مما قد يتعارض مع القوانين التي تشجع الاستثمارات السريعة في بعض الصناعات مثل التعدين أو النفط، حيث قد تكون القيود البيئية مُعرقلة لأعمال هذه الشركات الأجنبية.

د. تعارض النظام الضريبي مع تحفيزات الاستثمار: مثال: في بعض الحالات، قد تُقدّم الحوافز الضريبية في إطار نظام الاستثمار الأجنبي، ولكن هذه الحوافز قد تتعارض مع التشريعات الضريبية المحلية الأخرى التي تفرض ضرائب إضافية أو رسومًا مرتفعة على بعض الأنشطة الاقتصادية التي قد لا تتوافق مع استراتيجيات الشركات الأجنبية.

هـ. الإجراءات الجمركية المتعددة: مثال: يمكن أن تكون هناك إجراءات جمركية مزدوجة أو متناقضة بين النظام الجمركي السعودي وأنظمة المناطق الاقتصادية الخاصة، حيث تفرض بعض المناطق الحرة إعفاءات جمركية أو تسهيلات استيراد وتصدير لا تنطبق على الأنشطة التي تقع تحت القوانين الجمركية العامة. مثل هذه التعارضات يمكن أن تربك الشركات الأجنبية، مما يعطل استثماراتهم.

فالتعارض بين الأنظمة المختلفة مثل قوانين العمل، النظام الضريبي، القوانين البيئية،

وأيضًا الأنظمة الجمركية قد يؤدي إلى خلق بيئة غير مستقرة للمستثمرين الأجانب، حيث قد تتغير الإجراءات أو الشروط الخاصة بالاستثمار بشكل مفاجئ. يتطلب ذلك تحديث وتنسيق أفضل بين مختلف الأنظمة التشريعية في المملكة لتوفير بيئة قانونية أكثر استقرارًا للمستثمرين الأجانب، ويؤدي هذا التعارض إلى خلق بيئة غير مستقرة للمستثمرين، مما يؤثر على قراراتهم الاستثمارية.(1)

**ثانيًا: التحديات الإدارية والبيروقراطية:**

1. طول وتعقيد الإجراءات الإدارية: يُعتبر التأخير في الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من أبرز المعوقات التي تواجه المستثمرين.

2. تدني الشفافية والمرونة في تطبيق الأنظمة: يؤدي ذلك إلى عدم وضوح الإجراءات والمتطلبات، مما يزيد من صعوبة الامتثال ويثني المستثمرين المحتملين.

والدليل على تدني الشفافية والمرونة في تطبيق الأنظمة ما يلي:

أ. تقرير البنك الدولي عن "سهولة ممارسة الأعمال: (Doing Business Report) وفقًا لتقرير البنك الدولي السنوي، تم قياس سهولة ممارسة الأعمال في السعودية، وقد أظهرت بعض التقييمات السابقة أن هناك صعوبة في التنبؤ بالإجراءات والامتثال للقوانين بسبب تعقيد الأنظمة وإجراءات بيروقراطية. وعلى الرغم من التحسينات الكبيرة التي تم إجراؤها في السنوات الأخيرة، إلا أن بعض الإجراءات الإدارية وال قوانين العمل قد تظل غير واضحة بالنسبة للمستثمرين الجدد، مما يؤدي إلى عدم الشفافية في فهم متطلبات السوق.

ب. دراسة "مناخ الاستثمار في المملكة العربية السعودية": هذه دراسة أجرتها مؤسسة التمويل الدولية (IFC) في عام 2019 أشارت إلى أن نقص الشفافية في الإجراءات الإدارية وتعدد الأنظمة الحكومية تؤدي إلى إرباك المستثمرين، مما يعقد عليهم فهم المتطلبات القانونية ويزيد من تكاليف الامتثال.

(1) القنيه، ريم عبد الله. (2021). معوقات الاستثمار المحلي والأجنبي في المملكة العربية السعودية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج5، ع24، ص77-103

ج. التحديات الإدارية والبيروقراطية: من خلال تقارير مثل تقارير الهيئة العامة للاستثمار (SAGIA)، تبين أن التأخيرات في الإجراءات وعدم وضوح المتطلبات الحكومية قد تؤدي إلى عدم وضوح في كيفية حصول المستثمرين على التراخيص والتصاريح، وبالتالي تكون هناك صعوبة في الامتثال. وكذلك بعض الإجراءات الإدارية قد تتسم بالركود، حيث يُطلب من المستثمرين التعامل مع دوائر حكومية متعددة، مما يزيد من التعقيد ويُثني المستثمرين من الالتزام الكامل بجميع المتطلبات.

د. التقارير السنوية عن (مؤشر الشفافية): منظمة الشفافية الدولية أشارت في تقاريرها السنوية إلى أن الأنظمة المعقدة في بعض القطاعات قد تُعيق المستثمرين الأجانب، خاصة عندما تتعلق الأمور بالتخليص الجمركي، القوانين البيئية، أو قوانين التوظيف. كما تم الإشارة إلى أن الإجراءات المعتمدة على قرارات غير مرنة قد تؤدي إلى تفسير غير دقيق للقوانين وتؤثر على قدرة المستثمرين على التنبؤ بالتحديات القانونية والمالية.

أما التأثيرات على المستثمرين فتتمثل في:

أ. زيادة التكاليف والوقت: بسبب عدم الوضوح، قد يواجه المستثمرون صعوبة في تقدير الوقت والتكاليف اللازمة لاستيفاء المتطلبات، مما يؤدي إلى زيادة التكاليف التشغيلية.

ب. انعدام الثقة: تدني الشفافية يمكن أن يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام القانوني، مما يثني المستثمرين عن الاستثمار في المملكة أو يؤدي إلى تأجيل اتخاذ قرارات الاستثمار.

ج. الاحترازية: بعض الشركات قد تختار الامتناع عن الاستثمار أو تقليص خططها الاستثمارية بسبب توقعات غير مؤكدة تتعلق بالإجراءات الحكومية.

3. تأخر صرف المستحقات لدى الجهات الحكومية: فتأخر صرف المستحقات لدى الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية يشير إلى التأخير الذي يحدث في صرف الأموال أو المدفوعات المستحقة من قبل الحكومة أو الهيئات الحكومية لمستحقيها، سواء كانوا شركات، أفراد، أو مؤسسات. وتتمثل هذه المستحقات في عدة أشكال، مثل:

أ. مستحقات الشركات والمقاولين: في بعض الحالات، قد تتأخر المدفوعات التي تلتزم بها

الحكومة للشركات أو المقاولين الذين أتموا العقود الحكومية. يتضمن ذلك تأخير المدفوعات المتعلقة بـــ عقود الإنشاءات أو مشاريع البنية التحتية، مما يسبب مشاكل سيولة مالية لهذه الشركات ويؤثر على سير العمل.

ب. مستحقات التوريد والمشتريات: الشركات التي تقوم بتوريد السلع والخدمات للجهات الحكومية قد تتعرض لتأخير في دفع مستحقاتها. يمكن أن يكون هذا التأخير بسبب الروتين الإداري أو التأخيرات في الإجراءات المالية الحكومية، مما يؤثر على استقرار تلك الشركات ويقلل من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية.

ج. مستحقات الداعمين أو المشاريع الحكومية الخاصة: عندما تقوم الهيئات الحكومية بدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة أو الحوافز الاستثمارية، قد يحدث تأخير في صرف هذه المستحقات المالية للمستفيدين، مما يعوق تقدم هذه المشاريع ويؤدي إلى تباطؤ في تنفيذ خطط التنمية.

د. مستحقات الموظفين والعمال: قد يتأخر صرف مستحقات الموظفين أو العاملين في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، مثل المكافآت أو المستحقات المالية، سواء في الوظائف المؤقتة أو المشروعات الحكومية، مما يؤثر على رضا الموظفين ويزيد من الاحتكاك بين الأفراد والجهات الحكومية.

هـ. مستحقات الضرائب والرسوم: في بعض الأحيان، تتأخر الهيئات الحكومية في صرف مستحقات الضرائب أو الرسوم التي يجب أن تعود إلى الشركات أو الأفراد في سياق الاستثمارات أو الضرائب المخصومة، مما يؤدي إلى الإرباك المالي.

والدليل على ذلك تشير التقارير والتصريحات من غرفة التجارة السعودية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى أن تأخر المدفوعات في بعض القطاعات الحكومية قد يتسبب في ضغوط مالية على الشركات، حيث تصدر بعض الشركات في تقاريرها السنوية شكاوى من هذه التأخيرات، مما يخلق بيئة غير مستقرة للأعمال في المملكة.

التقارير الصادرة عن المؤسسة العامة للتقاعد ووزارة المالية تشير إلى وجود تحسن في

الإجراءات المتعلقة بصرف المستحقات، ولكن التأخيرات في بعض الأحيان لا تزال تؤثر على المستحقات المالية للمشاريع الكبرى.

وتأثير التأخير على بيئة الأعمال يعمل على:

أ. زيادة التكاليف: الشركات المتأثرة قد تجد نفسها مضطرة إلى الاستدانة أو البحث عن تمويل مؤقت لتغطية الفجوة الناتجة عن تأخر صرف المستحقات، مما يؤدي إلى زيادة تكاليف الأعمال.

ب. تعطيل المشاريع: التأخير في صرف المدفوعات قد يؤدي إلى تعطيل المشاريع، مما يؤثر على التزامات الشركات تجاه الموردين والعمال ويخلق توترات في العلاقات التجارية. ويُشكل هذا التأخير عائقًا أمام استمرارية المشاريع الاستثمارية ويؤثر على الثقة في التعامل مع الجهات الحكومية.[1]

**ثالثًا: التحديات الاقتصادية والبنية التحتية:**

1. عدم توفر البنية الأساسية اللازمة للمشروعات الاستثمارية: يُعتبر نقص البنية التحتية الملائمة من العوامل التي تحد من جذب الاستثمارات، خاصة في المناطق النائية.

2. عدم وجود حوافز كافية للاستثمار في المناطق النائية: يؤدي ذلك إلى تركز الاستثمارات في المدن الرئيسة، مما يحد من التنمية المتوازنة في مختلف مناطق المملكة.

3. المنافسة الإقليمية والدولية: تسعى دول المنطقة إلى تقديم حوافز استثمارية مغرية، مما يتطلب من المملكة تعزيز تنافسيتها لجذب المستثمرين.[2]

**رابعًا: التحديات المتعلقة بالضرائب والسياسات المالية:**

يمكن أن تؤثر الضرائب المرتفعة، بالإضافة إلى السياسات المالية غير المستقرة، على

(1) غرفة الرياض. (2019). دراسة حول المحفزات والتحديات التي تواجه الاستثمار الأجنبي بالمملكة، اعدت من قبل قطاع دعم الأعمال في الغرفة، ص30.

(2) الجبالي، حسن، "تحديات الاستثمار في الدول النامية." مجلة الاقتصاد الدولي، 2023، ص. 45-67.

قرارات الاستثمار. قد يجد المستثمرون صعوبة في التخطيط للمستقبل في ظل التغيرات المتكررة في السياسات الضريبية.

التأثير على الأرباح: السياسات الضريبية المعقدة قد تؤثر على هامش الربح للمستثمرين، مما يقلل من جاذبية السوق.(1)

**خامسًا: الاستقرار السياسي:**

يعد الاستقرار السياسي من العوامل الأساسية التي تساهم في جذب الاستثمارات. في حال كانت الدولة تشهد اضطرابات سياسية أو عدم استقرار، فإن ذلك يؤدي إلى تراجع ثقة المستثمرين. التأثير على السوق المحلي: يمكن أن تؤدي الأزمات السياسية إلى ارتفاع تكاليف الاستثمار، وبالتالي يهرب رأس المال إلى دول أكثر استقرارًا.(2)

**المطلب الثاني: مقترحات لتعزيز الضمانات والحوافز الاستثمارية:**

يتناول هذا المطلب مقترحات لتحسين وتعزيز الضمانات والحوافز الاستثمارية في الدول التي تسعى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، وهي:

**أولًا: تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي:**

1. توحيد وتبسيط الأنظمة والتشريعات: يُسهم ذلك في تسهيل فهم المستثمرين للإجراءات والمتطلبات، مما يعزز من جاذبية البيئة الاستثمارية.

2. تطوير التشريعات المتعلقة بالمنافسة: يهدف ذلك إلى خلق بيئة تنافسية عادلة تشجع على الابتكار وتحسين جودة الخدمات والمنتجات.

3. مواءمة الأنظمة مع نظام الاستثمار الأجنبي: يُسهم ذلك في إزالة التعارضات وتوفير بيئة

(1) صالح، نادر، "السياسات الضريبية وحوافز الاستثمار." مجلة الدراسات المالية، 2022، ص. 89-102.

(2) الكاظم، فهدن "الاستقرار السياسي وأثره على جذب الاستثمارات." مجلة التنمية الاقتصادية، 2021، ص. 30-50.

قانونية مستقرة للمستثمرين.[1]

**ثانيًا: تحسين الإجراءات الإدارية والشفافية:**

1. تسريع وتبسيط إجراءات التراخيص والموافقات: يمكن تحقيق ذلك من خلال اعتماد التقنيات الحديثة وتطبيق نظام النافذة الواحدة لتقليل الوقت والجهد المطلوبين.

2. زيادة الشفافية في تطبيق الأنظمة: يُسهم ذلك في بناء الثقة بين المستثمرين والجهات الحكومية، ويقلل من حالات الفساد والمحسوبية.[2]

3. الالتزام بصرف المستحقات في الوقت المحدد: يُعزز ذلك من استقرار المشاريع الاستثمارية ويزيد من ثقة المستثمرين في التعامل مع الجهات الحكومية.

**ثالثًا: تطوير البنية التحتية وتقديم حوافز للمناطق النائية:**

1. الاستثمار في تطوير البنية التحتية: يشمل ذلك تحسين شبكات النقل، الاتصالات، والمرافق العامة، مما يخلق بيئة ملائمة للمشاريع الاستثمارية.

2. تقديم حوافز خاصة للاستثمار في المناطق النائية: يمكن أن تشمل هذه الحوافز إعفاءات ضريبية، تسهيلات في الحصول على الأراضي، ودعم مالي للمشاريع، بهدف تحقيق تنمية متوازنة في جميع مناطق المملكة.

3. تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص: يُسهم ذلك في توفير التمويل والخبرات اللازمة لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الكبرى، مما يخفف العبء عن الحكومة ويعزز من كفاءة التنفيذ.[3]

---

(1) السعودي، فهد. "تعزيز الاستثمارات في الاقتصاد الوطني." مجلة التنمية الاقتصادية، 2023، ص. 34-55.

(2) الشريف، علي. "التحديات والحوافز في بيئة الاستثمار." دراسة حول الاقتصاد العالمي، 2022، ص. 120-142.

(3) القنيه، ريم عبد الله. (2021)، معوقات الاستثمار المحلي والأجنبي في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج5، ع24، ص77-103.

**رابعًا: تحفيز الاستقرار السياسي:**

أ. تعزيز الشفافية والمشاركة السياسية: تشجيع الحكومات على تبني الشفافية في اتخاذ القرارات السياسية، مما يخلق بيئة استثمارية أكثر استقرارًا.

ب. التوقيع على اتفاقيات استثمارية دولية: تعزيز العلاقات الدولية من خلال التوقيع على اتفاقيات تجارية تضمن حقوق المستثمرين وتقلل من المخاطر السياسية.(1)

**خامسًا: تعزيز البيئة الاقتصادية:**

أ. تحقيق الاستقرار المالي: من خلال التحكم في معدلات التضخم، تقليل البطالة، وتنفيذ سياسات مالية مستقرة.

ب. تشجيع التنوع الاقتصادي: العمل على تنويع الاقتصاد الوطني وتقليل الاعتماد على مصادر محددة، مثل النفط أو السياحة، ما يعزز استقرار الاقتصاد.

ج. تحفيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة: تقديم حوافز خاصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في دعم الاقتصاد المحلي.(2)

**سادسًا: تعزيز التدريب وبناء القدرات:**

أ. تطوير برامج تدريبية للمستثمرين: تقديم برامج تعليمية وتدريبية للمستثمرين المحليين والدوليين حول كيفية التعامل مع القوانين والأنظمة المحلية.

ب. بناء المهارات المحلية: توفير برامج تدريبية للشباب المحلي لتأهيلهم للعمل في القطاعات التي تجذب الاستثمار، ما يسهم في تقليل البطالة وزيادة الإنتاجية.

**سابعًا: تقديم حوافز مالية وضريبية مبتكرة:**

تحفيز الاستثمار من خلال الإعفاءات الضريبية: تقديم حوافز ضريبية مثل الإعفاءات

(1) الراجحي، ماجد. "السياسات الضريبية والاستثمارية: الآفاق المستقبلية." مجلة الاقتصاد السياسي، 2021، ص. 80-100.

(2) الشريف، علي. "التحديات والحوافز في بيئة الاستثمار." دراسة حول الاقتصاد العالمي، 2022، ص. 120-142.

لفترة محدودة أو تخفيضات ضريبية للمستثمرين في بعض القطاعات.

تحفيز الاستثمار في البحث والتطوير: تقديم حوافز مالية خاصة للمستثمرين الذين يقومون بالاستثمار في الابتكار والتكنولوجيا.[1]

**ثامنًا: تفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص:**

أ. تشجيع الشراكات بين القطاع العام والخاص: تسهيل التعاون بين الحكومة والشركات الخاصة لتطوير مشاريع استثمارية مشتركة في مجالات البنية التحتية والقطاعات الرئيسية.

ب. إقامة منتديات استثمارية دولية: تنظيم منتديات اقتصادية تجمع بين الحكومة والمستثمرين الدوليين لفتح قنوات التواصل وتبادل الخبرات.[2]

**الخاتمة:**

تُعد ضمانات وحوافز الاستثمار من العوامل الرئيسة التي تسهم في تعزيز النمو الاقتصادي في أي دولة، وفي المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص، حيث تمثل الاستثمار الأجنبي جزءًا أساسيًا من استراتيجية التنوع الاقتصادي وتحقيق أهداف رؤية المملكة 2030. لقد قدم البحث تحليلًا شاملًا لضمانات وحوافز الاستثمار في المملكة من خلال القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، حيث تبيّن أن المملكة قد قامت بخطوات كبيرة نحو تحديث بيئة الأعمال وتعزيز التشريعات الاستثمارية. وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات تتمثل في:

**أولًا: النتائج:**

من خلال البحث في ضمانات وحوافز الاستثمار في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المهمة، أبرزها:

1. تعزيز البيئة القانونية للاستثمار: تمتلك المملكة العربية السعودية نظامًا قانونيًا متطورًا يدعم الاستثمارات الأجنبية والمحلية، إلا أن هناك حاجة مستمرة للتطوير لمواكبة المستجدات

(1) المرجع نفسه، ص. 133.

(2) السعودي، فهد. "تعزيز الاستثمارات في الاقتصاد الوطني." مرجع سابق، ص. 40.

العالمية.

2. وجود تحديات بيروقراطية: على الرغم من الإصلاحات الإدارية، لا تزال بعض الإجراءات الطويلة والتعقيدات التنظيمية تشكل عائقًا أمام المستثمرين.

3. تفاوت تطبيق الأنظمة بين المناطق: تتركز الاستثمارات في المدن الكبرى، بينما تفتقر المناطق النائية إلى الحوافز الجاذبة.

4. تأثير المنافسة الإقليمية والدولية: تواجه المملكة منافسة قوية من دول المنطقة التي تقدم حوافز استثمارية متنوعة.

5. دور البنية التحتية في جذب الاستثمارات: تعد جودة البنية التحتية من العوامل الرئيسية في قرارات المستثمرين، وهناك جهود حكومية كبيرة لتطويرها.

**ثانيًا: التوصيات:**

استنادًا إلى النتائج التي تم التوصل إليها، يُقترح عدد من التوصيات لتعزيز الضمانات والحوافز الاستثمارية في المملكة:

1. تحديث التشريعات بشكل دوري: يُنصح بتشكيل لجنة قانونية دائمة تضم مختصين في الاقتصاد العالمي والقانون التجاري، تقوم بمراجعة التشريعات الاقتصادية بشكل سنوي وتحديثها بما يتماشى مع التغيرات العالمية في الأنظمة الاقتصادية. كما يجب التركيز على تطوير قوانين الملكية الفكرية وحماية الاستثمارات الأجنبية، لتوفير بيئة استثمارية أكثر جذبًا للمستثمرين.

2. تطوير آليات تنفيذ العقود وحل النزاعات: إنشاء محاكم تجارية متخصصة ذات كفاءة عالية يتم تدريب قضاتها على التعامل مع النزاعات التجارية المعقدة. مع توفير مراكز تحكيم تجاري دولية في المملكة لتسريع فض المنازعات، بحيث تكون هذه المراكز معترفًا بها عالميًا وتقدم خدمات تحكيم بأسعار تنافسية.

3. تسهيل الإجراءات الإدارية: توسيع نطاق تطبيق نظام النافذة الواحدة بحيث تشمل جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة بقطاع الاستثمار، مع تخصيص منصة رقمية موحدة

للمستثمرين تمكنهم من إتمام جميع الإجراءات القانونية والإدارية من خلال بوابة إلكترونية واحدة تشمل التراخيص، التوثيق، والجمارك. هذه المنصة يجب أن تكون مدعومة بتقنيات الذكاء الاصطناعي لزيادة الكفاءة وتقليل الوقت.

4. تعزيز الشفافية والحوكمة: تطوير وتفعيل أنظمة رصد وتقييم الأداء الحكومي لضمان تنفيذ القوانين واللوائح بفعالية، وتحقيق مستويات عالية من الشفافية في القرارات الحكومية. يجب على الجهات الرقابية مثل هيئة مكافحة الفساد وهيئة السوق المالية تعزيز دورها في محاسبة الشركات والهيئات الحكومية لضمان بيئة عمل نزيهة وعادلة.

5. زيادة الحوافز للمستثمرين في المناطق النائية: تقديم إعفاءات ضريبية جزئية تصل إلى 10 سنوات للمستثمرين في المناطق الأقل تطويرًا، بالإضافة إلى توفير تمويل منخفض الفائدة من خلال برامج خاصة بالبنك السعودي للتنمية. كما يجب تحسين البنية التحتية الأساسية مثل الطرق وشبكات الاتصالات لضمان تنافسية هذه المناطق من حيث توفير الخدمات.

6. تشجيع الاستثمار في القطاعات المستدامة والتقنية: إنشاء صناديق تمويل خاصة بالاستثمار في الطاقة المتجددة والتكنولوجيا، مع تقديم حوافز ضريبية تصل إلى 15% من قيمة الاستثمار في تلك القطاعات.

7. تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص: تأسيس مجالس شراكة استراتيجية بين الحكومة والقطاع الخاص، يكون من ضمن مهامها تحديد المشاريع ذات الأولوية وتحديد آليات الشراكة المالية واللوجستية بين الطرفين.

**المصادر والمراجع:**

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، *لسان العرب*، ط:3، بيروت: دار صادر.

الجبالي، حسن. تحديات الاستثمار في الدول النامية. *مجلة الاقتصاد الدولي*، 2023.

حسن، حازم صلاح الدين عبد الله. (2017). *الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، العدد 12.

الراجحي، ماجد. (2021)، السياسات الضريبية والاستثمارية: الآفاق المستقبلية. *مجلة الاقتصاد السياسي*.

السعودي، فهد. (2023)، تعزيز الاستثمارات في الاقتصاد الوطني. *مجلة التنمية الاقتصادية*.

الشريف، علي. (2022)، التحديات والحوافز في بيئة الاستثمار." دراسة حول الاقتصاد العالمي.

الشعلان، عبد اللطيف بن إبراهيم. (ب.ت). *الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

صالح، نادر. السياسات الضريبية وحوافز الاستثمار. *مجلة الدراسات المالية*، 2022.

العقل، رغدة بنت محمد. (2016). الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز* – الاقتصاد والإدارة، المجلد 30، العدد1.

غرفة الرياض. (2019). *دراسة حول الحوافز والتحديات التي تواجه الاستثمار الأجنبي بالمملكة*.

قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017.

القرشي، زياد أحمد حميد. (2020). حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية لقانون وسياسات الاستثمار في ضوء نظام الاستثمار والتزامات المملكة المنبثقة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. *المجلة العربية للبحوث العلمية*، العدد 54.

القنيه، ريم عبد الله. (2021). معوقات الاستثمار المحلي والأجنبي في المملكة العربية السعودية. *مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية*، مج5، ع24.

الكاظم، فهد. "الاستقرار السياسي وأثره على جذب الاستثمارات." *مجلة التنمية الاقتصادية*، 2021.

وزارة الاستثمار السعودية. (2020). *الحوافز الاستثمارية في السعودية: آفاق وتحديات*.

**References:**

al-ʻAql, Raghdah bint Muḥammad. (2016). al-ḍamānāt al-qānūnīyah lil-Istithmārāt al-ajnabīyah fī al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah. Majallat Jāmiʻat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz-al-iqtiṣād wa-al-idārah, al-mujallad 30, al-ʻadad 1.

Aschauer, David A. (1989). Is Public Expenditure Productive? *Journal of Monetary Economics*, Vol. 23, No. 2.

Blanchard, Olivier, & Johnson, David R. (2017). *Macroeconomics* (7th ed.). Pearson.

Bodie, Zvi, Kane, Alex, & Marcus, Alan J. (2021). *Investments* (12th ed.). McGraw-Hill.

Brealey, Richard A., Myers, Stewart C., & Allen, Franklin. (2020). *Principles of Corporate Finance* (13th ed.). McGraw-Hill.

Brigham, Eugene F, & Ehrhardt, Michael C. (2018). *Financial anagement: Theory & Practice* (15th ed.). Cengage Learning.

Ghurfat al-Riyāḍ. (2019). dirāsah ḥawla al-ḥawāfiz wa-al-taḥaddiyāt allatī tuwājihu al-istithmār al-ajnabī bi-al-Mamlakah.

Ḥasan, Ḥāzim Ṣalāḥ al-Dīn ʻAbd Allāh. (2017). al-ḍamānāt al-tashrīʻīyah lil-Istithmār al-ajnabī al-mubāshir ḍidda al-makhāṭir ghayr al-Tijārīyah fī al-waṭan al-ʻArabī. Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, al-ʻadad 12.

Hull, John C. (2022). *Options, Futures, and Other Derivatives* (11th ed.). Pearson.

International Chamber of Commerce (ICC). (2019). *International Arbitration and Dispute Resolution*.

John Maynard Keynes, *The General Theory of Employment, Interest and Money*, 1936.

al-Jibālī, Ḥasan. taḥaddiyāt al-istithmār fī al-Duwal al-Nāmiyah. Majallat al-iqtiṣād al-dawlī, 2023.

al-Kāẓim, Fahd. "al-istiqrār al-siyāsī wa-atharuhu ʻalá jdhb al-istithmārāt." Majallat al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah, 2021.

Krugman, Paul, & Obstfeld, Maurice. (2018). *International Economics: Theory & Policy* (11th ed.). Pearson.

Malkiel, Burton G. (2019). *A Random Walk Down Wall Street* (12th ed.). W. W. Norton & Company.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, (1414h), Lisān al-ʻArab, Ṭ: 3, Bayrūt : Dār Ṣādir.

Merton, Robert C., & Bodie, Zvi. (2005). *Financial Economics*. MIT Press.

Mishkin, Frederic S. (2019). *The Economics of Money, Banking, and Financial Markets* (13th ed.). Pearson.

Paul Samuelson, *Economics,* 19th Edition, McGraw-Hill.

Qānūn al-istithmār al-Miṣrī raqm 72 li-sanat 2017.

al-Qurashī, Ziyād Aḥmad Ḥamīd. (2020). Ḥawāfiz wa-ḍamānāt al-istithmār al-ajnabī fī al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : dirāsah taḥlīlīyah li-Qānūn wa-siyāsāt al-istithmār fī ḍawʼ Niẓām al-istithmār wa-iltizāmāt al-Mamlakah al-munbathiqah min Ittifāqīyāt Munaẓẓamat al-Tijārah al-ʻĀlamīyah. al-Majallah al-ʻArabīyah lil-Buḥūth al-ʻIlmīyah, al-ʻadad 54.

Alqnyh, Rīm ʻAbd Allāh. (2021). Muʻawwiqāt al-istithmār al-maḥallī wa-al-ajnabī fī al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah. Majallat al-ʻUlūm al-iqtiṣādīyah wa-al-idārīyah wa-al-qānūnīyah, mj5, ʻ24.

al-Rājiḥī, Mājid. (2021), al-Siyāsāt al-ḍarībīyah wa-al-istithmārīyah : al-Āfāq al-mustaqbalīyah. Majallat al-iqtiṣād al-siyāsī.

Romer, Paul M. (1990). *Endogenous Technological Change. Journal of Political Economy*, Vol. 98, No. 5.

Sachs, Jeffrey D. (2015). *The Age of Sustainable Development. Columbia University Press*.

al-Saʻūdī, Fahd. (2023), taʻzīz al-istithmārāt fī al-iqtiṣād al-Waṭanī. Majallat al-tanmiyah al-iqtiṣādīyah.

al-Sharīf, ʻAlī. (2022), al-taḥaddiyāt wālḥwāfz fī bīʼat al-istithmār. "dirāsah ḥawla al-iqtiṣād al-ʻĀlamī.

al-Shaʻlān, ʻAbd al-Laṭīf ibn Ibrāhīm. (b. t). al-Ḥimāyah al-qānūnīyah lil-Istithmārāt al-ajnabīyah fī al-Mamlakah al-

ʻArabīyah al-Saʻūdīyah. Jāmiʻat Nāyif al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm al-Amnīyah.

Ṣāliḥ, Nādir. al-Siyāsāt al-ḍarībīyah wa-ḥawāfiz al-istithmār. Majallat al-Dirāsāt al-mālīyah, 2022.

Stiglitz, Joseph E. (2016). *The Price of Inequality: How Today's Divided Society Endangers Our Future*. W.W. Norton.

Todaro, Michael P., & Smith, Stephen C. (2020). *Economic Developmen*t (13th ed.). Pearson.

UNCTAD, *World Investment Report* (2022). United Nations Conference on Trade and Development.

UNCTAD. (2020). *World Investment Report 2020*: International Production Beyond the Pandemic.

Wizārat al-istithmār al-Saʻūdīyah. (2020). al-ḥawāfiz al-istithmārīyah fī al-Saʻūdīyah : Āfāq wa-taḥaddiyāt.

World Bank, *World Development Report*, 2021.

*World Investment Report*, UNCTAD, 2022.

*World Trade Organization* (WTO). (2021). Saudi Arabia and International Investment Agreements.

# سيميائية العنونة في ديوان "خلجات قلب" لعبد الله الضحوي

أ.د/ علي يوسف عثمان عاتي
أستاذ الأدب والنقد بجامعة سيئون
aati@seiyunu.edu.ye
باحث دكتوراه/ محمد خادم أحمد قاسم اليماني
قسم اللغة العربية، تخصص الأدب والنقد
كلية الآداب واللغات، جامعة سيئون
sss711541709@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

**للاقتباس:** عاتي، علي. يوسف واليماني، محمد. خادم، سيميائية العنونة في ديوان "خلجات قلب" لعبد الله الضحوي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 173-209.

تاريخ استلام البحث: 2025/02/20م تاريخ قبوله للنشر: 2025/03/15م
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0184

**الملخص:**

يسعى البحث إلى تسليط الضوء على سيميائية العنونة في ديوان "خلجات قلب" لعبد الله الضحوي دراسة سيميائية؛ إذ تُعَدُّ سيميائية العنوان من المجالات النقدية الحديثة التي تعتني بدراسة العنوان بوصفه أول عتبة للنص الأدبي؛ وكذا بوصفه علامة دلالية تحمل في طياتها إشارات ورموزًا تسهم في توجيه القارئ نحو فهم أعمق لمحتوى النص الشعري؛ وكشف أهمية العنوان؛ لأنه مفتاح لتأويل النص واستكشاف معانيه الخفية. وقد اتبع البحث المنهج الوصفي مستخدمًا آليات التحليلي السيميائي، وخلص إلى نتائج عدة منها: أظهر البحث أن العنونة في ديوان (خلجات قلب) للشاعر: عبد الله الضحوي تقدم أنموذجًا أدبيًا مميزًا يبرز أثر القارئ في استيعاب أبعاد النص الجمالية والفكرية. وكذلك كشف التكامل بين العلامة الدلالية والتجربة التأويلية، مما يجعل القارئ شريكًا في إثراء النص وتحقيق أبعاده الإنسانية والرمزية.

**الكلمات المفتاحية:** السيميائية، العنونة، العتبات النصية، الشعر، عبد الله الضحوي.

# The Semiotics of Titling in Abdullah Al-Dhahwi's Diwan 'Khaljat Qalb'

**Prof. D.r. Ali Yousef Ati**
Professor of Literature and Criticism
at Seyoun University.
**Ph.D. Candidate: Mohammed Khadem Ahmed Qasem Al-Yamani**
Department of Arabic Language, Literature and Criticism
Faculty of Arts and Languages, Seyoun University

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

**Citation**: Ati, Ali. Yousef & Al-Yamani, Mohammed. Khadem, The Semiotics of Titling in Abdullah Al-Dhahwi's Diwan 'Khaljat Qalb', Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:173-209.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0184
Received: 20/02/2025 Accepted: 15/03/2025

**Abstract**:

This study aims to shed light on the semiotics of titling in Abdullah Al-Dhahwi's Diwan 'Khaljat Qalb' through a semiotic analysis. The semiotics of the title are a modern critical field that studies the title as the first threshold of the literary text. Furthermore, as a signifier that carries signals and symbols that contribute to guiding the reader towards a deeper understanding of the poetic text's content. It also reveals the importance of the title, as it is the key to unraveling the text and exploring its hidden meanings. This study followed a descriptive-analytical approach and concluded with several findings, including:

The study revealed that the titling in Abdullah Al-Dhahwi's poetry offers a distinctive literary model that highlights the reader's impact on absorbing the aesthetic and intellectual dimensions of the text. Furthermore, it exposed the integration between the signifier and the interpretive experience, making the reader a partner in enriching the text and realizing its humanistic and symbolic dimensions.

**Keywords**: Semiotics, Titling, Textual Thresholds, Poetry, Abdullah Al-Dhahwi.

**المقدمة:**

تعد سيميائية العنوان من المجالات النقدية الحديثة التي تعتني بدراسة العنوان بوصفه أول عتبة للنص الأدبي؛ إذ ينظر إليه بوصفه علامة دلالية تحمل في طياتها إشارات ورموزًا تسهم في توجيه القارئ نحو فهم أعمق لمحتوى النص في الشعري؛ إذ يكتسب العنوان أهمية خاصة فهو مفتاح لتأويل النص واستكشاف معانيه الخفية. وكذا بالنظر إلى عناوين القصائد التي تعد إشارات ورموزا تسهم في فهم أعمق للنصوص الشعرية.

والعنوانات الداخلية تحتل موقعًا متميّزًا ومركزيًّا في اعتلاء فضاء النصوص الأدبية، فأضحى العنوان يمارس حضورًا كبيرًا وهيمنةً واسعةً في مساحة المنجز الإبداعي؛ لذا تكفّل البحث ببيان حضور البُعد السيميائي في قراءة العنوانات الداخلية بوصفها عتبات تُلقي بظلالها على مجمل الدلالة الكلية للنصوص.

**أهمية البحث:**

تشكل العنونة في ديوان "خلجات قلب" لعبد الله الضحوي ظاهرة لافتة تستدعي الوقوف عندها للكشف عن أسرارها ووظائفها في بنية الديوان، فالعنوانات، بوصفها عتبات نصية رئيسة وفرعية، تؤدي دورا جوهريا في تشكيل أفق التلقي؛ إذ تتداخل العلامات وتتقاطع النصوص وفق آليات التداعي النصي والتفاعل الدلالي. ومن هذا المنطلق، تأتي دراسة هذه الظاهرة للكشف عن استراتيجيات العنونة في ديوان الضحوي وتحليل علاقتها بالنص الموازي، وما تتيحه من مسارات تأويلية تعمق الفهم الجمالي والدلالي للديوان.

**أسباب اختيار البحث:**

1. ندرة الدراسات التي تناولت شعراء محافظة الحديدة دراسة سيميائية.
2. الإسهام في دراسة الشعر التهامي في محافظة الحديدة.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى:

1. توضيح الجوانب السيميائية في عنوانات الديوان موضوع الدراسة.

2. الكشف عن العلاقة بين العنونة والنص الشعري في الديوان.
3. الكشف عن حضور البنى السيميائية في عنوانات الديوان.

**مشكلة البحث:**

ما إمكانية تطبيق المنهج السـيميائي على عنوانات ديوان (خلجات قلب) لعبد الله الضحوي؟ وهناك تساؤلات للبحث هي:

- ما مدى قدرة السيميائية في إيضاح جماليات العنوانات؟
- كيف تجلت العنونة في ديوان "خلجات قلب "؟
- ما مدى توافق وانسجام العنونة بمضمون النص؟
- ما هي البنية المهيمنة على العنوانات؟

**حدود البحث:**

سيقتصر هذا البحث على دراسة سيميائية العنونة في ديوان "خلجات قلب" لعبد الله الضحوي.

**منهج البحث:**

المنهج الوصـفي التحليلي، مسـتخدمًا المنهج السـيمائي بوصـفه الأقدر على كشـف شفرات ورموز العتبات النصية وقراءة دلالتها واستنباط جمالياتها الإيحائية والدلالية.

ونظرًا لكثرة العنوانات في ديوان "خلجات قلب" إذ احتوى على (خمسـة وأربعين) عنوانًا، وهذا الكم من العنوانات والإحاطة بجميع مفردات العنوانات سيأخذ مساحة واسعة، ويؤدي إلى إطالة البحث، لذا سـنكتفي ببعضـها بما لا يتجاوز عن خمسـة عنوانات بعد تقسيمها على حقول عدة فنأخذ نماذج من كل حقل بما يؤدي إلى كشـف سـيميائية العنونة في الديوان.

**الدراسات السابقة:**

ومن الدراسات التي أفاد الباحثان منها على النحو الآتي:

1. سـيمياء العنوان؛ البنيات والوظائف مجموعة هزائم صـغيرة، لنادية الأزمي أنموذجًا، أحمد

رزيق، مجلة جيل الدراسات الأدبية والفكرية، الجزائر، العام السابع، العدد 65، نوفمبر 2020م.

2. شعرية التواصل بين العنونة والمتن قراءة في شعر علي جعفر العلاق (طائر يتعثر بالضوء لله نموذجا)، م.د. علي عوض عبد الله- ا.م.د. الشاكر عجيل صاحي الهاشمي، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية/ جامعة واسط -العراق، ج1/ العدد32/ 2018م

3. استراتيجية العنونة في قصائد نزار قباني، مقاربة سيميائية في نماذج مختارة، سكينة زواغي، جامعة محمد خيضر، بسكرة جوان 2015م.

4. خطاب العتبات في ديوان "للريح قالت الشجرة لمنيرة سعدة خلخل، سيرة قاسم وسهام بختاوي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، 2015/2014م.

5. مصطلحات النقد العربي السيماوي الإشكالية والأصول والإمتداد، د. مولاي علي بو خاتم، دراسة منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق،2005م.

وبحثنا يختلف عن الدراسات السابقة من حيث العينة فديوان الشاعر لم يدرس من قبل وفقًا ومنهج السيميائية وعلى وجه الخصوص سيميائية العنونة في ديوان "خلجات قلب"، وكذلك يختلف من حيث العرض والتحليل فكل عنوان له دلالالته الخاصة به.

**هيكلة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة تناول فيها الباحثان أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه، والمنهج المتبع، وحدوده، والدراسات السابقة، ثم قسمت على قسمين: الأول: الإطار النظري، وهو توطئة لموضوع البحث، والثاني: الإطار التطبيقي واشتمل على مبحثين: الأول، سيميائية العنوان الخارجي ووظائفه في ديوان (خلجات قلب). والآخر، سيميائية العنوانات الداخلية في الديوان، ثم الخاتمة والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

**الإطار النظري**

**توطئة:**

قبل الخوض في دراسة العنونة من الضرورة التوقف عند العنوان من حيث دلالته

المعجمية والاصـــطلاحية؛ إذ يؤدي أثرًا توجيهيًا محوريًّا في قراءة النص. فالنص الموازي المتمثل في العنوان، يسـهم مباشـرة في نقل مركز الاهتمام من المتلقي إلى بنية النص ذاته، مما ينسـجم مع المنطلقات النقدية الحديثة التي تولي اهتمامًا كبيرا بدراســة النصــوص المغلقة [1]، وبما أن العتبات الأولى تشكل همسات البداية، فإنها تؤدي دورًا أساسيًا في بلورة الإطار الدلالي الذي يحيط بالنص. وسنقف هنا مع مصطلحي (العتبة، والعنوان)، بشكل موجز وهما على النحو الآتي:

**أ. مفهوم العتبة:**

**العتبة لغة:** أوضـح علماء اللغة والمعاجم أن العتبة تعني ما يوضـع أسـفل الباب وأعلاه وكل مرقاة أو درج أو مرتفع والنهاية للشـيء والوصـول للبداية؛ ففي معجم مقاييس اللغة يقول: "العين والتاء والباء أصـل، وعَتَبَ: العتبَة: أعلى الباب مقابلًا للأسْـكُفَة –التي هي أسـفل الباب–، والجميعُ: العَتبُ والعَتَبات؛ وكُل مرْقاةٍ من الدرَج: عَتَبة، يُقال: عَتبْتُ عَتَبَاتٍ: أي اتخَذْتَ مَرْقَيَاتٍ، ويُشبه بذلك ما يُشْـبِهُه من عَتَبَاتٍ في الجبال وأشْـرَافِ الأرْض. والمعَاتبُ: الطُّرُق، والمعْتِبُ: ما بيْنَ الجَبَلَيْن؛ وكأنه من: عَتَبَ من مكانٍ إلى مكانٍ ودرَجَةٍ إلى درَجَةٍ. وعَتَبَةُ الوادي: أقصـــاه"[2]. ويذهب آخر للقول بأن العتبة من "عَتَبَ، العَتَبُ: الدَرَجُ؛ وكلُّ مِرْقاةٍ منها عَتَبَة. والجمع عَتَبٌ وعَتَبَاتٌ. والعتَبة: أُسْكُفَّةُ الباب، والجمع عَتَبٌ"[3].

**المعنى الاصـــطلاحي للعتبة:** تعدد المعنى الاصـــطلاحي لدى النقاد والمنظرين لمفهوم العتبة

(1) ينظر: آل مدعث، ياسـر بن تركي، (2023م) العتبات النصـية في أعمال عبده خال الروائية، *مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية*، كلية الآداب، جامعة ذمار، المجلد 5، العدد3، عدد الصـفحات 46 (480-525)، ص480.

(2) ابن فارس، (1979م) *مقاييس اللغة*، تح: عبد السـلام محمد هارون، دمشـق، دار الفكر، ج4/225-226.

(3) الجوهري، (1987م) *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ج1، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، ص177.

واختلفت باختلاف ثقافتهم ومن تلك التعريفات، أن العتبة "لم ترد إلا في لفظ العَتَبة التي تدل على ما تحت الباب أو بقربها ويجتازها من يدخل البابَ للخروج منها وتفيد كلمة العَتَبة معنى نقطة البداية.. ونقول: وصل إلى عَتَبة الباب أو اجتازها"[1]. ومن تعريفاتها أنها: " هي ذلك النص المصاحب أو النص الموازي المطوق للنص الأصلي، والذي يعني مجموع النصوص التي تحيط بمتن الكتاب من جميع جوانبه: حواش وهوامش وعناوين رئيسة وأخرى فرعية وفهارس ومقدمات وخاتمة وغيرها من بيانات النشر المعروفة التي تشكل في الوقت ذاته نظامًا إشاريًا ومعرفيًا لا يقل أهمية عن المتن الذي يحيط به بل إن له دورًا هامًا في نوعية القراءة وتوجيهها"[2]

لقد أضحت العتبات النصية نصًا موازيًا، ومفاتيح إجرائية فاعلة للولوج في فضاء النص وفتح أبوابه، والعتبات هي التي تكشف مغاليق النص أمام المتلقي، ولها الأثر الأكبر في تحديد هُوية النص، والإشارة إلى مضمونه، وتأثيرها على القيم الدلالية والإبداعية فيه. وعتبة الديوان لدى الشاعر عبد الله الضحوي مليئة بالمعاني الجمالية التي تستفز المتلقي وتستثير مشاعره ليغوص في دهاليز النصوص ويسبر أغوارها ويقف على كنهها ومضمونها.

ب. **مفهوم العنوان:**

**1. العنوان لغة:** العنوان "من (عنن، وعنا، عنّ) وتنحصر معانيه في الظهور، والخروج، والقصد، والإرادة، والتعريض، والأثر، والاستدلال، والاعتراض والوسم والسمة، والعلامة، والعِنوان، والعُنوان سمة الكتاب"[3] مما سبق يتضح أنّ التعريف يحمل الدلالات الآتية: معنى الظهور والاعتراض، ومعنى القصد والإرادة، ومعنى الأثر والاستدلال، ومعنى السمة والعلامة.

(1) أبو طالب، عبد الهادي، (د.ت) *معجم تصحيح لغة الإعلام العربي*، ص154، من الشاملة.

(2) بلال، عبد الرزاق، (2000م) *مدخل إلى عتبات النص*، دراسة في مقدمات النقد العربي، الدار البيضاء، إفريقيا الشرق، ص16.

(3) ابن منظور، (1967م)، *لسان العرب*، ج2,1 (د.ط) بيروت، دار صادر، مادة (عنن) ص 2746، مادة (عنا) ص2793 مادة (عنن) ص2797.

2. **المعنى الاصطلاحي للعنوان:** تحدث عنه الكثير من النقاد وتعددت التعاريف ومنها، أن العنوان:" عبارة أنظمة دلالية سيميولوجية تحمل في طياتها قيما أخلاقية، واجتماعية، وأيديولوجية...ولابد للإحاطة بها من تفكير منظم، هذا التفكير ما ندعوه على الأقل سيميولوجيا"[1].

وعرفه آخر بقوله هو "عتبة من عتبات النص، ومفتاح أولي للدخول إلى عالمه، إنه العلامة السيميائية التي تعلو النص وتسمه، فتجذب القارئ وتحفزه لمعرفة خباياه؛ فهو يمارس التدليل ويتموقع على الحد الفاصل بين النص والعالم، ليصبح نقطة التقاطع الاستراتيجية التي يعبر منها النص إلى العالم والعالم إلى النص، وتنفي الحدود الفاصلة بينهما، ويحتاج كل منهما الآخر"[2]. ويقول جيرار جينيت بأنه" كل ما يجعل من النص كتابا يقترح نفسه على قرائه، أو بصفة عامة على جمهوره، فهو أكثر من جدار، ذي حدود متماسكة"[3]. ومن ثَمَّ، فالنص هو العنوان، والعنوان هو النص، وبينهما علاقات جدلية وانعكاسية، وعلاقات تعيينية أو إيحائية، أو علاقات كلية أو جزئية. وعرفه علي جعفر العلاق بقوله: "إن العنوان اكتسب اهتماما متزايدا، لأن علاقته بالمتن اتسمت بالتعقيد الشديد؛ بسبب قدرته على توجيه القارئ نحو مضمون النص"[4].

ونخلص مما ذكر سابقًا أن العنوان علامة ظاهرة، تشدُّ القارئ أو المتلقي وتغريه إلى إرادة البحث في أثر المبدع، ليستدل على سيمياء النص الذي قصده المبدع، وذلك بإعادة

(1) قطوس، بسام، (2002م) سيمياء العنوان، ط1، عمان، الأردن، دائرة المطبوعات والنشر، ص37.
(2) الشريف، رهام، (2028/2017) سيميائية العنونة في قصائد محمود درويش، رسالة ماجستير، إشراف ا.د: وائل بركات، جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ص18.
(3) بلعابد، عبد الحق، (2008م) *عتبات (جيرار جينيت، من النص إلى المناص)*، تقديم سعيد يقطين، ط1، الجزائر العاصمة، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم، ص31.
(4) العلاق، علي جعفر، (1997م) الشعر والتلقي دراسات نقدية، (د.ط) عمان، دار الشروق، ص173.

قراءة النص قراءة متأنية، تكشف عن هوية النص وثقافة الكاتب، وسبر أغوار النصوص، وتعريفها والوقوف على عتبات النص؛ لأنها النقطة المشتركة بين المتلقي والنص.

ويُعَدُّ العنوان نظاما سيميائيا ذا أبعاد دلالية، تغري الباحث أو المتلقي باكتشاف دلالاته بوصفه "إشارة مختزلة ذات بعد إشاري سيميائي، وهو يؤسس لفضاء نصي، قد يفجّرُ ما كان هاجعًا، أو ساكنًا في وعي المتلقي، أو لا وعي من حمولة ثقافية فكرية، يبدأ المتلقي معها فورا عملية التأويل"[1].

وبالتأمل في عنوانات الشاعر: عبد الله إبراهيم الضحوي في ديوان (خلجات قلب) نجد عنوانات قصائد ديوانه، تمتاز بالتنوع، والإيحاء، والإيجاز، فتارة تستثير القارئ أو المتلقي، وتلجأ تارة إلى الإشارة، وأخرى إلى المباشرة. وقد جاءت أهمية هذا البحث في الكشف عن العنونة في ديوان (خلجات قلب) للشاعر عبد الله الضحوي، ولتبين دلالتها الفكرية، وقيمتها السيميائية، بوصفها مكونا مهما في النص الشعري؛ وفي إطار النظام السيميائي للغة.

(1) الضمور، عماد،(2014م) وظائف العنوان في شعر نادر هدى، فلسطين، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)* المجلد 28، ص 125.

**الجانب التطبيقي**

## المبحث الأول

## سيميائية العنوانات الخارجية ووظائفها في ديوان "خلجات قلب"

### أ.صورة الغلاف الخارجي لديوان: (خلجات قلب):

يُعَدُّ الغلاف الخارجي للديوان من العتبات النصية المهمة، والأساسية؛ لما يمثله من بداية لنقطة الانطلاق؛ فهو بوابة رئيسة، وأول ما تطالع عين القارئ وتستفز مشاعره وخبراته العقلية والذهنية، وتغريه لفك مدلولاته العميقة، بوصفه مجموعة من العلامات البصرية الصورية، والشكلية التي تدعم القارئ بتأويل مناسب لما يدور في المتن النصي.

والمتأمل في الصورة يجد أنها تؤدي أثرًا فعالًا في المتلقي أو القارئ على حد سواء؛ لأنها من أهم عناصر عتبة الغلاف فقد" أخذت الصورة منحى آخر نتيجة تطور وسائل الطباعة وتنامي الوعي بقيمة النصوص الموازية وأهمية استثمار التقنيات الحديثة في التواصل والتعبير، وأصبح الْكُتَّابُ والناشرون يستغلون تقنية التعبير بالصورة فيوظفون الأيقونات في الصفحات الأولى للأغلفة، وهذا ليس بدافع الزخرفة، أو ملء فراغ فيها، بل لكونها تنطوي على خطاب حول النص وحول العالم أيضًا"[1].

نلحظ أنّ الغلاف الخارجي لديوان (خلجات قلب) يحيط بالنص ويغلفه ويحميه، ويوضح بؤره الدلالية من خلال عنوان خارجي مركزي أو عبر عنوانات فرعية، تترجم لنا أطروحة النص ومقصدتيه وثيمته الدلالية العامة، فهو أول ما يلفت ويشد انتباه القارئ ويجذبه إليه، لاشتماله على عدد من الأيقونات تحمل دلالات ترتبط بالنص الشعري، ومن بينها العنوان وصورة الغلاف واللون، هذه العناصر التي تشكل محيطًا له أهمية تقارب معادل المتن الشعري، ولا يمكن بأي حال تجاوز صفحة الغلاف لما تحتوي عليه من أهمية بالغة ووظائف متعلقة بالنص.

(1) الإدريسي، يوسف، (2015م) عتبات النص في التراث العربي، والخطاب النقدي المعاصر، ط1، بيروت، لبنان، الدار العربية للعلوم، ناشرون، ص70.

عند النظرة الأولى لغلاف ديوان (خلجات قلب) تطالعنا صورته التي تشتمل على رسمة القلب الحمراء في وسط مستطيل به ثلاثة خطوط بلون أحمر داكن غامق، وهذه الخطوط والعلامات تدل على جملة من الإيحاءات؛ لأنها اشتملت على مجموعة من الأيقونات، فأيقونة القلب ترتبط ارتباطا وثيقا بالمتن الداخلي للديوان، بل تشرح ما بداخله قبل الولوج في دراسته إذ يطالعنا عنوان (خلجات قلب) بما يرسله من مشاعر وأحاسيس مكنونة بقلب الشاعر تنبض وتتحرك علوًا، وانقباضًا، وانبساطًا، بخفقاتٍ للقلب متكررة، فالقلب في الصورة غطى على الخطوط المستطيلة المتوازية الحمراء الداكنة، هذا المستطيل في وسط ألوان خضراء فاتحة وغامقة وبها بعض البياض جاءت لقراءة حركة القلب ومشاعره، وهي توضح اضطراب المشاعر، وتحركات الخلجات وظهور الكلمات وبزوغ القصائد في سلسلة من الأبيات الشعرية المليئة بالمشاعر والأحاسيس. ولا نبالغ إذا قلنا إن الصورة الأيقونية في الغلاف، وما ظهر فيها من رسومات وألوان وخطوط وتعابير خارجية لملامح الرسوم تجعل المتلقي يَعُدّها مكونا من مكونات النصوص الموازية الذي يربط الداخل بالخارج، والسابق باللاحق بغاية التوضيح، وتأكيد قوة العلاقة بين عتبة الغلاف ومتن النص.

لذا ينزاح الغلاف في ديوان (خلجات قلب) عن وظيفته التزيينية إلى الوظيفة الخطابية، فنحن بصدد تمازج بين شعرية المكتوب وشعرية البصري؛ لأن العين هي النافذة الأكثر اتساعا التي ندرك عبرها تشكيلات النص. ويزعم الباحثان أن صورة الغلاف تشكل مكونًا سيميائيًّا مهما لاقتحام النص الإبداعي " فهي ليست حلية شكلية كما يتوقع البعض، وإنما هي رديف أو محيط بالنص الأساسي يؤثر ويتأثر بما حوله، لتشكل بذلك سندا للدلالة المضمونية"[1]. وهذا يؤكد حسن استخدام الشاعر للصورة والرسمة لخدمة العنوان ومضمونه.

**ب. عنوان الديوان (خلجات قلب)**: العنوان لوحة إعلانية تقوم بالترويج للعمل الأدبي بين القراء؛ وذلك من أجل اقتحام فحوى النص ومضمونه، فهو بذلك يظهر نفسه أمام أعين

(1) الصفراني، محمد، (2005م) التشكيل البصري في الشعر العربي الحديث (1950-2004) م،ط1، مكتبة الكترونية، مكتبة شغف، ص131.

المتلقي وكأنه يفرض نفسه، وللعنوان أبعاد دلالية وشفرات رمزية يجب على الباحث تتبع هذه الدلالات والشفرات لفهم مغزى النص.

وعنوان (خلجات قلب): يتجلى فيه وعي الشاعر بذاته ومحيطها من حدوث المشاعر وتوارد الخلجات التي اختصرها الشاعر في العنوان، وتحكي إصراره على الحضور بقلبه في خلجاته؛ وتتميز ذات الشاعر بالشعور بالقرب من محبيه، وكأنه يعيش معهم وفيهم، فإذا غاب عنهم بعث إليهم بخلجات قلبه ومشاعره وأحاسيسه، وهذا ما نقرأه في لفظتي (خلجات- قلب). إنها ألفاظ واسعة الطيف والخيال بكل المعاني التي تشير إلى تعلق القلب بمن يهواه، ويبعث إليه بخلجاته ومشاعره الجياشة نحو المتلقي؛ ونستنتج هنا أن العنوان مؤشر واضح الدلالة على التوجه العام نحو ما يختلج في نفس الشاعر وما يجول في خلده نحو من يخاطبهم.

وما يميز العنوان هنا أنه لا يمارس إكراهًا أدبيًّا يصادر فعل المتلقي، كما أنه لا يوغل في الغموض الدلالي الذي يقذف بالمتلقي بعيدًا عن مرافئ مراميه ومعانيه. ولمقاربة بنية العنوان نتوقف عند مكان ظهور العنوان، التعيين التجنيسي، والجانب الاشهاري.

ج. **مكان ظهور عنوان الديوان (خلجات قلب)**: لظهور العنوان في صفحة الغلاف رمزية وعلامة معينة، وخاصة عندما يتحدد مكانه وتظهر أيقونته، عند ذلك يكون له وقعه ومكانته في نفس المتلقي، بحسب رِؤيته له من صفحة الغلاف أو من كعبه. فقد كتب اسم الديوان (خلجات قلب) بلون أحمر فاتح مغمق وبخط بنط (72)، ونوع الخط Mohammad Bold Normal (B) ، وكُتِبَ وسط بين الإبداع والقلب وزهراته؛ وكتابة العنوان في ثلث الصفحة الأعلى وباللون الأحمر الفاتح القاني له رمزية، ودلالة، وعلامة، على هيمنة العنوان على القصائد وأنه يحتل المكانة الوسط من قلب الشاعر، و فيه دلالة على عمق الخلجات وتغلغلها في سويداء القلب، ولذلك عبر عنها بـ(خلجات) وأضافها إلى القلب ليعطيها شيئًا من الحياة والنبض المتدفق المتجدد المتنوع، بين الارتفاع والانخفاض، والقوة والهدوء، والتحرك والاسترسال، إنها نبضات قلب الشاعر إلى المتلقي حسب مكانته.

وكُتِبَ عنوان الديوان في وسط الكعب بالخط الأحمر الفاتح، وبالخط السابق نفسه ذكره فيه دلالة على توسط خلجات القلب من القلب وخروجها مع الدم المؤكسد القاني تحمل في طياتها التوسع والشمول والانفتاح والهيمنة، وفي الصفحة الداخلية التي تلي الغلاف كتب العنوان أسفل الصفحة وبخط أسود غامق وبنط 28، وفي الصفحة التي تليها كتب العنوان في وسط الصفحة وبخط أسود غامق وبنط 42، فيه دلالة على أن العنوان يسير مع الشاعر في داخله كما يسير في خارجه إنها (خلجات قلب) ونبضات فؤاد، وحركة مشاعر كحركة الدم في القلب والأوردة. ومن ثَـــمَّ فإنّ عنوان الديوان (خلجات قلب) يُعَدُّ النواة الدلالية الأصلية التي تتفجر منها الدلالات الفرعية الأخرى.

**د. التعيين التجنيسي**: تُعد عتبة التعيين التجنيسي من العلامات البارزة التي يتشكل منها الغلاف الخارجي للكتاب، فهي إحدى العتبات النصية الرئيسة التي تحدد طبيعة العمل الأدبي من حيث كونه شعرًا أو رواية أو مسرحية، وأنه من بين الإشارات والأيقونات التي تسمح للمتلقي فتح باب الخوض في غمار النص، وتفك عنه باب الحيرة عن نوعية النص الذي هو بصدد تلقيه.

فالمؤشر التجنيسي نظام ملحق بالعنوان، وقليلًا ما نجده اختياريًا وذاتيًّا، وهذا بحسب العصور والأجناس الأدبية يقول جيرار جنيت هو: "ذو تعريف خبري تعليمي؛ لأنه يقوم بتوجيهنا قصد النظام الجنسي للعمل، أي يأتي عن الجنس الذي ينتمي إليه هذا العمل الأدبي"[1]. ففي الديوان (خلجات قلب) جاء المحدد التجنيسي في كتابة لفظة (شعر)، قبل أسفل الصفحة، وفي الركن الأيسر منها، وبنط 14، ونوع الخط، ( AL-Hosam) Outline وباللون الأحمر الأرجواني عكس عنوان الديوان. وهذا يرشدنا إلى أن الشاعر يحب التنوع والتَلْوِين في صياغاته، ويريد أن يؤكد جنس العمل بطرق مختلفة، وكذلك جاءت لفظة شعر في أسفل الصفحة الثالثة من الديوان، وفي الركن الأيسر منها، وتكرار اللفظة في مقدمة الناشر كل هذا تأكيد على جنس العمل الذي يحتوي عليه الديوان.

(1) بلعابد، عبد الحق، (2008م) عتبات، جيرار جينيت من النص إلى المناص، ص89.

**هـ. حيثيات الطبع والنشر والجانب الاشهاري:** إنّ إفراد صفحة من صفحات الكتاب بلفظة الطبعة الأولى 2000م رمز وإشارة إلى أهمية الطبعة والمطبوع ومكان اللفظة والملفوظ، لذلك أفردت لفظة الطبعة بصفحة خاصة بها، وكذا تصدر اسم المؤسسة [1] في رأس الصفحة الأولى من الديوان، وفوق عنوان الديوان رَمْزٌ على اهتمام المؤسسة بالأدب والفن وفي مقدمة ذلك دواوين الشعراء. و"يقصد بحيثيات الطبع والنشر كل ما يتعلق بالناشر، وعمليات الطبع، والسحب، والتوزيع، كحقوق التأليف، والإيداع القانوني الوطني والدولي، وعدد الطبعات، وكمية المبيعات، ومكان الطبع وتاريخه، واللجنة التي سهرت على طبع العمل الأدبي، أو المؤسسة العلمية التي قامت بتمويله، ونشره، وتوزيعه. أي: كل ما يتعلق بعملية الإنتاج المادي والصناعي للكتاب، من علامات الطبع، وشعارات النشر في إطارها الزمكاني، وكذا تحديد سعر المنتج، وهنا نتحدث عن سوسيولوجيا تجريبية للكتاب، في أبعادها الكمية والتجارية والإشهارية، تتعلق بالمؤلف والناشر والموزع والقارئ على حد سواء"[2].

في حين يوجد في أعلى الصفحة وقبل نهايتها خط مستطيل باللون الوردي الفاتح قد رسم في أعلى اللون الأخضر، وفيه من اليمين شعار الإبداع الدائري، الذي يحتوي على رسمة دائرية لاسم الإبداع وبِوَسَطِها كتاب، وتحت الدائرة كُتِبَ للثقافة والعلوم، وكُتِبَ في المستطيل الوردي الفاتح سلسلة الإبداع برقم (6) في وسط دائرة حمراء، وهذا الفعل يرمز إلى أهمية المنشور وجهة النشر إنها مؤسسة الإبداع تنشر ديوان (خلجات قلب). أما رقم الإيداع لديوان (خلجات قلب) فقد جاء في دار الكتب اليمنية، 2000/25م، ليدل على اهتمام الشاعر بإنتاجه، وحرصه على توثيقه، وكذا يدل على عناية الشاعر بالمتلقي واهتمامه به.

(1) مؤسسة الإبداع للثقافة والآداب والفنون، الحديدة، اليمن.

(2) حمداوي، جميل،(د.ت) لماذا النص الموازي، *مجلة ندوة للشعر المترجم الكترونية*، تصدر كل شهرين، المغرب العربي، ص124.

## المبحث الثاني

## سيميائية العنوانات الداخلية في ديوان "خلجات قلب"

مفتتح: العنوان الداخلي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعنوان الخارجي؛ إذ يُعد الإطار العام الذي يختصر تفاصيل الخبر المرتبط بالعنوانات الداخلية، ويمثل العنوان الداخلي النافذة الأولى التي يتوجه من خلالها المتلقي لفهم مضمون النصوص، واستيعاب أفكارها ورؤاها؛ إذ يعكس أحاسيس الكاتب ومشاعره ومقاصده، وغالبًا ما تحمل القصائد في الديوان الشعري عنوانات مستقلة تصرح بمحتواها أو تلمح إليه، سواء أكان بصورة مباشرة أم ضمنية، مما يعزز فهم المعنى ويثري تجربة القارئ. إنَّ طبيعة العلاقة بين العنوان الداخلي ومتن النص، أو وحداته وعناصره تختزن الكثير من الدلالات والإيماءات والمرموزات التي من شأنها تعميق دلالة الموضوع في ذهن المتلقّي ومنحه أبعادًا متعدّدة، إذ لابُدَّ له أنْ يجتذب ويستفزّ ويستوقف القارئ[1].

والمتأمل في عتبة العنوان في ديوان (خلجات قلب) يجد أن العنوان الخارجي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بما في داخله من النصوص.

وقد احتوى الديوان (خلجات قلب) على (خمسة وأربعين -45-) عنوانًا، مليئة بالمشاعر والأحاسيس والنبضات والابتهالات والدعوات والمناجاة، والمناسبات المختلفة من التهاني، والمراثي وغيرها. وبعد قراءة ودراسة العنوانات الداخلية لديوان:(خلجات قلب) قمنا بتبويبها، وترتيبها، وتقسيمها إلى حقول عدة ونقف مع ثلاثة نماذج لكل حقل بما يكشف سيميائية العنونة الداخلية ومدى ارتباطها بالعنوان الخارجي وهي على النحو الآتي:

**الحقل الأول (مناجات ربانية)**: ويحتوي على أحد عشر عنوانًا تتناول الدعاء والمناجاة والحديث عن السنة، وما في معناها ونتاوله على النحو الآتي:

**المستوى المعجمي لعنوانات الحقل الأول (مناجات ربانية)**: الثلاثة المفردة في الحقل الأول:

(1) ينظر: الأوسي، سلام كاظم، (2013م) ثريا النص القرآني، العراق، *مجلة المصباح*، العدد 15، ص311.

(مفتتح، استغاثة، مناجاة) الافتتاح: هو البدء في العمل بثقة وتؤدة وتوكل، والاستغاثة طلب النصـــرة والنجدة والعون لتخلص من أمر من الأمور، والمناجاة هي المســـارة والكلام بهدوء وعرض الحوائج على من تناجيه. وعند اللغويين مفتتح يعني: "مُفْتَتَحُ الْعَدَدِ... والمفتتح الجُزْءُ مِنْ الشَّيْءِ"[1]. ومنه "افتتحَ يفتتح، افتتاحًا... بدأ، أو أعطى إشارة البدء فيه "افتتح الكلامَ باسم الله"[2]. وجاء في المعجم الوسيط "اسْتَغَاثَ الرجل وَبِه استنصره واستعان بِهِ، وعِنْد النُّحَاة نِدَاء من يخلص من شـــدَّة أَو يعين على دفع بلية ويقرن المســـتغاث بِهِ بلام مَفْتُوحَة والمستغاث لَهُ بلام مَكْسُورَة يُقَال يَا لَـــلَّهِ ويالِلْمُسلمين"[3]. واستغاث بالله، طلب الغوث من الله أي سأله كشف شدته؛ واستغاث إلى فلان: طلب العون منه، وطلب النجدة، واستغاث: التجأ، واعتصـــم"[4]. مناجاة "نَاجاهُ، مُناجاةً ونِجاءً: ســارَّهُ، وأَصْـــلُه أَن يَخْلو بِهِ فِي نَجْوَةٍ مِن الأَرضِ، والاسْـــمُ: المناجاةُ. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿إِذا ناجَيْتُم الرَّسُـــول، فقَدِّموا بينَ يَدَي نَجْواكُم صَـــدَقَةً﴾ ســـورة المجادلة، آية: 12، (وانْتَجاهُ: خَصَّـــهُ بمُناجاتِه)، قَالَ الرَّاغبُ: اسْـــتَخْلَصَـــهُ لسرِّهِ"[5].

**المستوى التركيبي لعنوانات الحقل الأول** (الثلاثة المفردة): هذه العنوانات من حيث الإعراب النحوي نجدها تعرب خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره هذا مفتتح، أو هو مفتتح، هذه استغاثة، أو هي اســـتغاثة، هذه مناجاة، أو هي مناجاة؛ والجملة الاسمية تعني الثبات والاســـتمرار، والعنوانات الثلاثة فيها تكثيف واســـتعارات، وهذا يدل على أنّ الشـــاعر يريد من المتلقي أن

(1) الفيومي، أحمد ثم الحموي (د.ت.ط)، *المصـــباح المنير في غريب الشـــرح الكبير*، المكتبة العلمية – بيروت، ج650/2.

(2) مختار، أحمد، (2008م) معجم اللغة المعاصـــر، ج3، ط1، بمســـاعدة فريق عمل، عالم الكتب، ص 1664.

(3) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج2/ 665.

(4) رينهارت، بيتر آن دُوزِي(2000م)، تكملة المعاجم العربية، ج7، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، ط1، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، ص440.

(5) الزبيدي، مرتضى، (1414هـ) *تاج العروس من جواهر القاموس*، ج30/40..

يكون على صـــلة بربه ثابت الجأش، واثق بالله فجاء له بالعنوانات مفردة؛ ليرمز له أن الذي يعين ويوفق ويقضي الحوائج ويستغاث به ويناجيه العباد، هو الواحد الأحد الفرد الصمد ولا أحد سواه.

فعنوان (مفتتح) مفرد مستقل بذاته يدل على البداية ويكثف المعنى فيه استعارة صريحة مكثفة لمن يفتتح دارا أو مشروعًا وكأنّ الشاعر يفتتح ديوانه (خلجات قلب) بهذه القصيدة المتعلقة بالله ويطلب من المتلقي أن يبدأ أعماله متوكلا على الله. ولفظة (استغاثة) مصدر من الفعل (اســتغاث) ومعناه طلب الغوث وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه اســتغاثة، وهذا علامة على ضعف العبد واحتياجه لمولاه فيستغيث به، ويطلب منه ما يحتاج باستمرار، وفيه تكثيف للمعنى حيث إن استغاث مصدر من جملة مفادها استغيث بك استغاثة، والشاعر هنا يريد دلالة المتلقي على الله سـبحانه فهو المغيث والمعين، ومن يُنْزِلُ العبدُ به حوائجه. و" الاسْـــتِغَاثَةُ: طَلَبُ الغَوْثِ، وَهُوَ التَّخْلِيصُ من الشِّـــدةِ والنِّقْمَةِ، والعَوْنُ على الفَكَاكِ من الشّـــدائِدِ" [1]. أما عنوان (مناجاة) فهذا واضـــح المعنى لدى المتلقي، فالمناجات جمع وهي مصـــدر ميمي له زيادة تأكيد للمعنى، ودليل على القرب من المنَاجَى فيســـاره بما يريد؛ والعناوين الثلاثة فيها تكثيف للمعنى إذ إنّ كل عنوان إذا شُـــرِحَ ووضـــح يحتاج لأســـطر من الكلمات.

**المســـتوى الدلالي لعنوانات** الحقل الأول (الثلاثة المفردة) (مناجات ربانية): وأول العنوانات (مفتتح) هذا أول عنوان في ديوان (خلجات قلب) يصـدم المتلقي نفســه منذ الوهلة الأولى، هذا العنوان المكون من خمســـة أحرف، ولكنه يعني الكثير من الدلالات فهو يحمل في طياته رمز البداية وقص شريط البدء في إرسالٍ مشعرٍ بخلجات القلب بدءًا من رب الأكوان الواحد الديان وانتهاء بالناس من أصدقاء وأحباب وخلان. فافتتاح الديوان بالاستغاثة بالله ومناجاته واللجوء إليه، وطلب العون منه، وعرض الهموم عليه، بل وافتتاح خلجات القلب ليرى ما فيها من خير وعواطف ومشاعر، فالشاعر يريد من المتلقي أن يقرأ ما في العنوانات من باكورة

(1) الزبيدي، مرتضى، (1414هـ) تاج *العروس من جواهر القاموس*، ج314/5، ج7/ 292.

مليئة بالأشـــجان، والأحاســـيس، والطلبات، والعرض والتذلل بين يدي الرحمن، وهما(مفتتح ومناجاة) مصـــدران ميميان الأول خمســـة أحرف والثاني ســـتة أحرف، وهو أقوى دلالة على حدث الافتتاح من المصـــدر الأصـــلي، وفيه من التكثيف ما يفوق الحس والخيال، فهو خبر لجملة إسمية، وكأن الشـاعر يقول للمتلقي إنني أفتتح ديواني بمشـاعر جياشـة قوية نحوك، ثابتة ثبات الجملة الاسمية.

**الحقل الثاني: (مدح وتغني)**: يحتوي هذا الحقل على اثنتي عشـــرة قصـــيدةً، وعنوانات الحقل ثنائية الكلمات والألفاظ عدا عنوانا واحدا (على قمة الجوزاء)، فيتركب من ثلاثة ألفاظ. وكلها في المدح والتغني وميدانها واحد إما تغن بأشـــخاص بمفردهم، كما في (قصـــد مفضـــل، أغلى وداد، أمل القاصـــدين، باقة ترحيب، نجم الســـماء، طنطنات الذباب، العالم العبقري، عسـل المصـفى) أو تغن بصـفات لمجموعة من الشـخصـيات أو العلماء، كما في (يوم الهناء، مصابيح الأمة) أو تغن بدول أومدن، كما في (لبيك طهران).

**المستوى المعجمي لعنوانات الحقل الثاني**: فقصـيدة قصـد مفضـل نجد الشـاعر يتجه بخطابه الشـعري في القصـيد للشـاعر مفضـل إسماعيل وقد عنون القصـيدة بجزء من اسمه فقال: – (قصد مفضل): و"الْقَصْد الاتجاه نحو الشَّيْء"[1]. والقصد: " قَالَ اللَّيْث: الْقَصْد: اسْتقامة الطَّرِيقَة، والقصد الاستواء"[2]، والقصد: " إتيان الشيء. وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه"[3]. وقال ابن فارس قَصَـــدَ: الْقَافُ وَالصَّـــادُ وَالدَّالُ أُصُـــولٌ ثَلَاثَةٌ، تدُلُّ عَلَى إِتْيَانِ شَـــيْءٍ، وَاكْتِنَازه"[4] ومفضل: فَضَلَ الْفَاءُ وَالضَّادُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةٍ فِي شَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ: الزِّيَادَةُ وَالْخَيْرُ. وَالْإِفْضَالُ: الْإِحْسَانُ"[5]. وفضَّله على غيره:" ميّزه عليه، حكم

(1) ابن دريد، محمد بن الحسن، (1987م) *جمهرة اللغة*، ج575/1.
(2) الأزهري، محمد بن أحمد، (2001م)، تهذيب اللغة، ج274/8.
(3) الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج524/2.
(4) ابن فارس، أحمد، (1979م)، مقاييس اللغة، ج95/5.
(5) المرجع نفسه، ج508/4.

له بالفضل عليه، عدَّه أحسن منه "[1]، وكأنّ الشاعر يريد أن يقول لصديقة: قصدي نحوك طيب وذو فضل، وأنا أكنُّ لك كل حب وتقدير ولك عندي تقدير فائق المكانة.

أما قصيدة (أغلى وداد): فأغلى وداد "معناه الشيء الزائد عن الحد في المودة حِفْظًا للوِدادَ، وهو اعترف بأغلى مودة" [2] أي أغلى حب ومودة والعنوان بصيغة مبالغة من الوِدَّ: الكثير. و(أمل القاصدين): قال بن فارس فيه: "أَمَلَ، الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: الِانْتِظَارُ، والرَّجَاءُ" [3]. "أَمَّلَ منه العونَ: ورجاه، وتوقّعه وانتظره منه"[4]. والعنوان يشير إلى أن الناس يقصدون المخاطب ويؤملون منه الخير والعطاء

وأنه لا يردّ سائلًا قصده، وأنه المؤمل لكل محتاج.

**المستوى التركيبي لعنوانات الحقل الثاني**: عناوين الحقل الثاني نجدها كلها مضافة ومركبة وكلها ناتجة عن جملة اسمية وهي: (قصد مفضل مركب من خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا قصد، ومفضل نعت لقصد، وكذا أغلى خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا وأغلى مضاف ووداد مضاف إليه، ومثله عنوان (أمل القاصدين)، وكذا سائر العنوانات.

**المستوى الدلالي لعنوانات الحقل الثاني**: في هذا الحقل يعيش الشاعر بوجدانه وأحاسيسه ومشاعره ونبضات قلبه مع من يمتدحهم ويتغنى ببعض صفاتهم وأخلاقهم ونأخذ أنموذجا من هذه القصائد ومنها:(مقصد مفضل) فالعنوان يحمل دلالات متعددة تعكس مكانة هذا الصديق وأثره في حياة الشاعر فالقصد يعني وجهة الشاعر والاختيار الواعي ليكون محل الثناء والتقدير والتميّز فهو ليس صديقا عاديا بل هو الأفضل مما يعكس علاقة وثيقة ومكانة خاصة له إذ يستحق ذلك بجدارة فهو مقصده المحبب والمضل. وفي عنوان (أغلى وداد) يحمل دلالات عميقة عاطفية عميقة، ويشير إلى مكانة الوداد أو الصداقة في حياة الشاعر فكلمة

(1) مختار، أحمد، (2008م) معجم اللغة العربية المعاصر، ص3796.

(2) المرجع السابق، ج3/ 2418.

(3) ابن فارس، أحمد، (1979م)، مقاييس اللغة، ج140/1.

(4) مختار، أحمد، (2008م) معجم اللغة المعاصر، ج125/1.

(أغلى) تشير إلى أن هذه العلاقة لها قيمة استثنائية عند الشاعر، ربما تفوق أي علاقة أخرى فهو امتنان للوفاء لا يقدر بثمن. إن العنوان يحمل نبرة وجدانية فهو صديق مخلص يملك هذا الوداد.

وفي عنوان (أمل القاصدين) نجده يحمل دلالات عدة منها الرجاء والطموح والمقصد النبيل والتحفيز والإلهام، وتوحي بالبعد الديني، فكلمة (أمل) تعكس التفاؤل والرجاء مما يوحي بأن القصيدة تتناول فكرة نحو هدف سامٍ أو انتظار تحقق رجاء عزيز، وكلمة (القاصدين) تعني الساعين نحو غاية محددة وقد يكونون الباحثين عن الحق والخير فالعنوان يرتبط بفكرة الطريق والهداية، وكأن هناك ضوءًا في نهاية الطريق لمن يقصد هدفه بصدق.

**أما الحقل الثالث تهاني واستقبال:** يتكون هذا الحقل من إحدى عشرة عنوانًا، وهي: عنوان واحد يتركب من كلمة واحدة هو(تهنئة) وستة عنوانات تتركب من كلمتين هي: (السعد أقبل، فلذة الكبد، بلابل الروض، ألحان قدس، أعياد الفجر، فرحة الميثاق) وأربعة عناوين تتركب من ثلاث مقاطع هي (ملاحظة ورد، ماذا يقول الشعر، دار على التقوى، مالي وللغرام). وفي هذا الحقل يتخاطب الشاعر مع من يهنئهم ويستقبلهم، ويفرح بقدومهم أو بأفراحهم...الخ بكل شوق وسرور ومسرات وندلف إلى مستويات العناوين.

**المستوى المعجمي لعنوانات الحقل الثالث:** بدايته (السعد أقبل): قالها الشاعر ترحيبًا بقدوم ولده سعد من المنحة الدراسية في الهند بعد إكماله للدراسة، والعنوان دليل على عظمة الاستقبال وشدة الفرحة. فـ"السَعْدُ: اليُمْنُ. والسعادة خلاف النحاسة والسَعادَةُ: خلاف الشَقاوَةِ"[1]. و "(سَعَدَ) السِّينُ وَالْعَيْنُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى خَيْرٍ وَسُرُورٍ، خِلَافَ النَّحْسِ. فَالسَّعْدُ: الْيُمْنُ فِي الْأَمْرِ"[2]. و"[السَّعْدُ]: نقيض النحس. والسعود: من منازل القمر، ويقال: لبيك وسعديك: أي إسعادًا لك بعد إسعاد"[3]. والإقبال عكس الإدبار "أَقْبَلَ:

(1) الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2/ 487.
(2) ابن فارس، أحمد، (1979م)، مقاييس اللغة، ج75/3.
(3) الحميري، نشوان بن سعيد، (1999م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج3079/5.

نقيض أدْبَرَ. ومنه أقبل عليه بوجهه"[1].

أما عنوان (فلذة الكبد) فهو استقبال لولده القادم من المنحة الدراسية في العراق بعد إكماله للدراسة هناك، والفلذة القطعة من الكبد والقصيدة دليل على شدة الفرحة وقوة الشوق وحسن الاستقبال. ف"الفَلْذُ: كَسْرُكَ قِطعةً من كَبِدٍ أو فِضَّةٍ أو ذَهَبٍ، وافتَلَذْتُ فِلْذَةً من كَبِدٍ، أي قَطَعْتُ قِطعةً. وفَلَذْتُ له من مالي فِلْذةً: أعطيتُه منه شيئًا"[2]. "(فَلَذَ) الْفَاءُ وَاللَّامُ وَالذَّالُ أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ الْفِلْذَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْكَبِدِ، وَالْجَمْعُ فِلْذٌ" [3]. و"تقول: هو فلذة من كبدي، ومن المجاز: إن من أشراط الساعة أن ترمي الأرض بأفلاذ كبدها"[4]. "وَهُوَ استعارَةٌ، ومِن المجاز: أَفلاذُ الأَكبادِ: الأَوْلاَد. وَفِي حَدِيث بَدْرٍ {هذِهِ مكَّةُ قَدْ رَمَتْكُم بِأَفْلاذِ كَبِدِها} [5]، أَرادَ صَمِيمَ قُرَيْشٍ ولُبَابَها وأَشْرَافَها" [6]. والشاعر يريد التأكيد على مكانة المتحدث عنه وأنه جزء من كبد الشاعر. وأما عنوان (بلابل الروض): فبلبل: "البلبلة: الْحَرَكَة وَالِاضْطِرَاب والبلبلة أَيْضا: مَا يجده الْإِنْسَان فِي قلبه من حَرَكَة"[7]. و"الْبُلْبُلُ طَائِرٌ وَالْأَصْلُ فِيهِ الصَّوْتُ، وَالْجَمْعُ بَلَابِلُ" [8]. "البَلابِلُ هُوَ جَمْعُ بَلْبالٍ، والبِلْبالُ، وبَلْبَلَهُم إذا هَيَّجَهُم وحَرَّكَهُم، بلبل/ج، بلابل وبلابيل"[9]. و"الرَّوْض: جمع رَوْضَة. والرَّوض: مصدر رُضْتُ البعيرَ أروضه رَوْضًا ورِياضةً"[10]. "والرَوْضَةُ من البقل

(1) الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1797/5.
(2) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (د.ت.ط) *العين*، ج186/8.
(3) ابن فارس، أحمد، (1979م)، *مقاييس اللغة*، ج4/ 450
(4) الزمخشري، (1998م) *أساس البلاغة*، ج34/2.
(5) ابن الأثير، الشيباني الجزري، (1979م) *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج470/3.
(6) الزبيدي، مرتضى، (1414هـ)، تاج العروس، ج454/9.
(7) ابن دريد، (1987م)، جمهرة اللغة، ج177/1.
(8) ابن فارس، أحمد، (1979م)، مقاييس اللغة، ج1/ 190.
(9)- مصطفى، إبراهيم وآخرون، (د.ت.ط)، المعجم الوسيط، ج68/1.
(10) ابن دريد، (1987م)، جمهرة اللغة، ج753/2.

والعُشب. والجمع روض ورياض"[1]."والرَّوضةُ الأرضُ ذاتُ الخُضْرةِ والرَّوْضَةُ البُستانُ الحَسَنُ، والرَّوْضَـــةُ المَوْضِـــعُ يَجْتَمِعُ إليه الماء فيَكْثُرُ نَبْتُه"[2]. والقصـــيدة تهنئة لعريس ليشـــعره أنه في المسرات دائما وهي نابعة من روضة قلب الشاعر.

**المســـتوى التركيبي لعنوانات الحقل الثالث:** عند النظر في عنوانات الحقل الثالث نجدها مضـــافة ومركبة، وكلها ناتجة عن جملة إسمية أو فعلية وهي: (الســـعد أقبل) "اقبل قبلك، وَهُوَ يكون اسْمًا وفعلًا، فَإِذا جعلته اسْمًا رفعته، وَإِن جعلته فعلًا نصبته. واسـتقبل الشَّـيْء، وقابله: حاذاه بِوَجْهِهِ"[3]. والعنوان مركب من مبتدأ وأقبل فعل ماضي مبني على الفتح في محل نصب والفاعل ضـــمير مســـتتر تقديره هو، (فلذة الكبد، بلابل الروض، ألحان قدس، أعياد الفجر، فرحة الميثاق، تهنئة) كل منها خبر لمبتدأ محذوف وما بعده مضـاف. عدا عنوان تهنئة؛ والجملة الاسمية تفيد الثبات والاستمرار.

**المستوى الدلالي لعنوانات الحقل الثالث** (تهاني واستقبال) وهي على النحو الآتي: (السعد أقبل، فلذة الكبد، بلابل الروض، ألحان قدس، أعياد الفجر، فرحة الميثاق، ماذا يقول الشعر، دار على التقوى، ملاحظة ورد، ما لي وللغرام) ونتناول منها ثلاثة نماذج حتى لا يطول بنا المقام، فعنوان (الســـعد أقبل) يحمل في طياته دلالات إيجابية قوية تعكس مشـــاعر الفرح والتفاؤل فكلمة (السعد) توحي بقدوم الخير والرخاء مما يشير إلى تحول إيجابي في حياة الشاعر وكلمة (أقبل) تفيد الحضور والقرب مما يعزز فكرة أن السعادة لم تعد مجرد حلم، بل أصبحت واقعا، ويحمل العنوان إشارة إلى انتهاء مدة زمنية صعبة، وبداية مرحلة جديدة مليئة بالسعادة. ويحمل أيضًا نبرة احتفالية مليئة بمشاعر البهجة والامتنان.

وفي عنوان (فلذة الكبد) نلاحظ الدلالات العاطفية القوية ترتبط بالمحبة العميقة والارتباط الوجداني فعبارة (فلذة الكبد) تستخدم للإشارة إلى الأبناء مما يوحي بأن القصيدة

(1) الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3/ 1081.
(2) ابن سيده، علي بن إسماعيل، (2000م)، المحكم والمحيط الأعظم، ج245/8.
(3) المرجع السابق، ج426/6.

تتحدث عن مشاعر الأب نحو ولده سواء أكان فخرًا أم شوقًا أم ترحيبًا. ويحمل أيضًا الضعف والعاطفة الجياشة لأن لفظة الكبد في الثقافة العربية رمزٌ للعاطفة والوجدان، مما يعني أن القصيدة مشحونة بالمشاعر القوية.

ونلاحظ حمولة دلالية جمالية وشاعرية في عنوان (بلابل الروض) فلفظة (البلابل) طيور مغردة تعرف بعذوبة صوتها، مما يوحي بأن القصيدة مليئة بمشاعر البهجة والسرور، وغالبا ما تستخدم للتعبير عن الحب والعواطف الرقيقة، ومجازا تستخدم للمغنين الذين يصدحون بالكلمات العذبة كما تفعل البلابل، وكذا الروض يشير إلى الحدائق والبساتين وهو رمز للجمال والنظارة.

**الحقل الرابع: الرثاء:** يتكون هذا الحقل من ثمانية عنوانات سبعة من مقطعين هي: (الروض الذاوي، سهام الدهر، القلب الممزق، بكاء المنابر، بات مسهدا، دمعة حزن، لوعة الأسى) وعنوان واحد من ثلاث مقاطع هو: (شرارة في الفؤاد)؛ وفي هذا الحقل يعيش الشاعر الآهات ويتشاطر مع أصدقائه الهموم والأحزان، ويتألم لآلامهم ويحزن لأحزانهم ويرثيهم في مصابهم، معبرا عن ذلك بمعاني سامية في ألفاظها، وقوية في معانيها، يظهر ذلك من خلال العناوين ومستوياتها.

**المستوى المعجمي لعنوانات الحقل الرابع:** هذا الحقل رتبه الشاعر في ديوانه متسلسلًا، وكأنه يريد أن يقول هذا حقل الرثاء. وأوله (الروض الذاوي) فكيف يكون روضًا ذاويًا، إلّا بسبب الموت، فالروض يعني الخضرة والحدائق لكنه ذوي وذبل والذاوي الضامر خلاف الطري، "الذَّاوِي، وَهُوَ العودُ الَّذِي جَفَّ وَفِيهِ رطوبةٌ، وأَذْوَاهُ الحَرُّ أَي أَذْبَلَهُ "[1]. والدهر الوقت والحين من الزمان ومعناه سهام الزمن وهو الموت.

(القلب الممزق)، عنوان قصيدة في رثاء الأديب محمد السقاف؛ فالقلب معروف وهو محط المشاعر ودولاب الأفراح والأحزان، قَالَ الأَزهَرِيُّ: القَلْبُ مُضْغَةٌ فِي الفُؤَادِ، مُعَلَّقَةٌ بالنِّيَاطِ. وبهذا جَزَمَ الواحِديُّ وغيرُه. وَقيل: الفُؤادُ: وِعاءُ القَلْبِ، أَو داخِلُه، أَو غِشاؤُه،

(1) ابن منظور،(1968م)، *لسان العرب*، ج13/13.

والقَلْبُ حَبَّتُه... وقيل: القَلْب أَخَصُّ من الفُؤادِ، "[1]. والممزق: "من مزق: المِزْقُ: شـــق الثياب ونحوه. وصـــار الثوب مِزَقًا أي قطعًا ولا يكادون يقولون: مِزْقةً للقطعة. وثوب مزيق، ومتمزق ومَمْزُوقٌ ومُمَزَّقٌ"[2]. و"مزّق الثوب فتمزّق، وصـار ثوبه مزقًا؛ ومن المجاز: مزّق فروته " ومزّقناهم كل ممزّقٍ ". وتمزّق جمعهم" [3]. فالقلب تمزق بسبب الفراق.

**المســـتوى التركيبي لعنوانات الحقل الرابع:** عند تتبعنا عنوانات هذا الحقل وجدنا أنها مركبة تركيبا إضافيا وتتكون من كلمتين وهي: (سهام الدهر، بكاء المنابر، دمعة حزن، لوعة الأسى) عدا عنوان واحد يتركب من ثلاث مقاطع هو: (شـــرارة في الفؤاد). والعنوانات في تراكيبها كلها أخبار لمبتدآت تقديرها هذا أو هذه. و(بات مســـهدا) جملة فعلية؛ لكن (الروض الذاوي، القلب الممزق) فلفظتا الذاوي والممزق نعوت لما قبلها، والنعت يفيد لزوم الحالة، وكأن الذواء والتمزق لازم لحالة الشاعر والمتلقي، عند المصاب. أما عنوانات (سهام الدهر، بكاء المنابر، لوعة الأسى) فنجد الألفاظ (الدهر، المنابر، الأسى) بعد العنوانات المصاحبة لها فهي مضافة ومعارف والمضاف النكرة إلى المضاف إليه المعرفة يكتسب منه التعريف، وهذا يؤكد مدى قرب المفقودين من الشاعر وتأثره بفقدهم، بينما عنوان (دمعة حزن) فيه تضايف نكرتين فدمعة نكرة وحزن نكرة لتؤكد على هول الموقف؛ لأن الأصـــل في الأسماء النكرات؛ لكنّ عنوان (شـــرارة في الفؤاد)، فيه متعلق فلفظة (في الفؤاد) شـبه جملة متعلق بما قبلها تدل على زيادة في المبنى التركيبي لتحصل الزيادة في المعنى، وكذا عنوان بات مسهدا، فإنه في تركيبه المباشـــر يبدأ بفعل لكنه يحتوي على اسمين أصـــلهما المبتدأ والخبر فبداية الجملة بالفعل يفيد التحول ونهايتها بالأسماء يفيد الاستمرار، والسهد في اللحظة التي حدث فيها هو ثابت لكنه مع مرور الزمن يتحول، وفيها زيادة في المبنى لتؤكد الزيادة في المعنى؛ وبالجملة فعنوانات الحقل في مستواها التركيبي بكل معانيها وتراكيبها تفيد شدة الحزن والألم والحرقة وانصراف النوم عن

(1) الزبيدي، مرتضى، (1414هـ) *تاج العروس*، ج477/8.
(2) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (د.ت) *العين*، ج94/5.
(3) الزمخشري، (1998م) *أساس البلاغة*، ج 211/2.

الملقي والمتلقي والحاضرين والسامعين لسوء ما حل بهم من مصائب.

**المستوى الدلالي لعنوانات الحقل الرابع:** وهي على النحو الآتي:(الروض الذاوي، سهام الدهر، القلب الممزق، بكاء المنابر، بات مسهدا، دمعة حزن، لوعة الأسى) عند دراسة العنوانات نرى أنْ نأخذ ثلاث قصائد قيلت في هذا الحقل لنقف مع الدلالة التي يرمز إليها الشاعر، فالعنوان الأول (الروض الذاوي)، يحمل دلالات عميقة تعكس طبيعة القصيدة الرثائية إذ يتكون من كلمتين تحملان إيحاءات متضادة لكنها تلتقي في تصوير الفقدان والحزن، (فالروض) يرمز إلى الحديقة الغناء أو البستان المزهر وهو دلالة على الجمال، والحياة، والازدهار. و(الذاوي) تعني الذبول والجفاف وترتبط بالموت والفقدان، مما يعكس التحول من الحياة إلى الفناء ومن الازدهار إلى التلاشي. وكأن الشاعر يصور الفقيد بأنه كان روضًا زاهيًا، لكنه ذوي ورحل.

في حين جاء عنوان (سهام الدهر) ليحمل دلالة الألم والمصائب والفواجع التي تصيب الإنسان، وتعكس شدة وقع الأحداث على الشاعر. إذ إن (السهام) في الأدب كثيرًا ما ترتبط بالمحن التي لا يمكن تفاديها، مما يوحي بأن المصيبة جاءت بقوة وأحدثت جرحًا لا يندمل. أما لفظة(الدهر) تشير إلى الزمن وتقلباته، وما يحمله من أحداث ومآسٍ. فهو هنا رمز للقدر المحتوم الذي يصيب الإنسان سواء أكان بالموت أم الفقد أو الشدائد. إن العنوان هنا يوحي بفكرة أن الحياة مليئة بالمحن التي لا يمكن للإنسان ردها، مما يزيد من جو الرثاء والأسى الذي يملأ القصيدة.

أما عنوان (القلب الممزق) فيحمل دلالة عاطفية قوية تعكس عمق الحزن والأسى الذي يشعر به الشاعر عند فقدان عمه، فالعنوان تضمن عنصرين (القلب –الممزق) فالأول القلب يرمز إلى المشاعر، الحب، والارتباط العاطفي العميق واستخدام هذه الكلمة في العنوان يوحي بأن العلاقة بين الشاعر وقريبه لم تكن عادية، بل كانت مبنية على صداقة قوية ومودة صادقة. والعنصر الثاني(الممزق) تدل على الألم الشديد والتأثر العميق بالفقد، إذ يستعير الشاعر لشدة حزنه التمزق وكأن قلبه قد تمزق من شدة الفاجعة التي أصابته. وهذا التعبير

يعكس مدى الجرح النفسي الذي خلفه رحيل الصديق، ويجسد حالة الانكسار الداخلي الذي لا يمكن إصلاحه بسهولة. أما بقية العنوانات في هذا الحقل(الرثاء) فهي لا تخرج عن نطاق الصدمة العاطفية لحالة الفقد والحزن العميق مما يجعل من الرثاء ليس مجرد تأبين، بل صرخة ألم وحنين لذكريات لا تعوض.

**الحقل الخامس(الغزل)**: هذا الحقل يشتمل على ثلاثة عنوانات، (عديني بالوصال، غادتان، غريب وغريبة) فعنوان من أربع كلمات، وآخر من كلمة واحدة، وثالث من ثلاث كلمات.

**المستوى المعجمي لعنوانات الحقل الخامس**: فأول عنوان في هذا الحقل طلب وتزلف للمحبوبة بأن تعطي وعدا للمحب؛ (عديني بالوصال) و ع د: الْوَعْدُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، يُقَالُ: وَعَدَ يَعِدُ بِالْكَسْرِ وَعْدًا وقَالُوا فِي الْخَيْرِ: الْوَعْدُ -بالتعريف- وَالْعِدَةُ وَفِي الشَّرِّ جَاءُوا بالباء والْأَلِفِ، فَقَالُوا: أَوْعَدَهُ بِالسَّجْنِ [1]. ويعني "الوصال: شفاء الحشا من داء الضنا، وغذاء الروح ودواء كل قلب مجروح، وتحقيق الوداد وتصديق ما سبق به الميعاد. والوصال ليس فوقه موهوم لكنه قلما يدوم: لحظات الوصال سريعة الارتحال" [2].

(غادتان) الغادة اللينة الناعمة الرطبة الممتلئة في بنيتها "امْرأَةٌ غادَةٌ، أي: لَيِّنةٌ ناعمةٌ" [3]. "شجرة غادة: ريا غضة، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَة الرّطبَة الشطبة"[4]. وتعني الْغَيَدُ "بِفَتْحَتَيْنِ النُّعُومَةُ وَامْرَأَةٌ غَيْدَاءُ وَغَادَةٌ أَيْ نَاعِمَةٌ"[5]. والغيداء:" الْمَرْأَة المتثنية من اللين. والغادة: الناعمة اللينة"[6]. والعنوان ترنم بقصيدتين شعريتين.

---

1. ينظر، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (1999م)، *مختار الصحاح*، ص 343.

(2) الحدادي، زين الدين محمد بن علي زين العابدين، (1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، ص338.

(3) الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، (2003م) معجم ديوان الأدب ،ج339/3.

(4) ابن سيده، علي بن إسماعيل، (2000م)، المحكم والمحيط الأعظم، ج6/ 9.

(5) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (1999م)، مختار الصحاح، ص232.

(6) ابن سيده، علي بن إسماعيل، (2000م)، المحكم والمحيط الأعظم، ج9/6

وعنوان (غريب وغريبة) "رجل غَرِيبٌ: لَيْسَ من الْقَوْم. وَرجل غَرِيب من قوم غُرباء وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ والغَرِيب: الغامض من الْكَلَام. وَكلمَة غَرِيبَة"[1]. والعنوان في القصيدة يمثل ما كان يقوم به الشعراء في مقدماتهم الغزلية لقصائدهم.

**المستوى التركيبي لعنوانات الحقل الخامس**: العنوانات في الحقل بعضها يتركب من جملة فعلية مثل:(عديني بالوصال)، جملة فعلية، ويتركب من أربعة مقاطع صوتية لتدلل على تلهف الشاعر لمن يهوى وتعلقه بمن يحب، والجملة الفعلية تفيد التحول؛ ولأن المحبوبة متقلبة ومتغيرة المزاج، فكان العنوان بما يناسب فعلها، وفيه الفعل عِدِي والفاعل ضمير مستتر تقديره أنتِ ونون الوقاية وياء الضمير المفعول به والجار والمجرور بالوصال، فطول المبنى التركيبي يدل على زيادة المعنى.

أما عنوانا (غادتان، غريب وغريبة) فأخبار لمبتدأين محذوفين تقديرهما هاتان وهاذان والجملتان اسميتان تفيدان الثبات والاستمرار، والوصف للقصيدتين والتغزل بهما يراد له الاستمرار؛ لكن نجد الأخبار مفردة والإفراد يفيد التفرد والقوة والوصف للقصيدتين يزيدهما قوة، إلاّ أنّ العنوان الثاني (غريب وغريبة) فيه تعاطف والتعاطف في الحب والتغزل مطلوب حتى يدوم.

**المستوى الدلالي لعنوانات الحقل الخامس**: العنوان (عديني بالوصال)، يحمل دلالات رومانسية وعاطفية عميقة. فكلمة عديني تشير إلى طلب العهد أو الوعد، مما يعكس حالة من الرجاء والتعلق بالحبيب؛ إذ نجد الشاعر يتودد إلى المحبوبة ويطلب منها وعدًا بالوصال. أما لفظة (الوصال) فهي الغاية المنشودة في الحب، إذ يتحقق اللقاء ويزول الفراق. فالعنوان هنا يدل على معاناة العاشق الذي ينتظر وعدًا قد يتحقق وقد يظل سرابًا، مما يضفي عليه مسحة من الترقب والحنين وربما الشوق الممزوج بالخوف من الخيبة، وهو بذلك يعكس أحد أبرز ثيمات الشعر الغزلي، وهي التعلق بالحبيب وانتظار اللقاء المأمول.

أما عنوان (غادتان) فإنّ الشاعر جعله عنوانًا لقصيدتين شعريتين للشاعرين: هبة عمر

(1) المرجع السابق، ج5/ 507.

الضحوي، ومحمد أحمد علي، ولفرح الشاعر بالقصيدتين تَرَنَّمَ بهما وحسبهما حسناوين فتغزل بهما، وجعلهما بمثابة معشوقتين جميلتين، مما يعكس شدة افتنانه بها؛ بل لجمال القصيدتين اختار لفظة (غادتان) لغايات جمالية تتعلق بجرس الكلمة وانسجامها مع موسيقى القصيدة.

وفي (غريب وغريبة) اللفظان يشيران إلى الاغتراب والبعد عن المألوف، سواء أكان ذلك مكانيا أم نفسيا أم اجتماعيا وتحمل دلالة رمزية، إذ هي كناية عن شخصين يجمعهما الشعور بالاغتراب، مما يضفي بعدا وجدانيا. فالعنوان "غريب وغريبة " يؤسس لحالة اغتراب مشتركة لكنها فردية، مما يثير تساؤلات عن طبيعة العلاقة بين الطرفين في القصيدة. هل هما غريبان في نفس المكان أم غريبان عن بعضهما.

**الخاتمة:**

تؤكد الدراسة أهمية تحليل العنوانات بوصفها مداخل أساسية لفهم النصوص الأدبية، بما يتيح استكشاف الأبعاد الجمالية والتأويلية التي تشكل جوهر التجربة الإبداعية. وقد أفضي هذا البحث إلى أن سيميائية العنوان في ديوان"خلجات قلب" لعبد الله الضحوي تمثل بنية دلالية متعددة الأبعاد، وقد مكنت هذه المقاربة من الوصول إلى النتائج على النحو الآتي:

1. أن عتبة العنوان الخارجي في ديوان (خلجات قلب) ترتبط ارتباطًا وثيقًا بداخله من النصوص، إذ احتل العنوان الداخلي موقعًا متميّزًا ومركزيًّا في اعتلاء فضاء النصوص الأدبية، فأضحى يمارس حضورًا كبيرًا وهيمنةً واسعةً في مساحة المنجز الإبداعي، وعزز وحدة الديوان مما جعل كل قصيدة جزءًا لا يتجزأ من النسيج الشعري العام الذي يترجم مشاعر القلب المختلفة.

2. كشفت الدراسة عن الدور المحوري للعنوان في تشكيل أفق التلقي؛ إذ يعكس العنوان دلالات تتجاوز وظيفته الاسمية ليؤدي دورًا تأويليًّا معقدًا يتقاطع مع أبعاد النص الجمالية والفكرية.

3. أبرز التحليل مدى تأثير العنوان في توجيه القارئ نحو استيعاب مضامين النص،

واستكشاف طبقاته الدلالية المختلفة، مما يعزز من فاعلية التلقي والتأويل.

4. أظهرت الدراسة تكاملية العلاقة بين العلامات الدلالية والخبرة التأويلية، مما يجعل القارئ شريكا فاعلا في انتاج المعنى ومن ثم يحقق النص امتدادات إنسانية ورؤيوية تتجاوز دلالاته المباشرة.

5. أثبتت دراسة سيميائة العنونة في ديوان "خلجات قلب" هيمنة الجملة الاسمية والمركبة مع ندرة الجمل الفعلية.

**التوصيات:**

- نوصي الباحثين قراءة الديوان وفق المناهج الحديثة نحو "التماسك النصي في الديوان".
- نوصي الباحثين أيضًا بدراسة الخصائص الأسلوبية في الديوان، فهو غني بذلك.

**المصادر:**

القرآن الكريم.

الضحوي، عبد الله، (2000)، ديوان *"خلجات قلب"* ط1، اليمن، إصدار مؤسسة الإبداع للثقافة والآداب والفنون.

**المراجع:**

الإدريسي، يوسف، (2015)، *عتبات النص في التراث العربي، والخطاب النقدي المعاصر*، ط1، بيروت، لبنان: الدار العربية للعلوم، ناشرون.

الأوسي، سلام كاظم، (2013)، *ثريا النص القرآني*، مجلة المصباح، العدد 15.

أبو طالب، عبد الهادي، (د.ت.ط)، *معجم تصحيح لغة الإعلام العربي*.

بلال، عبد الرزاق، (2000)، *مدخل إلى عتبات النص*، دراسة في مقدمات النقد العربي، الدار البيضاء، إفريقيا الشرق.

بلعابد، عبد الحق، (2008)، *عتبات (جيرار جينيت، من النص إلى المناص)*، تقديم سعيد يقطين، الجزائر العاصمة، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد(1987م)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*،

تح: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.

الحدادي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، (1990)، *التوقيف على مهمات التعاريف*، ط1، القاهرة: عالم الكتب.

حمداوي، جميل، لماذا النص الموازي، *مجلة ندوة للشعر المترجم الكترونية*، تصدر كل شهرين، المغرب العربي (موقع الكتروني).

الحميري، نشوان بن سعيد، (1999)، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، ط1، تح: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر، دار الفكر (دمشق – سورية).

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (1987)، *جمهرة اللغة*، ط1، تح: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (1999)، *مختار الصحاح*، ط:5، تح: يوسف الشيخ محمد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

الأزهري، محمد بن أحمد، (2001)، *تهذيب اللغة*، تح: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص30.

رينهارت، بيتر آن دُوزِي، (2000)، *تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية* وعلق عليه: النعَيمي، محمَّد سَليم والخياط، جمال، ط1، العراق،: وزارة الثقافة والإعلام.

الزَّبيدي، مرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، (1414هـ)، *تاج العروس*، ط1، بيروت: دار الفكر.

الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (1998)، *أساس البلاغة*، ط1، تح: محمد باسل عيون السود، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن سيده، الحسن علي بن إسماعيل، (2000)، *المحكم والمحيط الأعظم*، ط: 1، أبو تح: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشريف، رهام (2017-2018)، *سيميائية العنونة في قصائد محمود درويش*، رسالة ماجستير إشراف أ.د: وائل بركات، جامعة دمشق: كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

ابن فارس، أحمد بن فارس، (1979)، *مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.

الصفراني، محمد(2005م)، *التشكيل البصري في الشعر العربي الحديث1950-2004م*، ط1، موقع الكتروني: مكتبة شغف.

الضمور، عماد،(2014)، وظائف العنوان في شعر نادر هدى، فلسطين، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)* المجلد 28.

عباس، حنان مصطفى محمود، (أكتوبر2022)، *دلالة العتبات النصية في (سنكى بر كورى)*، كلية دار العلوم بجامعة أسوان، المجلد 12، العدد 1، الرقم المسلسل للعدد 1، الصفحات (484-512).

العبدولي، موزة، وبن عيسى بطاهر، الانزياح الدلالي، في ديوان "محاولة وصل ضفتين بصوت" *مجلة الخطاب*، المجلد 17، العدد1، 2022م، عدد الصفحات 34 من (427-460)، ص432.

العلاق، علي جعفر، (1997)، *الشعر والتلقي دراسات نقدية*، عمان، دار الشروق.

الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، (2003)، *معجم ديوان الأدب*، تح: مختار، أحمد، أنيس، إبراهيم، القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د.ت.ط)، *العين*، تح: د المخزومي، مهدي، د السامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة الهلال.

الفيومي، أبو العباس أحمد ثم الحموي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (د.ت.ط)، بيروت، المكتبة العلمية.

قطوس، بسام، (2002)، *سيمياء العنوان*، ط1، عمان، الأردن، دائرة المطبوعات والنشر.

مختار، أحمد، (2008)، *معجم اللغة العربية المعاصر*، ط1، القاهرة، عالم الكتب.

ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد عبد الكريم الشيباني الجزري، (1979)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.بيروت، المكتبة العلمية .

آل مدعث، ياسر بن تركي، *العتبات النصية في أعمال عبده خال الروائية*، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، المجلد 5، العدد3، سبتمبر 2023.

مصطفى، إبراهيم وآخرون، (د.ت.ط) *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.

ابن منظور، (1968)، *لسان العرب*، (د.ط)، بيروت، دار صادر.

References:

al-Idrīsī, Yūsuf, (2015), ʻAtabāt al-naṣṣ fī al-Turāth al-ʻArabī, wa-al-khiṭāb al-naqdī al-muʻāṣir, Ṭ1, Bayrūt, Lubnān : al-Dār al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm, Nāshirūn.

al-Awsī, Sallām Kāẓim, (2013), Thurayyā al-naṣṣ al-Qur'ānī, Majallat al-Miṣbāḥ, al-ʻadad 15.

Abū Ṭālib, ʻAbd al-Hādī, (D. t. Ṭ), Muʻjam taṣḥīḥ Lughat al-Iʻlām al-ʻArabī.

Bilāl, ʻAbd al-Razzāq, (2000), madkhal ilá ʻAtabāt al-naṣṣ, dirāsah fī muqaddimāt al-naqd al-ʻArabī, al-Dār al-Bayḍā', Ifrīqiyā al-Sharq.

Bilʻābid, ʻAbd al-Ḥaqq, (2008), ʻAtabāt (Jīrār jynyt, min al-naṣṣ ilá almnāṣ), taqdīm Saʻīd Yaqṭīn, al-Jazā'ir al-ʻĀṣimah, Manshūrāt al-Ikhtilāf, al-Dār al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm.

al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād (1987m), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, tḥ : Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.

al-Ḥaddādī, Zayn al-Dīn Muḥammad ʻAbd al-Raʾūf ibn Tāj al-ʻārifīn ibn ʻAlī ibn Zayn al-ʻĀbidīn, (1990), al-Tawqīf ʻalá muhimmāt al-taʻārīf, Ṭ1, al-Qāhirah : ʻĀlam al-Kutub.

Ḥamdāwī, Jamīl, Li-mādhā al-naṣṣ al-muwāzī, Majallat Nadwat lil-shiʻr al-mutarjim iliktrūnīyah, taṣdur kull shhryn, al-Maghrib al-ʻArabī (Mawqiʻ alktrwny).

al-Ḥimyarī, Nashwān ibn Saʻīd, (1999), Shams al-ʻUlūm wa-dawāʾ kalām al-ʻArab min alklwm, Ṭ1, tḥ : Ḥusayn ibn ʻAbd Allāh al-ʻUmarī wa-ākharūn, Bayrūt, Lubnān : Dār al-Fikr al-muʻāṣir, Dār al-Fikr (Dimashq-Sūrīyah).

Ibn Durayd, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan, (1987), Jamharat al-lughah, Ṭ1, tḥ : Ramzī Munīr Baʻlabakkī, Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.

al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr, (1999), Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Ṭ : 5, tḥ : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Bayrūt, Ṣaydā, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah.

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, (2001), Tahdhīb al-lughah, tḥ : Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib, Ṭ1, Bayrūt, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī.

Rynhārt, Bītir Ān dūzī, (2000), Takmilat al-maʻājim al-ʻArabīyah, naqalahu ilá al-ʻArabīyah wa-ʻallaqa ʻalayhi : alnʻaymy, mḥmmad salym wālkhyāṭ, Jamāl, Ṭ1, al-ʻIrāq, : Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Iʻlām.

Alzzabydy, Murtaḍá Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq, (1414h), Tāj al-ʻarūs, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Zamakhsharī, Jār Allāh Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ʻAmr ibn Aḥmad, (1998), Asās al-balāghah, Ṭ1, tḥ : Muḥammad Bāsil ʻUyūn al-Sūd, Bayrūt, Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn sydh, al-Ḥasan ʻAlī ibn Ismāʻīl, (2000), al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam, Ṭ : 1, Abū tḥ : ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Sharīf, Rihām (2017-2018), sīmiyāʾīyah alʻnwnh fī qaṣāʾid Maḥmūd Darwīsh, Risālat mājistīr ishrāf U. D : Wāʾil Barakāt, Jāmiʻat

Dimashq : Kullīyat al-Ādāb wa-al-ʻUlūm al-Insānīyah.
Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris, (1979), Maqāyīs al-lughah, tḥ : ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Bayrūt : Dār al-Fikr.
al-Ṣafrānī, Muḥammad (2005m), al-tashkīl al-Baṣrī fī al-shiʻr al-ʻArabī alḥdyth1950-2004m, Ṭ1, Mawqiʻ alktrwny : Maktabat Shaghaf.
al-Ḍamūr, ʻImād, (2014), waẓāʼif al-ʻUnwān fī shiʻr Nādir Hudá, Filasṭīn, Majallat Jāmiʻat al-Najāḥ lil-Abḥāth (al-ʻUlūm al-Insānīyah) al-mujallad 28.
ʻAbbās, Ḥanān Muṣṭafá Maḥmūd, (aktwbr2022), Dalālat al-ʻatabāt al-naṣṣīyah fī (snká Barr kwrá), Kullīyat Dār al-ʻUlūm bi-Jāmiʻat Aswān, al-mujallad 12, al-ʻadad 1, al-raqm al-musalsal lil-ʻadad 1, al-Ṣafaḥāt (484-512).
al-ʻAbdūlī, Mūzah, wa-Bin ʻĪsá bṭāhr, al-inziyāḥ al-dalālī, fī Dīwān "muḥāwalah waṣala ḍiffatayn bi-ṣawt" Majallat al-khiṭāb, al-mujallad 17, alʻdd1, 2022m, ʻadad al-Ṣafaḥāt 34 min (427-460), ṣ432.
al-ʻAllāq, ʻAlī Jaʻfar, (1997), al-shiʻr wa-al-talaqqī Dirāsāt naqdīyah, ʻAmmān, Dār al-Shurūq.
al-Fārābī, Abū Ibrāhīm Isḥāq ibn Ibrāhīm ibn al-Ḥusayn, (2003), Muʻjam Dīwān al-adab, tḥ : Mukhtār, Aḥmad, Anīs, Ibrāhīm, al-Qāhirah : Muʼassasat Dār al-Shaʻb lil-Ṣiḥāfah wa-al-Ṭibāʻah wa-al-Nashr.
al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad (D. t. Ṭ), al-ʻAyn, tḥ : D al-Makhzūmī, Mahdī, D al-Sāmarrāʼī, Ibrāhīm, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
al-Fayyūmī, Abū al-ʻAbbās Aḥmad thumma al-Ḥamawī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, (D. t. Ṭ), Bayrūt, al-Maktabah al-ʻIlmīyah.
Qaṭṭūs, Bassām, (2002), Sīmiyāʼ al-ʻUnwān, Ṭ1, ʻAmmān, al-Urdun, Dāʼirat al-Maṭbūʻāt wa-al-Nashr.
Mukhtār, Aḥmad, (2008), Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣir, Ṭ1, al-Qāhirah, ʻĀlam al-Kutub.
Ibn al-Athīr Majd al-Dīn Abū al-Saʻādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ʻAbd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī, (1979),

al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad alzāwá-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī. Bayrūt, al-Maktabah al-ʻIlmīyah.

Āl mdʻth, Yāsir ibn Turkī, al-ʻatabāt al-naṣṣīyah fī aʻmāl ʻAbduh Khāl al-riwāʾīyah, Majallat al-Ādāb lil-Dirāsāt al-lughawīyah wa-al-adabīyah, Kullīyat al-Ādāb, Jāmiʻat Dhamār, al-mujallad 5, alʻdd3, Sibtambir 2023.

Muṣṭafá, Ibrāhīm wa-ākharūn, (D. t. Ṭ) al-Muʻjam al-Wasīṭ, Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah, al-Qāhirah, Dār al-Daʻwah.

Ibn manẓūr, (1968), Lisān al-ʻArab, (D. Ṭ), Bayrūt, Dār Ṣādir.

ملحق صورة الغلاف

# القراءات القرآنية في تفسير ابن الفرس وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (دراسة تحليلية)

د. عبد الكريم بن نويفع الميموني
قسم الدراسات القرآنية- جامعة طيبة
المملكة العربية السعودية
mimoni2012@hotmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

**للاقتباس:** الميموني، عبد الكريم بن نويفع، القراءات القرآنية في تفسير ابن الفرس وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 210-249.

تاريخ استلام البحث: 2025/03/04م تاريخ قبوله للنشر: 2025/03/18م
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0185

**الملخص:**

الحمد لله الذي أنزل على عبده القرآن ولم يجعل له عوجًا، والصلاة والسلام على خير خلق الله إيمانًا وعملًا، وبعد: فهذا البحث يتناول القراءات القرآنية في تفسير ابن الفرس وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية (دراسة تحليلية)، وقد تكونت خطة هذا البحث من: مُقدّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ.

فأمّا المقدّمةُ: فللكلامِ على أهدافِ البحثِ، وأهميّتِه، والإشكالاتِ التي قَد تعرضُ له ومنهج الدراسة.

وأمّا التّمهيدُ: فللتعريفِ بابنِ الفرسِ الأندلسيّ، وكِتابِه، ومنهجِه فيهِ، وسببِ اختلافِ القراءاتِ القرآنيّة، ونشأةِ وأهدافِ التّفسيرِ الفقهيّ، وأمّا المباحثُ الثلاثةُ فعلَى ذلك النّحو:

- المبحث الأوّلُ: التأصيلُ للقراءاتِ القرآنية الواردةِ في تفسيرِ أحكامِ القرآن لابن الفرس.
- المبحث الثاني: مظاهرُ اعتمادِ ابنِ الفرسِ على القراءات القرآنيةِ في التأصيلِ للأحكامِ.
- المبحث الثالث: الأحكام القرآنيةُ المعتمِدةُ على التوجيهِ القرائيّ في أحكامِ القرآن.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم نتائج البحث، وتوصياته، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

**الكلمات المفتاحية:** القراءات القرآنية – الأحكام الشرعية – الأدلةُ الفقهية – ابن الفرس.

# Qur'anic Readings in the Interpretation of Ibn al-Faras and Their Impact on Deriving Legal Rulings An Analytical Study

**Dr. ABDULKARIM NOIFE ALMIMONI**
Department of Qur'anic Studies - Taibah University
Kingdom of Saudi Arabia

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

**Citation**: ALMIMONI, ABDULKARIM NOIFE, Qur'anic Readings in the Interpretation of Ibn al-Faras and Their Impact on Deriving Legal Rulings An Analytical Study, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:210-249.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0185
Received: 04/03/2025 Accepted: 18/03/2025

**Abstract**:

Praise be to Allah, who revealed Qur'an to His servant and made it free from any crookedness, and may peace and blessings be upon the best of Allah's creation in faith and deeds. This research addresses Qur'anic readings in the interpretation of Ibn al-Faras and their impact on the derivation of legal rulings (an analytical study). The structure of this research consists of an introduction, a preface, three main sections, and a conclusion.

The introduction outlines the research objectives, its significance, the challenges that may arise, and the study's methodology.

The preface provides an introduction to Ibn al-Faras al-Andalusi, his book, his method in it, the reasons behind the variation in Qur'anic readings, and the emergence and objectives of jurisprudential exegesis.

As for the three main sections, they are as follows:

1. First Section: Foundational principles of Qur'anic readings mentioned in Ibn al-Faras's Ahkam al-Qur'an.
2. Second Section: Manifestations of Ibn al-Faras's reliance on Qur'anic readings in the derivation of legal rulings.
3. Third Section: Legal rulings that are based on interpretive

choices among Qur'anic readings in Ahkam al-Qur'an.

The conclusion includes the most important findings and recommendations of the research. Praise be to Allah, by whose grace good deeds are completed.

**Keywords**: Qur'anic Readings – Legal Rulings – Jurisprudential Evidence – Ibn al-Faras.

**المقدمة:**

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على عباده الذين اصطفى... وبعد:

فقد أخذت التفاسير القرآنية عدةَ اتجاهاتٍ، ومن بين تلك الاتجاه التفسير الفقهيُّ القائمُ على استنباط الأحكام الشرعية من الآيات والسور بحسَب ترتيبِها في المصحفِ، وهو اتّجاهٌ قديمٌ صاحبَ تفسير الصحابة للكتاب العزيزِ، ويُدانيه الآن في التصوُّرِ ما أطلَق عليه أصحابُ مناهجِ التفسير في عصرِنا مفهومَ التّفسير الموضوعيّ للقرآنِ الكريم، وأشهر التفاسير التي تناولت الآيات والسور بالتأويل فقهيًّا، تفسير الإمام ابن العربي المالكي (ت 543هـ)، ويليه هذا التفسير الموسوم بـــ(أحكام القرآن) أيضًا، وهو لأحدِ أئمة الأندلسِ المعروفينَ وفقهائِها المشارِ إليهم بالبنانِ: الإمامِ ابنِ الفرسِ (ت597هـ)، والذي تناول فيه تأثير القراءاتِ القرآنيةِ في توجيه الأحكامِ الشرعيةِ تأصيلًا وتطبيقًا.

وقَد نحا الإمامُ ابنُ الفرسِ الأندلسي في تَفسيرِه لأحكامِ القرآنِ الكريم نحوًا يختلفُ بعضَ الشّيءِ عَن تفسيرِ غيرِه من أصحابِ التّفاسير الفقهيةِ، كابن العربي المالكيّ والقرطبيّ وغيرِهما، فَقد وضعَ نصبَ عينيه وهو يعملُ على استنباطِ القواعدِ والأحكام الشرعية من الآيات القرآنية التي يَتعرّضُ لتأويلِها الأحكامَ اللغويّةَ والتركيبيّة والشرعيّة التي أنتجتْها اختلافاتُ قرّاءِ الأمصارِ في الآيةِ أو الكلمةِ المفردةِ، فبنَى أحكامَه في كثيرٍ من مواضعِ هذا التّفسير على اختلافِ القراءةِ بينَ العلماءِ وأئمّةِ الإقراءِ في مختلفِ الأمصارِ، كما لوّح بما ينطوِي تحت التراكيبِ النحويّة والأساليبِ اللغويةِ التي وجّه العلماءُ القراءةَ على غرارها، واستندَ إليها في تقويةِ الحُكم بما جاءت به القراءةُ من أحكامٍ.

وستتناول هذه الدراسةُ في تضاعيفِها موقف ابن الفرسِ الأندلسيّ من تلك القراءاتِ،

وتوجيهِه لهَا توجيهًا فقهيًا يُحيلُ على حُكمٍ من الأحكامِ التي لا تَستوجبُها قراءةٌ سِوَاهَا، وذلك – وبِحسَبِ مُقتضياتِ البحثِ – سيقعُ في: ( مُقدّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ)، أمّا المقدّمةُ فللكلامِ على أهدافِ البحثِ، وأهميّتِه، والإشكالاتِ الّتي قَد تعرضُ له، وأمّا التّمهيدُ، فللتعريفِ بابنِ الفرسِ الأندلسيّ، وكِتابِه، ومنهجِه فيهِ، وسببِ اختلافِ القراءاتِ القرآنيّة، ونشأةِ وأهدافِ التّفسيرِ الفقهيّ، وأمّا المباحثُ الثلاثةُ فعلَى ذلك النّحو:

**المبحث الأوّلُ: التأصيلُ للقراءاتِ القرآنية الواردةِ في تفسيرِ أحكامِ القرآن لابن الفرس.**

**المبحث الثاني: مظاهرُ اعتمادِ ابنِ الفرسِ على القراءات القرآنيةِ في التأصيلِ للأحكامِ.**

**المبحث الثالث: الأحكام القرآنيةُ المُعتمِدةُ على التوجيهِ القرائيّ في أحكامِ القرآن.**

- **أهميّةُ البحث:**

تنبع أهميةُ البحثِ في عددٍ من النقاطِ، على النحو الآتي:

- جدّةُ العنوانِ، وفرادةُ الموضوع؛ إذ إنّ الجهودَ البحثيةَ المعاصرةَ لم تُولِي الأحكامَ القرآنيةَ في ضَوءِ علاقتِها بالقراءات القرآنية كبيرَ عنايةٍ.
- التّدليل على اختلاف مناهج المفسرين في تأويلِهم للقرآنِ، وطرقِ تناولِهم لهُ، حتّى معَ اتّحادِ عينِ الموضوعِ.
- التنبيه على ضرورةِ إلمامِ المفسر بقواعدِ التفسير، ومن أهمّها أن يكونَ فقيهًا عالمًا بالقراءاتِ القرآنيةِ.

**أهدافُ البحث:**

تستهدفُ الدراسةُ الكشفَ عن مدى ارتباطِ القراءاتِ القرآنية بالأحكامِ التكليفيةِ والشّرعيةِ المنصوصِ عليهَا في كثيرٍ من الآياتِ والسّورِ، في كِتابِ أحكامِ ابنِ الفرسِ خاصّةً، وتُجلِّي لَنا النقاطُ الثلاثُ التاليةُ عَن خصوصِ تلك الأهدافِ:

1. بيان دور ابن الفرس في إبراز أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الشرعية.
2. دراسة العلاقة بين الأحكام الفقهية والقراءات القرآنية في تفسير ابن الفرس، وبيان أثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

**الإشكالاتُ الّتي تَعترضُ البحث**

هناك بعضُ الإشكالات التي قَد تقفُ حجرَ عثرةٍ في سبيلِ هذه الدّراسةِ، غَيرَ أنّ الرغبةَ الملحّةَ في استكمالِها، وتسليطِ الضّوءِ على مَا جاءَ فيها مِن أحكامٍ مُعوّلُها على القراءاتِ القرآنيةِ، تُسهِمُ في تمكينِ العزمِ من ذلك، ومِن أبرز تلك الإشكالاتِ:

- قلّةُ الأعمال التي ربَطَت بين القراءات القرآنية والأحكام الشرعية والفقهية، مِمّا يجعلُ العملَ شاقًّا بعضَ الشيء.
- ندرة الدراسات المُسهمةِ في الكشفِ عن منهج ابنِ الفرسِ في كتابِه أحكامِ القرآنِ، وبيانِ مكانتِه والفروقِ بينَه وبينَ غيرِه مِن الكتبِ ذاتِ الموضوعِ عَينِه.
- مزجُ ابنِ الفرسِ بينَ القراءة القرآنية الّتي عوّل عليها في استنباطِ الحكمِ معَ الحُكمِ نفسِه، مِما يجعلُ محاولةَ الكشفِ عن تأثيرِ القراءةِ في الحكمِ شيئًا صعبًا.

**منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة في استقصاء مادتِها على المنهجِ الوصفيّ التحليليّ؛ لِمُناسبتِه لِمادةِ الدراسةِ وموضوعِ البحثِ.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على – حد علمي – على بحث يحمل هذا العنوان المسمى بالقراءات القرآنية في تفسير ابن الفرس وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، ولم أقف على من كتب في هذا الموضوع على وجه لخصوص لكن وقفت الدراسة على بعض البحوث القيمة حول الإمام ابن الفرس، ومن هذه البحوث ما يلي:

1. منهج ابن الفرس الأندلسي المالكي (ت: 597هـ) في كتابه" أحكام القرآن" دراسة وصفية تحليلية، محمد عبد العاطي فهمي أبو المكارم.
2. منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير، المؤلف: البندري بنت عبد الرحمن الهويمل، إشراف د: حسين بن محمد بن إبراهيم.

ومن الواضح أنَّ هاتين الدراستين مغايرةٌ لموضوع دراستنا ومع ذلك فإنهما أضاءتا لنا

الطريق في الكشـفِ عن منهج ابنِ الفرسِ في كتابِه أحكامِ القرآنِ، وبيانِ مكانتِه والفروقِ بينَه وبينَ غيرِه مِن الكتبِ ذاتِ الموضوعِ عَينِه، بيد أنَّه بقي على هذه الدراسة أن تضيف ما تركه الآخرون مما وقفت عليه؛ فاللهم مددًا من عندك.

## تمهيد

يُعدُّ الإمامُ ابن الفرس الأندلسيّ واحدًا من علماءِ القرنِ السادس الهجريّ الذين تمتّعوا بحيازةِ عددٍ من المعارف العقلية والنقليةِ، وأجادوا الحديثَ في علوم شتّى، ولهُ عددٌ من التآليفِ التي تشهدُ له بذلك، ومن أهمِّ ما اعتمدت عليه تلك الدراسةُ في نسبةِ هذه العلومِ إلى هذا الرجلِ، ما أُثِرَ عنهُ من تلك التصانيفِ، وقبلَ الولوجِ إلَى صلبِ الدّراسةِ يجبُ التعريفُ بهذا العالِمِ الجليلِ وبجهودِه الَّتي بذلهَا في ميدانِ التّفسيرِ والفقهِ، وفي بعضِ الحقولِ المعرفية الأُخرى، وسَتكشفُ لنَا الدّراسةُ هُنا، في عُجالةٍ عَن حياةِ وشخصيةِ وعصرِ هذا العالِمِ، ليكونَ ذلِكَ مدخلًا للبحثِ ومهادًا لهُ، وذلكَ عبرَ عددٍ مِن العناصرِ الفرعيّةِ، موجزُها علَى نحوِ ما يأتي:

### التعريف بابن الفرسِ الأندلسي

**أولًا: اسمُه ونسبه وكنيته:**

عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي الغرناطي، الملقبُ بابن الفرس، والمكنَّى بأبي محمدٍ، وكُنيتُه عندَ بعضِهم: أبو عبد اللهِ [1].

**ثانيًا: نشأته:**

خرجَ الإمامُ ابنُ الفرسِ من بيتٍ "عريقٍ في العلمِ والنباهة، وله ولأبيه وجده رواية ودراية وجلالة، كان كل واحد منهم فقيهًا مشاورًا وعالـمًا متفننًا"[2]، وقد كان لأبيه وجده باعٌ في العلم والتحصيلِ، واختلفت معارفهم، وحصَّل هو عنهم ما اتَّفق له أن يصل إلى فهمِه واستيعابِه من علومِ عصرِه، فتلقَّى العلمَ وبرعَ في الفقهِ والإقراءِ والعربيةِ وفنونِ البلاغةِ على يدِ

(1) تنظر ترجمتُه في: المراكشي، الذيل والتكملة، 58/5، ابن فرحون، الديباج المذهب، 133/2، ابن الأبار، التكملة، 128/3.

(2) ابن الأبار، التكملة، 128/3.

علماءِ عصـرِه، بعد أن أخذَ أطرافَ تلك العلومِ من أبيهِ وجدِه[1]، ويؤكد ابن الأبار [2] على شـدة عناية هذه الأسـرة المباركة في تلقِّي علم الشـريعة والقراءات القرآنية، فيقول: "وكان هو وأبوه عبد الرحيم، وابنه عبد المنعم، فقهاء مشـاورين مع المشـارقة في علوم الإقراء والحديث والأصول"[3]، ويظهر تمكُّنُه في الفقه والإقراءِ في هذا الكتابِ الذي نحن بصدد الحديثِ حولَ توظيفاته للقراءات القرآنية والتأصيلِ لها في التطبيقاتِ الفقهيةِ.

**ثالثًا: مولدُه:**

ولد ابن الفرسِ بغرناطةَ، من أعمالِ بلاد الأندلسِ، سـنةَ (525 هـ)، وقد اختلفَ بعضُ من ترجم له حولَ تحديدِ سـنةِ مولدِه، فالأرجح أنَّه ولد في ذلك التاريخِ؛ لأنّه هو من أخبر به ولدُه: أبو يحيى بن عبد المنعم [4]، وقيل سـنةَ (524 هـ)، وقيل غير ذلك، والثابت الراجح ما نقلَه في ذلك ولدُه أبو يحيى.

**رابعا: مؤلَّفاتُ ابنِ الفرس:**

لا شك أنَّ تآليفَ الإنسانِ برهانٌ على صدقِ ما يُقالُ عنه، فمؤلَّفاتُ الإنسانِ قطعةٌ من فكرِه، ودليلٌ على عقلِه، وقد نصـت كتب التراجم على عدد من المختصـرات في مختلف فنون العلم وميادين المعرفة للإمام ابن الفرس كلُّها في الفقه والشـريعة والتفسـير وعلوم

(1) ابن الأبار، التكملة، 128/3 – 129.

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضـاعي، عرف بابن الأبار الإمام الحافظ النظار الراوية المتبحر في العلوم الحامل لواء المنثور والمنظوم، والكاتب الأديب أحد أئمة الحديث. قرأ القراءات وعنى بالأثر، وبرع في البلاغة والنظم والنثر، وكان ذا جلالة ورئاسـة، قتل في العشـرين من المحرم وله ثلاث وسـتون سـنة. ينظر: ابن سـالم، محمد بن محمد، شـجرة النور الزكية، (المتوفى: 1360هـ)، (280/1).

(3) المعجم بأصحاب ابن الصدفي، ص186.

(4) ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 128/3.

العربية[1]، ومن بين تلك المؤلفاتِ:

- أحكام القرآن (تفسير على طريقةِ الفقهاء)، وهو موضوع الدراسة في هذا البحث [2].
- اختصار الأحكام السُّلطانية [3].
- اختصار كتاب النسبِ لأبي عبيدة القاسم بن سلام [4].
- اختصار ناسخ القرآن ومنسوخه لابن شاهين [5].
- كتاب أدب القضاء [6].
- اختصار كتاب المحتسب في القراءات الشاذة لابن جني [7].
- وله كتبٌ أخرى في علوم العربية: الجدل وصنعة النحو، والمسائل الخلافية بين أهلِ المِصرين.

(1) كل هذه المختصرات نصت عليها كتب التراجم ، وهي مخطوطات لم أقف عليها، ولا على من حققها.

(2) الكتاب محقق في جامعات مختلفة بالمملكة العربية السعودية، وكان أول دراسة لتحقيق الكتاب من أول سورة الفاتحة إلى نهاية 210، إعداد: عبد الله عبد الحميد لنيل درجة الماجستير، سنة: 1406هـ بالجامعة الإسلامية، وجاء تحقيق نهاية الكتاب من سورة الشعراء إلى نهاية سورة الناس، إعداد: عبير بنت حمد الحصان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه سنة 1426هـ بكلية الآداب للبنات بالرياض.

(3) ابن الزبير، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم، صلة الصلة، القسم الرابع، ص: 19، وابن الخطيب، لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، 543/3.

(4) صلة الصلة، القسم الرابع، ص: 19، والإحاطة في أخبار غرناطة، 543/3.

(5) صلة الصلة، القسم الرابع، ص: 19، والإحاطة في أخبار غرناطة، 543/3.

(6) البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (المتوفى: 1399هـ) ،51/3.

(7) ابن الزبير، صلة الصلة، القسم الرابع، ص: 19، ولسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، 543/3.

- كما أنَّ له – فيما أُثِرَ عنه – أنَّه شعرٌ مطبوعٌ[1].

**خامسًا: التعريف بكتاب أحكام القرآن لابنِ الفرسِ الأندلسيّ**

من بين تلك الكتب التي تشهد له بالتقدم والسبق في ميدانِ العلمِ بشريعة الله تعالَى وفهم القرآن على وجهِه الذي أرادَه الله منهُ، كتابُه هذا الذي نحنُ بصدد وضعِ دراسة حولَ استعمالِه للقراءاتِ القرآنية في الاستدلالِ على الأحكامِ واستنباطِها منها فيه، وهو كتابُ أحكامِ القرآنِ، ذلك الكتابُ الذي أخبرَ مُعاصرُوه ومَن ترجم لهُ أن قد وضعَه في طورِ شبابِه، ولم يكن قد جاوز الخامسةَ والعشرين من عمرِه، وأرجعَ حسنَ ترتيبِه وتهذيبِه إلى أنَّه ألَّفه في تلك المرحلةِ من الشبابِ، فقالَ فيه "كتاب الأحكام ألَّفه وهو ابنُ خمسة وعشرين عامًا، فاستوفَى ووفَّى"[2]، وأخبرَ أحدُهم عن سببِ حسنِ ترتيبِه له بـ"أنَّ للنشاط اللازم عن ذلك أثرُه في حسن ترتيبِه وتهذيبِه"[3]، إنّه ليظهرُ في هذا الكتابِ أثرُ ترتيبِه لقارئِه مِن الوهلةِ الأولَى.

**سادسًا: منهجه في أحكام القرآن:**

نهجَ ابن الفرسِ في كتابِه (أحكامِ القرآن) منهجَ الفقهاءِ في الاستدلالِ، غير أنّه لم يُناقشَ الحُكم في أبوابٍ مُنفصلةٍ، بَل ناقشَ الدّليلَ القُرآنيَّ على أن يكونَ الحُكمَ المتضمَّنَ تبعًا لتفسيرِ الآياتِ، واعتمدَ في كثيرٍ مِمّا تعرّضَ لتفسيرِه مِن الآياتِ عَلَى ما أطلقَ عليهِ الأصوليونَ مفهومَ المقتضي، وهو الاستدلال، ثُمّ إنّه وفَّر جانبًا مِن عنايتِه بإيرادِ القراءاتِ القرآنية المختلفةِ؛ مُعتمدًا عَليهَا في استنباطِ الحُكمِ والاستدلالِ، بِمَا يُؤَكّدُ عَلَى تمكُّنِه مِن علمِ القراءاتِ، وإقرارِه بأنّها أصلٌ ثابتٌ مِن أصولِ الاستدلالِ عَلى الأحكامِ؛ لأنّ القراءةَ قرآن.

**سابعًا: نشأةُ التفسير الفقهيّ:**

لا يُمكنُ الحُكمُ بحالٍ عَلَى أنّ تفسيرَ القرآنِ تفسيرًا فقهيًّا مُعتمدًا عَلَى إظهارِ الأحكامِ

(1) ينظر لذلك: ابن الأبار، تكملة الصلة، 128/3 – وابن الزبير، صلة الصلة، 19/4

(2) ابن الزبير، صلة الصلة، 20/4

(3) ابن فرحون، الديباج المذهب، 135/2

التّشريعيّةِ والتّكليفيّةِ فِي ضَوءِ فهمٍ واعٍ واستيعابٍ مُلهَمٍ للآياتِ والسّورِ، بالشيءِ الجديدِ الذي لَمْ يَكن يُعرَف زمنَ الصّحابةِ، بل إنّه جاءَ مصاحبًا لِفهمِ الصّحابةِ للقرآنِ معَ بدايةِ نزولِ القرآن، فذلكَ الذي نزلَ القرآنُ من أجلِه متّصلا اتصالًا مباشرًا بِأسبابِ فهمِه، لأنّ أكثرَ القرآنِ تشريعٌ، وذلك أحدُ موجباتِ الاستدلالِ عَليهَا بالقرآنِ إثباتًا أو نفيًا، وقد عرَّفه الباحثُون على أنَّه: "التفسير الذي يُعنَى بدراسةِ آيات الأحكامِ، وبيان كيفية استنباطِ الأحكام منها"[1]، وما دام هذا شأنُه في التعريفِ، فالمرجعُ أنَّه بدأ بعصرِ الرسالةِ.

ومن أشهر المؤلفاتِ التي حظيت بعنايةِ العلماءِ على امتدادِ الزمنِ، ممن تناولت تفسير القرآن بصورةٍ فقهيةٍ تأخذ على عاتقِها الإبانة عن الأحكام والتشريعاتِ التي اشتملت عليها الآياتُ:

- أحكام القرآن للإمام القرطبيّ.
- أحكام القرآن لابن العربي المالكي.
- أحكام القرآن لابن الفرس الغرناطي المالكي.
- غيرَ أنّ كتابَ ابنِ الفرسِ يتّسمُ بِالحيادِ في تناولِ الأحكامِ الفقهيّةِ الّتي تضمّنتها الآياتُ وانطوت عليهَا السورُ، فَكان كثيرًا ما يُوردُ الحكمَ الشّرعي، ويُوردُ آراءَ الفقهاءِ والمذاهبِ حولَه ويوازنُ بينَها، ويختار الأرجح، وأُخرَى يعملُ عَلَى إيرادِ الآراءِ دونَ قَصد إلَى ترجيحِ أحدِها عَلَى غيرِه، وقليلًا مَا كانَ يستندُ إلَى رأي المالكيةِ في المسألةِ، وهذا عكسُ ما فَعلَه ابنُ العربي المالكيِ.

**ثامنًا: سبب اختلافِ القراءاتِ القرآنيّة، وما ترتّب على اختلافِها في الأحكام**

إن الحُكمَ باختلافِ القراءات القرآنيةِ يتبعُه حُكمٌ بِاختلافِ النّتائجِ المترتبةِ عَلى اختلافِها في الفقهِ الإسلاميّ وفي الأحكامِ العقديّةِ وغيرِها، ولذلكَ ينبغي عَلَى مَن يدرسُ اختلافَ القراءاتِ أن يَعلمَ أنّ اختلافَها سُنّةٌ متواترةٌ، وأنّ هذا الاختلافَ ليسَ اختلافَ

(1) الحلبي، د. نور الدين محمد عتر، علوم القرآن الكريم، ص103.

تناقضٍ ولا تضـادٍّ، كما أشـارَ إليهِ شمسُ الدّين ابنُ الجزري، بل "اختلافُ تنوُّعٍ"[1]، فإنّه مَتى أدرَك أنّ هذا الاختلافَ للتنويعِ في إيرادِ المعنَى من عِدّةِ طُرقٍ، عرَفَ أنّ الحُكمَ المترتّبِ عَلَى اختلافِ القراءةِ لَا يُمكنُ أن يتضاربَ أو يَتعارضَ، كما توهّمَه بعضُهم.

وقدَ عوّل العلماءُ في الأخذِ بالقراءةِ القرآنيةِ، والحُكمِ بثبوتِها عَن النبيِّ ﷺ تواترًا، عَلى ضَـوابط وشـروطٍ ثلاثةٍ، يُمثّل خرقَ أحدِها عاملًا مؤثرًا في عدمِ جوازِ الحكمِ بالأخذ بالقراءةِ، وما ترتَّبَ عندَ القرّاءِ وأصـحابِ الروايةِ من ذلك، هو عينُه ما ترتّب عندَ الفقهاءِ والمشـرّعينَ، فهم لا يقبلون بالقراءةِ التي انتُقِضَ أحدُ شـروطِ صـحّتِها الثلاثةِ، وتلك الشـروط في الجُملةِ — كما ذكرَها الدّاني، وابن الجزري، والشاطبي [2]، هي:

- موافقة العربية، ولو بوجهٍ من الوجوه، وترتب عليهِ، جواز الأخذ بما شذَّ من كلامِ العربِ، إن كان معمولًا به في اللسـان العربيِّ[3]، أمَّا ما شـذَّ بخروجِه عن ضـوابطِ النطقِ، وعدم التداولِ معًا، فهو مما لا يؤخذ به ولا يُعوَّل عليه [4]، وذلك أحدُ العوامل التي اسـتند إليها ابن الفرسِ في الاستشهاد بالقراءةِ، فقد تكون شاذةً، ولكنها معمولٌ بها.
- صـحة السـند، فما لم تكن القراءة متواترة عن النبيﷺ، مقطوعًا بثبوتِها عنه ونسبتها إليه، فإنَّ ذلك مما يقدح فيها، ويحملُ على عدمِ الالتفات إليها، حتَّى لو صـحَّت في اللسـانِ العربيِّ، وقد جاء في السنَّة ما نصُّه: "القراءة سنة متبعةٌ"[5]، وقال ابن جنّي:[6]"لا عذر

(1) ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، النشر في القراءات العشر، 49/1.

(2) ينظر: النشر في القراءات العشر، 21/1.

(3) ينظر: ابن خالويه، الحسين بن أحمد، الحجة في القراءات السبع، ص62.

(4) ينظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، 321/3.

(5) البيهيقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، من حديث زيد بن ثابتٍ، 1555.

(6) هو عثمان بن جني الموصلي من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد، عن نحو 65 عاما. وكان أبوه مملوكًا روميًّا لسليمان بن فهد الأزد، له مؤلفات كثيرة منها: سر صناعة الإعراب، والخصائص، والمحتسب. الزركلي، الأعلام، 4/ 204.

لأحدٍ أن يرتجل قراءة وإن سوغتها العربية، من حيث كانت القراءة سنةً متبعةً"[1]، وذلك الذي أشار به غيرُ واحدٍ ممن تناولوا دراسة القراءات على غيرِ وجهٍ، مما انعقد عليه إجماع الأمةِ، وسنقف على جملةٍ من تفصيلاتِه في استشهادِ ابن الفرسِ بالقراءاتِ الموافقةِ للعربيةِ من وجوهٍ، غيرَ أنها مقطوعةُ السند.

- موافقة رسم المصحف ولو احتمالًا، فمتَى جاءت قراءةٌ من القراءات على غير ما جاء به رسم المصحف العثمانيّ فليسَ يُعتدُّ بها.

**تاسعًا: مفهوم التأصيلِ الفقهيّ:**

يأتي مفهوم التأصيلِ في الفقهِ وغيرِه من العلومِ التي تُنظمُ معاشَ الناسِ وتضمن لهم حياةً متكافئة من قبَلِ أطرافِها كافَّةً، على رأسِ المفاهيمِ التي ينبغي أن يُوليها العالمُ والمتعلمُ عنايةً فائقةً تنمُّ عن حجمِ اشتغالِها في ميادينِ المعرفةِ، وهو آليةٌ من الآليات التي يعتمد عليها الفقهاءُ في مواجهة قضايا العصرِ بأسلوبٍ جديدٍ، ومن حيثُ كانت القراءات القرآنيةُ فنًّا مستوجبًا النظرَ إليهِ بحنكةٍ وعلمًا متطلِّبًا للتدقيقِ فيهِ؛ لتجدُّدِ المفهومِ منه عبرَ العصورِ، كانَ واحدًا من أهمّ مصادرِ التأصيلِ الفقهيّ على امتدادِ الزمنِ[2].

وقَد اختلفَ مبدأُ التّأصيلَ الفقهيّ فِي تطبيقاتِه باختلافِ ميدانِ التّطبيقِ، فَالتّأصيلُ للقواعدِ الفقهيةِ المعاصرةِ الّتي تخصُّ السياسةِ، سِوَى التّأصيلِ لتلكَ القواعدِ الّتي تخصُّ الأحكامَ والتّشريعاتِ، سوَى الّتي تتعلّقُ بالعملِ والاستثمارِ، سِوَى الّتي تتّصلُ بِالمعاملاتِ الماليّةِ. . . إلخ، وقَد آثرنَا هُنا التّأصيلَ لِتلكَ القواعدِ الفقهيةِ الّتي ترتّبت عَلَى فهمِ الإمامِ ابنِ الفرسِ للاختلافِ الواقعِ في القراءاتِ القرآنيةِ، وأثره عَلى توجيهِ الحُكمِ؛ باعتبارِ أنّ القراءةَ اختلفَت أو اتّفقت مَعَ مذهبِ الفقيهِ، لَا يُمكنُ فصلُها عَن القرآنِ؛ لأنّها هي بِذاتِها قرآنٌ،

(1) ابن جني، أبو الفتح عثمان، المحتسب في وجوه شواذ القراءات القرآنية، 292/1.

(2) ينظر: مهران، ماهر عبد الحقّ، دور القراءات القرآنية في التأصيل الفقهي قديمًا وحديثًا، ص376، مجلة علوم السنة للدراسات والنشر، جامعة الملك محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، المجلد: 12، العدد: 13، 2019.

كما نصّ عَلى ذلِكَ السّيوطيُّ فِي الإتقانِ[1].

(1) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الإتقان في علوم القرآن، 97/1.

## المبحث الأوّلُ

## منهج ابن الفرس في تأصيل القراءات القرآنية وأثرها على استنباط الأحكام الشرعية

إنّ الكلامَ على التّأصـــيلِ لكيفيةِ توظيفِ الإمامِ الفقيهِ ابنِ الفرسِ الأندلســـيّ في الاســـتنادِ عَليها؛ لاســـتنباطِ الأحكامِ الشـــرعيّةِ منهَا، يَحتاجُ إلى قَراءةٍ واعيةٍ للأســـسِ التي اعتمدَها في هذا التّأصيلِ، ويكشف لنا تتبُّعُ تلكَ الأُصولِ إلَى منهجِه الذي خَطّه لنفسِه في تَحريرِ محلِّ النزاعِ في آيةٍ مِن الآياتِ الّتي هي محلُّ حُكمٍ، ثُمّ النّظر فيمَا وافقَ عليهِ غيرُه مِن الفُقهاءِ الذين تَناولوا تَفسيرَ القُرآنِ تَناولًا فقهيًّا، ومَا اختلفَ معَهم فيهِ، مِمّا أَثَّرَ في استنادِه إلَى القراءةِ في الكَشفِ عَن ملابساتِ الحُكمِ الفقهيّ، وذلك من خلال المطالب الآتية.

### المطلب الأول: موقفُ الفقهاءِ من القراءاتِ القرآنية:

إنَّ القرآن الكريمَ هو الأصـلُ الأوَّلُ من الأصـولِ الأربعةِ التي اعتمدَ عليها المشـرّعُ في اســـتنباط أحكامِه الشـــرعيةِ والتكليفيةِ، وليسَ ثَمّ خلافٌ على ذلك بين الأئمةِ والعلماءِ في مختلفِ أقطارِ الأرضِ قديمًا أو حديثًا، وقَد صـــحّ عن النبيّ ﷺ الاختلافُ الواقعُ في قراءاتِه، فمن حديثِ أبيّ بنِ كعبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ: "كانَ عندَ أضاةِ بنِي غِفارٍ فأتَاهُ جبريلُ عليهِ السَّلَامُ، فقالَ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يأمرُكَ أن تُقرِئَ أُمَّتَكَ القرآنَ على حرفٍ، قالَ أســـألُ اللهَ معافاتَه ومغفرتَه، فقالَ إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يأمرُكَ أن تُقرِئَ أُمَّتَكَ على حرفين. . . "[1]، إلى أنْ بلغَ به القراءةَ على الأحرفِ السبعةِ، ولكنَّ اتّفاقَ الأمَّةِ على أنَّ اختلافَ الناسِ في القراءاتِ لا يعني اتّفاقَ علمائِها على إقرار الاســـتنادِ إلى القراءاتِ القرآنيةِ المختلفةِ في الاســـتدلالِ واســـتنباطِ الأحكامِ منها.

ومع ما يُمكن الحكمُ به من أنَّ تعدُّدَ القراءاتِ بمنزلةِ تعدُّدِ الآياتِ؛ لنزولِ القراءاتِ من القرآنِ منزلةِ نفسِـه، فـــ"حقيقةُ الاختلافِ في السـبعةِ المنصـوصِ عليها، اختلافُ تنوُّع لا

(1) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 617/1، حديث رقم (821) – وسنن النسائي، حديث رقم (939).

اختلاف تضـادٍ وتناقضٍ، فإنَّ هذا محالٌ في كلامِ اللهِ"[1]، وقد انعقد اتّفاقُ علماءِ الأُمةِ على التواترِ في وجوهِ القراءاتِ، ولكن لم يكن اتفاقُهم ذلك حائلًا دونَ افتراقِهم في تقديرِ الأخذِ بأيّ القراءاتِ – حالَ اختلافِها في آيةٍ واحدةٍ – إذا لم تكن إحداهما ناسـخةً والأخرى منسـوخةً، أو وقعَ التعارضُ بينهما[2]، ففي حالِ النسـخِ، فالعملُ لا يقعُ إلَّا بالناسـخةِ، وفي حالِ المعارضةِ فلا بدَّ من "وجودِ مخلصٍ من تعارضهما، لأنَّ المخلصَ أولُ ما يُطلبُ من جهةِ الحكمِ"[3]، فمن جهـةِ التعـارضِ لا يجوزُ الحكمُ إلَّا على التَّعيينِ، وانتفـاءُ التعيين بالتَّعـارضِ موجبٌ لتخليصِ الآيةِ لإحدَى القراءتَين.

فإن تعارضـت القراءتانِ كما هو الحالُ عندَ ابنِ الفرسِ في قولِ اللهِ تعالَى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، فـإنـه يلجـأ إلى الجمعِ بين القراءتين، لا إلى الترجيحِ بينهما، وقد بدا لنا ذلك جَليًّا في إيرادِه للاختلافِ بين قراءةِ الجمهورِ (آتيتم) بالمدِّ، بمعنَى أعطيتم، وقراءة ابنِ كثيرٍ (أَتيتُم) بمعنى جئتم، فتكون للرجـالِ وللنسـاءِ[4]، وقـد ذهـبَ الجصَّـاصُ[5]إلى أنَّ النص إذا قُرِئَ بقراءتين أو رُوي بروايتَينِ وجبَ حملُ ما احتملَ وجهين على ما لا يحتملُ إلَّا وجهًا واحدًا؛ لأنَّ الله – تعالَى– أمرَنا بذلك في قولِه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[آل عمران:7]"[6]، ذلك بحسبِ

(1) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 49/1.

(2) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، 13/2.

(3) عبد الهادي، د. أحمد محمد، أثر اختلاف القراءات في القواعد الأصـولية والفقهية، ص336، مجلة أبحاث للدراسات والعلوم الشرعية، القاهرة، مصر، العدد: 101، 2020.

(4) ابن الفرس الأندلسي، عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، 345/1.

(5) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصـاص، ولد سـنة: 305هـ، وسـكن بغداد. روى عن عبد الباقي بن قانع، وله عدة مؤلفات منها: كتاب "أحكام القرآن"، وشـرح "مختصـر" الكرخي. توفي سنة:370هـ ببغداد. ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، (المتوفى: 879هـ).

(6) الجصاص، أحمد بن عليّ، الفصول في الأصول، 374/1.

ما يقعُ بينَ القراءاتِ من التعارضِ، وهو قريبٌ ممَّا يقعُ بينَ الآياتِ والأحاديثِ المتقاربةِ المعنى واللفظِ من التعارضِ أيضًا، والحكمُ فيها وفقًا لما جاءَ في كلامِ الجصَّاصِ، حملُ ذي الوجهين على ذي الوجهِ الواحدِ في الحُكم.

وهذا الذي سبقَ أحدُ الوجوهِ في دفعِ التعارضِ بينَ القراءاتِ، والذي عليهِ الفقيهُ المفسِّرُ ابنُ الفرسِ من ذلك، المذهبُ الثاني الذي ذهبَ إليهِ القرافيُّ [1]من ضرورةِ الجمعِ بينَ القراءتَين بدلًا من المعارضةِ بينهما واختيارِ أحدِ الحكمينِ منهما [2]، وسنظهرُ على كثير من ذلك عندَ القولِ على رأي ابنِ الفرسِ فيما التقت فيه أحكامٌ مختلفةٌ متعارضةٌ أو مُتغايرةٌ من الآياتِ التي قُرئت بوجوهٍ مختلفةٍ، فقد كانَ يجمعُ بينَ القراءاتِ ويُوفِّقُ بينَ أحكامِها اعتمادًا على التركيبِ النَّحويّ أو اللُّغويّ.

**المطلب الثاني: موقفُ ابنِ الفرسِ من القراءاتِ القرآنية:**

وإنَّ لابنِ الفرسِ من وجوهِ القراءاتِ موقفًا يُشبهُ موقفَه معَ غيرِها ممَّا يحتملُ المعارضَةَ من الأدلَّةِ النقليَّةِ، كتعارضِ الدليلِ معَ الدليلِ، أو احتمالِ المسألةِ حكمَينِ، ويُمكنُ استيضاحُ مجمل رأيه في قولِه: "فإنَّ أهلَ العلمِ ما اختلفُوا في شيءٍ إلَّا عن أدلَّةٍ تعارضت، واحتمالاتٍ تخالفَت، فقَوِيَ عند أحدِهم دليلٌ واحتمالٌ لَم يَقوَ عند الآخرِ"[3]، ذلكَ فيما يتعلّقُ بإجمالِ رَأيِهِ في الأحكامِ المتعارضةِ التي تنتجُ عَن تعارضِ الأدلّةِ، ومَدَى مَا تُحقّقُه مِن الخلافِ بينَ العُلماءِ، أمّا موقفُه الخاصُّ مِن القراءاتِ القرآنيةِ فلا يَظهر في شيءٍ من كِتابِه؛ لِأنّ أكثرَ ما عوّل عليه من ذلك كانَ مُعتمدُه فيهِ على آراءِ مَن سبقَه من الفقهاءِ وعُلماءِ اللغةِ والنّحويينِ، ومِن السّهلِ رصدُ ذلكَ في عَزو ابنِ الفرسِ للأحكامِ القرآنيةِ الناتجةِ عن اختلافِ القراءاتِ إلَى أصحابِها مِن أهلِ الفقهِ واللغةِ والنّحوِ، في مواقع مُتعدّدةٍ من تَفسيرِه.

(1) هو: أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري: له مؤلفات بديعة منها: التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة توفي في جمادى الآخرة سنة 684 هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/ 270.

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، 51/1.

(3) أحكام القرآن، 34/1.

غيرَ أنَّ شيئًا آخرَ يُمكن الوقوفُ عندَه في رصدِ موقفِ ابن الفرسِ من الاستدلالِ بالخلافِ في القراءاتِ القرآنية على الأحكامِ الفقهيةِ المستفادةِ من آيةٍ هي موضعُ الخلافِ، هو أنه التزمَ الحيادَ في إيرادِ الآراءِ حولَ المسألةِ المتعلقةِ بالخلافِ في القراءةِ، فكانَ يعرضُ مذاهبَ الفقهاءِ متراتبةً في إطارِ حديثِه عن القراءةِ، ويعزو الخلافَ بين الفقهاءِ إلى القراءةِ القرآنيةِ التي هي أبرز أسبابِ حدوثِ ذلك الخلاف حولَها، وقلَّما اعتمد على الترجيحِ في إيرادِ الدليلِ القرآنيّ المختلفِ في قراءتِه.

وفي الخلافِ الشهير حولَ تفسيرِ قول المولى تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:6] نجدُ لابن الفرسِ كلامًا معبرًا عن موقفِه من القراءةِ، فهو وإن لم يكن قد صرَّح بمنهجِه في الاستدلال بالخلافِ في القراءاتِ القرآنيةِ، إلَّا أنَّه تركَ لنا في مسلكِه الذي اتَّبعه ما يُمكن الحكمُ به على ذلك المنهجِ، فبعد أنّ تعرّضَ لمذاهبِ الفقهاءِ في معنَى الفعلِ (قُمتُم) ومَا دارَ حولَه مِن خلافٍ، هل المقصودُ بِه: المحدِثُونَ، أم النائمون[1]، يؤكِّدُ مِن خلالِ تناولِه للقراءاتِ المختلفةِ في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾،[2] عَلَى أنّهُ لا يُرجّحُ إلَا بِدليلٍ يؤيّدُ، وأنّ ما لَم يكن عَليه دليلٌ، فإنّه يلزمُ فيهِ الجمعَ بينَ القراءاتِ في استنباطِ الأحكامِ.

ففي إيرادِه للخلافِ يقولُ: "وقولُ اللهِ تعالَى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾،اختُلِفَ في قراءتِها، فَقرأَها قومٌ بالنّصبِ، وقَرأها قَومٌ بالجرِّ، وقرأَها قومٌ في غَيرِ السّبعِ بالرفعِ[3]، ورُويت

(1) ابن الفرس، أحكام القرآن، 56/2.

(2) قرأها بنصب اللام نافع وابن عامر وحفص والكسائي، والباقون بالخفض النشر في القراءات العشر، 254/2.

(3) قرأ بها الحسن وهي على تقدير: وأرجُلكم مسحُها إلى الكعبين كذلك ابتداء وخبر. مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه، ص37-38، وشواذ القراءات للكرماني، ص: 151.

أيضًا عَن نافعٍ[1]، وبحسبِ هذا اختلف الصحابة ومن بعدَهم، فأمّا قراءة النصبِ، فعلَى أنّ العاملَ: (اغسلوا)... وأمّا قراءة الرفعِ فعلَى تقديرِ: وأرجلُكم فاغسلوا، عَلى حذف الخبرِ"[2]، ففي هذا الموضعِ لم يَقِف موقفَه مِن القراءاتِ؛ فَلم يُوردِ الآراءِ محاولًا الجمعَ بينَها، لأنّ اقتضاءَ الدّليلِ الذي قَالَه الرسول الكريمﷺ: "وَيلٌ للأعقَابِ مِنَ النّار، أسبِغُوا الوضوءَ"[3]، يؤيدُ قراءةَ النصب، فالإسباغُ تعميمٌ، والتّعميمُ لا يقعُ بالمسحِ فيُعطَفُ لفظُ (أرجلكم) عَلَى لفظِ (بِرؤوسِكم) فيُجرَّ جرَّه.

ومن التأويلاتِ التي تُظهر لنا مدى اعتناءِ ابن الفرسِ بالدلالاتِ اللغوية المنبثقة من الاختلاف الواقعِ بين القراءاتِ القرآنية، ما نقف عنده من تأويلِ ابن الفرسِ للفعلِ (آتَيتُم) من قول المولى تعالى:﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، فخصوصية الإتيان هنا تجعل من الحكم خاصةً بالرجالِ، فهم الذين يملكون الإعطاءَ على الرضاعِ، ولذلك ورد الفعلُ بصيغةِ (فاعلتُم) وليس على صيغة (فَعلْتُم)، وهنالك فارقٌ بين الصيغِ الاستعمالية في الأفعالِ خاصَّةً، وقد نصَّ الصرفيون على أنَّ (فاعلَ) من الصيغ التي تقتضي المشاركةَ، وفي ذلك يقول سيبويه[4]: "اعلم أنك إذا قلت فاعلته، فقد كان من غيرِك إليك مثل ما كان منك إليه حين

(1) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري أبو عبد الرحمن المدني، أحد القراء السبعة، مولى جعونة بن شعوب حليف بني هاشم يروي عن نافع روى عنه خالد بن مخلد وابن أبي مريم والبصريون مات سنة تسع وستين ومائة وكان إمام أهل المدينة في القراءة. ابن حبان، الثقات،7/532-533.

(2) ابن الفرس، أحكام القرآن، 73/2.

(3) من حديث عبد الله بن عمر، صحيح البخاري، حديث رقم (60) – صحيح مسلم، حديث رقم (241) – سنن أبي داوود، حديث رقم (97).

(4) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. صنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه " في النحو، واختلف في سنة وفاته فرجح الذهبي أنه مات سنة ثمانين ومائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 351/8.

قلت فاعل"[1]، وذلك الذي يُؤذن به كلام سيبويه، إنما يعني اشتراك طرفي المفاعلة في الفاعلية والمفعولية، والمفهوم من ذلك أنَّ الرجل الذي أعطَى كان قد أخذَ مقابل عطيتِه قبل إعطائِها، وذلك هو الرضاعة.

ويُرشدنا كلام ابن الفرس إلى ذلك، فيقول: "هي مخاطبةٌ لجميع الآباء والأمهات، أي لكم اتخاذ الأجر مع الاتفاق على ذلك"[2]، وفيما أشار إليه ابن الفرسِ بقوله: "مع الاتفاق على ذلك" ما يُبرز تلك المشاركة التي أقرها سيبويه بقولِه السابق، فالرجال إنما يُعطون الأجر على منفعةٍ سابقةٍ، وذلك كلُّه على قراءةِ المدِّ "آتَيْتُم"، أي أنَّ تأويلَ اختصاصِ الرجال بهذا الخطابِ مبنيةٌ على قراءةِ الجمهور بالمدِّ.

أما قراءة مَن قرأ بالقصرِ "أَتيتُم"، وهي قراءةُ ابن كثيرٍ[3]، فالأمر يختلفُ، ويشيرُ ابن الفرس إلى هذا الاختلافِ فيقول: "وقوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، مخاطبةٌ للرجال خاصةً، وهذا على قراءة الأكثرِ (ما آتيتم) على المد، وأما قراءة ابن كثير، بالقصر فتحتمل تأويلين: أحدهما: لا يكون الخطاب معه إلَّا للرجال خاصةً، والآخر: يكون معه للرجال والنساء، وذلك "إن أتيتم" بمعنى جئتم"[4]، فقد راعَى ابن الفرس اختلافَ الحكمِ المترتّبِ على اختلافِ القراءةِ، فأتَى بقراءة الجمهورِ وابنِ كثيرٍ، وذكرَ المترتب على كلِّ قراءةٍ منهما من الأحكام الشرعية، فجعل الخطاب موجهًا للرجال خاصةً، على قراءةِ المدِّ، وللرجال والنّساءِ على قراءةِ القصر.

وفيمَا تقدّم إشعارٌ بِطريقةِ تعاملِ ابنِ الفرسِ معَ القراءاتِ القرآنيةِ المختلفةِ، فَهو يجمعَ بين القراءاتِ مُحاولًا التوفيقَ بينَها في إثباتِ الحكمِ، ثمّ إن لم يجد سبيلًا إلَى التوفيقِ، ذكرَ كلَّ واحدةٍ من القراءتين المختلفتين بمَا استقّلت به من أحكامٍ، وإنّه ليُشير غالبًا إلى ما تحتمله

(1) سيبويه، الكتاب، 68/4.
(2) ابن الفرس، أحكام القرآن، 345/1.
(3) النشر في القراءات العشر، ص117.
(4) ابن الفرس، أحكام القرآن، 345/1.

القراءةُ من أحكامٍ على جهةِ التقريبِ، ويُعول كثيرًا على التركيب النحويّ واللغوي في محاولة توفيقه بين القراءات، ونرى ذلك جَلِيًا في قولِه: "وأما "أَتيتم" بالقصر، فيحتمل أن يريد نقده وإعطاءه أو نحو ذلك فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ثم حذف الضمير من الصلة، وإلى هذا ذهب أبو علي، ثم قال:" ويحتمل أن تكون ما مصدرية، أي: إذا سلمتم الإتيان، والمعنى كالأول"[1]، ومن الملاحظِ أنه لا يُجلّي عَن خاصّةِ رأيه في الاستشهادِ بالقراءةِ القرآنيةِ، بل يعتمد على ما قالَه النحويون واللغوين في ذلك، فبالاعتماد على آرائِهم ومذاهبِهم يظهرُ له صوابُ ما ذهب إليه من خطئِه، بِجانبِ ما يمدُّه به من قوةِ الرأي وثبوت الحجّة.

ومن محاولة توفيقِه بين المعاني، إيراده لرأي قتادة [2]في مسألة كتلك، وهو بعيدٌ عن المؤثرات النحوية والبلاغية، إذ يقول: "وتحتملُ اللفظة معنًى آخر قاله قتادة، وهو: إذا سلمتم من إرادة الاسترضاع، أي سلم كل واحد من الأبوين ورضي وكان ذلك على اتفاق بينهما، وقصد خيرٍ، وإرادة معروف"[3]، والذي رواه عن قتادةِ من إجازة كونِ الفعل (سلَّمتم) بمعنى التسليم والرضى، جامعٌ للقراءتين على حدٍّ سواءٍ في حكمٍ واحدٍ؛ لاقتضاء التسليم الإعطاء بالرضى، وقبول المعطَى من قبل المطلقةِ بالمعروف أيضًا، ومن ثمَّ يكون الحكم بـ"آتيتم" جاريًا على كليهما، وهو وجهٌ من وجوه الجمع بين القراءات عند ابن الفرسِ، إذ يُعوّلُ في محاولة التوفيق على آراءِ الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم، ما لم يجد للتوفيق وجهًا في اللغةِ أو طبيعة التركيبِ.

(1) المصدر نفسه، 345/1.

(2) هو: قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب، كان أكمه ولد أعمى كان أبوه أعرابيًّا ولد بالبادية، كان ذا علم في القرآن والحديث والفقه. مات بالبصرة سنة سبع عشرة ومائة بواسط. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 85/4، ومعجم الأدباء، ياقوت، أبو عبد الله، 2233/5.

(3) ابن الفرس، أحكام القرآن، 345/1.

## المبحث الثاني

## مظاهرُ اعتمادِ ابنِ الفرسِ على القراءات القرآنيةِ في التأصيلِ للأحكامِ

مع مَا تَحقَّقَ لَنا مِن تأليفِ ابنِ الفرسِ لِكتابِ (أحكامِ القرآنِ) فِي زمنٍ مُبكّرٍ وقتَ شَبابِه، يَظهر لنَا نزوعُه للمُخالفةِ فِيمَا يقومُ بِه مِن ترتيبٍ وتهذيبٍ بدَا واضحًا في تناولِه لِتفسيرِ آياتِ الأحكامِ فِي سَائرِ القرآنِ، فهو لَم ينزل عِندَ ما اعتادَه المُفسّرون فِي تفاسيرِهم مِن مناهجَ، ولَم يتعرّض لتَفسيرِ الأحكامِ الشّرعيّةِ الّتي تَناولهَا بِالتّأويلِ وفقَ ما تناولوه عَليهِ مِن الطُرقِ، بَل خالفَ ذلكَ فِي عَددٍ مِن النّقاطِ، بَدَت ظاهرةً فِي دَراسةِ كتابِه وتحليلِ نماذجَ مِن استدلالِه بِالقراءاتِ القرآنيةِ فيهِ، فَهو لِم يُوردِ الآيةَ بوصفِها دليلًا عَلَى حُكمٍ ما كَما فعلَ ابنُ العربي[1]، بَل يُفسّرُ الآياتِ مستندًا إلَى آراءٍ أو مذاهبِ الفقهاءِ، لأنّ القرآنَ قائدُهم إلَى الحُكمِ وليسَ العكس.

وقَد نتجَ عَن تلكَ الآليةِ الّتي اتّبعَها ابن الفرسِ انعتاقُه من إسقاطِ الآياتِ أو السورِ على الأحكامِ، فَبرز لنَا نتيجةَ ذلكَ دَورُ النسخِ فِي استنباطِ الأحكامِ، فَقد عَوَّل عَلَى الناسخِ والمنسوخِ كَثيرًا فِي اقتضاءِ الآيةِ حُكمًا مِن عدمِه، كَما ظَهرَ اهتمامُه بالقراءاتِ والاختلافِ بينَها في تعزيزِ استدلالِه بِها عَلَى حُكمٍ مَا، وذلك يُعَدُّ ضَربًا مِن ضَروبِ التّأصيلِ الفقهيّ في النّظرِ إلَى الحُكمِ في ضَوءِ الاختلافِ الواقعِ في القراءاتِ القرآنيةِ، ولذلك نظائرُ كثيرةٌ فِيما استدلَّ به ابنُ الفرسِ مِن القراءاتِ القرآنيةِ المختلفةِ عَلَى أحكامٍ شَرعيةٍ أو تكليفيّةٍ سنقفُ على بعضِها فِي النماذج الآتية:

1. استدلاله بِالقراءاتِ القرآنيةِ: وأوّلُ تلكَ النّماذجِ، حُكمُه باقتضَاءِ قراءةِ "فَجَزَاءُ مِثْلُ... "

(1) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أحمد المعافري الأندلسي، أبو بكر ابن العربي، الحافظ المشهور، من كبار فقهاء المالكية، ولد في إشبيلية ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة، وبها نشأ، وأخذ عن علمائها، وكانت وفاته بالعدوة ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. قال ابن بشكوال: "ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها". من آثاره "أحكام القرآن". وفيات الأعيان، 296/4.

بإضـــافةِ الجزاءِ إلى (مثل) من قولِ المولى تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[المائدة: 95]، إمَّا أن يكونَ على تأويلِ "فعليه جزاء ما قتل، أي قضـــاؤه وغرمه، ودخلت لفظة (مثل)، كما دخلت في قولِهم: أنا أكرمُ مثلَك، وهم يريدون: أنا أكرمك"[1]، وهو أحد وجهينِ، وإما أن يكون المعنى على أنَّ "الجزاءَ مضـافٌ إلى المفعولِ، وهو مثل، ومثلُ على هذا غيرُ زائدةٍ، والمعنى: فعليه أن يجزي مثل ما. . . وإضـافة المصـدر إلى المفعول في القرآن والشـعر كثيرة"[2]، ففي التقدير الأوَّلِ يجعلُ (مثل) زائدةً، والحكمُ – بناءً على ذلك – موجبٌ للغرمِ، باعتبارِه مقابلًا للجزاءِ، فكأنَّه لم يقل (مثل)، وفي التقدير الثاني، تقدير إضـافة المصـدر الذي هو (الجزاء) إلى المفعولِ الذي هو (مثل) يكونُ ما يجزيهِ نتيجةَ عملِه، وهما متقاربانِ في المعنَى، وليس في الصـــنعةِ النحويةِ ما يقتضـي التفرقة بينَ ما ينتج عن الإعرابينِ في الدلالةِ على المعنى ولا في اقتضـاءِ الحكمِ، ولعل ذلك من الجوانبِ التي تُمثلُ حرص ابن الفرس على التوفيقِ بين القراءات.

ويظهرُ لنا حرصُه على التوفيقِ والجمعِ بين ما قد يبدو للمُعرِبِ أنَّه من قبيلِ التعارض، في توجيهه للقراءةِ الأخرى في الآية نفسِـــها، ففي قولِه " ومن قرأ "فجزاءٌ مثلُ. . . " بالرفع والتنوين، والرفعِ لـــ(مثل) فالتقدير: مماثلٌ لما قتلَ، ومن قرأ "فجزاءٌ مثلَ" برفع الأول ونصب الثاني[3]، فإن (مثل) ينتصب بـ(جزاء)، مثل قول تعالى: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥﴾ [البلد:14-15]". . . "[4]، ذلك أنّ تقديرَه لانتصـابِ (مَثلَ) بِـــ(جزاء) في الإعرابِ الأخيرِ مُشبهٌ لِانتصابِ (يَتيمًا) بِـ(إطعامٍ) في قَولِ المولَى :"إطعامٍ. . . يَتيمًا ذاَ مَقۡرَبَةٍ

(1) ابن الفرس، أحكام القرآن، 496/2.
(2) المصدر نفسه، 497/2.
(3) ابن جني، أبو الفتح عثمان، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، 218/1.
(4) المصدر نفسه، 497/2.

" وهو انتصابُ المفاعيلِ بالمصادرِ العاملةِ عملَ فعلِها؛ لإضَافتِها[1]، ولا اختلافَ في المعنَى بينَ انتصابِ (مثل) عَلَى المفعوليةِ من المصدرِ (جزاء) في قراءةِ مَن قرَأ برفعِ (جزاءٌ) ونصب (مثلَ) وقراءة مَن قرأ برفعِ (جزاءُ) بِدونِ تنوينٍ وجرِّ (مثلِ) بإضافتِها إلَيهَا؛ لأنّه فِي الحالتَين معمولُ للمصدرِ (جزاء) غَيرَ أنّه في قَراءةِ الجرِّ أضَافَ للتخفيفِ[2]، وفي قراءةِ النصبِ أظهرَ العلامةَ لبيانِ أثرِ العاملِ، وهما سواءٌ[3]، ومن ثَمّ يستبينُ سببُ إيرادِه للقراءةِ هُنا، إذ إنّ الحكمَ الشّرعيَّ المنوطَ بإيرادِ القراءةِ لم يتغيّر على أيّ وجهٍ، ولكنّه أرادَ التنبيهَ – ضِمنًا – عَلَى أنّ الاختلافَ الواقعَ في القراءةِ ليس بِالضّرورةِ أن يجلبَ خلافًا في حُكمٍ شرعيٍّ، وذلك واحدٌ من مظاهرِ تعاملِ ابنِ الفرسِ معَ القراءةِ القرآنيةِ.

2. ومِن مَظاهرِ استدلالِ ابن الفرسِ بِالقراءاتِ القرآنيةِ، احتكامُه أحيانًا إلى بعضِ القراءاتِ الشاذةِ في استنباطِ الأحكامِ الشّرعيةِ مِن الآياتِ القرآنيّةِ، ومن نظائر ذلك، مَا جاءَ في الآيةِ سَالفةِ الذّكرِ، فَإنّ فِيهَا وجهًا آخرَ قُرِئَ بِه في الشّواذِّ، وهي قراءةُ شاذةٌ[4]، بإضافةِ ضميرِ المفرد الغائب إلى (جزاء) حيثُ قرأ "فجزاؤه مثلُ"، وقد خرَّج ابن الفرس هذه القراءة دونَ عزوِها إلى مصدرٍ أو إلى راو بعينه، والتمسَ بذكرِه تعضيدَ حكمِه على وجوبِ الجزاءِ، حتَّى معَ الاختلافِ في المثليةِ التي تجبُ على الصائدِ، وبحسبِ هذا الاختلاف، فإنَّ الضميرَ في "فَجَزَاؤُهُ" يعود إما "على الصيد، ويحتملُ أن يعود على الصائد القاتل"[5]، ومن اختلافِ المثليةِ التي تقرَّرَ عنده الاختلاف فيها بسبب الاختلافِ في عودِ الضميرِ من (فجزاؤه) فهي

(1) ينظر: ابن هشام الأنصاري، أبو محمد عبد الله جمال الدين، شذور الذهب من كلام العرب، ص314.

(2) ينظر: السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، 432/1.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 433/1.

(4) هي قراءةٌ شاذة لأبي عبد الرحمن السلمي. انظر: الخطيب، معجم القراءات، 340/2، وعمر، د. أحمد مختار، معجم القراءات القرآنية، 238/2.

(5) ابن الفرس، أحكام القرآن، 497/2.

إمَّا أن تكونَ مماثلةً في القيمةِ، وإما أن تكونَ مماثلة في الشكلِ والصورةِ[1]، ولَم يبنِ ابنُ الفرس هذه الأحكامَ الفقهية إلّا على تلك القراءة الشـــاذةِ، ومِن ثَمّ فإنّ اســـتنادَه على القراءاتِ الشّاذة أحيانًا إنّما هو لتعضيدِ الحُكمِ، وتقريرِ خلفيّة الخلافِ بينَ العلماءِ فيه.

3. تَعويله على القراءةِ الشاذةِ في استنباطِ الحُكمِ، أو في تحريرِ محلِّ النزاع بين العلماءِ والفقهاء فيهِ، مَا ســـاقه لَنا في تعرُّضِـــه لتفســـيرِ قولِ اللهِ تعالَى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة:221]، ففي تَحريرِ محـلِّ النزاعِ في الحكمِ عَلى تفســـيرِ الفقهـاءِ لقولِ المولَى "وَلَا تَنكِحُوا..." بناءِ الفعلِ (أنكحَ) للمعلومِ، يســـوقُ مذاهبَهم مســـتهلًّا ذلك بقولِه: "اختلفَ الناسُ في تأويلِ هذه الآية، فقالت طائفةٌ: المشـركاتُ بالله إلهًا آخر... "[2]، وذلك على قراءة الجمهورِ.

أمَّا على القراءة التي بنت الفعلَ (تُنكِحُوا) للمجهول، ففي المســـألةِ جانبٌ آخرَ أرادَ ابن الفرسِ أن يُظهرَ وجه الخلافِ بين المذاهبِ الفقهية في إجازةِ تزويج المرأة من غير وليٍّ، من عدِمها، فقالَ: "وكذلك في قراءة من قرأ في الشـاذ: ((وَلَا تُنكِحُوا المشْـرِكاتِ)) دليل على أنَّ النكاح لا بد فيه من وليٍّ"[3]، ويَظهرُ لتَأويل ابنِ الفرسِ لِهذا القراءةِ، أنّ اســـتدلالَه بِها وهي مِن القراءاتِ الشّـاذةِ الّتي قَرأ بِها... لمجرّدِ إيرادِ الخلافِ بينَ المذاهبِ والفقهاءِ في تَقرير مسـألةِ جوازِ تزويجِ المرأةِ نفسها من غيرِ وليٍّ، وهو ظاهرُ عبارتِه، ولكن بِانتزاعها مِن سياقِها، غَيرَ أنّه بِجانب ذلك أرادَ أيضًـــا الموازنةَ بينَ حُكمين أحدُهما مســـتفادٌ من النهي عن إنكاحِ المشـــركِ للمؤمنةِ من قولِ الله تعالَى: "وَلَا تُنكِحُوا المشْـــرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا"، وهي قراءةُ الجمهورِ، وليسَ للفعلِ (تُنكِحوا) وجهًا آخرَ عندَهم، وبينَ ما يُمكن اســـتفادتُه من أحكامٍ من تلك القراءةِ الشـاذةِ "وَلَا تُنكِحُوا المشْـرِكاتِ" التي تُسـفرُ عن وجهِ الخلافِ في مسـألة إجازة تزويج الحرةِ لنفسِها بدونِ وليٍّ.

(1) ينظر: المصدر نفسه، 497/2.

(2) ابن الفرس، أحكام القرآن، 285/1.

(3) المصدر نفسه، 288/1.

وظاهرة الاعتماد على القراءة الشـــاذة في توجيه بعضِ الأحكامِ من الأمورِ التي دار حولَها الخلافُ بين الفقهاءِ، فمنهم المقرُّ ومنهم المنكرُ، ولعلَّ ذلك ما دفع ابن العربي المالكي إلى عدمِ الاعتدادِ بها في توجيهِ الأحكامِ، فهو لم ينصَّ على مذهبِ الفقهاءِ في مسـألة تزويج المرأة نفســـها بغيرِ وليٍّ اعتمادًا على قراءةِ مَن قرأ بتوجيهِ بناءِ (تُنكِحُوا) للمجهول، غير أنَّ الزمخشريَّ قد أشار إلى تلك القراءة، ووجَّه عليها الحكمَ الذي أبانَ ابن الفرسَ الخلافَ حولَه، فقالَ صـــاحبُ الكشـــافِ: "(وَلَا تَنكِحُوا)، وقرئ بضـــم التاءِ، أي لا تتزوجوهن، أو لا تُزوجوهن"[1]، وهي معَ اشتهارِها في الشّواذ، لَم يُنبّه عليهَا كثيرٌ مِمّن اعتنَى بشأن القراءاتِ.

4. وهنالك مظهرٌ آخرُ من مظاهرِ التأصـــيلِ للقراءات القرآنية عند ابن الفرسِ في كتابِه (أحكام القرآن) يُبدي شدة عنايتِه بالقراءاتِ في استنباطِ الأحكامِ الشرعية التكليفية، وتلك التي يحتاج إليها المسلمُ في سلامِ اعتقادِه، ويُجلّي لنا استعمالُه لقراءة "المِلكِين" بكسرِ اللامِ من قـولِ المـولى تـعـالَى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ [البقرة: 102]، ذلك أنَّ قراءة مَن قرأ بفتح "المِلَكَين" لا تخرجُ عن إرادةِ ملَكَين من ملائكةِ اللهِ، أي أنَّ ما أُنزلَ من السحر كان على هذين المَلَكينِ، ونزولُه من السماءِ، من عند اللهِ، وذلك مما لا مشاحة فيه، وعليه أكثر المفسرين[2].

وأما على قراءة من قرأ بكســرِ اللامِ من (الـــمَلِكَين) فقد اختلف العلماء في المراد منهما، فقيلَ هما داوود وسـليمان، وعلى هذا الاعتبارِ فـــ(ما) نافية، وقيل هما علجان كانا ببابل ملكين، فـــ(ما) على هذا القول غير نافية. وأما على قراءة (الـــمَلِكَينِ) بكسر اللام،

(1) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، وبحاشيته: الانتصاف من الكشاف، للإمام أحمد بن المنير.

(2) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، 321/1 – ابن كثير، تفسـير القرآن العظيم، 432/1.

فمن جعل الملكين داوود وسليمان، جعل أيضًا هاروت وماروت بدلًا من الملكين، وقيل هما بدلٌ من الناسِ"[1]، ومحصلة ما وقع من اختلافٍ بين القراءتين أن يكونَ المَلَكانِ هاروت وماروت، والمقصود بهما جبريل وميكائيل، وأن يكون المعنى على أنَّ (ما) في قوله (ما تتلو) موصولةً، بمعنى الذي، والتقدير: واتبعوا الذي تتلوه الشياطين على ملك سليمان.

ولو حُملت (مَا) عَلَى الموصولية في قراءةِ مَن قرأ(المِلكَين) بالكسرِ عَلَى إرادةِ داوود وسليمان، لَمَا استقامَ المعنَى، لأنّه يجعلُ مِن داوود وسليمان ساحرين، وهو قولُ اليهود[2]، ولذلك حملَ ابن الفرس (ما) هنا على النفي، ليكون المعنَى على تقديرِ: وليست تتلو الشياطين على ملك سليمان، فنفي تلاوة الشياطين على ملك سليمان مثبت لعصمتِهما؛ لأنهما نبيين، وذلك ما قالَ به الجمهور[3]، وهو جانبٌ متعلّق بصحةِ الاعتقاد في عصمة الأنبياء، ومِن ثَمّ نقِفُ هنا في ضَوءِ تأويلاتِ ابنِ الفرسِ لتلك الآياتِ على حرصِه على إيرادِ النصوصِ المختلفةِ الرواية في القرآنيةِ، حتّى ولو كانَت شاذةً؛ للتأصيلِ لمسألةٍ شرعيةٍ أو مسألةٍ عقديةٍ.

(1) ابن الفرس، أحكام القرآن، 82/1.

(2) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 433/1.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 432/1 - 433.

## المبحث الثالث

## الأحكام القرآنيةُ المُعتمِدةُ على التوجيهِ القرائيّ في أحكامِ القرآن

إنّ تَفسيرًا فقهيًّا كتفسير ابن الفرسِ، لَا يُعوّلُ فيهِ إلّا على ما يخدمُ مادّتَه وموضوعَه، ونتيجةً لِذلكَ كانَ لا بُدّ مِن النظرِ إلَى القراءاتِ القرآنيةِ التي أوردَها في هذا التفسيرِ علَى اعتبارِها وسيلةً يتبلّغُ بها إلى استنباطِ حُكمٍ، أو تأييدِ مذهبٍ، أو التّنبيهِ على دليلٍ، وقَد توقَّفت الدراسة – في المبحثِ السابقِ – على مظاهرِ تعويلِ ابن الفرسِ في الأخذ بالقراءات القرآنية، وأظهرت بعضَ الفروقِ التي تُحقِقُ جِدّةَ منهجِه في الاعتمادِ على القراءاتِ، وهُنا سَنضعُ بينَ يدَي القارئِ بعضًا من تلك القراءاتِ التي سَاقَها ابنُ الفرسِ في أحكامِ القرآنِ بِوصفِها دليلًا يُعوّلُ عليهِ في استنباطِ الأحكامِ الشرعيّةِ كاعتمادِ الفقيهِ على الآياتِ نِفسِها.

ومِن تلكَ الأحكامِ مَا نراهُ في توجيهِ ابنِ الفرسِ لقولِه تعالَى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38] عَلَى قراءةِ مَن قَرأ (فاقطعُوا أَيْمَانَهُمَا)، بَدلًا مِن قراءةِ "فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"، والأُولَى قراءةُ الجمهور[1]، والثّانيةُ قراءةُ عبد الله ابن مسعود[2]، وقد عوّل ابن الفرس على قراءة ابنِ مسعود (فاقطعوا أيمانها) للاحتجاج على أنَّ القطع يبدأ باليُمنَى، ثمَّ تليها اليسرَى إن سرقَ مرةً أخرَى، وقد أبان ابن الفرسِ أوَّلًا عن خلاف الفقهاءِ في أيّ اليدين يكون القطع، ثمَّ أورد قراءةَ ابن مسعود بيانًا لذلك[3].

فجاء استشهاده بقراءةِ ابن مسعودٍ للاستدلالِ على أنَّ حكمَ العلماءِ موافقًا لها، لا بِها؛ "لأنَّ الحكمَ – بقطعِ اليد اليمنى أوَّلًا – مُستفاد من دليل آخرَ"[4]، وفي تعقيب ابنِ

(1) الدمياطي، شهاب الدين، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، 314.

(2) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مع تعليقات الشيخين ابن عثيمين، وابن باز، 99/6 (كتاب الحدود).

(3) ينظر: ابن الفرس، أحكام القرآن، 2/ 419.

(4) ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، 1/ 416.

الفرسِ بقولِه "وإذا قلنا: إنه يقطع من الكوع، فبأي يدٍ يبدأ؟ اليُمنى أم اليُسرى، والآية محتملة للقولين، إلا أنه قد جاء عن النبيِّ ﷺ في ذلك ما بيَّن المراد بذلك... ويزيد هذا وضوحًا قراءة من قرأ: ((فَاقْطَعُوا أَيْمَنَهُمَا))..."[1]، يظهرُ استنادُه للقراءةِ الشاذةِ، وهي قراءة ابن مسعودٍ؛ لمجردِ الاسترشاد بها في بيانِ أيِّ اليدين أسبقُ بالقطعِ في المذهبِ الراجح من مذاهبِ الفقهاءِ، ويدلُّ على أنَّ ترجيحَه لقطعِ اليُمنى مستفادٌ من دليلٍ آخرَ قولُه: "وذلك أنه عليه الصلاة والسلام ابتدأ في القطعِ باليُمنَى"[2]، فإيرادُه للحديثِ بجانب اعتمادِه على القراءةِ الشاذةِ؛ لأنّ تحرير محلِّ النزاعِ في الحُكمِ يستلزمُ الاستدلالَ على الحُكمِ مِن طرقٍ مُختلفةٍ.

وما دام قد دلَّ نصُ النبيِّ ﷺ عَلى أيِّ اليدَين أولَى بالقطعِ من الأخرى أوّلًا في حَدِّ السرقةِ، فَمَا حاجةُ ابن الفرسِ إلَى إيراد قراءةِ ابنِ مسعود، والجوابُ على ذلك في قولِه هو أي ابنِ الفرسِ: "ويزيد هذا وضوحًا"، فِي تَعقيبِه عَلَى تلكَ القراءةِ، فَإنّه أرادَ تَقريرِ الحُكمِ العامّ، وترجيحَ مذهب الجمهورِ، فَأكّد عَليهِ من طريقِ عَرضِ الأدلّةِ كاملةً، فَالمذاهبُ مُختلفةٌ حولَ مَا يجبُ في القطعُ أوّلًا، فِمنهَم منَ قال باليُسرَى ومِنهم مَن قالَ باليُمنى، وقَد حدَّ النبيُّ سارقًا بقطعِ يُمنَاهُ، ولاستيضاحِ الأمرِ وتأكيدِ الحُكمِ بوجوبِ الابتداءِ بقطعِ اليُمنَى، يُوردُ قراءةَ ابنِ مسعودٍ تعضيدًا لِهذا الحكمِ.

ومما جاءَ اعتماد ابن الفرس فيه على القراءاتِ المختلفةِ في الآيةِ الواحدةِ؛ لإظهارِ حكمٍ شرعيٍّ اتفقَ الفقهاءُ على تقريرِها، ما ساقَه في استشهادِه بقراءةِ ابنِ مسعودٍ الشَّاذةِ (يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَاعُونَا)، بدلا من القراءة المتواترة في قولِه تعالَى:﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة:104]، من ضرورةِ سدِّ الذرائعِ، فإنَّ احتمالَ اللفظِ الواحدِ معانيَ شتَّى مما يضرُّ بمقام الخطابِ كثيرًا في بعضِ الأحيانِ، ويُلجِئُ إلى الإبهامِ والتَّعميةِ، وذلك إن كانَ مقتضَى حال الخطابِ إظهارَ الغرضِ والإفصاحَ عن مدلولِه بلفظٍ

(1) ابن الفرس، أحكام القرآن، 2/ 419.
(2) أحكام القرآن، 419/2.

بيّنٍ[1]، والحالُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ أشد طلبًا لأن يُلين له أصحابُه جانبَهم ويخفضوا له جناحهم، ولا يُحدوا أصواتَهم، ولا يتلوَّنون في كلامِهم[2].

وعلى القراءةِ المتواترةِ، "هي فعلٌ من المراعاةِ"[3]، غيرَ أنَّ صرفَ اليهود لها إلى معنَى الرعونةِ أوجبَ في استعمالها النهي، وقد كان اليهود "يُظهرون أنهم يريدون المراعاة، ويُبطنون أنهم يريدون الرعونة التي هي الجهل، قال بعضهم: "راعِنا" لُغة كانت الأنصار تقولها[4]، فقالَها رفاعة بن زيد بن التابوت [5] للنبيء عليه السلام"[6]، وقد نبَّه صاحبُ المحرر الوجيزِ في تعرُّضِه لقراءةِ ابنِ مسعودٍ بـ(رَاعونَا)، على أنَّه لغةٌ مشتركةٌ بين سائرِ العرب، وأنَّ تركَها في الكنايةِ بها عن الجهل والحماقة أولَى؛ لسدِّ ذريعةِ الاشتباهِ في المرادِ بها[7].

وفي الحكم على ضرورة ترك ما اشتبه من الكلامِ؛ لما يُمكن أن ينتج عنه من سوء فهمٍ، وهو من بابِ سدِّ الذرائعِ يقولُ ابن الفرسِ: "وقد استدلَّ الفقهاء في هذه الآية على القول بِسَدِّ الذرائع في الأحكامِ خلافًا للشافعيِّ وأبي حنيفة في ترك الاعتبار بذلك. . . فرأوا أنَّ ما جرَّ إلى الحرامِ فهو حرام، وتعلقوا بظاهر الآية المذكورة في منعِ المؤمنين من قول "رَاعِنَا" للنبيء ﷺ عليهِ السلامُ"[8].

ومِن مظاهرِ استدلالِه بِالقراءةِ الشّاذةِ هُنا أنّه لَم يُرِد تَوجيهَ حُكمٍ بِهَا وحسبُ، مَع

(1) ينظر لذلك: الجاحظ، أبو عثمان بن بحر، البيان والتبيين، 78/1 – 79.

(2) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، 57/2.

(3) ابن الفرس، أحكام القرآن، 88/1.

(4) ينظر: ابن عطية الأندلسي، الإمام عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص297.

(5) هو: رفاعة بن زيد بن التابوت أحد بني قينقاع وكان من عظماء يهود وكهفا للمنافقين مات في غزوة بني المصطلق. تاريخ الإسلام 1/ 175.

(6) ابن الفرس، أحكام القرآن، 88/1.

(7) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص297.

(8) ابن الفرس، أحكام القرآن، 1/ 89.

رُجحانِ تَوجيهِ الحُكمِ بِها؛ لأنّها وإن كانت شَـــاذةً فَقد اعتدَّ بِهَا مالكٌ وبعضُ الفقهاءِ [1]، ولكنّه أرادَ الموازنة بينَ المذاهبِ في الأخذ بظاهرِ النصِّ.

**الخاتمة:**

وبعد انتقالِ البَحثِ مِن طَورِ الدّراســةِ والتّحليلِ، إلَى طَورِ تَســجيلِ النّتائجِ ورصــدِ التّوصياتِ، لَا يَبقَى لَنَا إلّا أَن نُنبّهَ عَلَى أهمِّ مَا اشتملَت عَليهِ مِن نتائجَ، فَجاءَت عَلَى النحو التالي:

- اختلافُ طرق المفسـرّين في تناول القراءات القرآنية، بحسـب موقفِهم من ذلِكَ في بلوغِ الأحكامِ من خلالِها.
- اختلافُ مواقف الفقهاءِ في الأخذِ بالقراءاتِ القرآنيةِ المختلفةِ في اســتنباطِ الحُكمِ أو تحرير محلِّ النّزاعِ حولَ مسألةٍ ما مِن المسائل الفقهيةِ.
- انفرادُ ابن الفرسِ في تفسيرِه بعددٍ من الظواهرِ حولَ منهجِه في الأخذ بالقراءاتِ القرآنيةِ، كاعتبارِه الخلافَ في القراءاتِ أصـلًا من الأصـول الثّابتةِ للاسـتنباطِ واقتضـاءِ الأحكامِ الفقهيّةِ شرعيّةً كانت أو عقديةً، واستنادِه إلَى القراءاتِ الشّاذةِ، وهو مِمّا لَم يَجد لهُ مناصرًا عند كثيرٍ مِن الفقهاءِ.
- اعتمادُ ابن الفرسِ على القراءةِ الشــاذةِ، توضــيحًا لحُكمٍ وبيانًا لملابســاتِه، لا لإجازتِه الاعتماد عليها كدليلٍ قطعيٍّ في الحُكمِ بأمرٍ إثباتًا أو نفيًا.
- اتخذ اسـتشـهادُ ابنِ الفرسِ بالقراءات القرآنيةِ مظاهرَ كثيرةٍ في اسـتنباطِ الأحكامِ، منهَا عملُه بالقراءةِ عَلَى أنّها قرآنٌ لا مجالَ للرّأي فيهَا لا أنّها شيءٌ خارجٌ عنهُ، وتحقيقُه للأخذِ بالقراءةِ الشاذةِ توضيحًا وبيانًا لا احتكامًا واستنباطًا.
- اعتماد ابن الفرس على التوجيهات النحوية للقراءة القرآنية، ومناقشةُ آراء النحاة؛ لتقرير الحُكمِ، من مظاهرِ أخذه بالقراءات في استنباط الحكم.

(1) ينظر: المصدر نفسه، 89/1.

**التوصيات:**

1. توصي الدراسة ببحث يتناول فيه أثر القراءات في استنباط المسائل الفقهية؛ للوقوف على ما اتفقوا عليه من الأحكام وما اختلفوا فيه.
2. توصي الدراسة ببحث لإثبات جهود ابن الفرس في تفسير الآيات على الأحكام والناسخ والمنسوخ دراسة في التصحيح والترجيح.
3. توصي الدراسة بالبحث في أمهات الكتب التي اعتمد عليها ابن الفرس في كتاب" أحكام القرآن" والتي منها: أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، والواضحة لابن حبيب.

والله ولي التوفيق

**المصادر والمراجع**


ابن الأبار القضاعي، حسين بن محمد، (1989)، *المعجم في أصحاب القاضي الصدفي*، ط1، تح: إبراهيم الإبياري، مصر: دار الكتاب المصري- القاهرة.

ابن الأبار، محمد بن عبد الله، (1995)، *التكملة لكتاب الصلة*، ط1، تح: د. عبد السلام هراس، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

البابابي، إسماعيل بن محمد، *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون*، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، لبنان: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1987)، *الجامع الصحيح المختصر*، ط3، بيروت: دار ابن كثير- اليمامة.

البغوي، عبد الله بن محمد، (2000)، *معجم الصحابة*، ط1، تح: محمد الأمين بن محمد الجكني، الكويت: مكتبة دار البيان.

الجاحظ، أبو عثمان بن بحر، (1959)، البيان والتبيين، ط1، تح: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن الجزري، محمد بن محمد، (1989)، *النشر في القراءات العشر*، ط1، مصر: المطبعة

التجارية الكبرى- القاهرة.

الجصاص، أحمد بن عليّ، (1994)، *الفصول في الأصول*، ط2، منشورات وزارة الأوقاف الكويتية.

جلال الدين السيوطي، (2001)، عبد الرحمن ابن أبي بكر، *الإتقان في علوم القرآن*، ط1، تح: د. أحمد محمد الطاهر، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة.

ابن جني، أبو الفتح عثمان، (1969)، *المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها*، ط1، تح: على النجدي ناصف – عبد الحليم النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

ابن حبان، محمد بن أحمد، (1973)، *الثقات*، ط1، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (2000)، *تح: الباري بشرح صحيح البخاري*، ط1، مع تعليقات الشيخين ابن عثيمين، وابن باز، (كتاب الحدود)، مصر: دار الحديث- القاهرة.

الحلبي، نور الدين محمد عتر، (1993)، *علوم القرآن الكريم*، ط1، سوريا: مطبعة الصباح- دمشق.

ابن خالويه، الحسين بن أحمد، *مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع*، القاهرة: مكتبة المتنبي.

ابن الخطيب، (1956)، *الإحاطة في تاريخ غرناطة*، ط2، تحقيق: محمد عبد الله عنان، القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن خلكان، أحمد بن محمد، (1971)، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، ط1، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (2009)، *سنن أبي داود*، ط1، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره، دار الرسالة العالمية.

الدمياطي، أحمد بن محمد، (2006)، *إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر*، ط3، تح: الشيخ أنس مهرة، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

الذهبي، محمد بن أحمد، (2003)، *تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام*، ط1، تح: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي.

ابن الزبير، أحمد بن إبراهيم، (1994)، *صلة الصلة*، ط1، تح: د. عبد السلام الهراس – الشيخ سعيد أعراب، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف.

الزركلي، خير الدين بن محمود، (2002)، *الأعلام للزركلي*، ط15، دار العلم للملايين.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، (2004)، *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل*، وبحاشيته: الانتصاف من الكشاف، للإمام أحمد بن المنير، المكتبة التوفيقية، ط1، القاهرة.

السرخسي، محمد بن أحمد، (1426هـ)، *أصول السرخسي*، ط2، تح: أبو الوفاء الأفغاني، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، (1994)، *الدر المصون في علوم الكتاب المكنون*، ط1، تح: د. أحمد محمد الخراط، سوريا: دار القلم- دمشق.

عبد اللطيف الخطيب، (د.ت)، *معجم القراءات*، القاهرة: دار سعد الدين، د.ط.

ابن عبد الملك، محمد بن محمد، (2012)، *الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة*، ط1، تح: د. إحسان عباس – د. محمد بن شريفة، تونس: دار الغرب الإسلامي.

عبد الهادي، أحمد محمد، (2020)، أثر اختلاف القراءات في القواعد الأصولية والفقهية، *مجلة أبحاث للدراسات والعلوم الشرعية*، مصر: القاهرة، العدد: 101.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، (2011)، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، ط1، لبنان: دار ابن حزم- بيروت.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (1999)، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، تح: د. محمد الأحمدي أبو الأنور، ط1، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، (2006)، أحكام القرآن، ط1، تح: د. طه بن علي بو سريح، لبنان: دار ابن حزم- بيروت.

القرافي، شهاب الدين بن أحمد، (1998)، *أنوار البروق في أنواء الفروق*، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

القرطبي، محمد بن أحمد، (1964)، *الجامع لأحكام القرآن الكريم*، ط1، تح: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، مصر: دار الكتب المصرية- القاهرة.

ابن قُطلُوبغا السودوني، زين الدين، (1992)، *تاج التراجم*، ط1، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم.

القفطي، جمال الدين علي بن يوسف، (1982)، *إنباه الرواة على أنباه النحاة*، ط1، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

ابن كثير، (2007)، أبو الفداء عماد الدين، *تفسير القرآن العظيم*، ط1، تح: د. أحمد الطاهر أحمد، مصر: مكتبة فجر للنشر والتوزيع- القاهرة.

الكرماني، محمد بن أبي نصر، (2001)، *شواذ القراءات*، تح: د. شمران العجلي، لبنان: مؤسسة البلاغ- بيروت.

محمد مخلوف، محمد بن محمد، (2003)، *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، ط1، المؤلف: علق عليه: عبد المجيد خيالي، لبنان: دار الكتب العلمية.

مختار، أحمد، (1988)، *معجم القراءات القرآنية*، ط1، جامعة الكويت.

مسلم، مسلم بن الحجاج، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله*ﷺ ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مهران، ماهر عبد الحقِّ، (2019)، دور القراءات القرآنية في التأصيل الفقهي قديمًا وحديثًا، *مجلة علوم السنة للدراسات والنشر*، جامعة الملك محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، المجلد: 12، العدد: 13.

النسائي، أحمد بن شعيب، (1986)، *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

ابن هشـــام، عبد الله جمال الدين، (2007)، *شـــذور الذهب من كلام العرب*، ط1، تح: الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، مصر: دار الطلائع– القاهرة.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، (1993)، *معجم الأدباء*، ط:1، تح: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

**References:**

‘Abd al-Hādī, Aḥmad Muḥammad, (2020), Athar ikhtilāf al-qirā’āt fī al-qawā‘id al-uṣūlīyah wa-al-fiqhīyah, *Majallat Abḥāth lil-Dirāsāt wa-al-‘Ulūm al-shar‘īyah*, Miṣr : al-Qāhirah, al-‘adad : 101.

‘Abd al-Laṭīf al-Khaṭīb, (D. t), *Mu‘jam al-qirā’āt*, al-Qāhirah : Dār Sa‘d al-Dīn, D. Ṭ.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, (2009), *Sunan Abī Dāwūd*, Ṭ1, al-muḥaqqiq : sh‘ayb al-Arna’ūṭ-mḥammad kāmil Qarah, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah.

al-Baghawī, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, (2000), *Mu‘jam al-ṣaḥābah*, Ṭ1, tḥ : Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Jakanī, al-Kuwayt : Maktabat Dār al-Bayān.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, (1987), *al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar*, ṭ3, Bayrūt : Dār Ibn kthyr-al-Yamāmah.

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, (2003), *Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl’‘lām*, Ṭ1, tḥ : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Dimyāṭī, Aḥmad ibn Muḥammad, (2006), *Itḥāf Fuḍalā’ al-bashar bi-al-qirā’āt al-arba‘ah ‘ashar*, ṭ3, tḥ : al-Shaykh Anas Muhrah, Lubnān : Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt.

al-Ḥalabī, Nūr al-Dīn Muḥammad ‘Itr, (1993), *‘ulūm al-Qur’ān al-Karīm*, Ṭ1, Sūriyā : Maṭba‘at alṣbāḥ-Dimashq.

al-Jāḥiẓ, Abū ‘Uthmān ibn Baḥr, (1959), *al-Bayān wa-al-tabyīn*, Ṭ1, tḥ : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Qāhirah : Maktabat al-Khānjī.

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻlī, (1994), *al-Fuṣūl fī al-uṣūl*, ṭ2, Manshūrāt Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah.

al-Kirmānī, Muḥammad ibn Abī Naṣr, (2001), *shawādhdh al-qirā'āt*, tḥ : D. Shamrān al-ʻAjalī, Lubnān : Mu'assasat alblāgh-Bayrūt.

al-Nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʻayb, (1986), *al-Mujtabá min al-sunan = al-sunan al-ṣughrá llnsā'y*, ṭ2, taḥqīq : ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Ḥalab : Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah.

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn ibn Aḥmad, (1998), *Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, ḍabṭ wa-taṣḥīḥ : Khalīl al-Manṣūr*, Ṭ1, Lubnān : Dār al-Kutub alʻlmyt-Bayrūt.

al-Qifṭī, Jamāl al-Dīn ʻAlī ibn Yūsuf, (1982), *Inbāh al-ruwāh 'alá anbāh al-nuḥāh*, Ṭ1, al-muḥaqqiq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-ʻArabī, Bayrūt : Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfīyah.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1964), *al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān al-Karīm*, Ṭ1, tḥ : Aḥmad al-Baraddūnī-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Miṣr : Dār al-Kutub almṣryt-al-Qāhirah.

al-Samīn al-Ḥalabī, Aḥmad ibn Yūsuf, (1994), *al-Durr al-maṣūn fī 'ulūm al-Kitāb al-maknūn*, Ṭ1, tḥ : D. Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ, Sūriyā : Dār alqlm-Dimashq.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1426h), *uṣūl al-Sarakhsī*, ṭ2, tḥ : Abū al-Wafā' al-Afghānī, Lubnān : Dār al-Kutub alʻlmyt-Bayrūt.

al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ʻUmar, (2004), *al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq al-tanzīl wa-'uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-tanzīl, wa-bi-ḥāshiyatihi : alāntṣāf min al-Kashshāf, lil-Imām Aḥmad ibn al-munīr, al-Maktabah al-Tawfīqīyah*, Ṭ1, al-Qāhirah.

al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd, (2002), *al-Aʻlām lil-Ziriklī*, ṭ15, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.

Bābānī, Ismāʻīl ibn Muḥammad, *Īḍāḥ al-maknūn fī al-Dhayl 'alá Kashf al-ẓunūn*, ʻuniya bi-taṣḥīḥihi wa-ṭabʻihi ʻalá nuskhah al-mu'allif : Muḥammad Sharaf al-Dīn bāltqāyā ra'īs umūr al-Dīn, wa-al-muʻallim

Rif‘at Bīlkih alklysá, Lubnān : Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-Bayrūt.

Ibn ‘Abd al-Malik, Muḥammad ibn Muḥammad, (2012), *al-Dhayl wāltkmlh lktāby almwṣwl wa-al-ṣilah*, Ṭ1, tḥ : D. Iḥsān ‘Abbās – D. Muḥammad ibn Sharīfah, Tūnis : Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn al-Abbār al-Quḍā‘ī, Ḥusayn ibn Muḥammad, (1989), *al-Mu‘jam fī aṣḥāb al-Qāḍī al-Ṣadafī*, Ṭ1, tḥ : Ibrāhīm al-Ibyārī, Miṣr : Dār al-Kitāb almṣry-al-Qāhirah.

Ibn al-Abbār, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (1995), *al-Takmilah li-kitāb al-ṣilah*, Ṭ1, tḥ : D. ‘Abd al-Salām Harrās, Lubnān : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wāltwzy‘-Bayrūt.

Ibn al-Furs, ‘Abd al-Mun‘im ibn ‘Abd al-Raḥīm, (2006), *Aḥkām al-Qur’ān*, Ṭ1, tḥ : D. Ṭāhā ibn ‘Alī Bū Sarīḥ, Lubnān : Dār Ibn ḥzm-Bayrūt.

Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad, (1989), *al-Nashr fī al-qirā’āt al-‘ashr*, Ṭ1, Miṣr : al-Maṭba‘ah al-Tijārīyah alkbrá-al-Qāhirah.

Ibn al-Khaṭīb, (1956), *al-iḥāṭah fī Tārīkh Gharnāṭah*, ṭ2, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd Allāh ‘Inān, al-Qāhirah : Maktabat al-Khānjī.

Ibn al-Zubayr, Aḥmad ibn Ibrāhīm, (1994), *Ṣilat al-ṣilah*, Ṭ1, tḥ : D. ‘Abd al-Salām al-Harrās – al-Shaykh Sa‘īd A‘rāb, al-Mamlakah al-Maghribīyah : Wizārat al-Awqāf.

Ibn ‘Aṭīyah, ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib, (2011), *al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz*, Ṭ1, Lubnān : Dār Ibn ḥzm-Bayrūt.

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ‘Alī, (1999), *al-Dībāj al-madhhab fī ma‘rifat a‘yān ‘ulamā’ al-madhhab, tḥ : D. Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Anwa*r, Ṭ1, al-Qāhirah : Dār al-Turāth lil-Ṭab‘ wa-al-Nashr.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, (2000), *tḥ : al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Ṭ1, ma‘a ta‘līqāt al-shaykhayn Ibn ‘Uthaymīn, wa-Ibn Bāz, (Kitāb al-ḥudūd), Miṣr : Dār alḥdyth-al-Qāhirah.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Aḥmad, (1973), *al-thiqāt*, Ṭ1, Ṭubi‘a b’‘ānh : Wizārat al-Ma‘ārif lil-ḥukūmah al-‘Ālīyah al-Hindīyah, al-Hind : Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah bḥydr Ābād aldkn.

Ibn Hishām, ‘Abd Allāh Jamāl al-Dīn, (2007), *Shudhūr al-dhahab min kalām al-‘Arab*, Ṭ1, tḥ : al-Shaykh Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, Miṣr : Dār alṭlā’‘-al-Qāhirah.

Ibn Jinnī, Abū al-Fatḥ ‘Uthmān, (1969), *al-Muḥtasib fī Tabyīn Wujūh shawādhdh al-qirā’āt wa-al-īḍāḥ ‘anhā*, Ṭ1, tḥ : ‘alá al-Najdī Nāṣif – ‘Abd al-Ḥalīm al-Najjār, al-Majlis al-A‘lá lil-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Qāhirah.

Ibn Kathīr, (2007), *Abū al-Fidā’ ‘Imād al-Dīn, tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm*, Ṭ1, tḥ : D. Aḥmad al-Ṭāhir Aḥmad, Miṣr : Maktabat Fajr lil-Nashr wāltwzy‘-al-Qāhirah.

Ibn Khālawayh, *al-Ḥusayn ibn Aḥmad*, Mukhtaṣar fī shawādhdh al-Qur’ān min Kitāb al-Badī‘, al-Qāhirah : Maktabat al-Mutanabbī.

Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad, (1971), *wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān*, Ṭ1, taḥqīq : Iḥsān ‘Abbās, Bayrūt : Dār Ṣādir.

Ibn quṭlūbghā al-Sūdānī, Zayn al-Dīn, (1992), *Tāj al-tarājim*, Ṭ1, al-muḥaqqiq : Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf, Dimashq : Dār al-Qalam.

Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, (2001), *‘Abd al-Raḥmān Ibn Abī Bakr, al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān*, Ṭ1, tḥ : D. Aḥmad Muḥammad al-Ṭāhir, Miṣr : Dār al-Fajr lil-Nashr wāltwzy‘-al-Qāhirah.

Mahrān, Māhir ‘Abd alḥqii, (2019), *Dawr al-qirā’āt al-Qur’ānīyah fī al-ta’ṣīl al-fiqhī qdyman wḥdythan, Majallat ‘ulūm al-Sunnah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr*, Jāmi‘at al-Malik Muḥammad ibn Sa‘ūd, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-mujallad : 12, al-‘adad : 13.

Muḥammad Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad, (2003), *Shajarat al-Nūr al-zakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah*, Ṭ1, al-mu’allif : ‘allaqa ‘alayhi : ‘Abd al-Majīd Khayālī, Lubnān : Dār al-Kutub al-

‘Ilmīyah.

Mukhtār, Aḥmad, (1988), *Mu‘jam al-qirā’āt al-Qur’ānīyah*, Ṭ1, Jāmi‘at al-Kuwayt.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, *al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh*, al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Yāqūt al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū ‘Abd Allāh, (1993), *Mu‘jam al-Udabā’*, Ṭ : 1, tḥ : Iḥsān ‘Abbās, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

# التنظيم الإلكتروني للزكاة في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها

أ.د أحمد صالح محمد قطران

أستاذ أصول الفقه بجامعة صنعاء

وأستاذ الدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – اليمن

dr_qutran@hotmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

**للاقتباس:** قطران، أحمد صالح، التنظيم الإلكتروني للزكاة في ضوء قواعد الشريعة ومقاصده، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 250-296.

تاريخ استلام البحث: 2025/03/06م تاريخ قبوله للنشر: 2025/04/29م

DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0186

**الملخص.**

تكمن أهمية البحث في أنه يمثل أرضية مهمة لانطلاق مشروع أو عملية أتمتة الزكاة، ويكون وصفًا نظريًّا لإعداد البرمجة اللازمة لذلك مستقبلًا، وتظهر حداثة البحث في كونه يقترح أتمتة الركن بكل تفاصيله بما يشكل منظومة بنكية متكاملة عابرة للحدود جباية وصرفًا واستثمارًا، مع ربط ذلك بقواعد الشريعة ومقاصدها، وأهم الأسباب الدافعة لخوض غمار هذا البحث المساهمة في زبدة جباية الزكاة وتنظيم صرفها، وقد هدف البحث إلى تقديم حلول تسهم في التخفيف من عملية التقصير الزكوي، بحيث يجعل المزكي يندفع تلقائيًّا لإخراج زكاته ، وإيجاد طريقة تعمل على ضبط عملية جباية الزكاة بما يحقق أعلى مستوى للإيراد، وتقديم الطرق التي تسهم في ضبط عملية صرف الزكاة بما يحقق التنمية المستدامة، وقد تلخصت المشكلة في سؤال هو هل أتمتة ركن الزكاة جباية وصرفًا يؤدي إلى الحصول على نتائج إيجابية في المجال الاقتصادي؟

وخلص البحث إلى أن غاية المشرع من تشريع الزكاة أخذ المال من حله ووضعه في محله، وتحقيق التنمية المستدامة داخل المجتمع، ولهذا فإن الشريعة بأصولها وقواعدها لا تمانع من أتمتة الزكاة على اعتبار أنها من المصالح المعتبرة، بالإضافة إلى أن البرنامج المقترح ذكر فيه الباحث خطوطًا وخيارات لا يمكن تنفيذها إلا من مبرمج متخصص في البرامج الإدارية والمصرفية

**الكلمات المفتاحية:** الزكاة، تنظيم، المستدامة.

# Organizing Zakat electronically in light of the provisions and objectives of Sharia

**Prof. Dr. Ahmed Saleh Mohammed Qutran**
Professor of Principles of Islamic Jurisprudence at Sana'a University
Professor of Postgraduate Studies at the University of Holy Quran
©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
**Citation**: Qutran, Ahmed Saleh, Organizing Zakat electronically in light of the provisions and objectives of Sharia, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:251-296.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0186
Received: 06/03/2025 Accepted: 29/04/2025

**Abstract**:

The importance of the research lies in the fact that it represents an important foundation for launching a project or process of automating zakat, and it is a theoretical description for preparing the necessary programming for that in the future. The novelty of the research appears in that it proposes automating the pillar in all its details in a way that constitutes an integrated banking system that crosses borders in terms of collection, disbursement and investment.

Linking this to the rules of Sharia and its objectives, perhaps the most important reasons motivating us to embark on this research are to contribute to the essence of zakat collection and the organization of its disbursement. The research aimed to provide solutions that contribute to reducing the process of zakat negligence, so that the zakat payer will automatically rush to pay his zakat, and to find a method that works to control the zakat collection process in a way that achieves the highest level of income, and to provide methods that contribute to controlling the zakat disbursement process in a way that achieves sustainable development.

The problem can be summed up in one question: Does automating the collection and disbursement of zakat lead to positive results in the economic field?

The research concluded that the legislator's objective in legislating zakat was to take money from its permissible source and place it in its proper place, and to achieve sustainable development within society. Therefore, the Sharia, with its principles and rules, does not prevent the automation of zakat, considering it a recognized interest. In addition, the researcher mentioned guidelines and options in the proposed program that can only be implemented by a programmer specializing in administrative and banking programs.

**Keywords**: Zakat, Organizing, sustainable.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين رافع السماء وباسط الأرض، خلق الإنسان خليفة، فإذا استقام على طريق الله مكّنه، فإذا تمكن زاد عبودية لله، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (الحج/41)، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين القائل ، فيما روي (البخاري: 1422هـ، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.: (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

أما بعد.

إن التلازم بين الصلاة والزكاة من الأمور المدركة عند أول نظرة في كتاب الله، فلا يكاد يخلو أمر بالصلاة إلا ويُقرن بالزكاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة/43)، وجعل الاقتران صفة من صفات المؤمنين الذين يستحقون الولاء والنصرة، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة/55) فجعل الولاء والنصرة لمن اتصف بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

وهذا التلازم –لا شك–يرشد بوضوح إلى أن الصلاة والزكاة لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى، وهذا معناه أن الأفضلية عند الله للمؤمن العابد المزكي، استنادًا لقوله صلى الله

عليه وسلم فيما يرويه البخاري كتاب الزكاة، بَابُ لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى(رقم 1429)، ومسلم، كتاب الزكاة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ رقم (1033) ( اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ) وهذا يدفع للسباق للعمل والإنتاج للوصول إلى دائرة العابد المزكي، فينتقل الفرد باستمرار من حالة الفقر إلى حالة الغنى، فيزداد عدد المزكين، ويقل عدد مستحقي الزكاة، حتى تصل درجة الفقر إلى الصفر، فإذا وصلت إلى حالة الصفر، وصل المجتمع إلى المثالية، الأمر الذي يسهم في تحقق بعض مواصفات الحكم الرشيد.

من المُسَلَّمات لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن الزكاة إذا توفر فيها الأداء الكامل، والإدارة الرشيدة أسهمت –حتمًا–في رفع كفاءة الاقتصاد، وتحققت بها تنمية كبيرة، تُخفف، بل قد تقضي على مشكلة الفقر؛ لأن رأس المال الإسلامي كبير جدًا، فإذا أُخرجت زكاته كاملة، وتم توظيف الزكاة بكفاءة عالية كَثُر المزكون، وقلَّ المحتاجون لها، وبالتالي ينعكس ذلك على الاقتصاد، فتتضاعف ميزانية التنمية (الاستثمار) ووقد يختفي الركود، وتقل ميزانية المدفوعات، وفق ما أشار إليه (عليوة، جبر زيدان بدوي: 2007م ،ص: 108 وما بعده).

ثم إن أتمتة الزكاة وسيلة فعَّالة في إدارة الزكاة إدارة رشيدة؛ باعتبار أن تلك الإدارة تحقق الوظيفة التنموية لها، وتسهم في تحسين الاقتصاد؛ لأنها ستوفر المعلومة الصحيحة والدقيقة، وتسهم في تدفق السيولة النقدية في مساراتها الصحيحة، كما تُسهم في إدارة الجباية، وإدارة الصرف، وإدارة المشاريع التنموية المرتبطة بهذا الركن العظيم.

وحول هذه الأفكار سيكون بحثي المعنون (التنظيم الإلكتروني للزكاة في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها).

**أهمية البحث:**

يمثل البحث أرضية مهمة لانطلاق مشروع أو عملية أتمتة الزكاة، ويكون وصفًا نظريًّا لإعداد البرمجة اللازمة لذلك مستقبلًا، وتظهر حداثة البحث في كونه يقترح أتمتة الركن بكل تفاصيله بما يشكل منظومة بنكية متكاملة عابرة للحدود جباية وصرفًا واستثمارًا، مع ربط

ذلك بقواعد الشريعة ومقاصدها.

**أسباب اختبار البحث.**

عند النظر إلى حال المسلمين من الفقر والعوز يجعل المرء يبحث عن آليات يمكنها أن تسهم في تخفيف هذا العوز، وبناء عليه فإن الأسباب التي دفعتني للقيام بهذا البحث.

1. اقتراح آليات يمكنها تكثير الجباية وتطوير أدواتها.
2. اقتراح آليات تنظيم المصارف.
3. اقتراح الأليات إدارة الزكاة وفق أطر مؤسسية.

**مشكلة البحث وفرضياته.**

**أولًا: مشكلة البحث.**

لا شك أن أتمتة القضايا الاقتصادية في التشريع الإسلامي لها أثرها الإيجابي على الجباية والصرف، ولها أثر كبير، ومساهمة في منع التسرب، والتبذير، والهدر، وفي ضوء هذا يمكن وضع التساؤل الآتي:

هل أتمتة ركن الزكاة جباية وصرفا يؤدي إلى الحصول على نتائج إيجابية في المجال الاقتصادي؟

**ثانيًا: فرضيات البحث.**

أتوقع من البحث أنه سيرشد إلى:

- تحقق زيادة في الجباية.
- تحقق دقة في التوزيع وزيادة في الحصص وشمولها مناحي عدة.

**أهداف البحث:**

بعد توفيق الله فالبحث سيحقق عددًا من الأهداف أهمها:

1. تقديم حلول تسهم في تخفيف من عملية التقصير الزكوي بحيث يجعل المزكي يندفع تلقائيا لإخراج الزكاة.
2. إيجاد طريقة تعمل على ضبط عملية جباية الزكاة بما يحقق أعلى مستوى للإيراد.
3. تقديم الطرق التي تسهم في ضبط عملية صرف الزكاة بما يحقق التنمية المستدامة.

**منهج البحث:**

سيتم استعمال المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلأتي.

**إجراءات البحث:**

سيتم التعريف في المدخل بمصطلحات العنوان، ثم المبحث الأول: الأتمتة وفق قواعد الشريعة ومقاصدها ومنا قشتها وفق قواعد المصلحة، ووفق قاعدة الأمور بمقاصدها، ووفق مقصد حفظ المال، والمبحث الثاني: أتمتة جباية الزكاة وفيه أربعة مطالب، بناء البرنامج، خيارات البرنامج، بيئة البرنامج، وطريقة عمل البرنامج، والمبحث الثالث: أتمتة المصارف، وفيه غاية أتمتة المصارف، تشُعيب أتمتة المصارف وتفرعات البرنامج والانعطاف، والمبحث الرابع: فوائد الأتمتة، وفيه فوائد أتمتة الجباية، وفوائد أتمتة المصارف، والمبحث الخامس: الضوابط الشرعية والشروط لتنظيم الزكاة إلكترونيًّا، وفي الخاتمة سيتم عرض النتائج ووضع التوصيات.

**الدراسات السابقة:**

لم يصل إلى يدي بحث أو كتاب يتناول أتمتة الزكاة بالصورة الشاملة غير أني رجعت إلى عدد من الدراسات والبحوث تتناول فكرة أتمتة العمل الإداري والتجاري سأذكر بعًضا منها على سبيل التمثيل.

- رزق، سلوى حسين حسن: 2021م، الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، وهدفت إلى بيان البعد القانوني والتشريعي للأتمتة، وخلصت إلى ضرورة تطوير البنية التحتية للتكنلوجيا، لتواكب الأسس القانونية.
- علي، الطاهر أحمد محمد 2021م أثر أتمتة المكاتب الذكية في أداء المكاتب التنفيذية: دراسة حالة شركة الدار الاستشارية، ومن عنوان الدراسة عُرف هدفها، خلصت الدراسة إلى إن استخدام الأنظمة الذكية يؤدي إلى خلق بيئة عمل خلاَّقة، وأنه أصبح بالإمكان القيام الأعمال دون الحاجة إلى مغادرة المكاتب.
- الشاوى، سرى حارث عبد الكريم 2022م، أتمتة العملية التشريعية دراسة مقارنة هدف البحث إلى تسليط الضوء على أهمية الأتمتة الإلكترونية في مجال عمل

البرلمانات باعتباره أهم وسائل الحوكمة مع تقديم الحلول التقنية للعملية التشريعية، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها ان الأتمتة تحقق التواصل بين المؤسسات التشريعية على مستوى الداخل والخارج، وتعمل على تحقيق مبدأ الشفافية.

- بله، زكية: 2022م، تأثير التسويق الالكتروني على قرارات الشراء عند المستهلك، هدفت الدراسة إلى التعرف على البنى التحتية وعمليات وأنشطة التسويق الالكتروني، والمعوقات التي تحول دون قدرة المؤسسة على تبني التسويق الالكتروني وخلصت الدراسة إلى وجود أثر ذات دلالة إحصائية بين التسويق الالكتروني وقرارات الشراء عند المستهلك.
- ميا، علي، زاهر، بسام، عيسى، أسامة 2024م، الأتمتة الإدارية وأثرها على تحسين معدلات الأداء في مؤسسات القطاع العام دراسة ميدانية على الشركة العامة لتوليد كهرباء بانياس، وهدفت الدراسة إلى إيضاح أهمية أتمتة الأعمال لإدارية في مؤسسات القطاع العام، وخلصت إلى أن الأتمتة أسهمت الإدارية لأعمال الشركة في زيادة السرعة في إ نجاز العديد من الأعمال وزيادة دقتها وتجلت الاستفادة من برنامج الرواتب والأجور، وبرامج المستودعات والمستوصف والشئون الإدارية.
- القحطاني، جمانة بنت مسفر، أثر أتمتة الإجراءات على جودة الخدمات الجمركية دراسة تطبيقية على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار السابع والستون 2024م.

يتفق البحث مع الدراسات السابقة في بيان أهمية الأتمتة في كل القضايا التي ناقشتها، ويختلف البحث عن الدراسات السابقة في طرحه فكرة أتمتة الزكاة وتوقعه إلى تأثيرها الإيجابي على مستوى الجباية (التحصيل) والصرف.

والعلاقة بين هذا البحث والدراسات السابقة أن الغاية التي قصَدَتْها، وقَصَدَها هذا البحث واحدة، وهي أتمتة القضايا التي ناقشتها كل دراسة في مجالها، وبينت الأثر الإيجابي للأتمتة لتلك الأعمال وتسريعها وتأمينها، ويفرق هذا البحث عن تلك الدراسات أنه يضع

مقترحًا مفصلًا لأتمتة الزكاة جباية وصرفًا.

**حدود البحث:**

ليس للبحث حدود زمانية أو مكانية، وإنما حدود موضـــوعيه فقد حدده في مجالين رئيســـين ومجال مكمل، فالمجالان هما الأتمتة للجباية والمصـــارف، والمجال المكمل الضـــوابط والشروط.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة ومدخل ومباحث خمسة وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره وأهداف البحث ومشكلته وفرضياته، ومنهج البحث واجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المدخل: وقد عني بالتعريف بمفردات العنوان وهي (التنظيم الإلكتروني (الأتمتة)، الزكاة، قواعد الشريعة، المقاصد).

المبحث الأول: الأتمتة وفق قواعد الشريعة ومقاصدها، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: قواعد المصلحة.

المطلب الثاني: قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثالث: مقصد حفظ المال.

المبحث الثاني: أتمتة جباية الزكاة وفيه مطالب أربعة.

المطلب الأول: بناء البرنامج.

المطلب الثاني: خيارات البرنامج.

المطلب الثالث: بيئة البرنامج.

المطلب الرابع: طريقة عمل البرنامج.

المبحث الثالث: أتمتة المصارف، وفيه مطالب أربعة.

المطلب الأول: غاية أتمتة المصارف.

المطلب الثاني: تشُعيب أتمتة المصارف.

المطلب الثالث: تفرعات البرنامج.

المطلب الرابع: الانعطاف.

المبحث الرابع: فوائد أتمتة الزكاة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: فوائد أتمتة الجباية.

المطلب الثاني: فوائد أتمتة المصارف.

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية والشروط اللازمة لتنظيم الزكاة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لتسيير عملية التنظيم الإلكتروني.

الخاتمة.

**المدخل :**

من المسلمات التي اعتادها الباحثون عند مزاولة البحث العلمي التعريف بمفردات العنوان، ليكون للقارئ خارطة طريق واضحة يسير بها عند قراءة البحث، وفي هذا البحث سيتم بيان المفردات الآتية: " التنظيم (الأتمتة)، الزكاة، قواعد الشريعة، المقاصد"، ومن قبيل تكملة الصورة للقارئ سيتم تناول فوائد الأتمتة في جانبي الجباية والصرف.

التنظيم الإلكتروني (الأتمتة) (Automation) وتعني تحويل الأعمال إلى إجراءات إلكترونية تتحرك بطريقة آلية بدون التدخل اليدوي، وهي نقلة نوعية كبيرة في العمل المصرفي والإداري، والصناعي، كما قرر (ميا، علي، زاهر، بسام، عيسى، أسامة 2024م: ص172-192)، وأعني تحويل أعمال الزكاة إلى إجراءات إلكترونية بطريقة متوسعة تشمل الجباية، والصرف والاستثمار.

الزكاة ،وهي في اللغة: الصلاح والنماء والتطهير (الفراهيدي: 2003م، 189/2) وذهب (الهروي 1419هـ ص 249 ) إلى أن (زكاة الأموال سميت زكاة؛ لأن المال الذي يزكى يزكو أي ينمو أما في الدنيا بأن يبارك الله له فيه، وإما في الأخرة بأن يضاعف له الأجر على ما زكى، ويقال للعمل الصالح زكاة؛ لأنه يزكى صاحبه: أي يطهره ويرفع ذكره، قال الله عز وجل: ﴿ خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ (الكهف/81)) وقد نقله الشارع ليُحدُ بأنه: إخراج مال مقدر لأصناف مخصوصة، في وقت مخصوص، ومناسبة ذلك النماء والتطهير مع وظيفة الزكاة المعنوية، وهي تطهير المال، والإسهام في نمائه، كما ذهب (الجزيري:2003م 536/1).

قواعد الشريعة، وهي جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأصل والأساس، تجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسية مادية كقولهم: قواعد البيت، وهي الأسس التي يُبنى عليها (ابن منظور:1414هـ 361/3) أو معنوية كقولهم: قواعد العلم والحساب، وقواعد السياسة، وقواعد الاقتصاد، وهكذا... وتطلق في الاصطلاح العام: على ما يرادف الأصل والقانون والضابط وتُعرَّف: بأنها: أمر كلّي منطبق على جميع جزئياته، أو قضية منطبقة على جميع جزئياتها (الجرجاني:1983م ص 171).

وبهذا الاصطلاح تعمّ كلّ كلّي يندرج تحته مجموعة من الجزئيات المتجانسة المتشابهة في حكم ما، تبعاً لأصل وأساس واحد يجمعها، يطلق عليه اسم الكُلّي أو القضية الكلّية، ولكل علم أو فن أو اختصاص قواعده وأصوله.

فهناك قواعد نحوية، وهناك قواعد فيزيائية وقواعد هندسية، وطبية، وقانونية، ونعني في هذا البحث القواعد الشرعية، وهي المستفادة من علوم الشريعة وأدلتها الأصلية: القرآن والسنة والإجماع، أو التبعية: كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، وما انبثق عن ذلك مما استفاد منه الفقهاء في اجتهاداتهم، واستنباطاتهم؛ لمواجهة النوازل والمستجدات كما أشار: (آل بورنو 1996م،ص 23) ،وعند الحديث عن القاعدة الشرعية المتعلقة بأتمتة الزكاة، وتنظيم إدارتها جباية وصرفًا، فالمقصود: القواعد المرتبطة بعلمي الفقه وأصول الفقه والمقاصد، كما أشار :(الشريوفي:2019م ص 697).

المقاصد: لفظ مقاصد في اللغة مفرده مَقْصِدُ، وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا تَوَسَّطَ وَطَلَبَ الْأَسَدَّ، وَلَمْ يُجَاوِزْ الْحَدّ، وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ أَيْ رُشْدٍ وَطَرِيقٌ قَصْدٌ أَيْ سَهْلٌ، والقَصْدُ استقامة الطريقة، والقصد في المعيشة عدم الاسراف وَفِي الحَدِيث، فيما يروي (الطبراني:1994م،123/12 "مَا عالَ مُقْتصِدٌ وَلَا يَعِيل") وقِصَد تقصّد الشَّيْء، إذا تقطّع (الفراهيدي:2003م، ص 393/3) (ابن دريد 1987م، ،2/ 656، ) أما في الاصطلاح، فالمقاصد كما عرفها (اليوبي :1998م ص 37) هي: ( المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد).

## المبحث الأول

## الأتمتة وفق قواعد الشريعة ومقاصدها

أصبح من الضرورة للعلوم الشرعية، وتحديدًا الفقه الإسلامي أن يواكب هذا الانتقال ويضع الخارطة الشرعية التي يجب على كل من يدخل هذا الحقل-أعني الحقل الإلكتروني- الالتزام بها لضمان الحقوق، والحفاظ على المال بكل أنواعه وتملكته، وعلى اعتبار أن الزكاة هي التطبيق الاقتصاد العبادي في التشريع الإسلامي الذي تشترك فيها ثلاث جهات رئيسة، هي: المُزكي، والمزكَّى عليه، والجابي، فقد ناقش الفقهاء كثيرًا من التفاصيل في كل صغيرة وكبيرة من قضاياها، لكن مع التطور التكنولوجي المتسارع، واتساع الحياة ومتطلباتها، واتساع دائرة المزكيين، واتساع دائرة المزكى عليهم، وكثرة عدد العاملين في حقل الجباية والصرف، وحدوث عدد كبير من عمليات التسرب لأموال الزكاة، وهذا التسريب يشاهده القاصي والداني من المسلمين ولا يخفى على أحد ذي بصيرة، لذا احتاج الأمر إلى البحث عن آلية أكثر ضمان ودقة، فكان المقترح أن تنقل العملية إلى دائرة الأتمتة، وبرمجة كل تفاصيل الزكاة في برنامج يدور في الفضاء الإلكتروني؛ ليحقق عددًا من الأهداف التي من أهمها :استثمار أموال الزكاة وتحويل حالة المزكَّى عليه إلى مزكٍ، والحفاظ على أموال الزكاة من التسرب والتفلت، ووصولها بدقة إلى مستحقيها، باعتبار أن التنظيم الإلكتروني، ويجعل السيولة النقدية عالمًا رقميًّا غير ملموس باليد، وخروجها وتحويلها إلى محلها يسير وفق إجراءات مبرمجة يصعب اختراقها والتلاعب بها.

وفي هذا المبحث سيتم مناقشة الأتمتة وفق القواعد الشرعية في المطالب الآتية :

**المطلب الأول: قواعد المصلحة.**

قواعد المصلحة من القواعد التي يستفيد منها الفقهاء والمجتهدون في مواجهة النوازل، وتجمع هذه القواعد عبارة: أينما تكون المصلحة فثم شرع الله، واعتبار الشريعة جاءت لمصلحة العباد كما ذهب الأصوليون، فنص ابن القيم(ت 751هـ) (1423هـ :41/1) فقال:( فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ

كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل) ونص على ذلك: ( ابن عاشور، محمد الطاهر2004م :2/ 172) غير أن معايير عد الفعل أو القول من المصلحة المعتبرة شرعًا تحتاج إلى عودة إلى النص "الكتاب والسنة" وبالتالي، فالمصلحة المعارضة للنص قطعي الدلالة مرفوضة، مع ظهور مسمى المصلحة فيها؛ لأنها ستُصبح مع ذلك مصلحة متوهمة، وغير معتبرة شرعا، كما أشار (شهوان:2012م،ص: 97) وتنظيم الزكاة محاسبيًّا أو إلكترونيًّا يندرج في المصلحة المعتبرة شرعًا؛ لتبعيته للوجوب المنصوص عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة/43) ومن هنا ،ففعل الأئمة للزكاة إيرادًا وصرفًا من المصلحة المعتبرة شرعًا؛ لتأييد النص بدلالة الإشارة ؛ لأن تطبيق النص يتطلب عددًا من الإجراءات اللازمة لتحقيقه، وهو المقصود بدلالة الإشارة، كما أشار: (العواضي:1440هـ، ص: 101) على اعتبار أن ما يحقق العدلة في تحقيق فرض الزكاة جباية وصرفا من لوازم الفرض.

**المطلب الثاني: قاعدة الاستحسان.**

قاعدة الاستحسان من القواعد الاستثنائية، وهي من القواعد التي سنستثمرها عند اقتراح بنك الزكاة الذي يقتضي الاحتفاظ بجزء من الزكاة، واستثماره على اعتبار أن الأصل أن تصرف الزكاة كاملة، كما أشار (الغفيلي:1430هـ، ص: 482) وهو ما يعد من قبيل إدخال عنصرٍ جديدٍ غير المصارف الثمانية، أو المبادلة بين المصارف من قبيل التقديم والتأخير، وفقا لقاعدة الموازنة بين المصالح، أو الإيقاف المؤقت لبعض المصارف لتخلف المناط أو ضعف تحققه الأمر الذي يقتضي إيقاف صرفه، وهذه الصورة وغيرها من ضروب الاستحسان ، كما أشار (ابن العربي: 1424هـ 2003 م ،ص:2/ 530) وكل هذا التصرفات والإجراءات المالية من الأفعال الاستثنائية التي تضبطها قاعدة الاستحسان عند الأصوليين.

**المطلب الثالث: قاعدة الأمور بمقاصدها.**

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية الخمس، مرادها أن تحقيق المصالح ودر المفاسد

هي غاية الأحكام بأي صورة من الصور، وإن اختلفت الأشكال طالما المعنى موحد، وهذا الأمر متعلق بالقضايا غير المنصوص عليها بالشكل والمعنى، فعلى سبيل المثال: الصلاة نص الشارع على شكلها ومعناها، فلا يصلح أن تؤدى بشكل غير المنصوص عليه، فلابد من موافقة الشكل للمعنى، ولكن المقصد في المعاملات الاجتماعية والاقتصادية والمالية، كما ذهب( الزرقا: 1409هـ، ص: 47) فالشارع يرسم غاية، ويترك للبشر اختيار الطريقة التي تحققها، بل ويفتح الباب للتنافس لتقديم الأفضل والأكفأ ، فخالد بن الوليد رضي الله عنه استحق لقب سيف الله؛ لقدراته الفائقة في تحقيق الغاية ،كما أشار( المراشدة :1967، ص: 131) وفي مجال الزكاة الشارع حدد غايتين من تشريعها، أحدهما : استخراجها، قال تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة/103) والثانية: صرفها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة/60) ويمكن أن نلخص الغايتين في عبارة واحدة هي :أخذها من حلها ووضعها في محلها، ولكي ننفذ هاتين الغايتين نجتهد في الوسائل والأساليب، ومن الوسائل التي نرى نجاعتها في تحقيق الغايتين هي :الأتمتة الشاملة للزكاة جباية وصرفًا، وفق التفاصيل التي سنشرحها في المبحثين التاليين، ونصل بذلك إلى مصداق القاعدة الشرعية: الأمور بمقاصدها.

**المطلب الرابع: مقصد حفظ المال.**

شرع الله لحفظ المال عددًا من التشريعات ابتداء من حفظه من حيث الوجود بتحصيله وجمعه وتنميته واستثماره، وحفظه من حيث العدم بصرفه في محله وحمايته من التسرب والتفريط، كما أشار (الخادمي:2001م، ص:84) ومال الزكاة يدخل في عموم المال يجب حفظه من حيث الوجود، ومن حيث العدم، والأتمتة تحقق حفظ المال من جانبي الوجود والعدم، فهي تحقق جودة الإيراد، وتحقق جودة الاستثمار والصرف، كما يُستنتج من كلام (خضير وسعيد، 2020م، ص 200-217.).

## المبحث الثاني

## أتمتة جباية الزكاة

غاية التشريع الإسلامي هي: تطهير المال على المستوى الفردي، فالفرد المالك للنصاب الشرعي الزكوي يجب أن يخرج زكاته، ومصطلح التطهير للمال من المصطلحات الشائعة في التشريع الإسلامي، ويقصد أن المال غير المزكَّ متنجس حكمًا، وليس مادة، والأصل أن إخراج الزكاة يتم بطريقة فردية اختيارية دون إجبار من سلطة ما، غير أنه ورد في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وإرساله العمال لجباية الزكاة، وتصرفات الخلفاء الراشدين ،كما أشار(صبح:2011م، ص 120) ما يشير إلى قيام الدولة كمؤسسة بجباية الزكاة، ولكن ما يهمنا في هذا المبحث هو موضوع أتمتة الجباية، وجعلها في الإطار الإلكتروني، ونحن نعتقد جدوى ذلك تماشيًا مع البعد السيكولوجي، كما أشار (الحنيطي :2022م، ص78) فقد أثبتت الدراسات أن وجود النقد في يد المستهلك يجعله أقل صرفًا له ،في حين أن الدفع الإلكتروني أكثر تأثيرًا في قرار المستهلك الشرائي، وفق نتائج (أبو هنية: 2021م، ص: 107)، وبالتالي، فغالب الظن إن أتمتة الدفع للزكاة أكثر إيجابية من الدفع النقدي.

وفي هذا المبحث سنقترح بعضًا من الأفكار التي نراها آليات تنظيمية لأتمتة الجباية وفق المطالب الآتية:

### المطلب الأول: بناء البرنامج.

ونعني به: البناء العام للبرنامج وفق مصدر الزكاة وحالة المزكي، والبناء العام متصور في حالتين كما سيأتي:

- الأتمتة لذوي الحسابات البنكية.

تقوم الفكرة على افتراض أن المزكي يملك حسابًا بنكيًّا في بنك الزكاة المفترض، أو في بنك يتعامل معه البنك المفترض ،أو في بنك تتعامل مؤسسة الزكاة المعنية بجمع أو جباية وصرف الزكاة، وفي هذه الصورة يتم التعاقد مع المزكي أو الاتفاق معه على أنه سيتم استقطاع الزكاة آليا على النقود متى بلغت النصاب وفق برنامج يعد لذلك خصيصًا، أو يتم استقطاع

زكاته التي يحددها هو في الاتفاق مع بنك الزكاة أو مع المؤسسة، أو البنك الذي يمتلك فيه حساباته البنكية- بما يشابه نظام التقسيط – وفي هذه الصورة يتم استقطاع الزكاة في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه أو في الوقت الذي يحول الحول على النقود المراد التزكية عليها داخل البنك، والخيار الذي يمكن أن يتيحه البرنامج الاستقطاع الكلي، أو الاستقطاع الجزئي، بحيث يتم التعاقد مع المزكي على أنه سيتم برمجة استقطاع الزكاة سنويًّا من حسابه إلكترونيًّا إلى حساب بنك الزكاة، أو استقطاع جزء من زكاته بحسب الاتفاق معه، في الوقت الذي يختاره المزكي في وثيقة الاتفاق مع البنك أو المؤسسة، أو في حالة دوران الحول، بحيث ترسل الوثيقة للمزكي إلكترونيًّا؛ ليقوم بتعبئتها والدخول في البرنامج.

- الأتمتة للإيداع الحر.

ونقصد به أنه سيتم تنزيل رقم حساب البنك على الإعلانات، وفي رسائل الجوالات، والإيميلات لتسويق مشاريع البنك، وفتح مجال لدفع الزكاة، فيكون لدينا نوعان من المزكيين: المزكي الدائم "ذوي الحسابات البنكية"، والمزكي المنقطع "ذوي الإيداع الحر"، وتكون لدينا جباية منتظمة، وهي الجباية عبر الاستقطاع البنكي بنوعيه، وجباية غير منتظمة عبر الإيداع الحر، وتكون الجابية بنوعيها قطرية: أي في البلد الواحد، فكرة الجباية غير القطرية "الإقليمية والعالمية"، من خلال برمجة الحسابات البنكية لبنك الزكاة أو مؤسسة الزكاة في أنظمة البنوك الإقليمية والعالمية.

**المطلب الثاني: خيارات البرنامج.**

ونعني أن المزكي حينما يسجل في برنامج الجباية تتاح بين يديه مجموعة من الخيارات يقوم بتعبئتها، وهي خيارات قد يزيدها المبرمج أو ينقصها، أو يعدل فيها.

الخيارات العامة.

وهي الخيارات العامة التي تتضمنها واجهة البرنامج أو الخيارات التي تفتح الطريق للمزكي الاشتراك في البرنامج.

نوع المصرف (مصرف الزكاة، أو مؤسسة الزكاة) الذي يريد أن تخرج فيه

الزكاة(عام/محدد) فإذا اختار عام سينزل المبلغ المستقطع في حساب الزكاة عموما، وإذا اختار محدد، فسيكون عليه اختيار المصرف ضمن الخيارات التي سيتيحها البرنامج، وهي: (الفقراء والمساكين، العاملين عليها، في سبيل الله، ابن السبيل، الغارمين، المؤلفة قلوبهم) على اعتبار أن مصرف في الرقاب غير موجود، ومصرف العاملين عليها تصرف إداري لا يتعلق بالمزكي، وإنما يتعلق بالمؤسسة التي تدير الزكاة.

طريقة الاستقطاع (كامل/على دفعات) فإذا اختار على دفعات يتم تحديد سقف المبالغ ما يقبل التقسيط على دفعتين، وما يقبل التقسيط على ثلاث، وما يقبل التقسيط على أربع، نفترض من 1000 دولار إلى 5000 لا يقبل إلا دفعة واحدة، من 5 إلى 10 آلاف دولار يُقبل على دفعتين، من 10 إلى 15 ألف دولار على ثلاث، من 15 فما فوق على أربع مع تحديد المدة التي يتم التقسيط فيها بحيث لا تزيد عن شهرين، ويمكن أن يختار المبرمج والبنك السقوف التي تقبلها البرمجة.

وقت الاستقطاع بحيث يقوم العميل في حالة الربط بالحساب موعد الاستقطاع في الشهر، واليوم.

خيارات الاستقطاع (دائم/ لمرة واحدة) بحيث يُمكِّن البرنامج المزكي من اختيار أن يكون الاستقطاع كل سنة، أو لسنة واحدة، ويمكن إضافة خيار عدد السنوات التي يريد المزكي أن تستقطع منه.

خيار التنبيه يضع المبرمج خيار إبلاغ العميل قبل حلول موعد الاستقطاع (بأقصى حد) وتنبيهه لتغذية الحساب المربوط به البرنامج.

خيار الإبلاغ بما تم استقطاعه.

خيار الانسحاب يضع المبرمج خيارًا لانسحاب المزكي بكل شفافية مع ترك رسالة لسبب الانسحاب (يحدد المبرمج عددًا من الأسباب: عدم امتلاك النصاب/دفع الزكاة خارج البرنامج/ عدم الثقة بالمؤسسة/ أسباب أخرى تذكر.) مع عمل رد إلكتروني يتضمن شكرًا للمزكي بعد الانسحاب.

خيار تقييم تجربة البنك أو المؤسسة على غرار (راض/ غير راض، راض إلى حد ما..) الخيارات التفصيلية.

من الأمور التي تيسر العمل وتجعله سلسًا خيارات البرمجة التفصيلية التي تتيح للمزكي أن يختار ما يناسبه، ولتي يراها مجدية في تحقيق خروج الزكاة من ذمته، وفي هذه الفقرة يتم اقتراح عدد من الخيارات التفصيلية يضعها المبرمج، وقد يزيد عليها أو يقتصر على بعضها بحسب اختيار المؤسسة التي ستدير البرنامج على النحو الآتي:

أتمتة زكاة المزكي كاملة عبر رصيد بنكي يملكه المزكي في بنك الزكاة.

أتمتة جزء من زكاة المزكي كاملة عبر رصيد بنكي يملكه المزكي في بنك الزكاة.

أتمتة زكاة المزكي كاملة عبر رصيد بنكي في بنك محلي.

أتمتة جزء من الزكاة عبر رصيد بنكي في بنك محلي.

أتمتة زكاة المزكي كاملة عبر رصيد بنكي في بنك غير محلي.

أتمتة جزء من الزكاة عبر رصيد بنكي في بنك غير محلي.

أتمتة الجباية الحرة لكامل الزكاة لعدد من السنوات محلي.

أتمتة الجباية الحرة لكامل الزكاة لعدد من السنوات غير محلي.

أتمتة الجباية الحرة لجزء من الزكاة لعدد من السنوات محلي.

أتمتة الجباية الحرة لجزء من الزكاة لعدد من السنوات غير محلي.

أتمتة الجباية الحرة لكامل الزكاة لسنة واحدة محلي.

أتمتة الجباية الحرة لكامل الزكاة لسنة واحدة غير محلي.

أتمتة الجباية الحرة لجزء من الزكاة لسنة واحدة محلي.

أتمتة الجباية الحرة لجزء من الزكاة لسنة واحدة غير محلي.

أتمتة المشاركة في مشروع بكامل الزكاة من رصيد بنكي محلي لعدد من السنوات.

أتمتة المشاركة في مشروع بكامل الزكاة من رصيد بنكي غير محلي لعدد من السنوات.

أتمتة المشاركة في مشروع بجزء من الزكاة من رصيد بنكي محلي لسنة واحدة.

أتمتة المشاركة في مشروع بجزء من الزكاة من رصيد بنكي غير محلي لسنة واحدة.
أتمتة المشاركة في مشروع بكامل الزكاة من الجباية الحرة محلي لعدد من السنوات.
أتمتة المشاركة في مشروع بكامل الزكاة من الجباية الحرة غير محلي لعدد من السنوات.
أتمتة المشاركة في مشروع بجزء من الزكاة من الجباية الحرة محلي لسنة واحدة.
أتمتة المشاركة في مشروع بجزء من الزكاة من الجباية الحرة غير محلي لسنة واحدة.
أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بكامل الزكاة من رصيد بنكي محلي لعدد من السنوات.
أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بكامل الزكاة من رصيد بنكي غير محلي لعدد من السنوات.
أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بجزء من الزكاة من رصيد بنكي محلي لسنة واحدة.
أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بجزء من الزكاة من رصيد بنكي غير محلي لسنة واحدة.
أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بكامل الزكاة من الجباية الحرة محلي لعدد من السنوات.
أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بكامل الزكاة من الجباية الحرة غير محلي لعدد من السنوات.
أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بجزء من الزكاة من الجباية الحرة محلي لسنة واحدة.
أتمتة الوصول إلى مصرف من مصارف الزكاة بجزء من الزكاة من الجباية الحرة غير محلي لسنة واحدة.
أتمتة الزكاة للمشاركة بمشروع قائم محلي لعدد من السنوات.
أتمتة الزكاة للمشاركة بمشروع قائم غير محلي لعدد من السنوات.

أتمتة الزكاة للمشاركة بجزء من مشروع محلي لسنة واحدة.

أتمتة الزكاة للمشاركة بجزء من مشروع غير محلي لسنة واحدة.

هذه الخيارات التفصيلية يمكن للبرنامج اختصارها والاقتصار على اهتمامات المزكي ابتداء بحيث لا يدخل في تفاصيل البرنامج، فبمجرد أن يختار رغبته ينتقل به إلى حالة التسييف، دون أن ينقله إلى التالي، ويمكن جعلها بطريقة تتابعية تنتهي بنهاية البرنامج، والطريقة المختصرة هي الأفضل، بحيث يكتفي المزكي ببعض الخطوات.

**المطلب الثالث: بيئة البرنامج.**

ونعني ببيئة البرنامج الجهة التي ستدير البرنامج، ولا تخرج عن أربع صور على النحو الآتي:

العمل وفق بنك.

يمكن أن يسمى بنك الزكاة، ويكون وفق أنظمة البنوك والمصارف الإسلامية، وهو بهذه الحالة سيكون مختصا بأعمال الزكاة وغيرها، وتكون الزكاة من موارده، واعتبارها أحد المساهمين برأس مال البنك الثابت والمتجدد، ومعروف أن برامج البنوك فيها التحويل والشراء والخدمات البنكية المتنوعة، ويكون التحويل إلى حساب الزكاة جزء منه في حالة خيار الدفع لمرة واحدة أو الايداع الحر، وفي هذه الحالة سيتفرع عن البنك عدد من المؤسسات الاستثمارية، والتعليمية والصحية، والصناعية، وشركات التأمين المتنوعة، وهذه الصورة هي الصورة الأكثر نفعا، إذا تم ضبطها والترويج لها، واعتماد أنظمة الجودة الشاملة، والشفافية، وتفعيل الرقابة الداخلية والخارجية المستمرة والدورية، واعتماد الأتمتة الشاملة لكل أنشطة البنك لاسيما ما يتعلق بالزكاة، وفي هذه الحالة البنك مخير بين أن يكون برنامج الزكاة ضمن "Application" البنك أو أن يكون خاصًا مستقلًا بالزكاة يمكن للمزكي أن يحمله من أسواق البرامج، أو يكون أيقونة ضمن برامج البنك المعروضة في واجهة موقع البنك، وإذا كان غير مستقل يكون له أيقونة في واجهة "Application" البنك، يكون الوصول له سهلًا، وإيجابية هذه الصورة كونها تصلح أن تكون عالمية التعامل.

العمل وفق مؤسسة تم إنشاؤها لغرض جباية الزكاة، وتصريفها مثل بيت الزكاة في دولة الكويت"zakathouse.org.kw/zakathous" وصندوق الزكاة في دولة الإمارات العربية المتحدة ".zakatfund.gov.ae/zfp/web/default.aspx" وغيرهما من البلدان، وهذه الصورة تحتل المرتبة الثانية من حيث إيجابية العطاء، وهذه المؤسسات وإن كانت حكومية إلا أنها مؤسسات مستقلة ذات استقلال مالي وإداري، وهي الصورة المثالية في حالة عدم وجود البنك، وهذا الصورة المؤسسية يحكمها قانون خاص يصاحب نشأتها.

الصورة المدمجة ذات الصيغة الرسمية.

وتعني أن تكون أعمال الزكاة ضمن مؤسسة أخرى تكون جباية الزكاة، وتصريفها ضمن أنشطتها، مثل: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية " zatca.gov.sa/ar/pages/default.aspx"ومصلحة الواجبات في اليمن، وهي بهذه الحالة ستكون ضمن إيرادات الدولة، يطبق عليها قانون المالية العامة في الدولة، وعيب هذه الصورة ضعف ثقة المزكي بها لما تتعرض له من الدعاية السلبية.

الصورة المدمجة ذات الصيغة الشعبية.

ونعني بها الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تكون من أنشطتها جباية الزكاة وتصريفها، كما أشار (الصاوي: 1412هـ، ص 56) وهي وإن كانت أكثر موثوقية عند كثير من الناس من الصورة الرسمية، فإنها ستكون محدودة النشاط على اعتبار أنها –في الغالب– تُحكم بقانون الجمعيات الذي يقيد أنشطتها بشكل كبير في الغالب، كما أشارت (الجميأتي: 2011م، ص137).

**المطلب الرابع: طريقة عمل البرنامج.**

ونعني أن البرنامج حين يتعامل معه المزكي يكون بالخطوات الأقل– كما سبق الإشارة– وفقا الحاجة المزكي – رعاية لنفسية المستهلك– فإذا كان المزكي ليس له اشتراطات أو خيارات يكفي أن يعمل البرنامج بخطوتين أو ثلاث بحسب الحاجة، وينتقل إلى "التسييف" مباشرة، وإذا كان المزكي له خيارات محدودة، فبمجرد الاختيار للخيار الذي طلبه ينتقل إلى

"التسييف" مباشرة، فلا داعي لخيار تخطي أو التالي، فعلى سبيل المثال: إذا كان خيار المزكي استقطاع الزكاة كاملة لكل عام من رصيده في البنك المعني ينتقل بعد الاختيار إلى "التسييف" مباشرة ولا داعي لإدخاله إلى تفاصيل أخرى إلا إذا طلب ذلك، فيكون البرنامج مُبرمجاً على خيارين، أحدهما :"التسييف" والآخر: خيارات أخرى، فإذا اختار خيارات أخرى يُفتح البرنامج على قدر الحاجة، وهكذا ... على اعتبار أن كثرة الخطوات تكون معيقة لمواصلة العمل بالبرنامج، فالمستعمل للبرنامج حينما تكون الخيارات طويلة قد يحجم عن المواصلة، فرعاية النفسيات المتعاملة مع مثل هذه البرامج من أساسيات الجودة، حد تنبيه (خليفة:2019م، ص 185).

## المبحث الثالث

## أتمتة المصارف

الشارع الإسلامي يمتلك حساسية إزاء المال؛ لأن مصدره هو الله الذي خلق الإنسان، و يعلم دخائل النفوس، والثغرات التي يلج منها الشيطان مصدر الإغواء الرئيس، وبالتالي فإنه يضع القواعد الدقيقة للتعامل مع المال، ففي كثير من مفردات المال لم يترك الشارع للاجتهاد بابا ، بل تولى تفصيل ذلك بآيات مفصلات، ومع ذلك فقد ترك مساحة للاجتهاد البشري، ومن المسائل المالية مصارف الزكاة المحددة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة/60) وقد ذكر الفقهاء الاجماع على الحصر في الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، كما نقل (مسعد:1428هـ،ص:10) وفي هذا المبحث سنتناول عددًا من المطالب نقاط المتعلقة بأتمتة مصارف الزكاة على النحو الآتي:

**المطلب الأول: غاية أتمتة المصارف.**

الزكاة هي العبادة المالية التي تجمع بين الروح والمادة، فهي من وجه عبادة روحية قصد منها الشارع نقل المزكي من التلبس الشديد بالمادة، إلى ملابسة مصدر الروح، فيرتقي في سلم الوصول إلى الله ، ولهذا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة/103) فالتطهير هو محض القلوب لله تبارك وتعالى وتطهيرها من أدران البخل والجشع والاستحواذ على الثروة ،كما يُفهم من كلام (ابن القيم: 1440هـ، 74/2).

وبالعودة إلى مقاصد الزكاة الاجتماعية نجد حرص الشارع على تغطية أكبر شريحةٍ من المجتمع المعوز، بل نجده يحرص على أن يرتقي بذلك المجتمع من مستوى الحاجة إلى المستوى الذي لا يحتاج فيه إلى الزكاة، وهذا هو الأصل :أي تحقيق مستوى الاستغناء ، والوصول بالمجتمع إلى درجة المثالية الاقتصادية، وهذا الوضع المثالي ليس مستحيلًا، بل لقد حدث مثله حين أحسن الحاكم السياسة المالية، كما في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

(ت101هـ) فقد تم إغناء المجتمع، فلم يجد المزكي من يأخذ زكاته، كما نقل( عابدين 2006م، ص 107) فالغاية العامة للزكاة هي خلق المجتمع المستغني، والأتمتة تحقق جزءًا كبيرًا من هذه الغاية؛ لأنها توفر الدقة وعدالة التوزيع والنمو.

ومن الأمور ذات الأثر في مسار الزكاة، وتحقيق أدوارها المنشودة، هي فكرة استثمار أموال الزكاة، وهذه الفكرة تنطلق من فكرة النمو، أو التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار المعيشي المثالي لكل أفراد المجتمع، حسب إشارة (جمعة 2017م، ص:175) وهي الفكرة والغاية التي تنشدها، وتسعى لتحقيقها كل المجتمعات، حسب (سعد 2019م، ص 861-994 ) ولا شك أن الزكاة فاعل إيجابي متطور في هذه المساحة الواسعة؛ لأنها عامل رئيس في مجال التنمية الاقتصادية، حسب إشارة (محيريق 2014م،ص 205) ولا يمكن أن يتحقق دور الزكاة إذا كانت محصورة في الجباية والتوزيع فقط؛ لأن ذلك يؤدي إلى التآكل والتناقص في عدد المزكين، ومن ثم في المال المجموع، فلابد من نقل الزكاة من دائرة الأخذ والعطاء إلى دائرة النمو، وفقا لغايتها العامة، ولا يكون ذلك إلا بالاستثمار بأبعاده وأنواعه، حسب ( أوانج: 1432هـ،ص: 143-170) كما أن استثمار أموال الزكاة وفق الآليات المقترحة لا يلغي دورها السابق الظاهر المتمثل في الأخذ والعطاء بل إن الاستثمار يوسع دائرته أكثر فأكثر، كما وكيفا.

**المطلب الثاني: تشعيب أتمتة المصارف.**

والشعب التي نقصدها هي: الأوعية التي تصل إليها الزكاة بعد الجباية، سواء عبر أتمتة الجباية المغلقة "نعني الأتمتة لاستقطاع الزكاة من حسابات داخل البنك، داخل البنوك" أو الأتمتة للجباية الحرة.

أتمتة المصارف المتحركة المعينة أصحابها والمتمثلة، في:" المساكين والفقراء، والعاملين عليها" على اعتبار انه سيتم تجهيز قاعدة البيانات لكل المستفيدين، بحيث يتم وضع الحسابات البنكية لكل فرد (مستفيد) ويتم ترتيب الأسماء وفرزها إلكترونيًا بحسب المعلومات المدخلة، لتصل الحصص إلى حساب كل مستفيد وفق التقسيم المالي لكل مستحق، مع وضع

الخطوات الاستثمارية التي تُحوِل المستفيد (مزكى عليه) إلى مزك في المستقبل وفق نظرية النمو التي يكتنزها المعنى العام للزكاة، ووفق حساب إلكتروني تراكمي استثماري.

الأتمتة للمصارف الجامدة غير المعينة (التي يعد صاحبها في دائرة المجهولين) وهي بقية المصارف، والمتمثلة في: الغارمين، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

وسيتم وضع المقترح بالآليات التي من خلالها يتم استيعاب هذا المصارف وآلية تسيير أموالها، ووضع البرنامج لكل مصرف وآلية إدارته، داخل الشعبة العامة، وبرمجة ما يمكن برمجته، وتفصيل ذلك يتم أتمتة المصارف وفق شعب خمس إلكترونية تستوعب مصارف الزكاة الثمانية مع جمع الفقراء والمساكين في شعبة واحدة؛ لقناعتنا أن الفرق غير دقيق واتفاق الهدف لكليهما، وقد اختلف الفقهاء في التفريق، كما عرض (السيوطي:1401هـ، ص:119) وجعل مصارف "المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وابن السبيل، وفي سبيل الله" في شعبة الشأن العام لعدم وجود المعين في هذه المصارف، وبيان ذلك فيما يأتي:

1. شعبة الفقراء والمساكين ويتم أتمتة المصرف ليذهب بصورة متساوية، وهذا يعتمد على وضع قاعدة بيانات يؤسسها البنك أو المؤسسة، لمن ينطبق عليهم الوصف وفق بحث اجتماعي يقوم به البنك أو المؤسسة على غرار مؤسسات الضمان الاجتماعي، فإذا انطبق عليه الوصف انطباقا كاملة أدرج في القائمة، فيقسم نصيبه إلى قسمين:

50% يذهب إلى قسم التسيير الشهري أو السنوي، ليتم نزوله على شكل مرتبات وحوافز شهرية أو سنوية، ويمكن عمل حسابات مصرفية في البنك ذاته (بنك الزكاة) أو بنك يختاره المستفيد، كما سيتم إدخال البنك في دائرة الصرَّافات الآلية (ATM)وفق الشبكة المحلية والعالمية، بحيث تنزل المبالغ في حسابه يتصرف بها كما يشاء.

50% من المصرف لهذه الشعبة يذهب إلى دائرة الاستثمار التي يديرها البنك أو المؤسسة وفق أسهم وسندات يمتلكها من تنطبق عليهم الوصف ومن أخذ 50% كما في البند(أ) وهذا يتم أتمته على صورتين:

إحداهما: صورة الحساب الداخلي وهذا النوع من الحسابات تقع في إطار إدارة البنك أو

المؤسسة المعنية بإدارة البرنامج.

الأخرى: الحساب الخارجي، وهو ما كان في بنك آخر على شكل أسهم وسندات، ويكون تحت إدارة البنك أو المؤسسة، وفق نظام التوكيل، حتى يصل رأس مال المسمى "الموكل" إلى دائرة المزكيين يتم منح صاحبه كامل التصرف، وبهذا يخرج من دائرة المزكى عليه "المستفيد"، يدخل في دائرة المزكيين، وفق مدة تمليها وضعية الحساب، وحجم السيولة النامية، ووفق دراسة جدوى يعدها بها البنك أو المؤسسة.

2. شعبة العاملين عليها.

وهم هنا العاملون في المؤسسة التي تدير البرنامج، وهم على نوعين:

- الفنيون والإداريون، ويتم اختيارهم وفق المعايير المصرفية والإدارية الدقيقة.
- العاملون المساعدون وهم غير الفنيين والإداريين.

ويقوم البنك بوضع سلم الرواتب بما في ذلك أقساط التأمين والرواتب التقاعدية، وفق المعايير التي يضعها البنك، وعرضها على المتقدمين المراد توظيفهم، وبيان واجباتهم وحقوقهم وفق لائحة البنك المعدة مسبقا، وتتم الرقابة والمحاسبة وفق اللائحة المذكورة والتي علم بها الموظف قبل استلامه للعمل.

ويتم صرف المستحقات وفق آلية التقسيم الثنائي بحيث يقوم البنك بتقسيم ريع مصرف العاملين عليها على قسمين 50% مرتبات وحوافز تنزل في حسابات العاملين، و50% تعود إلى دائرة الاستثمار، وفي هذه الحالة يدخل العاملون فيها كشركاء ومساهمين في أنشطة البنك أو المؤسسة الاستثمارية، أو تكون ألـ 50% في شركة التأمين التي سيؤسسها البنك تابعة له، وتكون تلك الأموال جزء من رأس مال شركة التأمين، ويكون للعاملين في البنك مرتب تقاعدي وفقا للاتفاق وسلم الأجور التي يضعها البنك.

3. شعبة الغارمين، وفي هذه الشعبة يتم إحالة المبالغ المستقطعة لهذا المصرف في محفظة الغارمين، ويتم وضع 50% من ريع المصرف في دائرة الاستثمار، و50% يكون وفق أولويات الاحتياج لمن ينطبق عليهم الوصف استنادًا إلى البحث الاجتماعي المعد من قبل

البنك أو المؤسسة، وفي حالة عدم وجود من يستحق ذلك تحال المبالغ المستقطعة إلى دائرة الاستثمار تحت بند أو أسهم الغارمين، وتستمر في دائرة النمو.

4. شعبة الشأن العام ويحول إليها مصارف (المؤلفة قلوبهم، الرقاب، ابن السبيل، في سبيل الله) يبرمج ضمن النفع العام في مشاريع خدمية (مراكز إيواء ومستشفيات ومدارس وفرص تعليمية، مصانع، مدارس، جامعات..... إلخ) أو استثمارية مثل: العقارات، الشركات، والمتاجر، وفق دراسات جدوى واحتياجات السوق، أو مشتركة تكون فيها الخدمة قبل الاستثمار، ويحتل الاستثمار جزءًا منها، مثل: المستشفيات والمدارس الخاصة، والجامعات.

**المطلب الثالث: تفرعات البرنامج.**

بعد التشعيب المذكور سيتفرع البرنامج إلى عدد من الفروع، يدخل البرنامج في هيكلة البنك، أو المؤسسة وفق نظام إداري متطور يعتمد الكفاءة والخبرة والأمانة، والمهارة والمكنة، والفروع المقترحة هي:

1. فرع التسيير اليومي.

ونعني به الحسابات الجارية، ونفقات التشغيل، وفقا للتبويب المالي" باب النفقات التشغيأتية والمرتبات"كما هو المعمول به في البنوك، وهذا الحساب تأتيه المصادر من أكثر من جهة:50% من مصرف العاملين عليها، بالإضافة إيرادات الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك وفق نظم البنوك المعمول بها، كما بينها (الصيرفي 1434هـ، ص 13).

فرع استثمار أموال الشعبة ذات المصارف المحددة.

وهذا الفرع سيكون معنيًا باستثمار 50% من ريع المصارف المحددة، المذكورة في الشعب الثلاث، وإفرادها بفرع خاص؛ لأن الأموال التي تكون فيها غير ثابتة، وتتحرك وفق والاحتياجات اليومية والشهرية والسنوية.

2. فرع استثمار أموال الشعبة ذات المصارف غير المحددة.

وهو الفرع الذي سيكون معنيًّا باستثمار أموال الشعبة الرابعة، وستقسم أموال هذه

الشعبة على قسمين:

- قسم المشاريع الخدمية ذات النفع العام، وستتم وفق دراسات وخطط وأولويات، ووفق صيغ خاصة تابعة للبنك أو المؤسسة، أو فق صيغ تشاركية، أي يشارك فيها غير البنك أو المؤسسة، ويحتفظ البنك أو المؤسسة بحق إدارتها أو يسلمها للجهات المعنية لإدارتها وفق النظام الإداري للدولة.
- قسم المشاريع الاستثمارية، وهذا القسم سيكون معنيا بإدارة:

(أ) المشاريع الاستثمارية الخالصة، مثل: العقارات، والمتاجر، والمطاعم، والشركات، والمصانع.

(ب) المشاريع المشتركة، التي تكون استثمارية خدمية، مثل: المستشفيات والمدارس، والجامعات، والحدائق، والمتنزهات، وفق احتياجات السوق وقدرات المجتمع.

فرع شركة التأمين

من المقترحات أن تنشأ شركة تأمين تتبع البنك أو المؤسسة، تستثمر أقساط تأمين العاملين عليها، بالإضافة إلى تقديم خدماتها للجمهور، ويمكن أن تكون ضمن مشاريع القسم الاستثماري العام.

**المطلب الرابع: الانعطاف.**

نعني بالانعطاف قياس التغذية الراجعة، أي قياس مدى نجاح البنك أو المؤسسة في إدارة البرنامج، وفق برامج آلية تعطى المؤشرات، وتقيس الأداء أولًا بأول، وتتفرع إلى عدد من الاستراتيجيات.

1. استراتيجية الرقابة الدائمة.

فالمؤسسة تستخدم هذه الاستراتيجية؛ لأن التعامل مع أموال الزكاة تعامل حساس كما سبق الإشارة، بحيث يكون للبرنامج مصدَّات وجدار حماية بصورة مستمرة لا يقبل أي عملية لا تنطبق عليها الشروط والموصفات، بحيث يرسل تحذيرات وتنبيهات أولًا بأول، وهي فكرة لها أهميتها، ومكانتها، ومعمول بها في العمل المصرفي في كل البنوك، كما أكد (مسعودي:

2016م، ص: 100).

2. استراتيجية التقييم المستمر.

من المهم تقييم العمل داخل البنك أو المؤسسة بصورة مستمرة للوقوف على الجوانب الإيجابية وتعزيزها، والوقوف على جوانب القصور، وتلافيها، وهي استراتيجية تستخدمها كثير من المؤسسات، بحيث تراجع كل عملياتها، بحيث يرسل البرنامج إشارات الثناء أو التحذير أولا بأول، كما أشار (سويلم: 1417هـ، ص:37).

استراتيجية تلافي القصور.

ونعني تلافي القصور ومعالجة الأخطاء والقصور أولا بأول، وهذه الاستراتيجية تقي البنك أو المؤسسة من الوقوع في الخسارات والمخاطر، كما أشار (التميمي: 2019م، ص:351).

## المبحث الرابع

## فوائد أتمتة الزكاة

لا شـــك أن للأتمتة فوائد جمة يدركها بســـهولة المطلع على تفاصـــيل الأتمتة في الحياة العامة، من خلال دورها في تيسـير وتحقيق الخدمات المختلفة، ولذا سـنتحدث عن الأتمتة في مجالي الجباية والصرف على النحو الآتي:

**المطلب الأول: فوائد أتمتة الجباية.**

قبل ذكر فوائد أتمتة الجباية سنذكر معلومة لها علاقة بغياب النقد عن العين وكيف يتم صرفه فمن المعلوم أن جريان النقد أمام العين ولمسه باليدين يقلل من صرفه لتعلق النفوس به تعلقا كبيرا، فيَزهد صاحبه في إخراجه، ، ونتائج الدراسات تدل على أن التسوق الإلكتروني يؤثر على قرار الشـــراء إيجابا؛ وســـبب ذلك أن المســـتهلك لا يلمس النقود، ولا ينظر إليها، وهي تخرج، فيكون تعلقه بها أقل، كما ذهبت (بله، زكية:2022م ص 56)، وقد أثبتت الدراسات ازدياد الاستهلاك من قبل المستهلكين عند الشراء الإلكتروني ،وفي تصورنا أن ذلك يعود إلى تعلق القلب بالنقود المتداولة، وقد أدركت ذلك المتاجر العالمية فوســـعت من بيعها الإلكتروني، وتأثير ذلك على ســـلوك المســـتهلك وقراره في الشـــراء حســـب نتائج:( أبو هنية :2021م ص107) وبناء عليه، فإنه يمكن ذكر فوائد أتمتة الزكاة في الآتي:

1. إن كثيرًا من الناس يتكاسل عن اخراج الزكاة بحمل النقد وتوزيعه على الفقراء والمساكين، فيبحث عمن ينوب عنه، فيحدث التوكيل، فيدخل فيها النهب والتهرب، والأتمتة توفر ذلك، وتجعله يتعامل مع البرنامج مباشرة، ودون الاحتياج إلى طرف ثالث.
2. إن كثيرًا من المزكين لا يخرج زكاته للجانب الرسمي الحكومي؛ لاعتقاده وجود ســـرقات وتلاعب بأموال الزكاة، ولا شـــك أنه إذا اطمأن للوعاء الذي تُجمع فيه الزكاة، ووجد نتائجها على الواقع في صورة مشاريع وفرص عمل، ومنشآت ومصانع، ومستشفيات، ومدارس، وجامعات سيتشجع، ويخرج زكاته لذلك الوعاء.

**المطلب الثاني: فوائد أتمتة المصارف.**

لا شك ان جباية الزكاة من الأمور المحمود وهي أيسر من صرفها، فصرفها فيه مشقة؛ لأن النفوس يصعب عليها تحمل التعامل مع المال المجموع، والأتمتة لا تجعل من المال متداولًا في الأيدي، ومنظورا بالعيون، ولذلك فمن فوائد أتمتة المصارف ما يأتي:

- ضمان وصول الزكاة لمستحقيها بدقة متناهية، وفي مواعيدها بصور متعددة: نقدية وخدماتية.
- قياس التغذية الراجعة من قبل المزكيين الذين يرون نتائج الزكاة في الواقع تعكس نفسها بصور متعددة.
- تحقيق مبدأ التكافل الذي قصده الشارع من تشريع الزكاة، فيتحقق للفقير الإنصاف، ويحصل على حقه بصورة تامة، فيتحقق الأمن المجتمعي بكل أبعاده.
- صناعة المزكيين، بحيث يكون المُزكى عليه في غضون سنوات مزكيًا؛ لأن فكرة الأتمتة للمصارف فكرة استثمارية تشاركية ستُخصص جزاء من المستحقات، وتدخلها في مشاريع، أو في خلق فرص عمل للمستحقين من المزكى عليهم، فيتحول الحال من حال إلى حال، فتصبح اليد التي تأخذ في زمن تعطي في المستقبل، ويدور المال، ويقطع الطريق على احتكاره ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾(الحشر/7).

## المبحث الخامس

## الضوابط الشرعية والشروط لتنظيم الزكاة إلكترونيًّا.

تنظيم جباية الزكاة من الأمور المحمودة، كما سبق أن بينا، وأوضحنا أهمية تنظيم الجباية الكترونيا، وعلاقة ذلك بسلوك المستهلك، وقرارات الشراء، على اعتبار أن الأتمتة لجباية الزكاة تجعل المزكي يتخذ القرار لتقديم الزكاة من خلال الدفع الكتروني، بالإضافة إلى فكرة أتمتة الجباية الحرة، فالغاية من فكرة التنظيم الالكتروني للزكاة أن تتحول الجباية من الأيدي إلى الفضاء الإلكتروني بعيدا عن متناول الأيدي.

وبينا برمجة مصارف الزكاة وفق مقترحي التوزيع المباشر لمستحقي المصارف المتحركة المعينة، والاستثمار للمصارف الجامدة غير المعينة.

ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي لا يضع ضوابط شرعية للجباية، فهو يَكلها إلى مسؤولية المزكي وإيمانه ودافعه العقدي "ضميره".

لكن الضوابط الشرعية تكون في الشق المتعلق بإدارة أموال الزكاة بعد جبايتها، وهو الباب الذي يتصور منه تسرب الأموال والتلاعب بها، ولهذا لا بد من ضوابط شرعية تحيط بهذا المجال لضمان الحفاظ على تلك الأموال، وتنميتها ووصولها إلى مستحقيها، وتحويلها إلى أدوات تسهم في تنمية المجتمع، والنهوض به، ولذلك فثمة عدد من الضوابط التي تسهم في تحقيق غايات الزكاة الشرعية على النحو الآتي:

### المطلب الأول: الضوابط الشرعية.

استصحاب غاية الزكاة المبينة في النص، مثل قوله صلى الله عليه وسلم "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" أخرجه (البخاري: 1422هـ،128/2) فالزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء، بحيث يكون التصرف في أموال الزكاة في الأطر المنصوصة بفضائها الواسع، كما بينت(لحجوجي، وآخرون:2018م، ص: 97-117) ونقصد بالفضاء الواسع عدم حصر الزكاة في إعطاء النقد إلى الفقراء فقط، بل الفضاء الواسع هو تحقيق الكفاية للفقراء من النقد والخدمات، وفرص العمل، ونقل مستحقي الزكاة إلى

مزكيين.

الدوران في الفلك الثُماني المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة/60) والحصر في الفلك الثُماني محل إجماع، كما نقل (مسعد: 1428هـ:10) مع اعتبار الفضاء الواسع لهذا الفلك.

شفافية إجراءات الوعاء وسلامة التعامل، فمن الأمور التي يجب تحريها في إدارة أموال الزكاة: الوضوح في التشريعات وسهولة فهمها، والتعامل معها، كما ذهب (حيدري :2021م، ص:323-307) وكذا نشر المعلومات؛ ليتمكن المزكون من الاطلاع عليها وتتبع مسارها، كما أشار (علي:2019م، ص:81) والتزام الشفافية من لوازم التعامل مع الأموال على وجه العموم، وهي مع أموال الزكاة من باب أولى؛ لأن الزكاة في التوصيف العام من الأموال العامة، وهذا النوع من الأموال الخصم فيه هو الله، كما يفهم من كلام (الصلابي: بدون تاريخ، ص: 323).

**المطلب الثاني: الشروط اللازمة لتسيير عملية التنظيم الإلكتروني.**

اختيار العاملين في البنك أو المؤسسة وفق معايير الكفاءة والأمانة، فلا تستقيم الأعمال إلا إذا كان الإنسان هو الذي يحرك مساراتها، ولا يمكن أن يحركها، ويرتقي بها مالم يكن صاحب كفاءة وأمانة، وقد أثبتت الدراسات العلاقة بين نجاح المصرفية، وكفاءة العاملين، وفق (البلتاجي: 1433هـ، ص: 113).

تفعيل الرقابة المالية الشاملة.

من الأمور المهمة التي تسهم في نجاح العمل المصرفي والمؤسسات المالية فكرة الرقابة الشاملة، ونعني بالرقابة الشاملة: الرقابة الخارجية والداخلية المستمرة، والدورية، كما أشار (محمود:2019م، ص:43) وفق نماذج وبرامج يعدها البنك أو المؤسسة؛ لأن من الأمور التي تتسبب في ضياع المال، هو: غياب الرقابة المالية أو ضعفها، وقد أحسن أجدادنا في ضرب الأمثال التي منها: المال السائب يعلم السرقة، كما نقل (الطنطاوي: 1427هـ ،12/6) جماعية

القرار.

مما يسهم في ضياع المال فردانية التصرف، فإذا كان هذا في المال الخاص، كان أثره في المال العام أكبر، ولهذا اشترطت الشريعة لحيازة المال الرشد، قال تعالى:﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (النساء/6) وأهم معنى من معان الرشد حسن التصرف في المال، كما أشار(الزمخشري: 1407هـ،1/ 473) فمن لم يحسن التصرف في المال كان سفيها، كما أشار( إغبارية: 2011م،ص:8)، وأعظم مداخل الشيطان الفردانية، وفق ما روى( الترمذي:1998م،35/4) (فالشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)، فالخلوة بالمال مفسدة، ولذا شرط التعامل مع المال العام ومنه مال الزكاة الجماعية بحيث يحدد مصفوفة الصرف برامجيا وفق الصلاحيات الإدارية، فكما تشترط البنوك والمؤسسات الحكومية عددًا معينا من التوقيعات على أوامر الصرف أو الشيكات، فكذلك البرنامج ينبغي أن يصمم على تلك الكيفية ، وبالتالي يضمن جماعية الصرف، وعليه فلابد من مناقشة كل ما يتعلق بأعمال البنك بصورة جماعية، كما أشار(شيخة: 2023م،ص:32).

تسريع العمليات.

مما يسهم في تعزيز الثقة، ويمنح البنك أو المؤسسة مكانة كبيرة، ويزيدها رسوخًا في المجتمع تسريع العمليات؛ لأن تسريع العمليات يقلل الوقت والكلفة، وهذا لا يحدث إلا بعدد من الإجراءات منها: التدريب والرقابة، والمحاسبة، والتقييم، والصرامة في تنفيذ القوانين واللوائح، والسرعة تشعر العميل بالراحة، كما أشار (جميل: 2015م، ص :15).

تعهد العاملين بالتوجيه والإرشاد القيمي.

من الأمور التي يجب التنبه لها من قبل القائمين على البنك أو المؤسسة: موضوع تحريك الرقابة الذاتية والتي يسميها التشريع الإسلامي الإتقان، كما نص على ذلك المشرع «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» فالموظف حين يستشعر المسؤولية تجاه المال، وأنه أمانة والتفريط فيه خيانة يستحق صاحبها العقوبة الأخروية، يكون حريصًا على المال جباية وصرفا وتنمية، ويمكن برمجة فكرة تعاهد العاملين في البنك أو المؤسسة بالتذكير

بخطورة التفريط في المال العام، ومنه الزكاة، كما أشار (أحمد: 2011م، ص: 84).

تعاهد العاملين بالتدريب.

من الأمور المحمودة الارتقاء بالعاملين في المؤسسات المصرفية في مجالاتهم الفكرية والتدريبية، وبالتالي لابد من تعاهد العاملين بذلك؛ لمواكبة التطورات والتجديدات في المجالات المختلفة، حتى يصلوا إلى مستويات عالية في الجانب المهني والفكري، كما أشار (محمود: 2019م، ص 408).

**الخاتمة.**

ليس من السهولة بلورة الأفكار في مساحة محددة بدقة وليس من السهولة الوصول إلى الهدف المنشود ولا سيما إذا كانت الفكرة المراد اشباعها كبيرة وذات تشعبات وتحتاج إلى مساحة أكبر من المتاح.

غير أنه يحتم على الباحث المواءمة بين حجم الفكرة والمساحة المتاحة.

وموضوع أتمتة الزكاة يحتاج إلى شروح متعددة ويحتاج إلى ممارسة برمجية متخصصة، غير أن الباحث اجتهد في وضع الخطوط العامة مع شيء من التفصيل الذي يشير إلى جوهر الفكرة.

وقد خلص البحث إلى عدد من الخلاصات والتوصيات على النحو الآتي:

1. إن غاية المشرع من تشريع الزكاة أخذ المال من حله ووضعه في محله، وتحقيق التنمية المستدامة داخل المجتمع، ولهذا، فإن الشريعة بأصولها وقواعدها لا تمانع من أتمتة الزكاة على اعتبار أنها من المصالح المعتبرة؛ ولأن الأتمتة ستُسهم في ضبط الأوعية الزكوية، وتنقلها نقله كبيرة نحو الشفافية النافية لجهالة المصير.
2. إن أتمتة الزكاة جباية وصرفا يسهم في حفظ المال وضبط أوعيته، وتُمكن القائمين على هذا الفرض من استثمار الفائض من أمواله، ويسهم في نقل المزكى عليه إلى دائرة المزكي.
3. إن الأتمتة ميزة إدارية تُمكن العاملين في البنك المنشود من الإنجاز وتسريع العمليات المصرفية داخله، وحينما تسير أعمال الزكاة في بيئة بنكية متكاملة يكون تأثيرها أكبر؛

لأن أعمال البنوك ذات صيغة عالمية جاذبة.

4. إن البرنامج المقترح ذكر فيه الباحث خطوطا وخيارات لا يمكن تنفيذها إلا من مبرمج متخصص في البرامج الإدارية والمصرفية.
5. مع وضع الضوابط والشروط التي يجب رعايتها عند تنفيذ البرنامج سيكون أكثر قابلية للتطبيق وأكثر قدرة على التطور، والوصول إلى أفضل النتائج.
6. لا شك أن وضع تصور متكامل لأتمتة الزكاة يحتاج إلى فريق، ولهذا فإني أوصي الجهات المعنية أن تشكل فريقا يقوم بذلك يجمع بين التخصصات الشرعية والاقتصادية والبرمجية.
7. أوصي الباحثين بالتنقيب واقتراح الطرق التي تعين على الإدارة المثلى للزكاة لتؤدي دورها كما أرادها الله.

وأخيرًا.

بذل الباحث جهدًا في إنجاز البحث واطلع على عدد كبير من المراجع والمصادر حتى وصل البحث إلى هذا المستوى.

فإن أحسن فذلك فضل من الله وإن أخفق فحسبه أنه خاض التجربة.

**المراجع.**

أحمد، حامد محمود مرسي، (2011)، *القيم الدينية والأخلاقية ودورها في الازدهار الاقتصادي*، القاهرة: دار الطلائع.

*إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان*، (2019)، ط1، تحقيق محمد عزير شمس، الرياض: دار عطاءات.

إغبارية، موسى محمود، (2011)، *البلوغ والرشد في الشريعة الإسلامية*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

أوانج، عبد الباري، (2001)، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا: 143-170، *مجلة التجديد* المجلد 15. العدد 29.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث، (1996)، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، ط1، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار طوق النجاة.

البلتاجي، محمد، (2012)، *المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق، التحديات*، ط1، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

بله، زكية، (2022)، تأثير التسويق الالكتروني على قرارات الشراء عند المستهلك، *رسالة ماجستير*، جامعة أحمد داريه، أدرار، الجزائر.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، (1998)، *الجامع الكبير –سنن الترمذي*، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التميمي، يونس إبراهيم، (2019)، الإدارة *الاستراتيجية في المصرف الإسلامي (كفاءة استخدام الموارد بين المنهج والممارسة)* ط1، الأردن: دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمَّان.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف، (1983)، *التعريفات*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، (2003)، *الفقه على المذاهب الأربعة*، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

جمعة، مصطفى عطية، (2017)، *الإسلام والتنمية المستدامة*، ط1، القاهرة: شمس للنشر والإعلام.

الجميأتي، همسة قحطان خلف، (2011)، *الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي بين المحفزات والمعوقات*، ط1، الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع.

جميل، عبد الكريم أحمد، (2015)، *التسويق المصرفي*، ط1، الأردن: الجنادرية للنشر

والتوزيع- عمان.

الحنيطي، خالد إبراهيم، (2022)، أثر استخدام أدوات التسويق الرقمي على سلوك الشراء لدى طلاب الجامعات الخاصة في عمان، *رسالة ماجستير* في إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط.

حيدري، رحمت الله، (2021)، حوكمة الزكاة في ضوء مقاصد الشريعة :323-307 *مجلة ريحان للنشر العلمي*، مركز فِكر للدراسات والتطوير، ريف حلب سوريا، العدد الثاني عشر.

خليفة، محمد أحمد كاسب، (2019)، *الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية*، ط1، جمهورية مصر العربية: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

رزق، سلوى حسين حسن: 2021م، الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة المنصورة، عدد خاص، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرون الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات الصفحات:644 -701.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (1989)، *شرح القواعد الفقهية*، ط2، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو، (1407هـ)، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي.

سعد، محمد صلاح حلمي، (2019)، التنمية المستدامة وعلاقتها بفقه المصالح، جامعة الأزهر، *مجلة كلية الدراسات الإسلامية*، بنين، أسوان، المجلد 2، العدد 2.

سويلم، محمد علي، (1996)، *معايير ومقاييس العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية*، ط1، القاهرة: المعهد العلمي للفكر الإسلامي.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (1981)، *الإكليل في استنباط التنزيل*، تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاوي، سرى حارث عبد الكريم، (2022)، أتمتة العملية التشريعية دراسة مقارنة، *مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية*، العدد 79.

شحيبر، سناء مرزوق محمد، (2017)، دور الثقافة التكنولوجية في تحسين الخدمات الإلكترونية من وجهة نظر مقدم الخدمة، دراسة تطبيقية على الوزارات الحكومية–قطاع غزة، *رسالة ماجستير*، الجامعة الإسلامية قطاع غزة.

الشريوفي، هاجر مساعد، (2019)، أهمية القواعد الفقهية ونشأتها:681–718 *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية*، دمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، المجلد 4، العدد 3.

شهوان، راشد سعيد، (2013)، *الضوابط الشرعية للثوابت والمتغيرات في الإسلام*، ط1، الأردن: دار المأمون– عمان.

شيخة، محمد غياث، (2023)، *إدارة الأعمال المصرفية ماهية ومؤشرات عمل البنوك في عصر التنافس المعولم والذكاء الاصطناعي*، ط1، القاهرة: دار رسلان.

الصاوي، عبد الحافظ، (2012)، *توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي رؤية تنموية*، ط1، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

صبح، محمد علي محمود، (2011)، إدارة الدولة في الإسلام دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفقه السياسي الإسلامي، *رسالة ماجستير*، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، دولة فلسطين.

الصَّلابي، علي محمد، (د.ت)، *الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها*، بيروت: دار المعرفة.

الصيرفي، محمد عبد الفتاح، (2013)، *إدارة البنوك*، ط1، الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع– عمان.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (1994)، *المعجم الكبير*، ط2، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطنطاوي، علي بن مصطفى، (2006)، *ذكريات*، ط5، المملكة العربية السعودية: دار المنارة للنشر والتوزيع- جدة.

عابدين، بشير كمال، (2006)، *السياسة الاقتصادية والمالية للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز*، ط1، الأردن: دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان.

ابن عاشور، محمد الطاهر، (2004)، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

علي، الطاهر أحمد محمد، (2021)، أثر أتمتة المكاتب الذكية في أداء المكاتب التنفيذية: دراسة حالة شركة الدار الاستشارية، *المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية*، المجلد 4، العدد: 1.

علي، مصطفى أمين محمد، (2019)، *حوكمة نظام الزكاة*، بيروت: دار الكتب العلمية.

العواضي، رضوان بن أحمد، (2018)، دلالة الإشارة عند الأصوليين وتطبيقاتها من خلال الربع الأول من القرآن، *رسالة ماجستير*، جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان..

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (2003)، *كتاب العين*، ط1، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1423هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط1، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

لحجوجي، حميدة وآخرون، (2018)، تنظيم الزكاة من أجل تنمية الاستثمار: بين الواقع والتحديات :97-117، *مجلة الاقتصاد والتمويل الإسلامي*، جامعة اسطنبول، صباح الدين الزعيم، المجلد 4 العدد (1).

محمود، خالد أحمد علي، (2019)، *الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية*، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

محيريق، فوزي، (2014)، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي: دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي، *أطروحة دكتوراه* العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

مسعد، محمود، (2008)، *فقه مصارف الزكاة*، ط1، جمهورية مصر العربية: دار الضياء للنشر والتوزيع- طنطا.

مسعودي، عبد الهادي، (2016)، *الأعمال المصرفية الإلكترونية*، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع- عمان.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، *لسان العرب*، ط2، بيروت: دار صادر.

ميا، علي، زاهر، بسام، عيسى، أسامة (2024)، الأتمتة الإدارية وأثرها على تحسين معدلات الأداء في مؤسسات القطاع العام دراسة ميدانية على الشركة العامة لتوليد كهرباء بانياس، *مجلة جامعة تشرين*، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا.

الوكيأتي، حفيظة، (2019)، *تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء (فقه الأموال نموذجًا) دراسة تنظيرية تطبيقية*، الرباط: دار الأمان، بيروت: دار الكتب العلمية.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور، (1989)، *الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي*، ط1، تحقيق عبد المنعم بشناني، بيروت: دار البشائر.

أبو هنية، أيمن محمود عبد الله، (2021)، أثر التجارة الإلكترونية على السلوك الشرائي للمستهلك: الدور الوسيط للتكنولوجيا المالية، *رسالة ماجستير* في إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط.

اليوبي، محمد سعيد، (1998)، *مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة*، ط1، الرياض: دار الهجرة.

## References:

‘Ābidīn, Bashīr Kamāl, (2006), *al-siyāsah al-iqtiṣādīyah wa-al-mālīyah lil-Khalīfah al-Rāshid ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz*, Ṭ1, al-Urdun : Dār al-Ḍiyā’ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘Ammān.

Abū Hanīyah, Ayman Maḥmūd ‘Abd Allāh, (2021), Athar al-

Tijārah al-iliktrūnīyah ‘alá al-sulūk alshrā’y lil-mustahlik : al-Dawr al-Wasīṭ lil-Tiknūlūjiyā al-mālīyah, Risālat mājistīr fī Idārat al-A‘māl, Jāmi‘at al-Sharq al-Awsaṭ.

Aḥmad, Ḥāmid Maḥmūd Mursī, (2011), *al-Qayyim al-dīnīyah wa-al-akhlāqīyah wa-dawruhā fī al-izdihār al-iqtiṣādī,* al-Qāhirah : Dār al-Ṭalā’i‘.

Āl Būrnū, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad Abū al-Ḥārith, (1996), *al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā‘id al-fiqh al-Kullīyah*, ṭ4, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

al-‘Awwāḍī, Raḍwān ibn Aḥmad, (2018), Dalālat al-ishārah ‘inda al-uṣūlīyīn wa-taṭbīqātuhā min khilāl al-rub‘ al-Awwal min al-Qur’ān, *Risālat mājistīr*, Jāmi‘at al-Qur’ān wa-al-‘Ulūm al-Islāmīyah, Jumhūrīyat al-Sūdān ..

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, (1422H), *al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* Ṭ1, taḥqīq Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, (muṣawwarah ‘an al-sulṭānīyah b’ḍāfh trqym Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī), Bayrūt : Dār Ṭawq al-najāh.

al-Bultājī, Muḥammad, (2012), *al-maṣārif al-Islāmīyah : al-naẓarīyah, al-taṭbīq, al-taḥaddiyāt,* Ṭ1, al-Qāhirah : Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah.

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, (2003), *Kitāb al-‘Ayn*, Ṭ1, taḥqīq ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Harawī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī, Abū Manṣūr, (1989), *al-zāhir fī Gharīb alfāẓ al-Shāfi‘ī,* Ṭ1, taḥqīq ‘Abd al-Mun‘im bshnāny, Bayrūt : Dār al-Bashā’ir.

al-Ḥunayṭī, Khālid Ibrāhīm, (2022), Athar istikhdām adawāt al-Taswīq al-raqmī ‘alá sulūk al-shirā’ ladá ṭullāb al-jāmi‘āt al-khāṣṣah fī ‘Ammān, *Risālat mājistīr fī Idārat al-A‘māl,* Jāmi‘at al-Sharq al-Awsaṭ.

‘Alī, al-Ṭāhir Aḥmad Muḥammad, (2021), Athar atmth al-makātib al-dhakīyah fī adā’ al-makātib al-tanfīdhīyah : dirāsah ḥālat Sharikat al-Dār al-

istishārīyah, *al-Majallah al-Jazā'irīyah lil-Abḥāth al-iqtiṣādīyah wa-al-mālīyah*, al-mujallad 4, al‘dd : 1.

‘Alī, Muṣṭafá Amīn Muḥammad, (2019), *Ḥawkamat Niẓām al-zakāh*, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Jazīrī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ‘Awaḍ, (2003), *al-fiqh ‘alá al-madhāhib al-arba‘ah*, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Aljmy’ty, Hamsat Qaḥṭān Khalaf, (2011), *al-iṣlāḥ al-siyāsī fī duwal Majlis al-Ta‘āwun al-Khalījī bayna almḥfzāt wa-al-mu‘awwiqāt*, Ṭ1, al-Urdun : Dār al-Jinān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad al-Sharīf, (1983), *alt‘ryfāt*, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Ṣāwī, ‘Abd al-Ḥāfiẓ, (2012), *Tawẓīf amwāl al-zakāh fī al-‘ālam al-Islāmī ru’yah tanmawīyah*, Ṭ1, al-Qāhirah : Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah.

al-Ṣayrafī, Muḥammad ‘Abd al-Fattāḥ, (2013), *Idārat al-bunūk*, Ṭ1, al-Urdun : Dār al-Manāhij lil-Nashr wāltwzy‘-‘Ammān.

al-Shāwī, Sará Ḥārith ‘Abd al-Karīm, (2022), atmth al-‘amalīyah al-tashrī‘īyah dirāsah muqāranah, *Majallat al-Mustanṣirīyah lil-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-dawlīyah*, al-‘adad 79.

Alshrywfy, Hājar Musā‘id, (2019), Ahammīyat al-qawā‘id al-fiqhīyah wa-nash’atuhā: 681-718 *Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‘Arabīyah*, Damanhūr, Jāmi‘at al-Azhar, Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, al-mujallad 4, al-‘adad 3.

Alṣṣalāby, ‘Alī Muḥammad, (D. t), *al-dawlah al-ḥadīthah al-Muslimah da‘ā’imuhā wa-waẓā’ifihā*, Bayrūt : Dār alm‘rfh.

al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn (1981), *al-iklīl fī istinbāṭ al-tanzīl, taḥqīq Sayf al-Dīn ‘Abd al-Qādir al-Kātib,* Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb, (1994), *al-Mu‘jam al-kabīr*, ṭ2, taḥqīq Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī, al-Qāhirah : Maktabat Ibn Taymīyah.

al-Ṭanṭāwī, ‘Alī ibn Muṣṭafá, (2006), *Dhikrayāt*, ṭ5, al-Mamlakah

al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah: Dār al-Manārah lil-Nashr wāltwzy‘-Jiddah.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh ibn Mūsá, (1998), *al-Jāmi‘ al-kabīr-snn al-Tirmidhī,* taḥqīq Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

Altmymy, ywns ibrāhym, (2019), *al-Idārah al-Istirātījīyah fy almṣrf al’slāmy (kafā’at istikhdām al-mawārid bayna al-manhaj wa-al-mumārasah)* Ṭ1, al-Urdun : Dār al-Akādīmīyūn lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘mmān.

Alwky’ty, Ḥafīẓah, (2019), *taḥqīq almnāṭ wa-atharuhu fī ikhtilāf al-fuqahā’ (fiqh al-amwāl namūdhajan) dirāsah tanẓīrīyah taṭbīqīyah, al-Rabāṭ* : Dār al-Amān, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Yūbī, Muḥammad Sa‘īd, (1998), *Maqāṣid al-sharī‘ah wa-‘alāqatuhā bi-al-adillah,* Ṭ1, al-Riyāḍ : Dār al-Hijrah.

al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Jār Allāh Maḥmūd ibn ‘Amr, (1407h), *al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl*, ṭ3, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

al-Zarqā, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad, (1989), *sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah*, ṭ2, ṣaḥḥaḥahu wa-‘allaqa ‘alayhi : Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā, Dimashq : Dār al-Qalam.

Awānj, ‘Abd al-Bārī, (2001), Istithmār amwāl al-zakāh wa-taṭbīqātuhu fī Bayt al-māl bi-Mālīziyā : 143-170, *Majallat al-tajdīd* al-mujallad 15. al-‘adad 29.

Billah, Zakīyah, (2022), Ta’thīr al-Taswīq al-iliktrūnī ‘alá qarārāt al-shirā’ ‘inda al-mustahlik, *Risālat mājistīr*, Jāmi‘at Aḥmad dāryh, Adrār, al-Jazā’ir.

Ḥaydarī, rḥmt Allāh, (2021), Ḥawkamat al-zakāh fī ḍaw’ Maqāṣid al-sharī‘ah : 323-307 *Majallat Rayḥān lil-Nashr al-‘Ilmī,* Markaz fikr lil-Dirāsāt wa-al-Taṭwīr, rīf Ḥalab Sūriyā, al-‘adad al-Thānī ‘ashar.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1423h), *I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn*, Ṭ1, taḥqīq Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn

al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, (2004), *Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, taḥqīq Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah*, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, (1414h), *Lisān al-‘Arab*, ṭ2, Bayrūt : Dār Ṣādir.

*Ighāthat al-lahfān min maṣāyid al-Shayṭān*, (2019), Ṭ1, taḥqīq Muḥammad ‘Uzayr Shams, al-Riyāḍ : Dār ‘aṭā’āt.

Ighbārīyah, Mūsá Maḥmūd, (2011), *al-bulūgh wa-al-rushd fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah*, Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Jamīl, ‘Abd al-Karīm Aḥmad, (2015), *al-Taswīq al-maṣrifī*, Ṭ1, al-Urdun : al-Janādirīyah lil-Nashr wāltwzy‘-‘Ammān.

Jum‘ah, Muṣṭafá ‘Aṭīyah, (2017), *al-Islām wa-al-tanmiyah al-mustadāmah*, Ṭ1, al-Qāhirah : Shams lil-Nashr wa-al-I‘lām.

Khalīfah, Muḥammad Aḥmad Kāsib, (2019), *al-ithbāt wa-al-iltizāmāt fī al-‘uqūd al-iliktrūnīyah*, Ṭ1, Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah : Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī, al-Iskandarīyah.

Lḥjwjy, Ḥamīdah wa-ākharūn, (2018), tanẓīm al-zakāh min ajl Tanmiyat al-istithmār : bayna al-wāqi‘ wa-al-taḥaddiyāt : 97-117, *Majallat al-iqtiṣād wa-al-tamwīl al-Islāmī*, Jāmi‘at Istanbūl, Ṣabāḥ al-Dīn al-Za‘īm, al-mujallad 4 al-‘adad (1).

Maḥmūd, Khālid Aḥmad ‘Alī, (2019), *al-Khidmāt al-maṣrifīyah fī al-bunūk al-Islāmīyah*, Ṭ1, al-Iskandarīyah : Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī.

Mas‘ūdī, ‘Abd al-Hādī, (2016), *al-A‘māl al-maṣrifīyah al-iliktrūnīyah*, al-Urdun : Dār al-Yāzūrī al-‘Ilmīyah lil-Nashr wāltwzy‘-‘Ammān.

Mayā, ‘Alī, Zāhir, Bassām, ‘Īsá, Usāmah (2024), al’tmth al-Idārīyah wa-atharuhā ‘alá Taḥsīn mu‘addalāt al-adā’ fī Mu’assasāt al-qiṭā‘ al-‘āmm dirāsah maydānīyah ‘alá al-Sharikah al-‘Āmmah ltwlyd khrbā’ bānyās, *Majallat Jāmi‘at Tishrīn*, Silsilat al-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-al-qānūnīyah, Sūriyā.

Muḥayrīq, Fawzī, (2014), *Dawr al-zakāh fī taḥqīq al-tawāzun wa-al-istiqrār al-iqtiṣādī al-kullī : dirāsah muqāranah bayna*

*Ṣundūq al-zakāh al-Jazā'irī wa-Ṣundūq al-zakāh al-Mālīzī, uṭrūḥat duktūrāh al-'Ulūm al-iqtiṣādīyah wa-al-'Ulūm al-Tijārīyah wa-'ulūm al-tasyīr*, Jāmi'at al-Jazā'ir.

Mus'ad, Maḥmūd, (2008), *fiqh Maṣārif al-zakāh*, Ṭ1, Jumhūrīyat Miṣr al-'Arabīyah : Dār al-Ḍiyā' lil-Nashr wāltwzy'-Ṭanṭā.

Rizq, Salwá Ḥusayn Ḥasan : 2021, al'tmth al-dhakīyah wa-al-qarārāt al-Idārīyah, *Majallat al-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah*, Jāmi'at al-Manṣūrah, 'adad khāṣṣ, 'adad khāṣṣ bālm'tmr al-dawlī al-Sanawī al-'ishrūn al-jawānib al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah lldhkā' alāṣṭnā'y wa-Tiknūlūjiyā al-ma'lūmāt al-Ṣafaḥāt : 644-701.

Sa'd, Muḥammad Ṣalāḥ Ḥilmī, (2019), *al-tanmiyah al-mustadāmah wa-'alāqatuhā bi-fiqh al-maṣāliḥ*, Jāmi'at al-Azhar, Majallat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, banīn, Aswān, al-mujallad 2, al-'adad 2.

Shahwān, Rāshid Sa'īd, (2013), *al-ḍawābiṭ al-shar'īyah llthwābt wa-al-mutaghayyirāt fī al-Islām*, Ṭ1, al-Urdun : Dār alm'mwn-'Ammān.

Shaykhah, Muḥammad Ghiyāth, (2023), *Idārat al-A'māl al-maṣrifīyah māhīyat wa-mu'ashirāt 'amal al-bunūk fī 'aṣr al-Tanāfus al-ma'awlam wa-al-dhakā' alāṣṭnā'y*, Ṭ1, al-Qāhirah : Dār Raslān.

Shḥybr, Sanā' Marzūq Muḥammad, (2017), Dawr al-Thaqāfah al-Tiknūlūjīyah fī Taḥsīn al-Khidmāt al-iliktrūnīyah min wijhat naẓar muqaddam al-khidmah, dirāsah taṭbīqīyah 'alá al-wizārāt alḥkwmyt-qṭā' Ghazzah, *Risālat mājistīr*, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah Qiṭā' Ghazzah.

Ṣubḥ, Muḥammad 'Alī Maḥmūd, (2011), Idārat al-dawlah fī al-Islām dirāsah t'ṣy'tyh li-mafhūm Idārat al-dawlah fī al-fiqh al-siyāsī al-Islāmī, *Risālat mājistīr*, Jāmi'at al-Najāḥ al-Waṭanīyah, Nābulus, Dawlat Filasṭīn.

Suwaylim, Muḥammad 'Alī, (1996), *ma'āyīr wmqāyys al-'amalīyah al-Takhṭīṭīyah fī al-maṣārif al-Islāmīyah*, Ṭ1, al-Qāhirah: al-Ma'had al-'Ilmī lil-Fikr al-Islāmī.

# منهجية إمام الحرمين الجويني في كتابه الورقات


## الباحث/ سمير زين حفيظ الزبيدي

دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله

جامعة سيئون

SZHZ410149@GMAIL.COM



©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



**للاقتباس:** الزبيدي، سمير زين، منهجية إمام الحرمين الجويني في كتابه الورقات، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 297-352.

تاريخ استلام البحث: 2025/03/12م تاريخ قبوله للنشر: 2025/05/13م

DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0187

**الملخص.**

يهدف البحث في كتاب الورقات إلى بيان المنهجية العلمية التي سلكها المؤلف في بناء المسألة الأصولية وعرضها في كتابه من حيث التبويب والترتيب والتعامل مع الحدود والمصطلحات وطرائق عرض المسألة والاستدلال لها، والكتاب يعد أصلًا ومدخلًا للارتقاء المعرفي الأصولي.

سلك الباحث المنهج الوصفي؛ وذلك باستقراء المادة المنهجية ثم التحليل والتفسير والربط بين أطراف المعرفة بما يحقق الهدف من البحث.

وانتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب الاختيار وأهداف الموضوع ومشكلة البحث وحدوده والدراسات السابقة والمنهج.

التمهيد وفيه: التعريف بالمنهجية وإمام الحرمين الجويني. أما المبحث الأول: التعريف بكتاب الورقات. والمبحث الثاني: منهجية إمام الحرمين في كتابه الورقات.

وأهم نتائج البحث: تميز إمام الحرمين في منهجيته في عرضه للمسألة الأصولية من حيث التبويب والترتيب، وترجمة المسائل والتعامل مع الحدود وحسن الاستدلال، وهو الأمر الذي جعل كتاب الورقات أصل البناء المعرفي للدراسات الأصولية.

أهم التوصيات: الاهتمام بدراسة مناهج التأليف في الكتب الأساسية التي تعد مصدرًا لمن جاء بعدها؛ كالرسالة والبرهان والمستصفى.

**الكلمات المفتاحية:** منهج، منهجية، إمام الحرمين، الورقات.

# The Methodology of Imam al-Haramayn al-Juwayni in His Book Al-Waraqāt

**Dr. Samir bin Zayn bin Hafidh al-Zubaidi**
Ph.D. in Islamic Jurisprudence and its Principles
Seiyun University

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

**Citation**: al-Zubaidi, Samir Zayn, The Methodology of Imam al-Haramayn al-Juwayni in His Book Al-Waraqāt, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:299-352.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0187
Received: 12/03/2025 Accepted: 13/05/2025

**Abstract**:

The research in the book Al-Waraqat aims to show the scientific methodology that the author followed in building the fundamental issue and presenting it in his book in terms of classification, arrangement, and dealing with limits and terms and methods of presenting the issue and reasoning for it, and the book is considered an origin and an introduction to the cognitive advancement of fundamentalism.

The researcher followed the descriptive method; by inducting the methodological material, then analyzing and interpreting and linking the parties of knowledge in a way that achieves the goal of the research.

The research was organized into an introduction, a preface, two chapters, a conclusion, the most important results and recommendations, and an index of sources.

The introduction, which includes the abstract of the research, its introduction, the importance of the topic, the reasons for choosing it, the objectives of the topic, the problem of the research, its limits, previous studies, and the methodology.

The preface, which includes: defining the methodology and Imam al-Haramayn al-Juwayni

The first chapter: defining the book Al-Waraqat.

The third chapter: The methodology of Imam al-Haramayn in his book Al-Waraqat.

The most important results of the research: highlighting the author's methodology in presenting the fundamental issue in terms of classification, arrangement, translation of issues, dealing with limits, and presenting The issue And the innovation of deduction.

The most important recommendations are to pay attention to studying the methods of authorship in the basic books that are a source For those who came after them, such as Al-Risalah, Al-Burhan, and Al-Mustasfa.

Then the conclusion of the research, which includes the most important results and recommendations.

**Keywords**: Methodology, Imam al-Haramayn, Al-Waraqat.

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله. أما بعد:

فقد ميز الله الأمة المحمدية بالعلم والعمل الصـــالح، ورفع قدر أهل العلم، وميزهم عن غيرهم. وعلم الشـريعة هو أسمى العلوم، وأقدسـها، وأصـلحها للعباد. ومن علوم الشـريعة علم أصول الفقه وهو ميزان الأحكام الشرعية وضبط منهجيات الاجتهاد والاستنباط، ومن طرائق التأليف فيه اســتجلاء واســتظهار مناهج ومســالك المؤلفين وتنوع التأليف فيه. وبحثنا هذا سـيعتني بإبراز منهجية إمام الحرمين في كتاب سـارت به الركبان وتلقته الأجيال بالقبول على مر العصــور وكر الدهور وهو كتاب الورقات. وســأبين منهجية المؤلف في التبويب والترتيب، وفي ترجمة المسائل والتعامل مع الحدود، وفي عرض المسألة الأصولية ومنهجية الاستدلال.

**أهمية البحث:**

1. قيمة الموضوع علمياً: فهو يحقق التعمق المعرفي في مناهج التأليف في أصول الفقه لنصل إلى معرفة طرائق التأليف وبيان المناهج العلمية في التأليف والتصنيف.
2. مكانة الموضـوع عملياً: إذ يعد إعمالًا للعقل في معرفة مدارك الأئمة وخصـوصًـا الإمام الجويني في كتابه الورقات.

**أسباب الاختيار:**

1. أهمية الموضـــوع وفائدته كونه يتعلق بكتاب له شـــهرة كبيرة بين العلماء وطلاب العلم، ومؤلفه مرجع كبير وعالم أصيل في هذا الميدان.
2. رغبتي في تطوير معارفي في البناء الأصـولي، وعرض مسـائله، من خلال تتبع منهج إمام الحرمين وإظهار طريقته في التأليف؛ لتكون منارًا مرشدًا للمؤلفين والباحثين.

**أهداف البحث:**

1. التعريف بإمام الحرمين وكتابه.
2. بيان المنهجية العلمية التي سـلكها المؤلف في تقرير وبناء المسـائل الأصـولية في كتابه من حيث التبويب والترتيب والحدود وعرض المسائل والاستدلال.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في إدراك إجابة التساؤلات الآتية:

1. ما قيمة كتاب الورقات ومكانته العلمية؟
2. ما المنهج المتبع في بناء منهجية مسائل هذا الكتاب؟

**حدود البحث:**

حددت معالم البحث وحدوده الموضـوعية بدارسـة منهجية تحليله لكتاب الورقات في خمسة أمور (التبويب والترتيب، ترجمة المسائل، والحدود، وعرض المسائل، والاستدلال).

**الدارسات السابقة:**

لم أقف على دراسة سابقة في بيان منهجية إمام الحرمين في كتابة، وأغلب الدراسات السابقة إنما كانت في تحقيق الكتاب على النسخ الخطية.

**منهج البحث:**

اتبعت المنهج الوصفي؛ وذلك باستقراء المادة المنهجية ثم التحليل والتفسير والربط بين أطراف المعارف والمنهجيات في كتاب الورقات مستخلصًا النتائج محققًا لأهداف البحث.

**خطة البحث:**

يتألف عقد هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب الاختيار وأهداف الموضوع ومشكلة البحث وحدوده والدراسات السابقة والمنهج.

التمهيد وفيه: التعريف بالمنهجية وإمام الحرمين الجويني.

المبحث الأول: التعريف بكتاب الورقات.

المبحث الثاني: منهجية إمام الحرمين في كتابه الورقات.

ثم خاتمة البحث وأهم التوصيات.

**التمهيد:**

**التعريف بالمنهجية وإمام الحرمين الجويني:** المنهج لغة: نهج تدل على الطريقة والأسلوب والمسلك الذي يسلكه ويسير عليه المرء في حياته أو عمله أو مؤلَفه، والمنهجية هي المسلك المستقيم الذي يسير عليه الإنسان، جاء في مقاييس اللغة: المنهج الطريق، ونهج لي الأمر أي أوضحه وهو مستقيم، المنهاج والمنهج الطريق أيضًا والجمع المناهج [1].

والمنهج اصطلاحًا: "هو التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار المتعددة كشفًا عن الحقيقة أو إظهارًا لها أو برهنة عليها"[2]. ومقصودنا هنا بيان الطريقة التي بناء عليها المؤلف تكوين المسألة الأصولية في كتابه الورقات، مع بيان عرضها تبويبًا، وترجمة، وحدودًا، واستدلالًا.

إمام الحرمين الجويني: هو شيخ الإسلام وشيخ الشافعية الامام الكبير إمام الحرمين وضياء الدين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، ولد في الثامن عشر من شهر محرم سنة تسع عشرة وأربع مئة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم(18محرم/419هـ) وتوفي في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مئة (25/ربيع الآخر/478هـ) وأشهر شيوخه والده وشيخة الأول أبو محمد عبدالله بن يوسف ابن عبدالله الجويني(ت438هـ) و أشهر تلاميذه علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا هراسي(ت504) وأشهر مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه[3].

---

(1) انظر القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (3\99)، ابن منظور، لسان العرب، (6\253)، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (1\346).

(2) خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، مناهج البحث عند علماء أصول الفقه، (13).

(3) انظر: الذَهَبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، (18\477،478)، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، (5\167،181)، مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب، الديب، (219،220)

## المبحث الأول

## التعريف بكتاب الورقات

### المطلب الأول: اسم الكتاب:

لم ينقل عن المؤلف –رحمه الله– فيما نعلم أنه أطلق على مقدمته اسمًا خاصًا، لكن اكتفى بوصفها في بداية تصنيفه بقوله: (هذه ورقات تشمل على معرفة فصول من أصول الفقه).

وهذا ليس صريحًا في تسمية الكتاب، لكنه ربما يكون كافيًا لاستنباط بعض العلماء اسمًا منه فأشهر الأسماء:

- الورقات[1].
- الورقات في أصول الفقه[2].
- الورقات في علم أصول الفقه[3].
- مقدمة إمام الحرمين في الأصول[4].

وقد ذكر أكثر من ترجم للمصنف هذا الكتاب وكذا الشراح والنظَّام والمختصرون، وهو أمر انتشر واشتهر على مر العصور وسأكتفي بذكر متقدم ومتأخر[5].

قال تاج الدين السبكي: (ومن تصانيفه: ... الورقات في أصول الفقه)[6].

---

(1) ومنه تسمية ابن الفركاح لشرحه (شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني)، ومنه شرح العبادي المسمى(الشرح الكبير على الورقات للعبادي). وغيرهم.

(2) ومنه تسمية السبط المارديني لكتابة (الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه).

(3) ومنه تسمية ابن إمام الكاملية لشرحه (شرح الورقات في علم أصول الفقه)

(4) ومنه شرح أحمد التلمساني (غاية المرام في شرح مقدمة الإمام).

(5) انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (170/5)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (104)، السخاوي، الضوء اللامع (181/3)، وغيرهم.

(6) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (172/5).

قال الزركلي: (ومن مصنفاته: ... الورقات في أصول الفقه)[1].

وقد شكك في هذه النسبة أحمد بن علي الدَّلجي[2] في نسبة الكتاب للإمام الجويني، واستدل لما ذهب إليه بأمرين:

الأول: أسلوب المؤلف وعبارته في كتاب الورقات لا يرقى لأسلوبه في كتبه الأخرى.

الثاني: المخالفة بين أحكام الجويني في الورقات وغيرها من كتبه الأصولية.

ونص كلامه: (ولذلك تروج بعض الكتب بنسبتها إلى رجل مرموق بعين الجلالة، كما فُعل في الورقات، حيث نسب إلى إمام الحرمين، وليست له؛ بشهادة عباراته الفائقة الرائقة في باقي كتبه، ومخالفة الورقات لما في البرهان في التصحيح والحكم)[3].

ولا يُسلَّم للدلجي ما ذهب إليه لاعتبارات عدة منها:

1. إن هذا القول شاذ، ومخالف لأقوال العلماء الذين نسبوا الكتاب لإمام الحرمين وهم أكثر عددًا وأعلم بالمؤلف وبأصول الفقه وأقدم من الدلجي.
2. نساخ مخطوطات الكتاب مجمعون على نسبته لإمام الحرمين الجويني.
3. شراح الكتاب متفقون على نسبة الكتاب لإمام الحرمين، بل إن بعضهم صدر الكتاب بترجمته[4]، وبعضهم نص على اسمه في العنوان[5].
4. لم يبين الدلجي من مؤلف الورقات الحقيقي، وفي أي عصرٍ ألفه ونسبه زورًا لإمام الحرمين، وكيف غاب ذلك عن علماء ذلك العصر فمن بعدهم؟

---

(1) الزركلي، خير الدين بن محمود (ت 1396هـ)، الأعلام، (160/4).

(2) هو أحمد بن علي بن عبد الله الشهاب الدلجي المصري الشافعي (ت 838هـ)، اشْتغل بِمصْر وَفضل فِي النَّحْو وَغَيره من العقليات، من مؤلفاته الفلاكة والمفلكون: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (27/2).

(3) الدلجي، شهاب الدين أحمد بن علي (ت 838هـ)، الفلاكة والمفلكون، ص (17).

(4) مثل ابن الفركاح في شرحه وابن التلمساني في كتابه غاية المرام في شرح مقدمة الإمام.

(5) منهم الحطاب الرعيني المالكي سمّى شرحه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين).

5. تغاير الأسلوب بين كتاب الورقات وباقي كتبه مرده اختلاف المتلقي والهدف الذي من أجله أنشأ الكتاب، فالورقات مؤلف للمبتدئين من طلبة العلم بخلاف كتبه الأخرى.
6. مخالفة الورقات لما في كتاب البرهان في الحكم عائدٌ إلى اختلاف ترجيح الإمام في المسائل التي اختلف حكمه فيها، وهذا يحصل لكثير من العلماء وقد نقل الجويني في كتابه الورقات عن الشافعي في مسألة حجة قول الصحابي رأيين قديم وجديد وهذا واقع لا عيب فيه.
7. تباعد المدة الزمنية بين تأليف الورقات وبعض كتبه الأخرى قد يفسر أيضًا تغاير الأسلوب واختلاف الترجيحات.
8. ما ذكره الدلجي من معطيات لم يختص بمعرفتها، بل هي ظاهرة لكل من قرأ كتب الإمام الجويني قديمًا وحديثًا ومع هذا لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه.
9. وهذا كله وغيره يجعلنا ندفع كلام الدلجي، ونطمئن إلى صحة نسبة الكتاب للمؤلف[1].

**المطلب الثاني: سبب التأليف:**

لم تذكر لنا كتب الأصول ولا كتب التراجم سببًا خاصًا نص عليه الإمام الجويني لتأليف كتابه، وإنما يرجع لسبب عام وهو أحد مقاصد التأليف المعروفة والمشهورة، وهو اختصار العلم وتيسيره وتقريبه للطلاب، ويدل على ذلك تصريحه في أول المتن بقوله: (هذه ورقات تشمل على فصول من أصول الفقه)[2]، فهي ورقات تقليلٌ لعددها، وتشمل على فصول من أصول الفقه فـ (من) للتبعيض، أي أنه اقتصر على مسائل أساسية في العلم تنفع المبتدي)[3].

(1) انظر مقدمة تحقيق الورقات في أصول الفقه، حايف النبهان (13-14).
(2) ونيس، متن الورقات (79).
(3) انظر المحلي، جلال الدين المحلي (ت 864هـ)، شرح الإمام جلال الدين المحلي على الورقات، (124)، المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان (ت: 871هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، (77).

**المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه**

كتاب الورقات كتاب سـيَّار ومشـهور بلغت شـهرته الآفاق؛ وذلك لتميزه وأهميته ومكانته ومكانة مؤلفه، فدرَّسـه العلماء، وشـرحوه، ونظموهن واشـتغلوا به؛ لما له من الميزات والخصائص، ومنها:

- مكانة مؤلفه العلمية الكبيرة، وتقدمة في هذا الفن.
- يسر العبارة وحسن الصياغة، وعذوبة الألفاظ وسهولة التركيب.
- صغر حجم الكتاب، وصلاحيته لأن يكون مدخلًا للمبتدئين، وتذكرة للمتوسطين في هذا الفن.
- القبول الذي كتبة الله –عز وجل– لهذا الكتاب على مر التاريخ وكر الدهور، واعتنى به الائمة من كل مذهب وفي كل بلد.
- كثرة الشروح وتواليها من زمن بعيد حتى زماننا، ولا زالت تتوالى وتكثر.
- كثرة المنظومات للكتاب ما بين متوسط ومختصر.
- الاعتناء به مدة بعد أخرى في تحقيقه وإعادة طباعته.

**وأما ثناء العلماء عليه بعدد كل شرح وحاشية ونظم ودرس يعقد فمنها:**

–قال ابن الفركاح: "وله التصـانيف المفيدة التي لم يسـبق إلى مثلها، ومنها فيما اشـتهر هذا الكتاب الذي قل حجمه، وعظم نفعه وظهرت بركته، احتوى على مسـائل خلت عنها المطولات، وفوائد لا توجد في كثير من المختصرات"[1].

–قال ابن قاوان: " وكان أحسـن ما صـنف فيه –يعني أصـول الفقه– وأنفع للمبتدئ من المختصـرات، وأجمع وأنقح وألخص لما في المطولات، ورقات إمام الدنيا والدين، ناصـر الإسلام والمسلمين أبي المعالي عبد الملك بن الشيخ بن محمد الملقب بإمام الحرمين"[2].

(1) ابن الفركاح، شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني (77).

(2) الكيلاني، الحسين بن أحمد (ابن قاوان) (ت 889هـ)، التحقيقات في شرح الورقات، (83).

-أثنى عليه العمريطي في نظمه قائلًا:

وخير كتبه الصغار ما سمي بالورقات للإمام الحَرَمي[1]

## المطلب الرابع: أهم الأعمال العلمية عليه:

وأقصد بالأعمال العلمية: التحقيقات والشروحات والمنظومات والخدمة العلمية التي أعتنى وقدمها أهل العلم لهذا الكتاب بين شارح ومُحشٍ وناظم ومختصر ومحقق، ولا يشك من طالع المكتبة الاسلامية والمكتبة الأصولية خصوصًا اهتمام العلماء بكتاب الورقات حتى أصبح من الصعب حصر الأعمال العلمية عليه، ومن كثرتها ما بين موجود ومفقود وما بين كتب وتحقيقات تطالعنا بها المكتبة بين حينٍ وأخر، وسأحاول في هذا المطلب أن أذكر أهمها وأشهرها.

- **أولًا: الشروح، ومن أشهرها:**

1. الدركات في شرح الورقات، لتاج الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الغزاوي المعروف بابن الفِرْكَاح (ت 690هـ)[2].
2. شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي (ت 864هـ)[3]، وهو أشهر شرح على كتاب الورقات وأكثرها انتشارًا.

(1) العمريطي، يحيى بن موسى بن رمضان (ت 989هـ)، تسهيل الطرقات في نظم الورقات، (البيت الخامس) (35).

(2) طبع في دار البشائر الإسلامية، تحقيق سارة شافي الهاجري، وأصله رسالة علمية في جامعة الكويت نوقشت في 1418هـ.

(3) طبع في دار ابن الجوزي، تحقيق: د. علي ونيس، طبعة مقارنة ومعتمدة على أصول خطية نشر 1440هـ، وللكتاب نسخ ومطبوعات يعسر حصرها.

3. شرح الورقات في علم أصول الفقه، لمحمد بن محمد عبد الرحمن بن علي القاهري المشهور بابن إمام الكاملية (ت 874هـ)[1].
4. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني (ت 871هـ)[2].
5. التحقيقات في شرح الورقات، لشهاب الدين الحسين بن أحمد بن محمد البدر الكيلاني المعروف بابن قاوان (ت 889هـ)[3].
6. غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لأبي العباس أحمد بن محمد بن زكريا المغراوي التلمساني المالكي (ت 900هـ)[4].
7. قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ)[5].
8. غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت 957هـ)[6].
9. شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت 879هـ)[7].

---

(1) طبع في دار ابن القيم مع دار ابن عفان – مصر، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، نشر في 1429هـ.

(2) طبعته دار الرشد – الرياض، تحقيق: عبد الكريم النملة، نشر في 1415هـ.

(3) طبع في دار النفائس – الأردن.

(4) طبع في دار ابن خزيمة في الرياض وعليه حاشية لمحمد بن حسين السويسي التونسي، وطبع في تونس 1299هـ.

(5) طبع في المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الكريم قبول، 2011م.

(6) طبع في مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: عثمان يوسف حاجي نشر1426هـ وأصله رسالة علمية للمحقق.

(7) العاني، الإشارات إلى شرح الورقات (12).

10. الشرح الكبير على الورقات، لأحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري (ت 944هـ). وله الشرح الكبير والشرح الصغير[1].
11. هذه أقدم شروح الكتاب وبعدها سلسلة الشروحات لم تقف[2]، وهذا دلالة على قيمة الكتاب العلمية، وأثره في التكوين الأصولي، وشهادة لمؤلفه بالصدق رحمة الله عليه.

- **ثانيًا: مختصرات الورقات:**

ومع أن كتاب الورقات مختصر في الفاظه صغير في حجمه إلا أن بعض المؤلفين رأى أنه يمكن تحصيل معانيه بألفاظ أقل وعبارات أقصر وممن قام باختصارها:

1. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي واسمه (كلمات في الأصول الفقهيات)[3]، وقد شرح مختصره عبد الحق بن عبد المنان.

- **ثالثًا: نظم الورقات:**

اعتنى العلماء وأرباب النظم بكتاب الورقات فما بين ناظم له نظما متوسطا ومختصرا ومن أشهر المنظومات:

1. (تسهيل الطرقات لنظم الورقات)، ليحي بن موسى بن رمضان العمريطي (ت 890هـ)[4].
2. (منح الفعال في ورقات أبي المعال)، سيدي محمد بن المختار الكنتي الشنقيطي (ت 1244هـ)[5].

(1) طبع في مؤسسة قرطبة، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ونشر في 1416هـ.
(2) انظر للمزيد: سعود، عمر غني، الإشارات إلى شروح الورقات، شبكة التبيان.
(3) حققه واعتنى به إبراهيم بن فتحي المحلاوي، نشر دار إيلاف الدولية.
(4) حققها وأخرجها مصطفى كرامة الله مخدوم، دار الظاهرية للنشر والتوزيع.
(5) حققها صالح بن حمد العصيمي، مقررات برنامج مهمات العلم (1065/2).

## المطلب الخامس: آفاق البحث في الكتاب:

المتأمل في كتاب الورقات يعلم يقينًا اعتناء العلماء على مر التاريخ وعبر العصور شرحًا ونظمًا واختصـــارًا، إلا أن المتأمل يجد أن هناك مجالًا للبحث والتأليف حول الكتاب يجدر بالباحثين الاهتمام به ومنها:

1. البحث عن المخطوطات للشروحات المفقودة في بطون الكتب سواءً كانت شرحًا أو مختصرًا أو نظمًا.
2. عقد مقارنة بين شروحات الورقات لدراسة منهجيتها ومميزاتها.
3. جمع استدراكات الشراح على الأصل.
4. جمع الحدود والمصطلحات ودراستها أصوليًا.
5. جمع آراء إمام الحرمين ومقارنتها بكتبه الأخرى خصوصًا البرهان.
6. دراسة مناهج التأليف الأصولي في عصر المؤلف والمقارنة بينهما.
7. تطبيقات الورقات على متن فقهي بطريقة تخريج الفروع على الأصول.

عمل متممة للكتاب على طريقة متممة الآجرومية، لإكمال المباحث والمســـائل الرئيسة.

## المبحث الثاني

## منهجية إمام الحرمين الجويني في كتابه الورقات

**المطلب الأول: منهجه في التبويب والترتيب:** والمقصود بالتبويب: أبواب وفصول الكتاب الكلية.والمقصود بالترتيب: تقديم بعضها على بعض في الرتبة والتسلسل.

وقبل أن أتحدث عن منهج إمام الحرمين في كتابه الورقات، سأقدم بمقدمة لابد منها تتحدث عن أهمية التبويب والترتيب عند الأصوليين، وبيان اهتمامهم بها والمصنفات في ذلك، ثم عرض لبعض طرائق علماء الأصول الشافعية؛ حتى يتبين لنا هذا المسلك والطريق ومعرفة الأسباب المؤثرة في تباين الترتيب والتبويب، وتكون مقدمة نظرية للفصول القادمة يغني عن إعادتها في كل فصل فأقول وبالله التوفيق.

**أهمية التبويب والترتيب:**

التبويب والترتيب اعتنى به العلماء؛ لأن له أهمية في عرض المسائل والموضوعات منها:

- بيان الموضوعات التي تعد وسيله للعلم والأخرى التي تعد غاية.
- بيان موضوع علم أصول الفقه الأساس، وما عداه فصول أو موضوعات تخدمه وتتمه.
- توضيح التسلسل العلمي للفن بالبداية بالثمرة ثم المثمِر ثم طريقة الاستثمار والاختتام بصاحب العملية.
- سهولة معرفة مضان المسألة تحت الأبواب والفصول.
- بيان وأسباب التقديم والتأخير للموضوعات، ومعرفة تعلق كل موضوع بالآخر، وبيان أوجه المناسبة والتعليل لذلك الترتيب[1].

**●المؤلفات:**

ولأهمية التبويب والترتيب في الكتب الأصولية اهتم العلماء بهذه القضية ووضعوا لها فصولًا وأبوابًا في كتبهم الأصولية لبيان ذلك، وسأذكر بعضًا منها:

(1) انظر: الجربا، المثنى بن عبد العزيز، مقدمات كتب أصول الفقه، ترتيب الموضوعات الأصولية (34-36).

1. عقد الإمام الباقلاني (ت 403هـ) في كتابه التقريب والإرشاد بابًا في "حصر أصول الفقه، وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها"[1].
2. أبو الحسين البصري (ت 436هـ) في كتابه المعتمد عقد بابًا في "ترتيب أبواب هذا الكتاب"[2]، ويعد من أوائل من وجه الترتيب وبين الأسباب والتوجيه لهذا الترتيب.
3. ابن حزم الظاهري (ت 456هـ) في كتابه الإحكام، جعل الباب الثاني في "ترتيب أبواب هذا الكتاب"[3].
4. القاضي أبو يعلى (ت 458هـ) في كتابه "العدة"، فصل في "بيان أبواب أصول الفقه"[4].
5. العلاء محمد الأسمندي (ت 552هـ) في "بذل النظر"، باب في " قسمة أصول الفقه"[5].
6. الإمام الرازي (ت 606هـ) في "المحصول"، فصل في "ضبط أبواب أصول الفقه"[6].

وله في ذلك توجيه وبيان وتعليل.

وأما ذكر الترتيب والتبويب دون عقد فصل خاص، وإنما في المقدمة للكتاب أو عند مناسبة تعرض لذلك فهي كثيره يصعب عدها ونقلها. وانظر لذلك المستصفى للغزالي[7]،

(1) الباقلاني، التقريب والإرشاد (310/1).
(2) البصري، مقدمة كتاب العمد (7/1-10).
(3) ابن حزم، الإحكام في أصوله الأحكام (11/1).
(4) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (213/1).
(5) الأسمندي، بذل النظر في الأصول (9).
(6) الرازي، المحصول في أصول الفقه (170/1-137).
(7) الغزالي، المستصفى من علم الأصول (39/1).

وابن رشد في مختصر المستصفى[1]، وابن قدامة في الروضة[2]، والشاطبي في الموافقات[3]، وغيرهم كثير[4].

وهذا يبين لنا جليًا اهتمام العلماء في كتبهم الأصولية للترتيب والتبويب وعقد فصول خاصة لذلك مع بيان التعليل وأوجه المناسبة.

**●نماذج من كتب الشافعية الأصولية، وذكر طرقهم:**

وسأذكر نموذجين أحدهما لأول كتاب في أصول الفقه وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعي وأخر كتاب لعصري المؤلف-الجويني- وهو المعتمد لأبي الحسين البصري لمعرفة منهجية التأليف في تلك الحقبة.

**أولًا: كتاب "الرسالة" لإمام المذهب "محمد بن إدريس الشافعي (ت 150هـ)":**

والإمام الشافعي هو أول من صنف في أصول الفقه فمن غير المستغرب أن يفتح الباب لمن بعده، ويسبقهم بترتيب مبتكر تظهر فيه ملكة الإمام وإبداعه، وحسن تصوره للفن وقد رتبه على أدلة الشرع ووضع تحت كل نوع ما يناسبه فكان ترتيبه على النحو الآتي[5]:

-مقدمة في تعظيم الكتاب والسنة نصًّا واستنباطًا، وبيان أهمية العلم بهما، وبيان درجات العلم وأهله ووجوب الرجوع إليهما.

-باب كيف البيان؟ وفيه بيان الآلات والدلالات المتعلقة بالكتاب والسنة.

-مسائل في العموم والخصوص.

-اتباع السنة وفيه النسخ ومختلف الحديث.

(1) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه (36).

(2) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (1/52-53).

(3) الشاطبي، الموافقات (1/7).

(4) انظر: مقدمات أصول الفقه (183-200)، ترتيب الموضوعات الأصولية (30-31).

(5) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الرسالة، (573-576)، ترتيب الموضوعات الأصولية (54-55).

- النهي.
- العلم.
- خبر الخاصة "خبر الآحاد" وما يتعلق به.
- الإجماع.
- القياس.
- الاجتهاد.
- الاستحسان.
- الاختلاف.

فها هو إمامنا الشـــافعي يبدأ بما يتعلق بالبيان وأهميته وأنواعه في الكتاب والســـنة، ثم ينتقل لبيان العموم والخصوص في ألفاظه وخصوصًا الكتاب والسنة لتعلقه بهما، ثم يتحدث عن الدليل الثاني الســـنة فيتحدث عن الاحتجاج بها، وبيان ناســـخها ومنســـوخها، ثم ينتقل لبيان صفة نهي الله ونهي رسوله –صلى الله عليه وسلم–؛ ليكتمل الحديث عن الدليل الأول والثاني القرآن والسنة، ثم يتحدث عن العلم ويقسمه الى فروض لا يجهلها أحد، وفروع لتلك الفروض، ثم يتحدث عن الدليل الثالث: الإجماع لتعلقه بالنقل، وينتقل للدليل الرابع: القياس، ثم يتحدث عن الاجتهاد في الأدلة الأربعة ويناقش الاستحسان وطرق الاختلاف.

**ويمكن لي أن أجمل ذلك الترتيب وأقول:**

- اشتمل كتاب الرسالة على مقدمة وأربع فصول كبرى.
- المقدمة في تعظيم الكتاب والســـنة نصًـــا واســـتنباطًا، وبيان أهمية العلم بهما، وبيان درجات العلم وأهله ووجوب الرجوع إليهما.
- الكتاب والسنة وما يتعلق بهما من دلالات وآثار.
- الأدلة الأخرى "الاجتهاد والقياس".
- الاجتهاد والمجتهد.
- طرق الاستدلال والتعامل مع النصوص "الاستحسان والاختلاف".

وكأن الإمام الشافعي يرسم خطة العلم لمن بعده في انحصارها في المقدمات، والأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، وطرق الاستدلال والتعامل مع النصوص، وصفة الاجتهاد والمجتهد. هذه طريقة غالب من بعده لكن مع تقديم وتأخير وزيادة ونقص وبسط.

**ثانيًا: كتاب "المعتمد" في أصول الفقه للإمام محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري (ت 436هـ):**

وأبو الحسين البصري من أوائل -إن لم يكن أول- من كتب خطته للكتاب[1] مع بيان الترابط بين المباحث وسأذكرها، ثم أذكر تعليله وإبراز السبب في ترتيب الذي اختاره.

**قسم الكتاب على النحو الآتي:**

- أقسام الكلام.
- الحروف ومعانيها.
- الأوامر والنواهي.
- العام والخاص والمجمل والمفصل.
- المجمل والمبين.
- الأفعال.
- الناسخ والمنسوخ.
- الإجماع.
- الأخبار.
- القياس.
- الحظر والإباحة.
- طريق الإحكام.

(1) وسبب اعتنائه بتفصيل الخطة وبيان توضيحه ذلك، عدم ارتياحه لما كتبه قبله القاضي عبد الجبار في كتابه العمد، فقد شرح أبو الحسين كتاب القاضي وانتقد خطته وطريقة ترتيبه وإدخاله لمسائل لا علاقة لها بعلم أصول الفقه. انظر: مقدمة المعتمد (2).

- كيفية الاستدلال بطرق الأحكام.
- صفة المفتي والمستفتي[1].

**توجيه هذا الترتيب ملخص من كلام المؤلف:**

- بدأ بأقسام الكلام؛ لأن أصول الفقه هي طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها، والأمر والنهي والعموم من طرق الفقه، ولابد أن يعلم ما الذي تدل عليه من حيث الاستعمال حقيقة أو مجازًا قبل الخوض والكلام فيها.
- ثم انتقل للحديث عن الحروف ومعانيها؛ لأنها قد تجري في أبواب الأمر والنهي، ثم انتقل للحديث عن الأوامر والنواهي؛ لأنه لابد أن يعرف فائدة الخطاب في نفسه، وبدأ بالأوامر لتقديم الإثبات على النفي.
- ثم تحدث عن العام والخاص والمجمل والمفصل؛ لأجل معرفه شمول فائدة الخطاب ويتقدم الحديث عن العموم والخصوص على المجمل والمبين؛ لأن الكلام في الظاهر أولى بالتقديم من الخفي، ثم الكلام على المجمل والمبين.
- ثم تحدث عن الأفعال وقدم قبلها المجمل والمبين؛ لأنها من قبيل الخطاب.
- وبعد الأفعال عقد الحديث عن الناسخ والمنسوخ؛ لأنه قد يكون بالفعل وقد يدخل الفعل.
- ولما انتهى من المباحث المتعلقة بالألفاظ والنص الشرعي انتقل للحديث عن الإجماع؛ لأنه ثالث الأدلة ومحله بعد الحديث عن النص القرآني أو السنة، وأخر الإجماع بعد النسخ؛ لأن النسخ يجري في خطاب الله وخطاب رسوله.
- ثم جاء الحديث عن الأخبار ومنها متواتر وآحاد، وقدم الإجماع عليها؛ لأنه أحد ما يُعلم به وجوب قبولها، وهي أيضًا أمارات، فجاوزنا بينها وبين القياس وأما المتواتر فإنه وإن كان طريقًا إلى معرفة الإجماع فإنه يجب تأخيره عنه.
- ثم الحديث عن القياس، وتأخر عن الإجماع؛ لأن الإجماع طريق صحة القياس.

(1) البصري، مقدمة المعتمد (1/2-8).

- ثم يأتي الكلام عن الحظر والإباحة وقد أخره عن الأدلة؛ لأنها الأساس من تأليف الكتاب، والقياس دليل فناسب تأخيرها بعد الأدلة.
- ثم الكلام عن طريق الأحكام وأُخِّرت؛ لأنها أقل إجمالًا.
- ثم بين كيفية الاستدلال بطرق الأحكام؛ لأنها فرع عليها.
- ثم ختم الكتاب بصفة المفتي والمستفتي؛ لأنه لا يجوز للمفتي أن يفتي إلا إذا عرف ما مضى وأحسنه[1].

وبهذا الترتيب والتبويب يبين لنا المؤلف منهجه مع التعليل وذكر السبب في التقديم والتأخير، ويعد أنموذج علمي في ترتيب الموضوعات الأصولية، وله تأثير فيمن بعده – كالورقات، واللمع في أصول الفقه–، وفيه يتجلى موضوع علم الأصول امتدادًا لما ذكره الشافعي في حصره في مقدمات ودلالات ألفاظ متعلقة بالكتاب والسنة، ثم إكمال الحديث عن الأدلة وما يتعلق بها ثم طرق الاستدلال والتعامل مع النصوص والختم بالمجتهد والمفتي إلا أن التفصيل الأصولي والمناقشات والاعتراضات ورسم حدود الموضوعات بدأت تتسع وتحدد عند أبي الحسين البصري أكثر.

وبعد تلك المقدمة نبدأ بالحديث عن كتابنا المقصود وهو الورقات في أصول الفقه للجويني منهجية التبويب والترتيب لكتاب الورقات[2]:

قسَّم المصنف كتابه على النحو الآتي:

-**أولًا**: المقدمة، وفيها:

معنى أصول الفقه.

(1) انظر: المعتمد (1/8-13)، مقدمات كتب أصول الفقه (184-185).

(2) اعتمدت في بيان منهجية الورقات على نسخة د. علي ونيس في تحقيقه لمتن الورقات وشرحه وهي من أضبط النسخ التي وقفت عليها لاعتمادها على عدد من المخطوطات للمتن والشرح مع المقارنة والمقابلة المضبوطة ويمكن الرجوع لها. شرح الإمام جلال الدين المحلى على الورقات د. علي ونيس (55-58)، وسأسميه في الحواشي كلها اختصارًا.

تعريف الأصل.

تعريف الفرع.

تعريف الفقه.

أنواع الحكم السبعة وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل[1].

بيان الفرق بين الفقه والعلم، والظن والشك[2].

-**ثانيًا:** ذكر أربعة عشر بابًا[3]، وهي:

أقسام الكلام[4].الأمر والنهي[5].العام والخاص[6].المجمل والمبين[7]،الظاهر والمؤول[8]،الأفعال[9].الناسخ والمنسوخ[10]،الإجماع[11]،الأخبار[12]،القياس[13]،الحظر

(1) ونيس، شرح المحلى على الورقات (79).

(2) ونيس، شرح المحلى على الورقات (79-80).

(3) ونيس، شرح الورقات -جزء المتن- (80).

(4) ونيس، شرح المحلى على الورقات (80-81).

(5) شرح الورقات –المتن– (81-82).

(6) شرح الورقات –المتن– (82-83

(7) شرح الورقات –المتن– (84).

(8) شرح الورقات –المتن– (84).

(9) شرح الورقات –المتن– (84-85).

(10) شرح الورقات –المتن– (85-86).

(11) شرح الورقات –المتن– (86-87).

(12) شرح الورقات –المتن– (87).

(13) شرح الورقات –المتن– (88).

والإباحة[1]،ترتيب الأدلة[2]،صفة المفتي والمستفتي[3]،أحكام المجتهدين[4].

والذي يتأمل هذا الترتيب والتبويب يعلم أن المؤلف سار على طريق أبي الحسين البصري في ترتيب الأبواب وعنواناتها إلا أنه حذف بعض ما لا يحتاجه المبتدي مثل الحديث عن الحروف ومعانيها. وهذا يدل على التأثر والاقتناع بطريقته وما بينه من أسباب التقديم والتأخير، وأن التفصيل للمبتدي في التبويب أنسب من الإجمال لسهولة فهمه وادراكه.

المطلب الثاني: منهجه في ترجمة [5] المسائل:

**●تمهيد:**

المقصود بيان طريقة المؤلف في وضع عنوانات للموضوعات والمسائل الأصولية [6]، وبيان طريقة وأسلوب الصياغة لها للدلالة على مضمون الموضوع أو المسألة أو بيان الراجح فيها، أو معرفة كونها اتفاقًا أو اختلافًا، وهل الخلاف قوي أم ضعيف.

وتكمن أهمية معرفة تراجم المسائل في الآتي:

1. التحرير الصحيح لمناط وتعلق الموضوع أو المسألة الأصولية، وبيان المراد من عرض المسألة من حيث الكلام عنها عمومًا أو عن حكمها فقط، أو بيان سبب الخلاف

(1) شرح الورقات –المتن– (89).

(2) شرح الورقات –المتن– (89).

(3) شرح الورقات –المتن– (89).

(4) ونيس، شرح المحلى على الورقات –المتن– (90).

(5) قال الإمام النووي: (وليس الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى، فقد أطلقوا على قولهم: باب كذا، اسم الترجمة؛ لكونه يعبر عما يذكره بعده). شرح النووي على صحيح مسلم (186/1).

(6) فمسائل الأصول هي القضايا الأصولية التي يحتاج إلى معرفتها وبيان المقصود منها وما يتعلق بها من أحكام وهذه المسائل منسوبة لعلم أصول الفقه؛ لأنها القضايا التي يتم إثباتها، والبرهنة والاستدلال عليها في علم الأصول. ينظر: المنيع، فهد بن عبد الله، عنونة المسائل الأصولية، مجلة أصول، أم القرى، العدد السادس، 1443هـ. (22).

وذكر الأقوال وغير ذلك فالترجمة تنبئ عن المناط والمتعلق الأســاس الذي يتحدث عنه المؤلف.

2. التفريق بين المسألة الأصولية المراد بحثها، وبين ما يشبهها من المسائل الأخرى.
3. التمييز بينها وبين ما يسبقها من مسائل.
4. الترجمة تبين العلاقة بين المسائل بعضها مع بعض وأي المسائل ثمرة للأخرى.
5. التنبيه لقيود وشروط ومحترزات تذكر في المسألة لها أثر في تقرير المسألة.
6. تبين التسلل الحاصل والواقع في عرض المسائل الأصولية [1].

ومما يدل على ذلك:

المثال الأول: مسألة تعارض الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية.

فمن أمثلة الترجمة لها في كتب الأصوليين:

الأولى: (تعارض الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية).

الثانية: (تعارض ماله مسمى شرعي مع ماله مسمى لغوي).

الثالثة: (تعارض ماله محمل شرعي مع ماله محمل لغوي).

الترجمة الأولى: كأن المؤلف يقول بيان أحكام تعارض الحقيقة الشـــرعية واللغوية، والثانية: مطابقة للأولى في المعنى والاختلاف في اللفظ، أما الثالثة فتختلف عن الأولى والثانية من وجهين:

الأول: أنه قال فيها محملان ولم يقل معنيان بخلاف التي يراد بحثها فهي في اللفظ الذي يكون له معنى وضع له اللفظ لغةً، ومعنى آخر وضع له شرعًا.

الثاني: أنها فرعٌ عن الترجمتين السابقتين قال ابن السبكي: واعلم أنه لو جعل السابقة -أي الثالثة- فرعًا عن الأولى والثانية لكان سـديدًا، فيقال ماله مسـمى لغوي وشـرعي هل يحمل على الشرعي أم ماذا يكون؟ فيه خلاف.

(1) البارقي، منهج البحث في أصول الفقه (7-8).

فإن قلنا: يحمل على الشرعي، فلو تعذر، ولكن أمكن الرد عليه، فهل يرد إليه محافظة على الشرعي أو يكون مجملًا؟[1].

المثال الثاني: مخاطبة الكفار بالفروع.

تنوعت عبارات العلماء في الترجمة لهذه المسألة على النحو الآتي:

(خطاب الكفار بالفروع)[2].

(تكليف الكفار بالفروع)[3].

(اشتراط حصول الشرط الشرعي في التكليف)[4].

(خطاب الكفار بالتوصل إلى الفروع)[5].

(تناول الأمر المطلق للكافر)[6].

وبالتتبع نجد اهتمام العلماء بالتراجم للأبواب والفصول أكثر من الاهتمام بالمسائل وخصوصًا في المتون العلمية والكتب الدرسية التأصيلية؛ لأن التراجم للمسائل فرع عن الخلاف، والمقصود المراد تحرير الخلاف فيه، وأما المتون فالاهتمام تأصيلي ولذلك يعنون بالأبواب والفصول ووضع عنوانات واضحة وعامة ويكون التفصيل في الفصول والمسائل تحته كما سترى ذلك جليًا في كتابنا هذا وخصوصًا في الكتب الثلاثة (الورقات، واللمع، وجمع الجوامع).

---

(1) ابن الحاجب، رفع الحاجب عن مختصر (419/3).

(2) القرافي، تنقيح الفصول (163/1)، الزركشي، البحر المحيط (304/1).

(3) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، (296/1)، البحر المحيط (320/1).

(4) الإبهاج في شرح المنهاج (177/1).

(5) ابن برهان، الوصول إلى الأصول (91/1).

(6) انظر: الزركشي، البحر المحيط (397/1)، البارقي، منهج البحث في أصول الفقه (8)، وفيه مباحث جيدة في الموضوع.

**●منهج الإمام الجويني في التراجم في كتابه الورقات:**

قسَّم كتابه إلى مقدمة وأبواب، وسمَّى كل موضوع تحته فروع -باسم باب- في مقدمة كلامه ولم يعد ذلك التبويب بعد، وإنما أكتفى بذكر الموضوع مباشرة والابتداء بالموضوع في سطر جديد دون تكرار ذلك وتسميته فصل أثناء البحث؛ ولعل المؤلف اكتفى بذكر ذلك في المقدمة فذكره إجمالًا، وكذلك من أجل تيسير الحفظ للطالب وهذا مناسب للطالب المبتدي.

قال -رحمه الله- في المقدمة: (وأبواب أصُول الْفِقْه أَقسَام الْكَلَام، وَالْأَمر وَالنَّهْي، وَالْعَام وَالْخَاص، والمجمل والمبين، وَالظَّاهِر والمؤول، وَالْأَفْعَال، والناسخ والمنسوخ، وَالْإِجْمَاع، وَالْأَخْبَار، وَالْقِيَاس، والحظر وَالْإِبَاحَة وترتيب الْأَدِلَّة، وَصفَة الْمُفْتِي والمستفتى، وَأَحْكَام الْمُجْتَهدين)[1].

أما بداية كل باب كان يبدأ بهذه الطريقة:

-(فَأَما أَقسَام الْكَلَام فَأَقل مَا يتركب مِنْهُ الْكَلَام اسمان أَو اسْم وَفعل أَو فعل وحرف أَو اسْم وحرف ...)[2].

-(وَأما الْعَام فَهُوَ مَا عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا من قَوْله عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء وعممت جَمِيع النَّاس بالعطاء ...)[3].

-(والمجمل مَا افْتقر إِلَى الْبَيَان وَالْبَيَان إِخْرَاج الشَّيْء من حيّز الْإِشْكَال إِلَى حيّز التجلي..)[4].

-(وَأما الِاجْتِهَاد فَهُوَ بذل الوسع فِي بُلُوغ الْغَرَض ...)[5].

(1) ونيس، متن الورقات (80).
(2) ونيس، متن الورقات (80).
(3) ونيس، متن الورقات (82).
(4) ونيس، متن الورقات (84).
(5) ونيس، متن الورقات (90).

ولم يكن يبدأ بذكر كلمة –باب– اكتفاء بما ذكره في المقدمة.

وأما التراجم الفرعية في المتن فقد وردت ثلاث تراجم فقط، وهي:

- الأولى: (الذي يدخل في الأمر والنهي، وما لا يدخل)[1].
- الثانية: (الأفعال)[2].
- الثالثة: (فصلٌ في التعارض)[3].

ونصَّ المحلي في شـــرحه[4] والحطاب المالكي[5] على الترجمة الأولى والثانية، وذكروا الترجمة في الثالثة دون (ترجمة).

ويظهر لي بعد التأمل أن لتخصـــيص هذه الثلاث المســـائل بالترجمة مزية اهتمام من حيث:

- **الترجمة الأولى: (الذي يدخل في الأمر والنهي، وما لا يدخل)**: هذه المســـألة أدخلها المؤلف وســـط مباحث الأمر وقبل النهي ومتعلقها الأمر والنهي، فالناظر يرى أن مكانها بعد الحديث عن النهي لتكون راجعة للأمرين معًا فلما قدمها للمناســـبة أراد التنبيه عليها، وإبرازها، وبيان أن التقديم كان عن قصـــد وهو ذكرها عند الأمر لأنه الأصـــل والأســـاس فلينتبه القارئ والدارس لذلك.
- **الترجمة الثانية: (الأفعال)**.
- **الترجمة الثالثة: (فصـــل في التعارض)**: الترجمتان متتاليتان وهما مبحثان يفصـــلان بين الحديث عن دلالات الألفاظ وبين بقية الأدلة الشـــرعية، وهذان البابان لهما تعلق بالدلالات

(1) ونيس، متن الورقات (82).

(2) ونيس، متن الورقات (84).

(3) ونيس، متن الورقات (86).

(4) ونيس، شرح المحلي على الورقات (101)، (106)، (110).

(5) الحطاب، محمد ابن محمد المغربي (ت 954هـ)، قرة العين بشـــرح ورقات إمام الحرمين، (41)، (54).

والألفاظ والأقوال وبين الأدلة الأخرى السنة والإجماع والقياس، ويتجاذبهما الأمران فوضعهما بالمنتصف وخصوصًا فصل التعارض، وهو واقع في الأدلة والدلالات فلعله أراد التنبيه على ذلك.

والتراجم الثلاث تشترك في أن ما تترجم له فيها تقاسيم وأنواع؛ فالترجمة الأولى: فيها بيان أصناف من يدخل وأصناف من لا يدخل، والترجمة الثانية: فيها بيان أقسام الأفعال النبوية وما يحتج به وما لا يحتج به، والترجمة الثالثة: في أقسام وأنواع التعارض وطرق التعامل معه.

أسلوب التراجم خبري فيه تقدير فصل في بيان الأنواع أو الأقسام أو الأحكام؛ فهو تبويب عام لبيان الأقسام وما يدخل تحتها.

**المطلب الرابع: منهجه في التعامل مع الحدود:**

**●تمهيد:**

الحدود لغة: جمع حد الْحَاءُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ؛ الْأَوَّلُ: الْمَنْعُ والفصل بين الشيئين؛ وذلك لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ومنه سمي البواب حداداً؛ لأنه يمنع غير أهل الدار من الدخول فيه. وَالثَّانِي: طَرَفُ الشَّيْءِ ومنتهاه ومنه قولهم حدود الحرم والمراد بالحد هنا التعريف[1].

الحد اصطلاحًا: هو المعروف والمشهور بالتعريف وحقيقته: تعبير عن الماهية بما يميزها ويحيط بها إحاطة تمنع من أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منها[2].

والحد: إما أن يحصل في الذهن صورة لم تكن حاصلة فيه سابقة فيعرف بالذاتيات ويسمى الحد الحقيقي، وإما ألَّا يعرف بالذاتيات فيسمى الحد الرسمي، وهو: أن يفيد تميز صورة حاصلة عما عداه من بقية الصور[3].

●فالمعرفات بالنظر إلى التعريف بالذاتيات وغير الذاتيات على سبعة أقسام:

(1) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (3/2)، ابن منظور، لسان العرب (140/3).

(2) انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه (29)، الغزالي، المستصفى من علم الأصول (49/1).

(3) انظر: الضويحي، علي بن سعد، شرح المقدمة المنطقية في الروضة المقدسية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام 1430هـ. (75)، الميداني، ضوابط المعرفة (62).

1. الحد التام: وهو ما كان تعريف للشيء بذكر تمام ذاتياته وهما الجنس والفصل القريبين: مثاله: الإنسان حيوان ناطق فالحيوان جنس تحته أنواع. وناطق فصل يفصله عما عداه.
2. الحد الناقص: هو ما كان تعريف للشيء بذكر البعض الذي يفصله عن غيره من ذاتياته مثل تعريف الإنسان بأنه جسم ناطق، فجسم جنس بعيد، وناطق خاصه فكتفي بالخاصة عن ذكر الجنس.
3. الرسم التام: هو عبارة عما يميز الشيء عن غيره تمييز غير ذاتي بالجنس القريب والخاص مثاله: الإنسان حيوان ضاحك فجنس حيوان وضاحك من صفاته لكنها ليست ذاتية.
4. الرسم الناقص: وهو تميز الشيء عن غيره تمييز غير ذاتي ويكون بالجنس البعيد مع الخاص مثاله: الإنسان جسم ضاحك فجسم جنس بعيد وضاحك خاصة.
5. الحد اللفظي: هو تعريف اللفظ بلفظ مرادف أشهر منه مثل القسورة تعرف بأنها الأسد.
6. الحد بالتقسيم: ما الكلمة؟ اسم وفعل وحرف.
7. الحد بالمثال: وهو تعريف الشي بذكر مثال من أمثلته مثل: ما الفاعل؟ هو زيد في قولنا قام زيد[1].

●والمؤلفات في العلوم الشرعية امتازت بمنهجية خاصة في التعامل مع الحدود على النحو الآتي:

1. بيان المعنى اللغوي: قال الطوفي: (الأصوليون والفقهاء جرت عادتهم أنهم إذا انتصبوا لبيان لفظٍ بينوه من جهة اللغة والشرع فقالوا مثلًا: الفقه في اللغة كذا، وفي الاصطلاح الشرعي كذا)[2]، والسبب في اعتناهم بذلك الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ إذ المعنى الاصطلاحي ينطلق من المعنى اللغوي.

(1) انظر: الغزالي، المستصفى (1/49-50)، الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، الطبعة الثالثة عشر، عام 1435هـ. (65-66).

(2) الطوفي، مختصر الروضة، (1/129).

2. بيان المعنى الاصطلاحي: وحقيقته عندهم: (الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره) ولذلك لا يشترطون في المعنى الاصطلاحي أن يكون حد بل يصلح بالحد والرسم وما يقوم مقامهما.
3. شرح التعريفات: ببيان معنى الألفاظ وذكر القيود والاحترازات.
4. مناقشة التعريفات عند الاعتراض.
5. الترجيح بين الحدود عند الاختلافات.
6. بيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.
7. بيان سبب الخلاف في التعريف وهو قليل في المصنفات ويحتاج إلى مزيد عناية[1].

●عناية الأصوليين بالتأليف في بيان الحدود والمصطلحات:

أولًا: كتب أصولية ضمنها أصحابها أبواب خاصة في الحدود منها:

1. كتاب الإحكام في أصول الأحكام للأمام ابن حزم، عقد بابًا في (الألفاظ الدائرة بين أهل النظر)[2]، وذكر ما يزيد عن ثمانين مصطلحًا.
2. قواطع الأدلة للسمعاني، ضمَّن قوله في المقدمات بجملة من المصطلحات وغيرها[3].

ثانيًا: كتب أفردت في الحدود والمصطلحات الأصولية[4]:

1. (الحدود في الأصول) لأبي بكر بن فورك.
2. (الحدود في الأصول) لأبي الوليد الباجي.

(1) انظر: البارقي، منهج البحث في أصول الفقه (12-15).

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام، (38/1).

(3) السمعاني، القواطع في أصول الفقه (90/1)، منهج البحث في أصول الفقه (17).

(4) انظر: سانو، ضوابط فهم المصطلح الأصولي (26-27)، البارقي، منهج البحث في أصول الفقه (16-17).

3. (رسالة في حدود أصول الفقه) لسعد الدين التفتازاني.
4. (الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة) زكريا الأنصاري.
5. (معجم مصطلحات أصول الفقه) قطب سانو.
6. (الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه) عبد الكريم النملة.

●أما منهج الإمام الجويني في ورقاته فكان على النحو الآتي:

تنوعت طريقة عرض التعاريف والمصطلحات للكتاب ولعلَّ المؤلف راعى الاختصار والتسهيل للمبتدي فمرة يُعرف بالمعنى اللغوي، وتارة بالاصطلاحي، وأخرى بالتقسيم، ورابعة بالمقابل والضد، وشرح بعض المصطلحات، وترك الأخرى وعدد بعض المصطلحات وقوى وضعف، وإليك تفصيل ذلك مع ذكر الأمثلة:

أولاً: التعاريف اللغوية:

1. تعريف الأصل: (فَالْأَصْل مَا بُنِي عَلَيْهِ غَيره)[1].
2. وَالْفرع: (مَا يبْنى على غَيره)[2].

ونص عدد من علماء الأصول على أن هذا التعريف لغوي وليس اصطلاحي قال ابن السبكي بعد أن ذكر عدد من التعريفات منها هذا التعريف: (وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة)[3].

1. العام: (فَهُوَ مَا عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا من قَوْله عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء وعممت جَمِيع النَّاس بالعطاء).

(1) ونيس، متن الورقات (79).

(2) ونيس، متن الورقات (79).

(3) ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (21/1).

قال الإمام المحلي في شرحه: (وأماالعام: فهو ما عم شيئين فصاعدًا من غير حصر، من قوله عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء أي شملتهم به، ففي العام شمول)[1]. والشمول هو تعريف العام لغة[2].

2. النص: (وهو مشتق من مِنصة العروس) وهو الكرسي[3]. ذكر هذا بعد بيان معنى النص اصطلاحًا لمزيد توضيح.

3. النسخ: (فَمَعْنَاه لُغَة الْإِزَالَة يقال: نسخت الشمس الظل: إذا أزالته ورفعته. وَقيل مَعْنَاهُ النَّقْل من قَوْلهم نسخت مَا فِي هَذَا الْكتاب: إذا نقلته)[4].

هذه التعاريف اللغوية التي اقتصر المؤلف عليها في كتابه، وبعضها اقتصر عليها واكتفى بها عن ذكر التعريف الاصطلاحي؛ لأن المقصود يُؤدى بها، وهي أسهل من الحد الاصطلاحي مثل تعريف الأصل والفرع، والعام، والبعض الآخر كالنص والنسخ جعلهما مع المعنى الاصطلاحي لمزيد توضيح ولبيان المعاني المتعددة لغة وخصوصًا في تعريف النسخ.

ثانيًا: التعاريف الاصطلاحية:

التعاريف الاصطلاحية لها طرائق متعددة كما أسلفت في المقدمة كالحد والرسم والتقسيم والمثال وبالضد وأغلب هذه قد عرف بها المؤلف وتوضيح ذلك كالاتي:

1- التعريف بالحد، ونذكر نماذج على ذلك:

التعريف الأول: الفقه: (وهو معرفة الأحكام الشريعة التي طريقها الاجتهاد)[5].

فمعرفة (الأحكام الشرعية) جنس تندرج تحته عدة أنواع التكليفية وأنواعها والوضعية

(1) ونيس، شرح المحلي على الورقات (102).

(2) انظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه (91/1)، السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، (285).

(3) ونيس، متن الورقات (105).

(4) ونيس، متن الورقات (85).

(5) ونيس، متن الورقات (79).

وأنواعها. (التي طريقها الاجتهاد) فصل يميز الفقه عن غيره.

التعريف الثاني: النسخ: (الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، بخطاب متأخر على وجه لولاه لكان ثابت مع تراخيه عنه[1].

(فالخطاب الدال على رفع الحكم الثابت جنس يشتمل على النسخ والتخصيص والتبين) جنس يشتمل على عدة أنواع منها: النسخ والتخصيص والتبين. (بالخطاب المتقدم مع تراخيه عنه) فصل يميز النسخ عن غيره.

التعريف الثالث: الإجماع: (هو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة) (اتفاق علماء أهل العصر) جنس تندرج تحته أنواع متعددة على أمر ديني أو دنيوي في أي علم من العلوم، (على حكم الحادثة) فصل يميز الإجماع الشرعي عن غيره.

2- التعريف بالرسم: وهو أكثر تعريفات الكتاب ونذكر على ذلك نماذج:

التعريف الأول: الواجب: (هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه)، وهذا حكم الواجب والحكم أثر من أثار الشيء، وهو حقيقة الرسم ومثله سائر تعريفات الأحكام التي ذكرها المؤلف[2].

التعريف الثاني: الصحيح: (ما يتعلق به النفوذ ويعتد به) وهو أثر الصحة.

التعريف الثالث: الآحاد: (هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم)[3]، وهذا أثر وحكم خبر الآحاد.

التعريف بالتقسيم، وفيه مثال واحد:

تعريف الأحكام: (والأحكام سبعة: الواجب والمندوب والمباح المحظور والمكروه والصحيح والباطل)[4]، فعرَّف الأحكام بالعد وذكر الأقسام الداخلة تحته تسيرًا وتسهيلًا

(1) ونيس، متن الورقات (85).

(2) ونيس، متن الورقات (79).

(3) ونيس، متن الورقات (89).

(4) ونيس، متن الورقات (79).

للحفظ، فكل ما كان محصورًا جاز التعريف به.

3- التعريف بالمقابل أو الضد، وفيه مثال واحد:

تعريف الخاص: (والخاص يقابل العام)[1]، وهذا تعريف بالخاص بمعرفة العام فهو مقابله.

ثالثًا: شرح التعريفات:

لم يتطرق المؤلف إلى شرح وتبيين ألفاظ التعريف إلا في مثال واحد وهو الإجماع، فقال فيه: وأما الإجماع فهو: اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة.

ونعني بالعلماء: الفقهاء

ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية[2].

رابعًا: تعدد التعريف للمصطلح الواحد:

ومن أمثلة ذلك:

المصطلح الأول: الحقيقة: قال: (ما بقي في الاستعمال على موضوعه. وقيل: ما استعمل في ما اصطلح عليه من المخاطبة)[3].

فالتعريف الأول يفيد بأن الحقيقة هي الحقيقة اللغوية فقط، والثاني يفيد بأن الحقائق ثلاث لغوية وشرعية وعرفية[4].

المصطلح الثاني: النص: (ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وقيل: ما تأويله تنزيله)[5].

المصطلح الثالث: التقليد: (قبول قول القائل بلا حُجةٍ) فعلى هذا قبول قول النبي -صلى الله

(1) ونيس، متن الورقات (89).

(2) ونيس، متن الورقات (86).

(3) ونيس، متن الورقات (81).

(4) انظر: ونيس، شرح المحلي على الورقات (151-152)، سبط المارديني، الأنجم الزاهرات شرح الورقات (122).

(5) ونيس، متن الورقات (84).

عليه وسلم- يسمى تقليدًا. ومنهم من قال: (التقليد: قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين قاله)[1].

وهذا يبين أن تعداد التعريف للمصطلح الواحد عند المؤلف تبع لتعدد الأقوال.

ولم يتطرق المؤلف في مختصره لنقد المصطلحات أو الترجيح بينها؛ لأن الكتاب للمبتدئين، إلا إذا حملنا (قيل) في المواطن التي عدد فيها المؤلف التعريفات على التضعيف فيكون الأول قوي والآخر ضعيف، ولا يظهر لي قصد ذلك لقوة الأقوال عند العلماء فليست من باب الضعيف. والمؤلف غاير بين طرق التعريف بالأنواع المتقدمة حرصًا منه على التيسير والتسهيل للمتعلم فاختار الأسهل والأوضح. وما شاع في كتب المتأخرين من نقد تعاريف الورقات وتسليط سهام الاستدراك والتنقيص من الكتاب بسب ما يسمى تساهل في التعاطي مع المصطلحات؛ هو قصور عن فهم أنواع التعاريف والمصطلحات وتعددها وأساليبها. وهذه الانتقادات لم تكن شائعة في الشروح المتقدمة للكتاب؛ بل كانت تشرحها بزيادة ما يحتاجه لا بنقده والتقليل منه، ومن عرف قدر المؤلف في الأصول وعلم العقليات عرف أنه لم يفته ذلك المقصد والاستدراك؛ وإنما تعامل معه بسعة التنوع في التعاطي مع المصطلحات، والتيسير على المبتدئ.

## المطلب الخامس: منهجه في عرض الموضوع أو المسألة الأصولية:

**●المقصود بيان طريقة المؤلف في عرض وصياغة وترتيب المسألة الأصولية في كتابة ومعرفة ذلك لها فوائد متعددة:**

1. معرفة رتبة الكتاب بين تسلسل كتب الأصوليين.
2. التعرف على مكونات المسألة الأصولية.
3. معرفة المسائل الفرعية المندرجة تحت المسألة.
4. معرفة التقاسيم والأحكام المتعلقة بها.

(1) ونيس، متن الورقات (89).

5. اهتمام المؤلف بمسائل الخلاف ومناقشتها.
6. معرفة الترجيح والاختيار عند المؤلف.

●وإمام الحرمين في كتابه الورقات سلك طرق متعددة في عرض المسألة الأصولية تبعًا لما فيها من تفصيل يقصده مراعيًا الاختصار والتيسير. وهي على النحو الآتي:

-الطريقة الأولى: ذكر تعاريف المصطلحات فقط والاكتفاء بها عن تصور المسألة أو التمثيل لها:

وذلك في المقدمة التي قدم بها للكتاب في الأحكام الشرعية والمنطقية واللغوية، وكذلك بعض الأبواب مثل باب الظاهر والمؤول وإليك نماذج من ذلك:

1. قال المؤلف: (وَالْأَحْكَام سَبْعَة الْوَاجِب وَالْمَنْدُوب والمباح والمحظور وَالْمَكْرُوه وَالصَّحِيح وَالْبَاطِل). (فَالْوَاجِب مَا يُثَاب على فعله ويعاقب على تَركه)، (وَالْمَنْدُوب مَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه)، (والمباح مَا لَا يُثَاب على فعله وَلَا يُعَاقب على تَركه)،(والمحظور مَا يُثَاب على تَركه ويعاقب على فعله)، (وَالْمَكْرُوه مَا يُثَاب على تَركه وَلَا يُعَاقب على فعله)،(وَالصَّحِيح مَا يتَعَلَّق بِهِ النّفُوذ ويعتد بِهِ)،(وَالْبَاطِل مَا لَا يتَعَلَّق بِهِ النّفُوذ وَلَا يعْتد بِهِ)[1].
2. اكتفى بالتعريفات وبيان المصطلحات عن زيادة التوضيح؛ للاختصار ولإخراجها من المصطلح ذاته بشرحه للمتلقي.
3. قال: (والمجمل مَا افْتقر إِلَى الْبَيَان وَالْبَيَان إِخْرَاج الشَّيْء من حيّز الْإِشْكَال إِلَى حيّز التجلي وَالنَّص مَا لَا يحْتَمل إِلَّا معنى وَاحِدًا وَقيل مَا تَأْوِيله تَنْزِيله وَهُوَ مُشْتَقّ من منصة الْعَرُوس وَهُوَ الْكُرْسِيّ)[2].
4. قال: (وَالظَّاهِر مَا احْتمل أَمريْن أَحدهمَا أظهر من الآخر ويؤول الظَّاهِر بِالدَّلِيلِ

(1) ونيس، متن الورقات (79).
(2) ونيس، متن الورقات (80).

وَيُسمى الظَّاهِر بِالدَّلِيلِ)[1].

-الطريقة الثانية: ذكر التعريف والأقسام -أو الأمثلة- والأحكام المترتبة على ذلك ومن أمثلة ذلك:

1. (وَالْأَمر استدعاء الْفِعْل بالْقَوْل مِمَّن هُوَ دونه على سَبِيل الْوُجُوب).

وصيغته افْعَل، وَهِي عِنْد الْإِطْلَاق والتجرد عَن الْقَرِينَة تحمل عَلَيْهِ إِلَّا مَا دلّ الدَّلِيل على أَن المرَاد مِنْهُ النّدب أَو الْإِبَاحَة.

وَلَا تَقْتَضِي التّكْرَار على الصَّحِيح إِلَّا مَا دلّ الدَّلِيل على قصد التّكْرَار وَلَا تقتضى الْفَوْر، وَالْأَمر بِإِيجَاد الْفِعْل أَمر بِهِ وَبِمَا لَا يتم الْفِعْل إِلَّا بِهِ كالأمر بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أَمر بِالطَّهَارَةِ المؤدية إِلَيْهَا وَإِذا فعل يخرج الْمَأْمُور عَن الْعهْدَة)[2].

ذكر التعريف ثم ذكر صيغته الأساس، ثم الأحكام المترتبة عليه من أنه لا يقتضي التكرار ولا الفور، والمسائل المتعلقة به مثل الأمر بإيجاد الفعل.

2. قال: (وَأما الْعَام فَهُوَ مَا عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا من قَوْله: عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء وعممت جَمِيع النَّاس بالعطاء.

وألفاظه أَرْبَعَة الِاسْم الْوَاحِد الْمُعَرّف بِالْألف وَاللَّام وَاسم الْجمع الْمُعَرّف بِاللَّامِ والأسماء المبهمة كـ من فِيمَن يعقل وَمَا فِيمَا لَا يعقل وَأي فِي الْجَمِيع وَأَيْنَ فِي الْمَكَان وَمَتى فِي الزَّمَان وَمَا فِي الِاسْتِفْهَام وَالْجَزَاء وَغَيره وَلَا فِي النكرات.

والعموم من صِفَات النُّطْق وَلَا يجوز دَعْوَى الْعُمُوم فِي غَيره من الْفِعْل وَمَا يجْرِي مجْرَاه)[3].

3. قال: (وَأما الْقيَاس فَهُوَ رد الْفَرْع إِلَى الأَصْل بعلة تجمعهما فِي الحكم).

وَهُوَ يَنْقَسِم إِلَى ثَلَاثَة أَقسَام إِلَى:

(1) ونيس، متن الورقات (80).

(2) ونيس، متن الورقات (81).

(3) ونيس، متن الورقات (82).

قِيَاس عِلّة، وَقِيَاس دلَالَة، وَقِيَاس شبه.

فَقِيَاس الْعلَّة: مَا كَانَت الْعلَّة فِيهِ مُوجبَة للْحكم.

وَقِيَاس الدّلَالَة: هُوَ الِاسْـــتِدْلَال بِأحد النظيرين على الآخر وَهُوَ أَن تكون الْعلَّة دَالَّة على الحكم وَلَا تكون مُوجبَة للْحكم.

وَقِيَاس الشّبَه: هُوَ الْفَرْع المتردد بَين أصلين وَلَا يُصَار إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَان مَا قبله.

وَمن شَرط الْفَرْع: أَن يكون مناسبا للْأَصْل.

وَمن شَرط الأَصْل: أَن يكون ثَابتا بِدَلِيل مُتَّفق عَلَيْهِ بَين الْخَصْمَيْنِ.

وَمن شَرط الْعلَّة: أَن تطرد فِي معلولاتها فَلَا تنتفض لفظا وَلَا معنى.

وَمن شَـــرط الحكم: أَن يكون مثل الْعلَّة فِي النَّفْي وَالْإِثْبَات أَي فِي الْوُجُود والعدم فَإِن وجدت الْعلَّة وجد الحكم وَالْعلَّة هِيَ الجالبة للْحكم.

وَمن شَـــرط الحكم: أَن يكون مثل الْعلَّة فِي النَّفْي وَالْإِثْبَات أَي فِي الْوُجُود والعدم فَإِن وجدت الْعلَّة وجد الحكم وَالْعلَّة هِيَ الجالبة للْحكم)[1].

ذكر تعريف القياس وأقســـامه الثلاثة وتعريف كل واحد وذيله بذكر أركان القياس وشرط كل ركن لتعرف القياس المقبول من المردود، ووسع في الكلام على القياس بخلاف غيره من المباحث لاتساع وكثرة مسائله وللغموض فيه.

-الطريقة الثالثة: ذكر التعاريف مع ذكر الخلاف والأقســـام مع التمثيل، من نماذج ذلك:

قال المؤلف: (وَمن وَجه آخر يَنْقَسِم إِلَى حَقِيقَة ومجاز).

فالحقيقة: مَا بَقِي فِي الِاسْتِعْمَال على مَوْضُوعه، وَقيل: مَا اسْتعْمل فِيمَا اصْطلحَ عَلَيْهِ من المخاطبة، وَالْمجَاز: مَا تجوز عَن مَوْضُوعه.

والحقيقة إِمَّا لغوية وَإِمَّا شَرْعِيَّة وَإِمَّا عرفية، وَالْمجَاز إِمَّا أَن يكون بِزِيَادَة أَو نُقْصَان أَو نقل أَو اسْتِعَارَة، فالمجاز بِالزِّيَادَةِ مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ﴾ [الشورى: 11].

(1) ونيس، متن الورقات (88).

وَالْمجَاز بِالنُّقْصَانِ مثل قَوْله تَعَالَى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82].

وَالْمجَاز بِالنَّقْلِ كالغائط فِيمَا يخرج من الْإِنْسَان.

وَالْمجَاز بالاستعارة كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: 77])[1].

ذكر التعاريف للحقيقة ثم عرف المجاز وذكر أقسام الحقيقة، وأنواع المجاز ومثل له.

-الطريقة الرابعة: ذكر الأقسام وأحكامها دون الإشارة للتعريف، وجعل الأقسام تكشف عن تصور المسألة، ومن نماذج ذلك:

1- قال: (فعل صَاحب الشَّرِيعَة لَا يَخْلُو إِمَّا أَن يكون على وَجه الْقرْبَة وَالطَّاعَة أَو غير ذَلِك: فَإِن دلّ دَلِيل على الِاخْتِصَاص بِهِ يحمل على الِاخْتِصَاص، وَإِن لم يدل لَا يخصص بِهِ لِأَن الله تَعَالَى يَقُول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

فَيحمل على الْوُجُوب عِنْد بعض أَصْحَابنَا، وَمن بعض أَصْحَابنَا من قَالَ يحمل على النّدب، وَمِنْهُم من قَالَ يتَوَقَّف عَنهُ، فَإِن كَانَ على وَجه غير الْقرْبَة وَالطَّاعَة فَيحمل على الْإِبَاحَة فِي حَقه وحقنا. وَإِقْرَار صَاحب الشَّرِيعَة على الْقَوْل الصَّادِر من أحد هُوَ قَول صَاحب الشَّرِيعَة وَإِقْرَاره على الْفِعْل كَفِعْلِهِ، وَمَا فعل فِي وقته فِي غير مَجْلِسه وَعلم بِهِ وَلم يُنكره فَحكمه حكم مَا فعل فِي مَجْلِسه)[2].

ذكر الأقسام مع أحكامها وما يتعلق بها.

2- قال: (إِذا تعَارض نطقان فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَن يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَو خاصين، أَو أَحدهمَا عَاما وَالْآخر خَاصّا، أَو كل وَاحِد مِنْهُمَا عَامًّا من وَجه وخاصًّا من وَجه؛ فَإِن كَانَا عَامَّيْنِ فَإِن أمكن الْجمع بَينهمَا جمع وَإِن لم يُمكن الْجمع بَينهمَا يتَوَقَّف فيهمَا إِن لم يعلم التَّارِيخ؛ فَإِن علم التَّارِيخ ينْسَخ الْمُتَقَدّم بالمتأخر وَكَذَا إِذا كَانَا خاصين، وَإِن كَانَ أَحدهمَا عَاما وَالْآخر خَاصّا فيخصص الْعَام بالخاص، وَإِن كَانَ أَحدهمَا عَاما من وَجه وخاصا من

(1) ونيس، متن الورقات (81).

(2) ونيس، متن الورقات (84).

وَجه فيخص عُمُوم كل وَاحِد مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخر)[1].

ذكر الأقسام وحكم كل واحد منها.

-الطريقة الخامسة: عرض المسألة بذكر الخلاف، ومن نماذج ذلك:

1- قال: (فَإِن دلّ دَلِيل على الِاخْتِصَاص بِهِ يحمل على الِاخْتِصَاص وَإِن لم يدل لَا يخصص بِهِ؛ لِأَن الله تَعَالَى يَقُول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]، فَيحمل على الْوُجُوب عِنْد بعض أَصْحَابنَا، وَمن بعض أَصْحَابنَا من قَالَ يحمل على النّدب، وَمِنْهُم من قَالَ يتَوَقَّف عَنهُ)[2].

ذكر المؤلف أربعة أقوال في مسألة أفعال النبي التي لم يدل دليل على الاختصاص.

2- (وَأما الْحَظْر وَالْإِبَاحَة فَمن النَّاس من يَقُول إِن الْأَشْيَاء على الْحَظْر إِلَّا مَا أباحته الشَّرِيعَة فَإِن لم يُوجد فِي الشَّرِيعَة مَا يدل على الْإِبَاحَة يتَمَسَّك بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْر.

وَمن النَّاس من يَقُول بضده وَهُوَ أَن الأَصْل فِي الْأَشْيَاء أَنَّهَا على الْإِبَاحَة إِلَّا مَا حظره الشَّرْع وَمعنى اسْتِصْحَاب الْحَال الَّذِي يحْتَج بِهِ أَن يستصحب الأَصْل عِنْد عدم الدَّلِيل الشَّرْعِيّ)[3].

ذكر الخلاف في مسألة الأصل في الأشياء.

3- (وَقَول الْوَاحِد من الصَّحَابَة لَيْسَ بِحجَّة على غَيره على القَوْل الْجَدِيد، وفي القديم حجة)[4].

ذكر قولي المذهب الشافعي في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي.

-الطريقة السادسة: رد الأقوال لعدم قبولها عنده مع بيان السبب، ومن أمثلة ذلك:

(وَلَا يجوز كل مُجْتَهد فِي الْأُصُول الكلامية مُصِيب؛ لِأَن ذَلِك يُؤَدِّي إِلَى تصويب أهل

(1) ونيس، متن الورقات (86).

(2) ونيس، متن الورقات (84).

(3) ونيس، متن الورقات (89).

(4) ونيس، متن الورقات (87).

الضَّلَالَة وَالْمَجُوس وَالْكفَّار والملحدين)[1].

رد المؤلف قول من يقول إن كل مجتهد في الأصول القطعية مصيب؛ لأنه يؤدي إلى تصويب قول الكفار والمشركين؛ لأنهم مجتهدون.

-الطريقة السابعة: الجزم بالحكم في المسألة:

وذلك أكثر مسائل الكتاب دون ذكر الخلاف والسبب أن الكتاب للمبتدئ فلا يحتاج أن يجعله في تردد ومن أمثلة ذلك:

1- (وَالْكفَّار مخاطبون بِفُرُوع الشَّرِيعَة وَبِمَا لَا تصح إِلَّا بِهِ وَهُوَ الْإِسْلَام؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: 42-43][2].

2- (وَالْأَمر بالشَّيْء نهي عَن ضِدّه وَالنَّهْي عَن الشَّيْء أَمر بضده)[3].

3- (والعموم من صِفَات النُّطْق وَلَا يجوز دَعْوَى الْعُمُوم فِي غَيره من الْفِعْل وَمَا يجْرِي مجْرَاه)[4].

4- (وَالْإِجْمَاع يَصح بقَوْلهمْ وبفعلهم وَبقول الْبَعْض وبفعل الْبَعْض وانتشار ذَلِك وسكوت البَاقِينَ)[5].

والكتاب على اختصاره وو جازته إلا أنه عرض مسائلة بست طرق مختلفة؛ تبعًا لمقصوده من كل مسألة يعرضها، وفي هذا دلالة على التنوع والإبداع والتغيير في عرض المسائل ولو كان الكتاب مختصرًا؛ لأن الهدف مراعاة عرض المسألة بطريق توصل الهدف وتصور المسألة في ذهن المتلقي، والتنوع يدل على أن المقصود إيصال الفكرة وفهم المسألة وتصوره ويختار لكل مسألة أو موضوع ما يناسبه.

(1) ونيس، متن الورقات (90).

(2) ونيس، متن الورقات (82).

(3) ونيس، متن الورقات (82).

(4) ونيس، متن الورقات (83).

(5) ونيس، متن الورقات (87).

**المطلب السادس: منهجه في الاستدلال:**

●تمهيد:

والمقصود بهذا بيان ذكر المؤلف للدليل على المسائل الأصولية في كتابه.

ولنبدأ بمقدمة عن الأدلة:

والأدلة: جمع دليل، والدليل في اللغة: المرشد إلى الشيء والهادي إليه.

وفي الاصطلاح: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري».

والمراد بالنظر: الفكر الموصل إلى علم أو ظن. ووصف بكونه صحيحًا ليخرج النظر الفاسد المخالف لمقتضى العقل السليم أو للفطرة المستقيمة أو للغة أو للشرع. والمراد بقولنا مطلوب خبري أي حكم من الأحكام(1).

أقسام الأدلة:

أقسام الأدلة الشرعية:

1- تنقسم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه ثلاثة أقسام:

أ- أدلة متفق عليها، وهي الكتاب، والسنة.

ب- أدلة فيها خلاف ضعيف، وهي الإجماع والقياس.

ج- أدلة فيها خلاف قوي، وهي قول الصحابي والاستحسان والمصلحة المرسلة وشرع من قبلنا والاستصحاب وسد الذرائع(2).

2- وتنقسم من حيث طريق معرفتها إلى قسمين:

(1) انظر: البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول (1/9-10)، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (49)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (49).

(2) انظر: النملة، المهذب في أصول الفقه (1/19)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (49).

أ- أدلة نقلية، وهي الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف.

ب- أدلة عقلية، وهي القياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب. وليس مرادهم أنها عقلية محضة بل هي عقلية مستندة إلى نقل.

ويقسمها بعضهم إلى ثلاثة أقسام:

نقلية محضة، وعقلية محضة، ومركبة من العقل والنقل.

والسبب في اختلافهم في تقسيمها أن بعضهم يعد ما للعقل مدخل في دلالته دليلًا عقليًّا وإن كان مستندًا إلى نقل، وبعضهم يعد ما يستدل به العقلاء قبل الشرع دليلًا عقليًّا وما لا يعرف كونه دليلًا إلا بعد ورود الشرع يعده دليلًا شرعيًّا[1].

3- وتنقسم الأدلة الشرعية من حيث قوة دلالتها إلى قطعية وظنية:

والدليل القطعي: هو ما دل على الحكم من غير احتمال ضده. وقيل ما دل على الحكم ولم يحتمل غيره احتمالًا ناشئًا عن دليل. فعلى الأول يكون الاحتمال الممكن -وإن كان بعيدًا لا دليل عليه- ناقلًا للدليل من القطع إلى الظن، وعلى الثاني لا ينتقل الدليل إلى الظن بمجرد الاحتمال بل لا بد أن يكون الاحتمال مستندا لدليل.

مثاله قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة 196]. فدلالة العدد هنا على الأيام الواجب صيامها دلالة قطعية.

والظني: ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالًا مرجوحًا، ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة 264]، فالآية تدل بظاهرها على أن كلا من المن والأذى يبطل الصدقة ويذهب أجرها، ولا يلتفت إلى الاحتمال المرجوح الذي تحتمله الآية وهو أن الصدقة لا تبطل إلا بمجموع الأمرين[2].

(1) انظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (66)، دكوري، القطعية من الأدلة الأربعة (59/1).

(2) انظر: ابن السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (310/3)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (96).

والاستدلال طلب الدلالة من الدليل بواسطة الأدلة؛ ولذلك سأعرف بأشهر الأدلة التي يعتني الأولون بذكرها، مكتفيًا بالتعريفي الاصطلاحي المعروف عند أهل الفن:

1. دليل القرآن: وهو اسمٌ للكتابِ العربيّ المنزَّلِ على رسول الله محمَّد -صلى الله عليه وسلم-، المبتدأ بالبَسمَلةِ فسُورةِ الفاتحة، والمختتمِ بسورةِ النَّاسِ[1].
2. دليل السنة: ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[2].
3. دليل الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي[3].
4. دليل القياس: نجد أن للأصوليين اتجاهين رئيسين في تعريفه:

الأول: جعل القياس اسمًا لفعل المجتهد الذي انظر في المسألة غير المنصوص على حكمها ليلحقها بالمنصوص عليها.

الثاني: جعل القياس اسمًا للتساوي الواقع بين المسألتين، سواء تفطن له المجتهد فاستدل به على حكم غير المنصوص أم لم يتفطن له.

وعلى هذا يمكن أن نعرفه بناء على الاتجاه الأول بأنه: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.

ومثله التعبير بلفظ: حمل فرع على أصل في حكم ... الخ. وكذا قولهم: حمل معلوم على معلوم ... الخ.

وأما على الاتجاه الثاني فيمكن أن يعرف بأنه: مساواة فرع لأصل في حكم شرعي

(1) انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (187/2) العنزي، عبد الله بن يوسف، تيسيرُ علم أصول الفقه، (111).

(2) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (160/2)، المهذب في أصول (633/2).

(3) انظر: أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (170/1)، السبط المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه (200).

لاشتراكهما في علة الحكم[1].

1. دليل قول الصحابي: والمقصود مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[2].
2. شرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة[3].
3. الاستصحاب: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتا في الزمان الأول[4].
4. الاستصلاح: بناء الأحكام على المصلحة المرسلة[5].
5. سد الذرائع: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد[6].
6. الاستحسان: الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ" خَاصٍّ بِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ[7].
7. الاستدلال بالوقوع: وهو حصول الشي بالفعل في الكتاب أو السنة. وغيرها من

(1) الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (188/3)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (132-133).

(2) خلاف، علم أصول الفقه (94)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (94).

(3) الغزالي، المستصفى في علم أصول الفقه (390/1)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (189).

(4) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (402/4)، البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية (174)، السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (199).

(5) انظر: البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول (301)، الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (235).

(6) انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (32/2)، القرافي، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (503/2)، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، الأشباه والنظائر، (120).

(7) انظر: الشيرازي، اللمع (121)، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (268/2).

الأدلة[1].

وفي بحثي سأقتصر على إظهار استدلال المؤلف بالأدلة الشرعية (الكتاب والسنة والإجماع والقياس أو التعليل) على المسائل في كتابه واهتمامه بها؛ لنبين أن مسائل الأصول بنيت على الأدلة الشرعية، ونُظهر عناية المؤلف في المتون بذكر الأدلة ولو كانت كتب مختصرة.

●وأما منهج إمام الحرمين الجويني في كتابه الورقات في الاستدلال:

فقد استدل على المسائل الأصولية بدليل الكتاب ودليل السنة ودليل القياس والتعليل وقد يكون الاستدلال في مقام الاحتجاج والاستدلال، و في مقام الرد أو الجواب على الاعتراض، أو التمثيل، وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: دليل الكتاب:

المثال الأول: قال: وَالْكفَّار مخاطبون بِفُرُوع الشَّرِيعَة وَبِمَا لَا تصح إِلَّا بِهِ وَهُوَ الْإِسْلَام لقَوْله تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: 42-43][2]، وهذا الدليل في مقام الاستدلال على مسألة أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع؛ لأنهم سئلوا عنها يوم القيامة.

المثال الثاني: قال: فَإِن دلّ دَلِيل على الِاخْتِصَاص بِهِ يحمل على الِاخْتِصَاص وَإِن لم يدل لَا يخصص بِهِ لِأَن الله تَعَالَى يَقُول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21][3]، وهذا في مقام الاستدلال على متابعة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

المثال الثالث: قال: وَالْمجَاز إِمَّا أَن يكون بِزِيَادَة أَو نُقْصَان أَو نقل أَو اسْتِعَارَة:

فالمجاز بِالزِّيَادَةِ مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾ [الشورى: 11].

(1) الكداء، الاستدلال الأصوليين بالوقوع الشرعي على المسائل الأصولية (451).

(2) ونيس، متن الورقات (82).

(3) ونيس، متن الورقات (84).

وَالْمجَاز بِالنُّقْصَانِ مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: 82].

وَالْمجَاز بِالنَّقْلِ كالغائط فِيمَا يخرج من الْإِنْسَان وَالْمجَاز بالاستعارة كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: 77]، وهذا في مقام التمثيل لأنواع المجاز.

ثانيًا: دليل السنة:

**وله مثال واحد:** (وَدَلِيل من قَالَ لَيْسَ كل مُجْتَهد فِي الْفُرُوع مصيبًا قَوْله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-: (من اجْتهد وَأصَاب فَلهُ أَجْرَانِ وَمن اجْتهد وَأَخْطَأ فَلهُ أجر وَاحِد)[1].

وَوجه الدَّلِيل أَن النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- خطأ الْمُجْتَهد تَارَة وَصَوَّبَهُ أُخْرَى[2]، وهو في مقام الاستدلال على أجر المجتهد قياسًا على الحاكم).

ثالثًا: دليل القياس:

المثال الأول: قال: (وَإِقْرَار صَاحب الشَّرِيعَة على الْقَوْل الصَّادِر من أحد هُوَ قَول صَاحب الشَّرِيعَة وَإِقْرَاره على الْفِعْل كَفِعْلِهِ)[3]، وفيه قياس إقرار النبي -صلى الله عليه سلم- على فعله؛ لأن العلة الجامعة علمه بفعل الشيء.

المثال الثاني: قال: (وَمَا فعل فِي وقته فِي غير مَجْلِسه وَعلم بِهِ وَلم يُنكره فَحكمه حكم مَا فعل فِي مَجْلِسه)[4]، وفيه قياس ما فعل في وقته في غير مجلسه مع العلم به على ما فعل به في مجلسه بجامع العلم بذلك.

**رابعًا: دليل التعليل:**

(1) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (166/24)، برقم (7352)، والقشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ (1342/3)، برقم (1716)، من حديث عمرو بن العاص.

(2) ونيس، متن الورقات (90).

(3) ونيس، متن الورقات (85).

(4) ونيس، متن الورقات (85).

وفيه، قال: (فَإِن كَانَ من مَرَاسِيل غير الصَّحَابَة فَلَيْسَ ذَلِك حجَّة إِلَّا مَرَاسِيل سعيد بن الْمسيب فَإِنَّهَا فتشت فَوجدت مسانيد عَن النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-)[1]، وفيه تعليل قبول مراسيل سعيد ابن المسيب وذلك بالتتبع والاستقراء لها فوجدت موصولة.

ومما سبق نلاحظ اهتمام ذكر المؤلف للأدلة المتنوعة من الكتاب والسنة والقياس والتعليل للمسائل الأصولية، وتنوع الأدلة وتعددها؛ ليبين لنا أنه ما من مسألة أصولية ولا اجتهاد ولا رأي إلا وله مستند من النقل أو العقل الصحيح إلا أن المختصرات تبعد عن سرد الأدلة؛ ليتكمن الطالب من حسن التصور، ويبتعد عن التشتت بالأدلة وكثرة التعليل.

**الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الهادي إلى الخيرات، وعلى آله وصحبه وزوجاته الطاهرات، أما بعد: فقد حرصت-حسب استطاعتي- على بيان منهج إمام الحرمين الجويني في كتابه الورقات، الذي يعد اللبنة الأولى في الارتقاء المعرفي الأصولي. وهو أنموذج للكتب التي اشتغل العلماء بها تحقيقًا وضبطًا وشرحًا ونظمًا واختصارًا وتدريسًا. وقد أظهر البحث أن هذا الكتاب سار على منهجية وخارطة ذهنيه واضحة المعالم في التبويب والترتيب، وفي الترجمة للمسائل، ووضع الحدود، وعرض المسألة الأصولية وحسن الاستدلال بطرائق متعددة تكشف لنا إبداع المؤلف في حسن التأليف والترتيب.

**ومن أهم نتائج البحث:**

التعرف على خارطة علم الأصول التي تبدأ بالمقدمات ثم الأدلة ثم طرائق الاستدلال ثم أحكام الاجتهاد والمجتهدين. ومنها: تعدد طرائق التعامل مع المصطلحات ولم يتعامل معها بطريقة واحدة؛ لأن غرضه التمييز والتيسير. ومنها: حسن عرضه للمسألة الأصولية بطرائق متعددةٍ تنشيطًا للذهن وتيسيرا للمعرفة.

**أهم التوصيات:**

أوصي بالاهتمام بدراسة مناهج ومدارس الأصوليين وكشف تسلسل العرض المسألة

(1) ونيس، متن الورقات (87).

الأصولية وتأثر المتأخر بالمتقدم، وخصوصًا في الكتب التي تعد أصلًا لغيرها كالرسالة والبرهان والمستصفى. وكذلك الحرص على التوسع في التأليف المقارن بين الآراء والأقوال وتحرير الاستدلالات وبيان المنهجية في ذلك.

**المصادر والمراجع:**


الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، *الإحكام في أصول الأحكام*، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.

الجربا، المثنى بن عبد العزيز، (1445هـ)، *مقدمات كتب أصول الفقه*، ط1، دار التحبير.

جمعة، علي، (1425هـ)، *المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم*، ط1، دار الرسالة.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1435هـ)، *الورقات في أصول الفقه*، ط1، تحقيق حايف النبهان، دار الظاهرية.

الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن، (1427)، *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، ط5، دار ابن الجوزي.

الجيزاني، محمد بن حسين، (1440هـ)، *شجرة الأصوليين*، ط3، دار التحبير.

الحربي، عبد العزيز علي، (1442هـ)، مسامرة *على السلم*، ط1، دار ابن حزم.

ابن حزم، علي بن أحمد، (1404هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، ط1، القاهرة: دار الحديث.

الحطاب، محمد ابن محمد المغربي، (1432هـ)، *قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين*، تحقيق: عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية.

خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، (1426هـ)، *مناهج البحث عند علماء أصول الفقه*، ط1، دار ابن حزم.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية- صيدا.

الدلجي، شهاب الدين أحمد بن علي، (1385هـ)، *الفلاكة والمفلكون*، بغداد: مكتبة

الأندلس.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (2006)، *سير أعلام النبلاء*، القاهرة: دار الحديث.

الذَهَبي، شمس الدين محمد بن أحمد، *سير أعلام النبلاء*، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (1994)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط1، دار الكتبي.

الزركلي، خير الدين بن محمود، (2002)، *الأعلام*، ط15، دار العلم للملايين.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1413هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، ط2، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1991)، *الأشباه والنظائر*، ط1، دار الكتب العلمية.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، (1995)، *الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)*، بيروت: دار الكتب العلمية.

سعود، عمر غني، *الإشارات إلى شروح الورقات*، شبكة التبيان.

السلمي، عياض بن نامي، (2005)، *أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ*، ط1، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية- الرياض.

الشافعي، محمد بن إدريس، (1429هـ)، *الرسالة*، ط1، شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآثار للنشر والتوزيع.

الضويحي، علي بن سعد، (1430هـ)، *شرح المقدمة المنطقية في الروضة المقدسية*، ط1، دار ابن الجوزي.

العبادي، أحمد بن قاسم، (1416هـ)، *الشرح الكبير على الورقات*، ط1، تحقيق: سيد عبد

العزيز وعبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة.

العمريطي، يحيى بن موسى، *تسهيل الطرقات في نظم الورقات*، تحقيق: مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار الظاهرية.

العنزي، عبد الله بن يوسف، (1997)، *تيسيرُ علم أصول الفقه*، ط1، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

الفارابي، إسماعيل بن حماد، (1987)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.

الفزاري، عبد الرحمن بن إبراهيم، *شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني*، تحقيق سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية.

القزويني، أحمد بن فارس، (1979)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

الكيلاني، الحسين بن أحمد (ابن قاوان)، (1419هـ)، *التحقيقات في شرح الورقات*، ط1، تحقيق الشريف سعد بن عبد الله الشريف، دار النفائس.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان، (1999)، *الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه*، ط3، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الرياض: مكتبة الرشد.

المحلي، جلال الدين المحلي، (1444هـ)، *شرح الإمام جلال الدين المحلي على الورقات*، ط1، تحقيق: علي ونيس، دار الإمام ابن الجوزي.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، (2001)، *شَرْحُ الوَرَقَات في أصول الفقه*، ط1، المؤلف: قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان.

مخلوف، محمد بن محمد، (2003)، *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، ط1، علق عليه: عبد المجيد خيالي، لبنان: دار الكتب العلمية.

مسلم، مسلم بن الحجاج، *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، بيروت: دار الجيل.

المصري، محمد بن محمد، (1429هـ)، *شرح الورقات في علم أصول الفقه*، ط1، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم ودار ابن عفان.

المنيع، فهد بن عبد الله، (1443هـ)، عنونة المسائل الأصولية، *مجلة أصول*، أم القرى، العدد السادس.

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، (1435هـ)، *ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة*، ط13، دار القلم.

**References:**

al-ʻAbbādī, Aḥmad ibn Qāsim, (1416h), al-sharḥ al-kabīr ʻalá al-Waraqāt, Ṭ1, taḥqīq : Sayyid ʻAbd al-ʻAzīz wa-ʻAbd Allāh Rabīʻ, Muʼassasat Qurṭubah.

al-Āmidī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Abī ʻAlī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

al-ʻAmrīṭī, Yaḥyá ibn Mūsá, Tasʹhīl alṭrqāt fī naẓm al-Waraqāt, taḥqīq : Muṣṭafá ibn Karāmah Allāh Makhdūm, Dār al-Ẓāhirīyah.

al-ʻAnzī, ʻAbd Allāh ibn Yūsuf, (1997), tysyru ʻilm uṣūl al-fiqh, Ṭ1, Lubnān : Muʼassasat al-Rayyān lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wāltwzyʻ-Bayrūt.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath, Sunan Abī Dāwūd, al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, Bayrūt : al-Maktabah alʻṣryt-Ṣaydā.

al-Daljī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ʻAlī, (1385h), al-Falākah wa-al-maflūkūn, Baghdād : Maktabat al-Andalus.

al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, (2006), Siyar Aʻlām al-nubalāʼ, al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.

Aldhahaby, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, Siyar Aʻlām

al-nubalā’, al-muḥaqqiq : majmūʻah mḥqqyn bi-ishrāf Shuʻayb al-Arnā’ūṭ, Mu’assasat al-Risālah.
al-Ḍuwayḥī, ʻAlī ibn Saʻd, (1430h), sharḥ al-muqaddimah al-manṭiqīyah fī al-Rawḍah al-Maqdisīyah, Ṭ1, Dār Ibn al-Jawzī.
al-Fārābī, Ismāʻīl ibn Ḥammād, (1987), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, ṭ4, taḥqīq : Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn.
al-Fazārī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm, sharḥ al-Waraqāt li-Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī, taḥqīq Sārah Shāfī al-Hājirī, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah.
al-Ḥarbī, ʻAbd al-ʻAzīz ʻAlī, (1442h), Musāmarat ʻalá al-silm, Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm.
al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad Ibn Muḥammad al-Maghribī, (1432h), Qurrat al-ʻAyn bi-sharḥ Waraqāt Imām al-Ḥaramayn, taḥqīq : ʻAbd al-Karīm Qubūl, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.
al-Jarbā, al-Muthanná ibn ʻAbd al-ʻAzīz, (1445h), muqaddimāt kutub uṣūl al-fiqh, Ṭ1, Dār al-Taḥbīr.
Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad, (1404h), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Ṭ1, al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.
al-Jīzānī, mḥmmad bn ḥsayn, (1427), Maʻālim uṣūl al-fiqh ʻinda ahl al-Sunnah wa-al-jamāʻah, ṭ5, Dār Ibn al-Jawzī.
al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn, (1440h), Shajarat al-uṣūlīyīn, ṭ3, Dār al-Taḥbīr.
Jumʻah, ʻAlī, (1425h), al-muṣṭalaḥ al-uṣūlī wa-mushkilat al-mafāhīm, Ṭ1, Dār al-Risālah.
al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh, (1435h), al-Waraqāt fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, taḥqīq ḥāyf al-Nabhān, Dār al-Ẓāhirīyah.
Kharābishah, ʻAbd al-Ra’ūf Mufḍī, (1426h), Manāhij al-Baḥth ʻinda ʻulamā’ uṣūl al-fiqh, Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm.
al-Kīlānī, al-Ḥusayn ibn Aḥmad (Ibn Qāwān), (1419h), al-Taḥqīqāt fī sharḥ al-Waraqāt, Ṭ1, taḥqīq al-Sharīf Saʻd ibn ʻAbd Allāh al-Sharīf, Dār al-Nafā’is.
al-Maḥallī, Jalāl al-Dīn al-maḥallī, (1444h), sharḥ al-Imām Jalāl al-Dīn al-maḥallī ʻalá al-

Waraqāt, Ṭ1, taḥqīq : ʻAlī Wanīs, Dār al-Imām Ibn al-Jawzī.
al-Maḥallī, Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, (2001), sharḥu alwarqāt fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, al-mu'allif : qaddama la-hu waḥaqqaqahu wa-ʻallaqa ʻalayhi : al-Duktūr Ḥusām al-Dīn ibn Mūsá ʻAfānah, Maktabat al-ʻUbaykān.
Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah-Fayṣal ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī.
Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad, (2003), Shajarat al-Nūr alzakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah, Ṭ1, ʻallaqa ʻalayhi : ʻAbd al-Majīd Khayālī, Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.
al-Manīʻ, Fahd ibn ʻAbd Allāh, (1443h), ʻnwnh al-masā'il aluṣūlīyah, Majallat uṣūl, Umm al-Qurá, al-ʻadad al-sādis.
al-Māridīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻUthmān, (1999), al-Anjum al-zāhirāt ʻalá ḥall alfāẓ al-Waraqāt fī uṣūl al-fiqh, ṭ3, al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Karīm ibn ʻAlī Muḥammad ibn al-Namlah, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.
al-Maydānī, ʻAbd al-Raḥmān Ḥasan Ḥabannakah, (1435h), Ḍawābiṭ al-Maʻrifah wa-uṣūl al-istidlāl wa-al-munāẓarah, ṭ13, Dār al-Qalam.
al-Miṣrī, Muḥammad ibn Muḥammad, (1429h), sharḥ al-Waraqāt fī ʻilm uṣūl al-fiqh, Ṭ1, taḥqīq Muṣṭafá Maḥmūd al-Azharī, Dār Ibn al-Qayyim wa-Dār Ibn ʻAffān.
Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ al-musammá Ṣaḥīḥ Muslim, Bayrūt : Dār al-Jīl.
al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris, (1979), Muʻjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr.
Saʻūd, ʻUmar Ghanī, al-Ishārāt ilá shurūḥ al-Waraqāt, Shabakah al-Tibyān.
al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs, (1429h), al-Risālah, Ṭ1, sharḥ wa-taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Āthār lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.
al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, (1413h), Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá, ṭ2, al-muḥaqqiq : D. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, D. ʻAbd al-Fattāḥ

Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.

al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, (1991), al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Subkī, Taqī al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī, (1995), al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj (Minhāj al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī al-mutawaffá Sinnah 785h), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Sulamī, ‘Iyāḍ ibn Nāmī, (2005), aṣūlu alifqhi alladhī lā yasa‘u alfaqīhi jahlahu, Ṭ1, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār altdmryt-al-Riyāḍ.

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (1994), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, Dār al-Kutubī.

al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd, (2002), al-A‘lām, ṭ15, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.

# ظاهرة التَّكرار في نظم الشاطبيَّة، أنواعها ودلالاتها، مقاربة أسلوبية، خطبة الكتاب أنموذجًا

الباحث/ مُحَمَّد رُبَيِّع صَالح بَلَّسْوَد

باحث في علم القراءات،

اختصاصي جراحة الأطفال وحديثي الولادة

(البورد المصري)

bellaswed@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

**للاقتباس:** بلسود، محمد ربيع، ظاهرة التَّكرار في نظم الشاطبيَّة، أنواعها ودلالاتها، مقاربة أسلوبية، خطبة الكتاب أنموذجًا، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 353-387.

تاريخ استلام البحث: 2025/03/30م تاريخ قبوله للنشر: 2025/04/14م

DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0188

**الملخص.**

يتناول هذا البحث إحدى الظواهر البلاغية والفنية وهي ظاهرة التكرار، وما لها من دلالات نفسيةٍ وفنيةٍ تدعم إيقاعية النص الشعري وتسهم في بناء إيحاءات دلالية تجذب انتباه المتلقي. وتكمن أهمية البحث في محاولة استكشاف هذه الظاهرة في نظم الشاطبية المسماة حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع للإمام الشاطبي من خلال دراسة مقدمة النظم المسماة خطبة الكتاب وجعلها نموذجًا يُحَلَّل من خلالها التكرار بأنواعه ودلالاته، من خلال تحليل ظاهرة تكرار الحرف، وتكرار الكلمة، وتكرار الجملة في الأبيات بصورة أدبية، ودور ذلك في تشكيل سياقٍ شعري له دلالات قوية ومتنوعة. ويهدف البحث إلى توضيح أهمية ظاهرة التكرار كأداة جمالية في نظم الشاطبية، وإبراز دلالاتها في النظم، والتعرف على جوانب توظيف هذه الظاهرة عند الإمام الشاطبي. وذلك من خلال المنهج الوصفي للتكرار وأنواعه، والتحليلي لتحليل الجوانب الدلالية فيه، والأسلوبي لتبيين الآثار الصوتية والدلالية له. وكان من نتائج البحث: أن لظاهرة التكرار دلالات متعددة في سياق نظم الشاطبية، وأن البنية الشعرية عند الإمام الشاطبي تؤكد قدرته في نظمه على خلق إبداع متفرد عن كثير من المنظومات العلمية، وكذا قدرته على توظيف هذه الظاهرة في التحسين اللفظي، وأن الوظيفة التأكيدية أدت إلى ترسيخ بعض المعاني في ذهن الملتقي، ويؤكد البحث أن الإمام الشاطبي يمتلك عبقرية أدبية ولغة شعرية فريدة جديرة بالدراسة والتأمل.

**الكلمات المفتاحية:** البلاغة، التكرار، النظم، الشاطبية، الشاطبي.

# The Phenomenon of Repetition in Al-Shatibiyyah's Poem: Its Types and Implications — A Stylistic Approach, with the Prologue as a Model

**Mohammed Rabea Saleh Balaswad**
Researcher in the science of Quranic recitations,
Pediatric surgery specialist, (Egyptian Board)

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

**Citation**: Balaswad, Mohammed Rabea, The Phenomenon of Repetition in Al-Shatibiyyah's Poem: Its Types and Implications — A Stylistic Approach, with the Prologue as a Model, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:353-387.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0188
Received: 30/03/2025 Accepted: 14/04/2025

**Abstract**:

This research looks into one of the rhetorical and artistic techniques, namely repetition, with its psychological and artistic consequences that improve the rhythmic quality of poetry texts and support the building of semantic ideas catching the reader's attention. The study's importance stems from its attempt to investigate this phenomenon in the poetic composition of Al-Shatibiyyah, known as "Hizr al-Amani wa Wajh al-Tahani" in the seven canonical readings of the Quran by Imam Al-Shatibi. This is achieved through an analysis of the introduction of the composition, referred to as the Khutbat al-Kitab (the preface), as a model, looking at the repetition of letters, words, and phrases in the verses from a literary perspective, and analyzing the role of these repetitions in forming a poetic context with strong and diverse connotations. The study aims to highlight the value of repetition as an aesthetic tool in Al-Shatibiyyah, and to uncover its semantic implications within the text, and to identify the aspects of its application by Imam Al-Shatibi. This is achieved through a descriptive approach to the types of repetition, an analytical method to examine its semantic aspects, and a stylistic lens to elucidate its phonetic and semantic effects. Among the study's

findings is that repetition in Al-Shatibiyyah carries multiple meanings within its poetic context, and that the poetic structure employed by Imam Al-Shatibi demonstrates his unique creative ability, distinguishing his work from many other didactic poems. The study also shows his skillful use of repetition for verbal enhancement, and that its emphatic function served to reinforce certain meanings in the reader's mind. The research also concludes that Imam Al-Shatibi possessed a literary genius and a unique poetic language merit further study and contemplation.
**Keywords**: Rhetoric, Repetition, Poetic Composition, Al-Shatibiyyah, Al-Shatibi.

**المقدمة:**

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبهِ ومن والاه، أمَّا بعد:

يعد التَّكرار من أهم المصطلحات البلاغية ومن أكثرها استخدامًا في الدراسات اللغوية، وقد دُرس على نطاق واسع من قبل اللغويين الأقدمين والمحدثين، ونقاد الشعر؛ وذلك لمكانته من إعجاز اللغة، ولما له من دور جليٍّ في رفد شعرية النص بقوالب فنية متنوعة ومختلفة في دلالاتها بما يخدم وظيفتها الانفعالية والتأثيرية.

ولا يقوم التكرار على مجرد تكرار الصوتِ أو الكلمة فقط، بل يترك آثارًا انفعالية في المتلقي، ولولا ذلك لكان التكرار مجرد حشو لا يؤدي وظيفة أو معنى لافت في السياق الشعري، وهذا الجانب الفني الدقيق لا يفهم إلا من خلال تأمل ظاهرة التكرار داخل النص الشعري الذي ورد فيه.

إن نظم حرز الأماني ووجه التهاني، المشهور بالشاطبية، للإمام القاسم بن فيرُّه بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني (ت:590هـ) قد حظي بدراسات كثيرة، لكنَّ أغلبها كانت دراسات في صلب مادة النظم، القراءات السبع، ولم يحظ بدراسات بلاغية نقدية أدبية مستقلة؛ كونه أحد النصوص الشعرية التي تستحق الدراسة والتأمل؛ وهذا ما دفع الباحث ليقدح زند الكشف عن هذه الظاهرة في نفوس المختصين بالبلاغة من حفاظ هذا النظم الجليل، ويشعلَ فتيل حماس

البحث والتأمل والاستقراء لما جاء في هذا النظم من ظواهر بلاغية جمالية. وقد اخترتُ ظاهرة التكرار كباكورة للدراسات البلاغية والنقدية الأدبية في نظم الشاطبية، وأخذتُ خطبة الكتاب أنموذجًا لكشف الستار عن مبحث فني في النظم الذي سار في الأقطار، وتلقاه العلماء بالقبول والتبجيل في كل الأعصار.

**أهمية البحث وأسباب اختياره:**

إن أهمية البحث نابعة من دراسة نظم حرز الأماني ووجه التهاني الذي يؤول إليه دارسو القراءات السبع في أقطار الأرض كلها في دراستهم للقراءات السبع؛ إذ لا يمكن لدارس منهم تجاوزها؛ لما تحويه من تميز في النظم والصنعة الأدبية فاقت به غيرها من المنظومات العلمية سواءً في علم القراءات أو في غيره.

ومن أبرز الأسباب التي ألجأت الباحث لمحاولة فتح هذا الباب ما يأتي:

1. شيوع هذا النظم بين دارسي علم القراءات، وكثرة الاستشهاد به في الجوانب العلمية، وكذا الاستشهاد بجماليات النظم وصنعته الأدبية الفريدة.
2. استقرار علماء القراءات على أن نظم الشاطبية يعتبر من عيون المنظومات العلمية وأجملها شعرًا وأرقاها بلاغةً وأجلها قدرًا.
3. الرغبة في فتح باب الدراسات البلاغية والنقدية لنظم الشاطبية، ولشعرية الإمام الشاطبية سواء في هذا النظم أو في غيره من منظوماته الجليلة.

**إشكالية البحث**

يتسم النظم التعليمي باهتمامه باستيعاب المحتوى المعرفي لما يراد نظمه من العلوم، حيث تتوجه العناية الكبرى إلى ضبط العلم أولًا وإن أهملت بعض الجوانب المتعلقة بجماليات النظم. فهل نظم حرز الأماني ووجه التهاني مثل هذه المنظومات؟

**أسئلة البحث**

1. ما التكرار لدى الأقدمين والمحدثين؟
2. ما أهمية التكرار في مقدمة نظم الشاطبية؟

3. ما أنواع التكرار في مقدمة نظم الشاطبية؟
4. ما دلالات التكرار في مقدمة نظم الشاطبية؟

**أهداف البحث**

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. توضيح أهمية التكرار كأداة جمالية في مقدمة نظم الشاطبية.
2. استقراء التكرار وأنواعه من مقدمة نظم الشاطبية.
3. الكشف عن دلالات التكرار في مقدمة الشاطبية.

**منهج البحث**

ينطلق هذا البحث القائم على الدراسة الأسلوبية لظاهرة التكرار في نظم الشاطبية وخطبة الكتاب المكونة من أربعةٍ وتسعينَ بيتًا، من خلال المنهج الوصفي للتكرار وأنواعه، والتحليلي لتحليل الجوانب الدلالية فيه، والأسلوبي لتبيين الآثار الصوتية والدلالية له.

**الدراسات السابقة**

اقتصرت الدراسات المتعلقة بنظم الشاطبية على دراسة النظم من حيث أصل العلم الذي يعالجه، وهو القراءات السبع، مع تحقيق شروح النظم، وتحريرها، وعلى دراسة آراء علماء القراءات حول النظم، وبعد بذل الجهد في البحث والاستقصاء عن طريق المراكز البحثية والمواقع العلمية على شبكة الإنترنت وكذا سؤال المختصين لم يصل نظر الباحث إلى دراسة تستقصي ظاهرة التكرار في نظم الشاطبية.

غير أن ظاهرة التكرار وبلاغتها وعلاقتها بالنص الشعري قد عولجت في دراسات كثيرة عند دارسي اللغة والأدب، في أكثر من قصيدة، وتم دراسة هذه الظاهرة عند أكثر من شاعر، ومن بين هذه الدراسات للتمثيل لا للحصر:

1. التكرار في الشعر الجاهلي: دراسة أسلوبية، د. موسى ربابعة، مؤتة للبحوث والدراسات – العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، 1990م.

2. بلاغة التكرار في مراثي الخنساء: مليكة بوراوي، مجلة العلوم الإنسانية، مارس 2006م.
3. جمالية التكرار في شعر امرئ القيس: د. محمد أبو الفتوح العفيفي، مؤسسة الانتشار العربي، ط1، 2013م.
4. التكرار وعلاقته بالنص الشعري: شعر لسان الدين بن الخطيب أنموذجا، د. عبد الفتاح محمد سالم صالح السيد، مجلة أنساق تصدر عن كلية الآداب والعلوم، وتنشرها دار نشر جامعة قطر، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023م.

**هيكل البحث**

تضمنت خطة البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

**المقدمة وفيها:** أهمية البحث وأسباب اختياره، وإشكاليته، وأهدافه، ومنهجيته، والدراسات السابقة.

**المبحث الأول:** التكرار مفهومه وأهميته وأنواعه. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم التكرار عند الأقدمين والمحدثين.
- المطلب الثاني: أهمية التكرار.
- المطلب الثالث: أنواع التكرار.

**المبحث الثاني:** التعريف بالإمام الشاطبي ونظمه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشاطبي.

المطلب الثاني: التعريف بنظم الشاطبية.

**المبحث الثالث:** أنواع التكرار ودلالاته في مقدمة نظم الشاطبية، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تكرار الحرف أو التكرار الصوتي ودلالاته في مقدمة نظم الشاطبية.
- المطلب الثاني: تكرار الكلمة أو التكرار اللفظي ودلالاته في مقدمة نظم الشاطبية.
- المطلب الثالث: تكرار العبارة ودلالاتها في مقدمة نظم الشاطبية.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وتوصيات الباحث.

## المبحث الأول

## التكرار مفهومه وأهميته وأنواعه. وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: مفهوم التكرار عند الأقدمين والمحدثين.

التَّكرار هو إحدى الظواهر اللغوية الأسلوبية في النصوص الشعرية، ويكاد يكون من سمات الأسلوب في شعر بعض الشعراء قديما وحديثًا.

والتَّكرار لغةً من الكرِّ وهو: الرجوع على الشيء، والكَرُّ: مصدرُ كرَّ عليهِ يَكُرُّ كَرًّا وكُرورًا وتَكرارًا: عَطَفَ، ويقال: كَرَّرتُ عليه الحديث وكَرْكَرْتُه إذا رَدَّدتهُ عليهِ، وكرَّرَ الشَّيءَ إذا أَعاده مرَّةً بعد أخرى[1]. وجاء في المعجم الوسيط: كرَّرَ الشَّيءَ تكريرًا وتَكرارًا أعادهُ مرَّةً بعد أخرى[2].

**مفهوم التكرار عند الأقدمين:**

يعد الجاحظ (ت:255هـ) من أوائل العلماء الذين تطرقوا لذكر هذه الظاهرة، وإن كان يسميها بالترداد، حيث يقول: وجملة القول في الترداد، أنه ليس فيه حد ينتهي إليه، ولا يؤتى على وصفه، وإنما ذلك على قدر المستمعين، ومن يحضره من العوام والخواص[3]. ثم يبيّن إن تكرار الألفاظ والمعاني هو من جماليات النص الأدبي نثرًا أو شعرًا، في قولهِ: وما سمعنا بأحد من الخطباء كان يرى إعادة بعض الألفاظ وترداد المعاني عيًّا[4]. وعلى ذلك فإن التكرار من منظور الجاحظ ليس من عيوب الخطابة ولا الكلام الأدبي مادام يوصل إلى المتلقي معنى ظاهرًا أو باطنًا، أو يؤكد على دلالة معينة في الكلام.

وقد وردَ للتكرار تعريفات كثيرة عند الأقدمين منها:

(1) ينظر: ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم، لسان العرب، 5/ 135. مادة (كرر).

(2) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/ 782. مادة (كرر).

(3) ينظر: الجاحظ، عمرو بن بحر، البيان والتبيين، 1/ 105.

(4) ينظر: المصدر السابق نفسه، 1/ 106.

1- تعريف ابن الأثير (ت:637هـ): دلالة اللفظ على المعنى مردّدًا، وإنما يفعل ذلك للدلالة على العناية بالشيء الذي كررت فيه كلامك؛ إما مبالغة في مدحه أو في ذمه، أو غير ذلك[1].

2- تعريف الشريف الجرجاني (ت:816هـ): الإتيان بشيء مرة بعد أخرى[2].

**مفهوم التكرار عند المحدثين:**

1. عرَّفه الدكتور محمد الخطابي في كتابهِ لسانيات النص بأنه: أحد أشكال الاتساق المعجمي التي تتطلب إعادة عنصر معجمي، أو إيراد مرادف له، أو شبه مرادف، أو تكرار عنصر مطلقا، أو اسم عام[3].
2. ذكر الدكتور محمد مفتاح في كتابهِ تحليل الخطاب الشعري (استراتيجية التناص) بأن تكرار الأصوات والكلمات والتراكيب شرطُ كمالٍ، أو محسِّن، أو لعبٌ لغوي، يقوم بدور كبير في الخطاب الشعري، أو ما يشبهه من أنواع الخطاب الأخرى الإقناعية[4].

ومن هنا يتبين لنا أن التكرار ظاهرة أسلوبية، وشكلٌ من أشكال الصنعة الأدبية التي يتكرر فيها عنصر من عناصر الكلام سواء كان حرفًا أم كلمة أم جملة كاملة.

**المطلب الثاني: أهمية التكرار.**

ذكر ابن رشيق القيرواني (ت: 463هـ) في كتابهِ العمدة: إن للتكرار مواضع يحسن فيها ومواضع يقبح فيها، فأكثر ما يقع التكرار في الألفاظ دون المعاني، وهو في المعاني دون الألفاظ أقل، فإذا تكرر اللفظ والمعنى جميعًا فإن ذلك -عنده- هو الخذلان بعينه، ثم ذكر بإن الشاعر لا يجب أن يكرر اسمًا إلا على جهة الاستعذاب والتشوق، إذا كان في نسيب أو تغزل[5].

(1) ينظر: ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، 2/ 146-147.
(2) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، 1/ 65.
(3) ينظر: خطابي، محمد، لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب، 1/ 24.
(4) ينظر: مفتاح، محمد، تحليل الخطاب الشعري، استراتيجية التناص، 1/ 39.
(5) ينظر: القيرواني، الحسن بن رشيق، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، 2/ 73-74.

ويعد هذا النص من النصوص المتقدمة التي عالجت هذه الظاهرة، بصورة تفصيلية، حيث جعل التكرار في أقسامٍ ثلاثة: أولها في الألفاظ دون المعاني، وهو الأكثر، وثانيها وهو الأقل في المعاني دون الألفاظ، والثالث وهو ما عدَّهُ من الخذلان ما يقع فيه تكرار الألفاظ والمعاني، لكن الناظر قد يجد في هذا النوع أيضًا ما هو مفيدٌ كتوكيد المعاني وترسيخها في ذهن المتلقي.

وجاء عن ابن الأثير، بأن التكرار من مقاتل علم البيان، وإنه دقيق المأخذ[1]. وفي قولهِ دلالة على أهمية هذه الظاهرة في النص الأدبي عمومًا وفي الشعر خصوصًا.

وذكر السيوطي (ت:911هـ) في كتاب المزهر: بأن من سنن العرب التكرير والإعادة، إرادة الإبلاغ بحسب العناية بالأمر. قال الحارث بن عباد: [من الخفيف]

قَـرِّبا مَـربـط الـنَّـعـامـةِ مـنِّي لَـقَّـحَـتْ حربُ وائـلٍ عـن حِيـال

فكرر في رؤوس أبياتٍ كثيرة قوله: "قربا مربط النعامة مني" عناية بالأمر وإرادةَ الإبلاغ في التنبيه والتحذير[2].

وفي كلام السيوطي ما يدل على أن العرب إذا أرادت الإبلاغ في التنبيهِ عن شيء مهم كررته؛ ليلتفت ذهن المتلقي وتتوجه مشاعره إلى الأمر الذي تكرر وأهميته البالغة.

**المطلب الثالث: أنواع التكرار.**

**أ. أنواع التكرار عند المتقدمين:**

إن لظاهرة التكرار في النص الشعري أشكالًا مختلفة، وقد قسمها ابن رشيق القيرواني إلى ثلاثة أقسام كما تقدم وهي:

1- التكرار في اللفظ دون المعنى.

2- التكرار في المعنى دون اللفظ.

3- التكرار في اللفظ والمعنى.

(1) ينظر: ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، 2/ 146.

(2) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، 1/ 262.

وقسمه ابن الأثير إلى قسمين وهما:

1- التكرار في اللفظ والمعنى.

2- التكرار في المعنى دون اللفظ.

ثم ذكر ابن الأثير في سياق حديثه أمثلة لذلك بقولهِ: "أما الذي يكون في المعنى واللفظ فكقولك لمن تستدعيه: أسرع أسرع، وأما ما يوجد في المعنى دون تكرار اللفظ فكقول القائل: أطعني ولا تعصني، فإن الأمر بالطاعة نهي عن المعصية[1]". ثم ذكر بأن هذين القسمين ينقسمان أيضًا إلى تكرار مفيد وتكرار غير مفيد، وأن المقصود من المفيد أن يكون له معنى كتأكيد الكلام دلالةً على العناية بأمر فيه كالمبالغة في المدحِ أو في الذم، وأما غير المفيد فأن يأتي من دون حاجة إليه ومن غير معنى أو دلالة[2].

وقد تقرر عند علماء اللغة أن التكرار أوسع دلالة من التأكيد، لأن التأكيد يقرر المعنى الأول ولا يتجاوز عنه، أما التكرار فينشئ في ذهن المتلقي إيحاءً خاصًّا ومعنىً جديدًا؛ لذا فهو أبلغ من التأكيد[3].

**ب. أنواع التكرار عند المحدثين:**

كما أن لظاهرة التكرار في اللغة أنواعًا متعددة تقدم ذكرها، فإن لهذه الظاهرة في النص الشعري أنواعًا ومستوياتٍ مختلفة، ذكرها المحدثون كما تقدم في مفهوم التكرار، وتبدأ من تكرار الحرف، أو التكرار الصوتي، وتمتد إلى الكلمة، فالجملة، وإلى تكرار شطر كامل من أبيات القصيدة، وتكرار البيت أحيانًا، ويخلق هذا التكرار بنيةً إيقاعية وجوًّا موسيقيًا متناسقًا، ويثير في نفس المتلقي انفعالًا وتأثيرًا خاصًّا، فكما أنَّ للشعر نواحي عديدة للجمال، فإن أسرعها إلى النفوس ما فيه من جرس الألفاظ، وانسجام توالي المقاطع، وتردد بعضها بقدر معين، وكل

(1) ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، 2/ 146-147.

(2) ينظر: المصدر السابق نفسه، / 146-147.

(3) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله محمد، البرهان في علوم القرآن، 3/ 11.

هذا ما يسمى بموسيقى الشعر[1].

وكل مستويات التكرار بدءًا من التكرار الصوتي فالتكرار اللفظي إلى تكرار العبارة مما يسهم في تماسك النصوص الشعرية، وترابط أجزائها، وضم بعضها إلى بعض، مع ما فيها من إثارة شعورية وإيحاءات دلالية للمتلقي، وهذا ما سيتم دراسته بالتفصيل في المبحث الثالث.

(1) ينظر: أنيس، إبراهيم، موسيقى الشعر، 1/ 8.

## المبحث الثاني

## التعريف بالإمام الشاطبي ونظمه

### المطلب الأول: التعريف بالإمام الشاطبي.

- اسمه، ولقبه، وكنيته:

هو القاسم بن فيرُّه –بكسر الفاء بعدها ياء ساكنة ثم راء مشددة مضمومة بعدها هاء– ، ومعناه في لغة عجم الأندلس: الحديد، ابن خلف بن أحمد، أبو القاسم، وأبو محمد الشاطبي الرعيني الضرير، ولي الله، الإمام، العلامة[1]. وصرَّح الإمام السخاوي (ت: 643هـ) في شرحه لنظم الشاطبية بأن اسمه: أبو القاسم بن فيرُّه بن أبي القاسم الرُّعيني الشاطبي[2].

- مولده وحياتهِ العلمية ووفاته:

ولد الإمام الشاطبي في آخر سنة خمسمائة وثمان وثلاثين بشاطبة من بلاد الأندلس. وقد قضى شطرًا من حياتهِ بالأندلس، واعتنى فيها بالعلم من صغره فحفظ القراءات وأتقنها صغيرًا وأتقنها على شيخه المعروف بابن اللَّايُهْ أبي عبد الله محمد بن أبي العاص النَّفْزِي الشاطبي (ت: بضع وخمسين وخمسائة)، ثم رحل إلى بلدة بالقرب من بلده تدعى بَلَنْسِيَة فعرض بها التيسير من حفظه والقراءات على ابن هذيل البَلَنْسِي (ت:564هـ)، وغيرهما. ثم قضى الشطر الآخر من حياتهِ في القاهرة بمصر، وحين دخل مصر أكرمه القاضي الفاضل، وعظمه تعظيمًا كثيرًا، وعرف قدره، وأنزله بمدرسته التي بناها داخل القاهرة، وجعله شيخًا لها، وفيها نظم قصيدتيه اللامية المسمَّاة بـ(حرز الأماني ووجه التهاني) والرائية المسمَّاة بـ(عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد)، وجلس للإقراء فجاءه الخلائق من كل الأقطار، ومن أكبر تلاميذه وأجل أصحابهِ: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي، (ت:643هـ)، وقد أقام الإمام الشاطبي بالمدرسة الفاضلية يقرئ حتى توفي– رحمه الله تعالى– في يوم الأحد الثامن

(1) ينظر: ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، 2/ 20، والقسطلاني أحمد بن محمد، الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي، 1/ 34.

(2) ينظر: السخاوي، أبي الحسن علي بن محمد، فتح الوصيد في شرح القصيد، 1/ 109.

والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة خمسمائة وتسعين بالقاهرة ودفن بها[1].

- شيوخه وتلامذته:

أولًا شيوخه:

نَهلَ الإمام الشاطبي من علوم ثلة من مشايخ عصره وأخذ علومًا مختلفة عن مشايخ أجلاء كثر، منهم:

1. أبو عبد الله محمد بن أبي العاص النَّفْزِي الشاطبي، المعروف بابن اللَّايُهْ (ت: بضع وخمسين وخمسائة)، قرأ عليه القراءات[2].
2. أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن هُذَيل البَلَنْسِي (ت:564هـ)، عرض عليه كتاب التيسير، وسمع منه الحديث[3].

ثانيًا تلامذته:

1. علي بن محمد بن موسى، أبو الحسن بن أبي بكر التُّجِيبي الشاطبي (ت: 626هـ)، عرض عليه القراءات السبع إفرادًا وجمعًا[4].
2. محمد بن عمر بن يوسف، أبو عبد الله الأنصاري القرطبي المالكي (ت: 631هـ)، قرأ عليه القراءات وقصيدتيه اللامية والرائية[5].
3. علي بن محمد بن عبد الصمد، أبو الحسن السخاوي، (ت:643هـ)، قرأ عليه القراءات

(1) ينظر: ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، 2/ 20-23.

(2) ينظر: المصدر السابق نفسه، 2/ 204، والقسطلاني أحمد بن محمد، الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي، 1/ 41.

(3) ينظر: ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 573-574، والقسطلاني أحمد بن محمد، الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي، 1/ 42.

(4) ينظر: ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 576.

(5) ينظر: المصدر السابق نفسه، 2/ 219.

وهو من أجل تلامذته كما تقدّم[1].

- مكانته العلمية:

عظَّم الإمامَ الشاطبيَّ أصحابُهُ وبجلوه تبجيلًا بالغًا، وحكوا عنه عجائبَ في صدقه وورعه، ولا أدلَّ على مكانة الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى من قول الإمام الحافظ عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة الدمشقي (ت:665هـ) شارح النظمِ صاحبِ إبراز المعاني من حرز الأماني، من نظمه في ذلك: [من الوافر]

رأيتُ جماعةً فضلاءَ فازوا برؤيةِ شيخِ مصرَ الشاطبيّ

وكلهمُ يعظِّمُهُ ويُثني كتعظيمِ الصحابةِ للنبيّ[2]

**المطلب الثاني: التعريف بنظم الشاطبية.**

اسم النظم: حرز الأماني ووجه التهاني.

وهي قصيدة لامية من البحر الطويل وعدد أبياتها ألف ومائة وثلاثة وسبعون بيتًا.

ووزن بحر الطويل وتفعيله القياسي:

فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِلُنْ[3]

قال الإمام الشاطبي في تسمية النظم:

وَسَمَّيْتُهَا حِرْزَ الْأَمَانِيْ تَيَمُّنًا وَوَجْهَ التَّهَانِي فَاهْنِهِ مُتَقَبِّلَا[4]

وقال في عدد أبياتها:

وَأَبْيَاتُهَا أَلْفٌ تَزِيدُ ثَلَاثَةً وَمَعْ مِائَةٍ سَبْعِينَ زُهْراً وَكُمَّلَا[5]

(1) ينظر: المصدر السابق نفسه، 1/ 568-569.

(2) ينظر: المصدر السابق نفسه، 2/ 21.

(3) ينظر: عتيق، عبد العزيز، علم العروض والقافية، ص:28.

(4) الشاطبية البيت رقم: 70.

(5) الشاطبية البيت رقم: 1161.

مادة النظم:

نظم حرز الأماني ووجه التهاني المشهور بالشاطبية هو نظم في القراءات السبع، نَظَمَ فيه الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى– كتاب التيسير في القراءات السبع للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (ت:444هـ)، قال في نظمه:

وَفِي يُسْـرِهَا التَّيْسِـيرُ رُمْتُ اخْتَصَـارَهُ فَـأَجْنَـتْ بِعَوْنِ اللهِ مِنْـهُ مُؤَمَّلَا[1]

وقد قسَّمهُ إلى مقدمة وهي ما يسمى بخطبة الكتاب، وخاتمة، وبينهما ما يعرف عند علماء القراءات بالأصول والفرش.

والأصول: جمع أصل، والأصول في نظم الشاطبية: هي القواعد الكلية، والأبواب التي تتضمن أصول كل قارئ، وقواعده العامة التي تندرج تحتها جزئيات متعددة، كأحكام الهمز والإدغام والإمالة وغيرها[2].

والفرش: مصدر فَرَشَ إذا بسطَ ونشَرَ الشيء، وسمى الكلام على كل قراءة في موضعها من القراءات المختلف فيها فرشًا؛ لانتشار هذه المواضع في سور القرآن الكريم، فكأنما انفرشت في السور، بخلاف الأصول؛ لأن حكم الواحد منها يندرجُ على الجميع وهذا باعتبار الغالب في الفرش والأصول[3].

- مكانة نظم الشاطبية عند العلماء:

ذكر الإمام الحافظ أبو شامة الدمشقي (ت: 665هـ) – رحمه الله تعالى– في مقدمة شرحه للنظم، إن شيخه تلميذ الإمام الشاطبي أبا الحسن السخاوي، حكى له ما معناه: لو كان في أصحابي خير، أو بركة، لاستنبطوا من هذه القصيدة –يقصد اللامية– معاني لم تخطر لي، ثم قال الإمام أبو شامة إنه رأى الإمام الشاطبي في المنام وقال له، يا سيدي: حكى لنا عنك الشيخ أبو الحسن السخاوي أنك قلت كيتَ وكيتَ، فقال له الإمام الشاطبي:

(1) الشاطبية البيت رقم: 68.

(2) ينظر: القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني، الوافي في شرح الشاطبية، 1/ 198.

(3) المصدر السابق نفسه، 1/ 199.

صدق[1].

وفي عِظَمِ هذا النظم، ومكانته بين أهل العلم قال الإمام الحافظ أبو الخير محمد ابن الجزري (ت:833هـ) رحمه الله تعالى: "ومن وقف على قصيدتيه -يقصد اللامية والرائية- علم مقدار ما آتاه الله في ذلك، خصوصًا اللامية التي عجز البلغاء من بعده عن معارضتها، فإنه لا يعرف مقدارها إلا من نظم على منوالها، أو قابل بينها وبين ما نظم على طريقها[2]".

ويتبين جليًّا من كلام الإمام ابن الجزري قدر هذا النظم ومكانته في علم القراءات؛ إذ كان أصلًا أصيلًا لكل طلاب هذا الفن، ولم يأتِ نظمٌ بعده في هذا الفن إلا كان محتاجًا إليه.

وأما في شهرتِهِ: فقد حظي هذا النظم بشهرةٍ وقبولٍ لم يحظَ بها كتاب أو نظمٌ مثله، سواء في علم القراءات أو في غيره، ولا يوجد بلد من بلاد الإسلام ولا بيت من بيوت طلاب العلم إلا كان فيه نسخة منه[3]. ثم إن الناس قد تنافسوا فيه ورغبوا في اقتناء نسخهِ الصحاح، وقد ذكر الإمام ابن الجزري إن كانت عنده نسخة منه ومن الرائية بخط الحجيج صاحب السخاوي مجلدة فأعطي بوزنها فضة فلم يقبل[4].

ومما تقرر عند العلماء قديما وحديثًا أن نظم الشاطبية لم يكن وعاءً لعلم القراءات السبع مقتصرًا على السرد العلمي المحض الذي يخاطب العقل فقط، بل هو نص شعري بديع قوي السبكِ وفير الدلالات، يخاطب العقل والقلب معًا، أبدع فيه ناظمُهُ أي إبداع، وفوق إحكامهِ للقواعد والأوجه القرآنية المتواترة التي نقلها بدقة حاز من البيان والبلاغةِ حظًّا وافرًا لم يحزه نظمٌ علميٌّ مثله.

(1) ينظر: أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، إبراز المعاني من حرز الأماني، 1/ 107.
(2) ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، 2/ 22.
(3) المصدر السابق نفسه، 2/ 22.
(4) المصدر السابق نفسه، 2/ 22.

## المبحث الثالث

## أنواع التكرار ودلالاته في مقدمة نظم الشاطبية

### المطلب الأول: تكرار الحرف، أو التكرار الصوتي، ودلالاته

إن مما لا يخفى عند أهل اللغة عمومًا وأهل التجويد والقراءات على وجه الخصوص إن لكل حرف مخرجًا صوتيًّا وصفة تميزه عن غيره[1]. والتكرار الحرفي هو أسلوب يستعمله اللغوي لمحاكاة الحدث بتكرير حروف الصيغة مع ما يصاحب ذلك من إبراز الجرس[2]. وفي هذا النوع تتوالى بعض الحروف لتعطي نسَقًا موسيقيًا خفيفًا يرتبط بالمعنى والدلالة ويدخل تنوعًا صوتيًا وإيقاعًا خاصًا يشد انتباه المتلقي.

ويقتضي التكرار الصوتي تكرار حروف معينة في الكلام، مما يلفت النظر إلى الألفاظ التي تتكرر فيها تلك الحروف ويعطيها أبعادًا فريدة تكشف عن حال الشاعر والإيحاءات الشعورية التي يريد إيصالها إلى الملتقي.

ومن أمثلة ذلك في مقدمة نظم الشاطبية المسمى بخطبة الكتاب:

1. قول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

وَبَعْدُ فَحَبْلُ اللهِ فِينَا كِتَابُهُ فَجَاهِدْ بِهِ حِبْلَ الْعِدَا مُتَحَبِّلَا[3]

**أولًا: التحليل الأسلوبي:**

يزيد تكرار حرف الحاء والباء واللام في الألفاظ (حبلُ، حِبْلَ، متحبِّلَا) مع ما فيها من التجانس المستحسن بلاغةً من قيمة التركيب الصوتي، إذ يأتي حرف الحاء الرخو يليه الباء الشديد ثم اللام المتوسطة بين الشدة والرخاوة؛ لتكسب هذه الصنعة البلاغية إيقاعها المنسجم ولتأخذ بقلب المتلقي المرهف، وتجذب أحاسيسه، وتمنحه في أول النظم شعورًا مكثَّفًا، يجعله ينصهر في النظم، وفي دلالاته ومعانيه الجليلة، حيث يقول: إن حبل الله هو

(1) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، الدقائق المحكمة في شرح المقدمة، 1/ 24.

(2) ينظر: إدريس، عمر خليفة، البنية الإيقاعية في شعر البحتري، 1/ 199.

(3) الشاطبية البيت رقم: 5.

القرآن، فجاهِد بهِ دواهي الأعادي، ومكائد الخصوم، حال كونك متحبِّلًا تصيد الخصوم وتوقعهم في شبكة الأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة.

**ثانيًا: دلالة الألفاظ المكررة:**

الحَبْلُ: هو السبب، والحِبْلُ -بكسر الحاء-: الداهية، و(المتحبِّل): من تحبَّل الصيدَ إذا أخذه بالحبالة، أي الشبكة[1].

والتعبير عن القرآن بالحبل هو على سبيل المجاز؛ لأن القرآن ينجِّي المتمسك به من العقاب كما ينجي الحبل المتمسك به من الوقوع في الجُبِّ[2]. وقد قال الإمام أبو شامة الدمشقي في شرحه للنظم: والعرب تستعير لفظ الحبل في العهد والوصلة والمودة، وانقطاعه في نقيض ذلك، فلذلك استعير للقرآن العزيز؛ لأنه وصلة بين الله تعالى وبين خلقهِ، من تمسك به وصل إلى دار كرامته[3].

2. قول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

وَأَخْلِقْ بِهِ إِذْ لَيْسَ يَخْلُقُ جِدَّةً جَدِيدًا مُوَالِيهِ عَلَى الْجِدِّ مُقْبِلَا[4]

**أولًا: التحليل الأسلوبي:**

في هذا البيت يكرر الإمام حرفين شديدين وهما الجيم والدال في قولهِ: (جِدَّةً، جدِيدًا، الجِدِّ)، وكأنه يبقي المتلقي تحت قوة تأثير هذين الحرفين الشديدين؛ ليحافظ على انتباهه ويقظته، بعد أن أمره في البيت السابق بأن يجاهد به الأعداء في قولهِ (فجاهِدْ)[5]، ويبقيه مستقِرًّا على الجِدِّ منتبهًا لما يأتي إليه من المعاني والدلالات القوية.

كما يتكرَّرُ في هذا البيت حروف (الخاء، واللام، والقاف) وما فيها من العلو

(1) ينظر: شعلة الحنبلي، محمد بن أحمد بن محمد، كنز المعاني في شرح حرز الأماني، 1/ 241.

(2) ينظر: المصدر السابق نفسه، 1/ 242.

(3) ينظر: أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، إبراز المعاني من حرز الأماني، 1/ 116.

(4) الشاطبية البيت رقم: 6.

(5) الشاطبية البيت رقم: 5.

والانحدار مبتدئًا بالخاء القوي المستعلي، يليهِ اللام المتوسط صفة ومكانًا، ثم القاف القوي الشديد، ويجعل الناظم تكرارها في مساحة ضيقة في شطر واحدٍ؛ للأخذ بلبِّ المتلقي وجذبهِ إلى دلالة التعجب من جمال القرآن الذي لا يبلى ولا تنقضي عجائبه.

**ثانيًا: دلالة الألفاظ المكررة:**

أخلِق بهِ: من قول القائل: خليقٌ أي جديرٌ، وهو فعل تعجب بمعنى: ما أخلقَهُ! ويَخْلُقُ -بفتح الياء وضم اللام-: بمعنى يبلى. وقولهُ جدَّةً: ضد البِلى، وجديدًا من الجَدِّ -بفتح الجيم-: الشرف والعظمة، والجِدِّ -بكسر الجيم-: ضد الهزْلِ[1]. وفي هذا الألفاظ وتكرارها دلالات قوية للمتلقي، وإشارات لحثه على الاجتهاد في تلقي القرآن، والتأمل في جماله وجلاله، حيث يقول له: ما أخلقَ هذا القرآن، وما أجدره بالمجاهدة بهِ! فهو جديدٌ عظيم ولا يبلى جِدَّةً، فكن مجتهدًا في تلقيه، متأملًا فيه؛ لأن مواليهِ مستقِرٌّ على الجِدِّ مقبِلٌ عليه.

3. قول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

هُوَ الْمُرْتَضَى أَمَّا إِذَا كَانَ أُمَّةً وَيَمَّمَهُ ظِلُّ الرَّزَانَةِ قَنْقَلَا[2]

**أولًا: التحليل الأسلوبي:**

يكرر الإمام حرفًا شفويًا رقيقًا ذا غنة لذيذة توحي بالرقة والجمال، وهو حرف الميم في قولهِ: (أمَّا، أُمَّةً، ويمَّمَهُ)؛ حيث تطغى نغمة الميم الجميلة على هذا البيت من بداية قولهِ هو المرتضى، وفيه إيحاء بالجمال الذي يقتضيهِ وصفُ صاحب القرآن.

**ثانيًا دلالة الألفاظ المكررة:**

الأَمُّ هو القصدُ، والأُمَّةُ: الجماعة، وتطلق على الرجل الجامع للخيرات، ويمَّمَهُ: أي قصَدَهُ[3]. وفي هذه الألفاظ وتكرارها دلالات عظيمة على جمال صاحب القرآن وجلاله وعلو شأنه، حيث يصفه من أول البيت بأنه المرتضى قصدًا إذا كان أمَّةً، جامعا لخصال

(1) ينظر: شعلة الحنبلي، محمد بن أحمد بن محمد، كنز المعاني في شرح حرز الأماني، 1/ 242.

(2) الشاطبية البيت رقم: 8.

(3) ينظر: شعلة الحنبلي، محمد بن أحمد بن محمد، كنز المعاني في شرح حرز الأماني، 1/ 244-245.

الخير، عالِمًا عامِلًا بالقرآن، حين يمَّمَهُ وقصدُهُ ظل الرزانة والوقار.

ثم يأتي تكرار حرف القاف القوي المستعلي في لفظ (قنقلا) في آخر البيت؛ ليكون تاجًا على رأس صاحب القرآن، وليضيف إلى لمسة الجمال جلالًا وقوَّةً وهيبة.

وفي هذا البيت يستعير الناظم للرَّزانةِ ظِلًّا إشارة إلى شمول الوقار له واستراحته في ظلهِ، ويجعل الرزانة هي التي تقصده، كأنَّها تتفاخر به وتتزين بأن تظلهُ لكثرة خلال الخير فيه، مبالغة في مدحه[1].

وقوله (قنقلا)، القنقلُ في اللغة: مكيالٌ عظيمٌ ضخمٌ، وجاء في الأخبار: كان تاج كسرى كالقنقل العظيم، وقيل: كان لكسرى تاج يسمى القنقل[2].

4. قول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

هُوَ الْحُرُّ إِنْ كَانَ الْحَرِيَّ حَوَارِيًا لَهُ بِتَحَرِّيهِ إِلَى أَنْ تَنَبَّلَا[3]

**أولًا: التحليل الأسلوبي:**

في هذا البيت يكرر الإمام حرفي الحاء والراء، في قولهِ: (الحُرُّ، الحرِيَّ، حوارِيًا، بتحرِّيهِ)، فيبدأ بحرف رقيق مستفل من وسط الحلق وهو الحاء، وحرف من طرف اللسان متوسطٌ بين الشدة والرخاوة، وهو الراء، ويتردد بين التفخيم والترقيق، واختار له هنا أن يكون مرفوعًا مفخمًا في أول ذكر له؛ ليناسب التفخيم قبلهُ في قولهِ: (قنقلا) في البيت السابق[4]، ثم مرقَّقًا في كل الألفاظ التي تكررت في هذا البيت؛ ليواصل ما ذكره في البيت السابق من ألفاظ رقيقة ونغمات متناسقة لتتضاعف القوة التأثيرية في الجملة الشعرية؛ فحرف الحاء والراء عندما تكررا بعد تكرار الميم في البيت السابق زاد من قوة البيتين وتماسكهما؛ حيث ترتسم فيهما نغمة الحروف الرقيقة التي تخرج من عدة مخارج، بدأها من الخارج، مخرج الميم من الشفتين، إلى

(1) ينظر: أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، إبراز المعاني من حرز الأماني، 1/ 121.

(2) ينظر: ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم، لسان العرب، 11/ 571. مادة (قنقل).

(3) الشاطبية البيت رقم: 9.

(4) الشاطبية البيت رقم: 8.

الداخل حيث حرفي الحاء والراء من وسط الحلق وطرف اللسان؛ ليرتبط السابق باللاحق، ويبقى المتلقي مأسورًا في تدبر هذه الأفكار والمعاني الجليلة والألفاظ الجميلة.

**ثانيًا دلالة الألفاظ المكررة:**

الحرُّ: الخالص من الرّق، ومن لم يستعبده هواه، والحريُّ: هو الجدير والحقيقُ، والحواريُّ: الناصرُ، والتحري: الاجتهاد في طلب الأحرى[1]. وفي هذه الألفاظ دلالات على علو شأن صاحب القرآن الموصوف بأنَّهُ الحرُّ، إن كانَ الحقيقَ بأن يقصد القرآن، ويجعله طريقه، وكانَ حوارِيًّا للقرآن صاحبًا ناصرًا له، مخلصًا بتحرّيهِ والاجتهادِ في طلبهِ إلى أن يتنبَّلَ ويلقى مولاه وهو على ذلك، وحين يصفه بالحرّ والحريّ والحواريّ بهذه النغمة الشجية السلسة السهلة، التي لا تكلف في نسجها، ولا إغراب في ألفاظها، والمترابطة في دلالاتها= يؤكد جمال وصف صاحب القرآن وجلاله المذكور في البيت السابق كما تقدم.

ومعنى تنبَّلَ في البيتِ: ماتَ، أو أخذ الأنبل فالأنبل أي انتقى ذلك من المعاني التي تحتملها ألفاظ القرآن[2].

5. قول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

عَلَيْكَ بِهَا مَا عِشْتَ فِيهَا مُنَافِسًا ... وَبِعْ نَفْسَكَ الدُّنْيَا بِأَنْفَاسِهَا الْعُلَا[3]

**أولًا: التحليل الأسلوبي:**

في هذا البيت يكرر الإمام حرف صفيرٍ ذا صوتٍ عالٍ في السمعِ، وهو السين، وكأنه يستنهضُ همة المتلقي بقوة في قولهِ: (منافِسًا، نفسكَ، بأنفاسِهَا)، ويصب مشاعره وأحاسيسهُ في هذا الحرف، بصفيره ونغمته المميزة التي تطغى على النص، وتأخذ بلبِّ المتلقي، وتتغلغل إلى وجدانه.

(1) ينظر: أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، إبراز المعاني من حرز الأماني، 1/ 123-124.

(2) ينظر: أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، إبراز المعاني من حرز الأماني، 1/ 138-139.

(3) الشاطبية البيت رقم: 19.

**ثانيًا: دلالة الألفاظ المكررة:**

المنافسة: هي المزاحمة على الشيء رغبة فيه، والأنفاسُ جمع نَفَسٍ -بفتح الفاء-، بمعنى الأرواح طيِّبها(1).

وفي هذه الألفاظ يطرز الإمامُ البيتَ بطراز بديعي في المقابلة بين الدنيا والعُلا، والنفسِ والأنفاسِ؛ ليضع الملتقي أمام مشهد الحياة المتحرك الذي يتنافس فيه الناس في كل المجالات، ويضعُ التركيز على حامل القرآن الذي ينصحهُ بأن يلزم صفات أهل القرآن والصفوة الملا التي ذكرها في البيت السابق لهذا البيت(2)، وأن يبيع نَفْسَهُ بأنفاسِها وبروائح طيبها.

ولا عجب أن يسري في هذا البيت سرٌّ جعل الشراح يقفون عنده طويلًا، ويقول عنه الإمام أبو شامة الدمشقي في شرحه: وهذا البيتُ بديعُ اللفظِ، جليلُ المعنى، يُشَمُّ من رائحتهِ أن ناظمه كان من أولياءِ الله رحمه الله تعالى(3).

6. قول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

وَهُنَّ اللَّوَاتِي لِلْمُوَاتِي نَصَبْتُهَا مَنَاصِبَ فَانْصَبْ فِي نِصَابِكَ مُفْضِلَا(4)

**أولًا: التحليل الأسلوبي:**

هنا يكرر الإمام حروف النون والصاد والباء حيث يرتسم التدرج النغمي بوجود حرف الصاد المستعلي المطبق بين حرفين رقيقين هما النون والباء، في قولهِ: (نصبتُها، مناصِبَ، فانصبْ، نصابِكَ)، وفي التنوعِ بين هذه الأحرف استعلاءً واستفالًا، وقوَّةً وضعفًا، وتكرارِ هذه النغمة إيحاءٌ حركي يبعث في نفس المتلقي الهمة والحماسة التي تتفق مع صورة ودلالة الألفاظ؛ حيث الطُرُق التي نصبَها الناظم وجعلَها للموافق مناصبَ وأعلامًا لشرف مَنْ عَلِمَها، تقعُ في إيقاعٍ موسيقي بديع يمتزجُ فيهِ العلو والاستفالِ، والقوة والضعف، والصفير في

(1) ينظر: أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، إبراز المعاني من حرز الأماني، 1/ 124.
(2) ينظر: الشاطبية البيت رقم: 18.
(3) ينظر: أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، إبراز المعاني من حرز الأماني، 1/ 139.
(4) الشاطبية البيت رقم: 43.

الصـــاد يفصـــل كل ذلك، ثم لا يترك المتلقي هنا بل يأخذه مرة أخرى بنفس الإيقاعِ بقولهِ: (فانصَبْ في نصابِكَ)، أي انصب أيها المتلقي واجتهد في تحصيل هذه الطرق حال كونكَ مُفضِلًا بإخلاصِ نيتك، فتبقى نغمة الصاد القوية وصفة الصفير المتكررة طاغية في الألفاظ؛ لتؤتي النصيحة أكلها، ويبقى المتلقي في نشوة هذا الإيقاعِ وجرسهِ حتى آخر البيت.

**ثانيًا: دلالة الألفاظ المكررة:**

نصبتُها: رفعتها، مناصبَ: أي أعلامًا للعز والشرف، وفانصب: أي اجتهد وتجرَّد، في نصابك: أي في أصلك، وأراد به النية، لأنها الأصل للعمل[1]. وفي هذه الألفاظ وتكرارها في سياق النصحِ دلالات على شرف هذا الطريق وشرف السائرين فيه؛ إذ يجعل المتلقي بما في هذا الجرس المتكرر من قوة الصاد وصفيره، يجعله منتبهًا لجمال النصحِ وقوتهِ، وشرف المنازل والطرق التي يسلكها مريدو هذا العلم الشريف.

7. قول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

أَمِـينَ وَأَمْـنًـا لِـلْأَمِـينِ بِسِـــرِّهَـا وَإِنْ عَـثَـرَتْ فَـهْـوَ الْأَمُـونُ تَحَـمُّـلَا[2]

**أولًا: التحليل الأسلوبي:**

في هذا البيت يكرر الإمام نغمة الأمان الهادئة بحروفها الشـــفوية واللســـانية الرقيقة بغنتها، في حرفي الميم والنون، والتي تأتي بعد الهمز الشـديد المجهور المتحرك بالفتحِ؛ ليناسـب رقة ما بعده، ويضـــيفَ إلى الألفاظ قوة سمعية تلفت انتباه المتلقي في كل تكرار من قولهِ: (أمينَ، أمنًا، للأمينِ، الأمون)، وتجعله متيقظًا لدقة المعاني وما فيها من الدلالات الرقيقة والدعوات الطيبة، ثم اللفتة الذكية في الإيحاء إلى المتلقي بتحمل هفوات النظم بعد تلك الدعوات.

**ثانيًا دلالة الألفاظ المكررة:**

أمينَ: اسم فعل بمعنى استجب، وأمنًا: من الأمان ضد الخوف، والأمين هو الموثوق

(1) ينظر: السخاوي، أبي الحسن علي بن محمد، فتح الوصيد في شرح القصيد، 1/ 237.

(2) الشاطبية البيت رقم: 73.

به، والأمون: الناثة التي أمنت أن تكون ضعيفة[1]. وفي هذه الألفاظ يدعو الناظم ربهُ بإجابةِ دعائهِ باسم الفعل المشهور (آمين) والذي قصرَهُ على لغة بعض العرب[2]؛ ليناسب الجناس مع قولهِ: (للأمينِ)، والذي زاد في الدعاء لهُ بين لفظي الجناس بلفظ مثله في قولهِ (وأَمْنًا)؛ ليرسم التكرار الصوتي هنا هذا الجرس الإيقاعي الهادئ من الحنان والرحمة في الدعوات الصالحة المتكررة لهذا الأمين بسر النظم وصنعته البديعة، ثم جاء التكرار الصوتي الرابع في قولهِ (الأمون) بمعنى الناقة التي أمنت أن تكون ضعيفة[3]، ليكمل دلالات الجرس الموسيقي السابق، لكن مع وجود المد بالواو بين الميم والنون؛ لما يقضيه المقصود من اللفظ بالتحمُّلِ والقوة في أجمل صورة وأبهى دلالة وأرقى تصوير لتحمل الهفوات والصبر على أعباء العثرات.

8. قول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

أَقُولُ لِحُرٍّ وَالْمُرُوءَةُ مَرْؤُهَا لِإِخْوَتِهِ الْمِرْآةُ ذُو النُّورِ مِكْحَلَا[4]

**أولًا: التحليل الأسلوبي:**

في هذا البيت يكرر الإمام أصوات الميم والراء والهمزة في قولهِ: (والمروءة، مرؤُها، المرآة)، وهي ثلاثة أحرف من عدة مخارج، تبدأ بالميم من الشفتين، فالراء من طرف اللسان، فالهمزة من أقصى الحلق، وكأنَّ في الترتيب الإيقاعي لخروج الحروف من الخارج إلى الداخل دلالة عميقة يقتضيها السياق البلاغي العميق في الاستعارة، حيث شبَّهَ الرجلَ الحرَّ ذا المروءة بالمرآة يطلِعُه من الخارجِ على خفايا عيوبهِ.

(1) ينظر: أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، إبراز المعاني من حرز الأماني، 1/ 200، وابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم، لسان العرب، 13/ 25.

(2) ينظر: ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم، لسان العرب، 13/ 26-27.

(3) المصدر السابق نفسه، 13/ 25.

(4) الشاطبية البيت رقم: 74.

**ثانيًا: دلالة الألفاظ المكررة:**

المروءةُ: هي كمال الرجولة، والمرءُ والإنسان مترادفان، والمرآة: الأداة المعروفة[1]. وفي هذه الألفاظ مع ما فيها من التكرار الصوتي دلالات على كمال الرجولة، وكمال الصفاء، الذي يكون عند الحرِّ صاحبِ المروءة، فهو لإخوانه كالمرآة الصافية التي تبين لهم عيوبهم بتلطف وإحسان، وهو ذو النورِ يُشفى الداءُ بنوره كما تُشفى العين المريضة بما يفعله المكحل فيها[2].

ويتضح مما سبق أن تكرار الحرف أو التكرار الصوتي لا يقتصر على الوظيفة التحسينية للكلام فحسب، بل إن للتكرار الصوتي دورًا هامًّا في التعبير والإيحاء، وفي خلق بنية للنص الشعري ترتبط ارتباطًا وثيقًا بدلالاته ومقصوده، ويمتزجُ بما يبعث في نفس المتلقي من شعور وأحاسيس تفتح له آفاقًا جديدة للاستقبال والتلقي.

**المطلب الثاني: تكرار الكلمة أو التكرار اللفظي ودلالاته**

يعدُّ تكرار الكلمة من الأنماط الشائعة في ظاهرة التكرار؛ حيث تتمتع الكلمة بجرس لفظي وإيقاع خاص في النص الشعري، وتكرار هذا الجرس اللفظي يكسب النص نغمًا وحركة إيقاعية فريدة وتخلق في نفس المتلقي امتدادًا انفعاليًا متصاعدًا بتكرار العنصر الواحد بما يحقق التوازن الهندسي والشعوري بين الكلام ومعناه.

إن تكرار الكلمة يبعث في الملتقي نظرة فريدة للكلمة على ثلاثة محاور المحور البصري من خلال التماثلات الخطية، والمحور النطقي من خلال تماثل المخارج، والمحور الصوتي من خلال تطابق الحركات الصوتية وتكرار الجرس اللفظي الفريد بدلالاته المتنوعة[3].

ويعتمد الشاعر على ما تبعثه الكلمة المكررة من دلالات شعورية وجدانية عاطفية وما تحمله من معان.

(1) ينظر: شعلة الحنبلي، محمد بن أحمد بن محمد، كنز المعاني في شرح حرز الأماني، 1/ 309.
(2) ينظر: أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، إبراز المعاني من حرز الأماني، 1/ 202.
(3) ينظر: عسران، محمود، البنية الإيقاعية في شعر شوقي، 1/ 301.

ومن أمثلة ذلك:

1. قول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

لَـــــهُمْ طُرُقٌ يُهْدَى بِهَا كُلُّ طَارِقٍ وَلَا طَـارِقٌ يُخْشَـــى بِهَـا مُتَمَحِّلَا[1]

**أولًا: التحليل الأسلوبي:**

يكرر الناظم لفظ (طارق) بما يحملهُ من جرس قوي، يبدأ بحرف الطاء المســـتعلي المطبق، والذي يأتي بعده الألف ويســـتمد التفخيم منه، ويجعله في أعلى درجات التفخيم والعلو، ثم الراء المرقق بالكسر، وكأنَّ اللفظ يوحي بسقوطٍ من علوٍّ، فيستقرُّ إلى حرف القاف القوي الفخيم رغم كسره، وما في القافِ من شدة كأنها الوعاء الذي سكن فيه ذلك الساقط من العلو، أو الآتي من بعيد.

**ثانيًا: دلالة الألفاظ المكررة:**

كرر الناظم لفظ (طارق) مرتين في صنعة بديعية محكمة وهي الجناس؛ فالطارق الأولى: النجمُ كنايةً عن العالِم، والطارق الأخرى بمعنى من يأتي ليلًا وأراد بها المدلِّس، ويتضـــح هنا الدور المهم الذي قام به الناظم في صنعة الجناس، وتكرار الجرس اللفظي، والوظيفة التي يؤديها في لفت انتباه المتلقي إلى التناقض بين اللفظين في المعنى رغم انســجام النغم الموســيقي. وهذا مما يكشــف بصــورة واضــحة عن مهارة الإمام الشــاطبي –رحمه الله تعالى– وبراعته في صــنع التكرار البديعي، وإحداث تكثيف للغة الشـــعرية في النظم، بتحقيق الملاءمة الصـــوتية مع اختلاف الدلالة، مما يزيد جذب انتباه المتلقي، ويجعله مســـتمتعًا بالجرس الموســـيقي الذي ينساب من الألفاظ المتجانسة.

2. قول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

جَعَلْـتُ أَبَا جَـادٍ عَلَى كُـلِّ قَـارِئٍ دَلِـيـلًا عَـلَـى المـنْـظُـومِ أَوَّلَ أَوَّلَا[2]

(1) الشاطبية البيت رقم: 42.

(2) الشاطبية البيت رقم: 45.

**أولًا: التحليل الأسلوبي:**

في هذا البيت يكرر الناظم في قولهِ (أَوَّلَ أَوَّلَا)، نفس اللفظ بنفس الحروف، الألف والواو واللام، وهي حروف رقيقة كلها، سهلةٌ في النطقِ، رشيقة في النغمة الصوتية، ليست متزاحمة المخارج، متدرجة بين مخارج الحلق والشفتين واللسان؛ ليسهل على متلقي النظم ترديدها بيسر يقتضيه السياق من حركة متسارعة مرتبة تجعل القراء السبعة يمرُّون في ذهنه واحدًا بعدَ واحدٍ على الترتيب الذي ذكره في أبياتهِ السابقة لكلِّ واحدٍ منهم حرفٌ من حروفِ أبي جاد.

**ثانيًا: دلالة الألفاظ المكررة:**

أصل اللفظ المكرر (أَوَّلَ أَوَّلَا): أولًا لأوَّلٍ، حُذف حرف الجر، ورُكِّبَ الاسمان، وصارا في تقدير اسم واحد منصوب المحل على الحال، أي: مرتَّبةً. وفيه دلالة على ذكاءٍ وفطنةٍ عند الناظم، في اختصاره مبحث ذكر القراء ورموزهم في بيت واحد: (جعلتُ أبا جادٍ..)، واختصاره قاعدة ترتيبهم في لفظين اثنين: (أول أوَّلا)، ما يوحي للمتلقي إلى ضرورة المزاحمة بالذكاء والفطنة وإلى التأمل الدقيق في هذه المباحث والألفاظ ودلالاتها لفهم النظم فهما دقيقًا واستيعابه استيعابًا عميقًا.

**المطلب الثالث: تكرار العبارة ودلالاتها في مقدمة نظم الشاطبية**

يبرز تكرار العبارة في النصوص الشعرية إذا ما ترددت الجملة في أكثر من بيت، وفي هذا المزيج المتكرر من الحروف والكلمات مظهرٌ جماليٌّ بديع، ومرآةٌ تعكس كثافة الأحاسيس في نفس الشاعر وما توحي إلى الملتقي من إيحاءات تجعله يستمتع بالإيقاع المتكرر المنسجم، وبالزخرفة الصوتية الناتجة عنه، وتعينه أثناء عملية تحليل النص المكرر والمتغير في دلالاته وإيحاءاتهِ في كلِّ مرة.

وتكرار العبارة او الجملة مما يدلل على أهمية مضمون تلك الجمل المكررة لتكون من مفاتيح فهم السياق الشعري والمضمون العام للنص، وكذا لتترسخ في ذهن المتلقي بعض الدلالات أو القواعد الكلية التي يلتفت النص المكرر ذهن الملتقي إليها ويؤكد عليها.

ومن أمثلة ذلك:

1. تكرار الجملة الدالة على (ليسَ بأغفلَا) في بيتين من قولهِ:

وَمِنْهُنَّ لِلْكُوفِيِّ ثَاءٌ مُثَلَّثٌ وَسِتَّتُهُمْ بِالْحَاءِ لَيْسَ بِأَغْفَلَا[1]

عَنَيْتُ الْأُلَى أَثْبَتُّهُمْ بَعْدَ نَافِعٍ وَكُوفٍ وَشَامٍ ذَاهُمُ لَيْسَ مُغْفَلَا[2]

يكرر الناظم في هذين البيتين جملتي: (ليس بأغفلَا) و(ليس مغفلَا)، بنفس المعنى؛ للدلالة على ما يُنقط من الحروف المذكورة، ففي اللفظ الأول يؤكد على إن الخاء المذكور ليس بأغفل، أي ليس بخالٍ من النقط ليميزه عن الحاء[3]، وفي اللفظ الثاني يؤكد على إن الذال المذكور ليس مغفلًا، أي ليس خاليًا من النقط ليميزه عن الدال[4]. وفي هذا التكرار توكيد وجذب للمتلقي إلى المعنى المراد إيصاله إليه توضيحه له والرمز المراد ترسيخه في ذهنه بصورة جليَّة مكثفة في إيقاع موسيقي تطريبي يبدو فيه الإلحاح ويبعث في النفس حالًا من الارتياح.

2. تكرار الجملة الدالة على اعتبار الواو فيصلًا بين المسائل والرموز المتعددة في النظم، وذلك في بيتين من قولهِ:

وَمِنْ بَعْدِ ذِكْرِي الْحَرْفَ أُسْمِي رِجَالَهُ مَتَى تَنْقَضِي آتِيكَ بِالْوَاوِ فَيْصَلَا[5]

وَمَهْمَا أَتَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ كِلْمَةٌ فَكُنْ عِنْدَ شَرْطِي وَاقْضِ بِالْوَاوِ فَيْصَلَا[6]

يكرر الناظم الجملة نفسها الدالة على إن الواو فاصل بين القيود والمسائل في نظمه؛ حتى لا تختلط مسألة بأخرى، إلا عند التباس الاتصال بينها، وهذه قاعدة كليّة يُبنى عليها

(1) الشاطبية البيت رقم: 49.

(2) الشاطبية البيت رقم: 50.

(3) ينظر: أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، إبراز المعاني من حرز الأماني، 1/ 174.

(4) المصدر السابق نفسه، 1/ 175.

(5) الشاطبية البيت رقم: 46.

(6) الشاطبية البيت رقم: 56.

معرفة النظم ومقصـوده، ويبني عليها المتلقي ضـبطَهُ للنظم ومعانيه ودلالاته؛ لذا كررها الناظم في البيتين ليمنح هذه العبارة وظيفة دلالية؛ لتأكيد المعنى المراد والمبالغة فيه، ووظيفة إيقاعية تمثلت في إعادة الصـورة السـمعية للعبارة؛ لتخلق في ذهن المتلقي إيحاءً داخليًّا يسـاعده على ترسيخ النظم وقواعده الأصلية والتي سيبني عليها فهمه لبقية المسائل.

**الخاتمة:**

في ختام هذا البحث نجد أن نظم الشاطبية احتوى على ظواهر بلاغية جديرة بالدراسة والتأمل، كظاهرة التكرار الذي يفرز دلالات متعددة في سـياق النظم، ويدل على تنوع الأسـاليب والإيحاءات التي عمد إليها الناظم لشـد ذهن المتلقي، وتثبيت أمور مهمة في النظم أرادها أن تبقى حاضرة في الأذهان، وإن استنطاق البنية الشعرية عند الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى– يؤكد على عبقريته وشـخصـيته الشـعرية المميزة وقدرته على توليد الألفاظ والمعاني والأفكار لخلق إبداعٍ متفرد عن كثير من المنظومات العلمية التي تعتمد على سـرد المعلومات والمسائل بصورة نظمية بعيدة عن الشعرية التي تهز كيان المتلقي في بعض المواضع كالتي ذكرت خلال هذا البحث.

ويظهر جليًّا مما سـبق إن للتكرار وظائف عدة، ومن وظائف التكرار عند الإمام الشاطبي رحمه الله في نظمه حرز الأماني:

1. الوظيفة الإيقاعية: وذلك ليسـاهم في تشـكيل إيقاعٍ موسـيقي خاص يحقق انسـجامًا داخليًا بين الألفاظ ودلالاتها، كما في التكرار الصـوتي، من قولهِ: (منافِسًـا، نفسـكَ، بأنفاسِـهَا)[1]، حيث يطرز البيت بطراز بديعي ويجعل من نغمة السـين التي تطغى على البيت مرتكزًا موسـيقيًا يأخذ بلبِّ المتلقي، لتغلغل الدلالات والإيحاءات الشـعورية إلى وجدانه.

(1) ينظر: الشاطبية البيت رقم: 19.

2. الوظيفة التحسينية والتزيينية: وقد ظهر ذلك عند الناظم في تكرار ألفاظ متفقة في البنية الصوتية، ومختلفة في المعنى والدلالة، مما أضاف تلوينًا جماليًا على النظم، كما ورد في تكرار الكلمة أو التكرار اللفظي، وذلك كتكرار لفظ (طارق) مرتين من قولهِ:

لَهُمْ طُرُقٌ يُهْدَى بِهَا كُلُّ طَارِقٍ وَلَا طَارِقٌ يُخْشَى بِهَا مُتَمَحِّلَا[1]

حيث تظهر صنعة الجناس وتكرار الجرس اللفظي والدور المهم الذي قام به الناظم في توظيفها لجذب انتباه المتلقي إلى الدلالات مع انسجام النغم الموسيقي.

3. الوظيفة التأكيدية: وذلك لإثارة المتلقي وترسيخ المعاني وتأكيدها في ذهنه، كما ورد ذلك في تكرار العبارة الدالة على اعتبار الواو فيصلًا بين المسائل والرموز المتعددة في النظم، من قولهِ: (آتيك بالواوِ فيصلا، واقضِ بالواوِ فيصلا)[2].

وقد خلص البحث إلى ما يأتي:

1. قدرة الإمام الشاطبي على إثراء الجانب الإيقاعي والدلالي في نظمه، واستخدامه للتكرار وسيلةً جماليةً لتوصيل بعض الأفكار، أو توضيحها، أو توكيدها، سواء أكان ذلك باستخدام التكرار اللفظي، أو تكرار الكلمة، أو تكرار العبارة.
2. توظيف الإمام الشاطبي للبنية اللغوية المكررة في خلق إيحاءات متنوعة للمتلقي وجذب انتباهه بالإيقاع الصوتي وما تحمله الألفاظ من إيحاءات جمالية متعددة.

ويوصي الباحث أن يلتفت بعض الدراسين ممن لهم اهتمام بالبلاغة والنقد الأدبي مع دراستهم لهذا النظم الجليل، وهم كثر بفضل الله، إلى تقديم دراسات عميقة جادة لبحث الظواهر البلاغية والفنية في نظم الشاطبية، حيث يمتلك الإمام الشاطبي عبقرية أدبية ولغة شعرية فريدة جديرة بالدراسة والتأمل.

(1) الشاطبية البيت رقم: 42.

(2) ينظر: الشاطبية البيت رقم: 46، والبيت رقم:56.

**المصادر**

ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد، (1420هـ)، *المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر*، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

إدريس، عمر خليفة، (2003م)، *البنية الإيقاعية في شعر البحتري*، الطبعة الأولى، ليبيا: منشورات قاريونس.

الأنصاري، زكريا بن محمد، (1433هـ – 2012م)، *الدقائق المحكمة في شرح المقدمة*، الطبعة الأولى، تحقيق سمير بن علي زبوجي، الجزائر العاصمة: دار نور الكتاب.

أنيس، إبراهيم، (1978م)، *موسيقى الشعر*، الطبعة الخامسة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

الجاحظ، عمرو بن بحر، (1423هـ)، *البيان والتبيين*، بيروت: دار ومكتبة الهلال.

الجرجاني، علي بن محمد، (1403هـ – 1983م)، *التعريفات*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد، (د.ت)، *غاية النهاية في طبقات القراء*، تحقيق برجستراسر، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

خطابي، محمد، (2006م)، *لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب*، الطبعة الثانية، بيروت: المركز الثقافي العربي.

الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (1376هـ – 1957م)، *البرهان في علوم القرآن*، الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد، (1423هـ–2002م)، *فتح الوصيد في شرح القصيد*، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد عدنان الزعبي، الكويت: مكتبة دار البيان.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (1418هـ – 1998م)، *المزهر في علوم اللغة وأنواعها*، الطبعة الأولى، تحقيق فؤاد علي منصور، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، القاسم بن فيرُّه، (1437هـ – 2016م)، *حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع*، الطبعة العاشرة، ضبطه محمد تميم الزعبي، المملكة العربية السعودية: مؤسسة ألف

لام ميم للتقنية.

أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، (1413هـ)، *إبراز المعاني من حرز الأماني*، تحقيق محمود بن عبد الخالق جادو، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

شعلة الحنبلي، محمد بن أحمد بن محمد الموصلي، (1433هـ-2012م)، *كنز المعاني في شرح حرز الأماني*، الطبعة الأولى، تحقيق محمد إبراهيم المشهداني، دمشق: دار الغوثاني للدراسات القرآنية ودار البركة.

عتيق، عبد العزيز، (1407هـ-1987م)، *علم العروض والقافية*، بيروت، دار النهضة العربية.

عسران، محمود، (2006م)، *البنية الإيقاعية في شعر شوقي*، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة المعرفة.

القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني، (1412هـ - 1992م)، *الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع*، الطبعة الرابعة، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع.

القسطلاني، أحمد بن محمد، (1421هـ-2000م)، *الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي*، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم الجرمي، عمَّان الأردن: دار الفتح.

القيرواني، الحسن بن رشيق، (1401هـ - 1981م)، *العمدة في محاسن الشعر وآدابه*، الطبعة الخامسة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الجيل.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، (1392هـ - 1972م)، *المعجم الوسيط*، الطبعة الثانية، القاهرة: مجمع اللغة العربية.

مفتاح، محمد، (1992م)، *تحليل الخطاب الشعري (استراتيجية التناص)*، الطبعة الثالثة، بيروت: المركز الثقافي العربي.

ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم، (1414هـ)، *لسان العرب*، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.

**Romanization of sources:**

Ibn al-Athir, Diya' al-Din Nasr Allah ibn Muhammad. (1420 AH). *Al-Mathal al-Sa'ir fi Adab al-Katib wa al-Sha'ir*, ed.

Muhammad Muhyi al-Din ‘Abd al-Hamid. Beirut: Al-Maktabah al-‘Asriyyah li al-Tiba‘ah wa al-Nashr.

Idris, ‘Umar Khalifah. (2003). *Al-Binyah al-Iqa‘iyyah fi Shi‘r al-Buhturi*, 1st ed. Libya: Manshurat Qariyunis.

Al-Ansari, Zakariyya ibn Muhammad. (1433 AH / 2012). *Al-Daqa’iq al-Muhkamah fi Sharh al-Muqaddimah*, 1st ed., ed. Samir ibn ‘Ali Zabouji. Algiers: Dar Nur al-Kitab.

Anis, Ibrahim. (1978). *Musiqa al-Shi‘r*, 5th ed. Cairo: Maktabat al-Anglu al-Misriyyah.

Al-Jahiz, ‘Amr ibn Bahr. (1423 AH). *Al-Bayan wa al-Tabyin*. Beirut: Dar wa Maktabat al-Hilal.

Al-Jurjani, ‘Ali ibn Muhammad. (1403 AH / 1983). *Al-Ta‘rifat*, 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn al-Jazari, Abu al-Khayr Muhammad ibn Muhammad. (n.d.). *Ghayat al-Nihayah fi Tabaqat al-Qurra’*, ed. Bergsträsser. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah.

Khattabi, Muhammad. (2006). *Lisaneyyat al-Nass: Madkhal ila Insijam al-Khitab*, 2nd ed. Beirut: Al-Markaz al-Thaqafi al-‘Arabi.

Al-Zarkashi, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn ‘Abd Allah. (1376 AH / 1957). *Al-Burhan fi ‘Ulum al-Qur’an*, 1st ed., ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Cairo: Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.

Al-Sakhawi, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad. (1423 AH / 2002). *Fath al-Wasid fi Sharh al-Qasid*, 1st ed., ed. Ahmad ‘Adnan al-Za‘bi. Kuwait: Maktabat Dar al-Bayan.

Al-Suyuti, Jalal al-Din ‘Abd al-Rahman. (1418 AH / 1998). *Al-Muzhir fi ‘Ulum al-Lughah wa Anwa‘iha*, 1st ed., ed. Fu’ad ‘Ali Mansur. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Shatibi, al-Qasim ibn Firruh. (1437 AH / 2016). *Hirz al-Amani wa Wajh al-Tahani fi al-Qira’at al-Sab‘*, 10th ed., vocalized by Muhammad Tamim al-Za‘bi. Saudi Arabia: Mu’assasat Alif Lam Mim lil-Taqniyah.

Abu Shamah al-Maqdisi, ‘Abd al-Rahman ibn Isma‘il ibn Ibrahim. (1413 AH). *Ibrāz al-*

*Ma'ānī min Ḥirz al-Amānī*, ed. Mahmoud ibn 'Abd al-Khaliq Jadu. Al-Madinah al-Munawwarah: Al-Jami'ah al-Islamiyyah.

Shu'lah al-Hanbali, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad al-Mawsili. (1433 AH / 2012). *Kanz al-Ma'ani fi Sharh Hirz al-Amani*, 1st ed., ed. Muhammad Ibrahim al-Mashhadani. Damascus: Dar al-Ghawthani li al-Dirasat al-Qur'aniyyah wa Dar al-Barakah.

'Ateeq, 'Abd al-'Aziz. (1407 AH / 1987). *'Ilm al-'Arud wa al-Qafiyah*. Beirut: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.

'Asran, Mahmoud. (2006). *Al-Binyah al-Iqa'iyyah fi Shi'r Shawqi*, 1st ed. Cairo: Maktabat al-Ma'rifah.

Al-Qadi, 'Abd al-Fattah ibn 'Abd al-Ghani. (1412 AH / 1992). *Al-Wafi fi Sharh al-Shatibiyyah fi al-Qira'at al-Sab'*, 4th ed. Jeddah: Maktabat al-Sawadi lil-Tawzi'.

Al-Qastallani, Ahmad ibn Muhammad. (1421 AH / 2000). *Al-Fath al-Mawahibi fi Tarjamat al-Imam al-Shatibi*, 1st ed., ed. Ibrahim al-Jarmi. Amman, Jordan: Dar al-Fath.

Al-Qayrawani, al-Hasan ibn Rashiq. (1401 AH / 1981). *Al-'Umdah fi Mahasin al-Shi'r wa Adabih*, 5th ed., ed. Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid. Beirut: Dar al-Jil.

Mustafa, Ibrahim et al. (1392 AH / 1972). *Al-Mu'jam al-Wasit*, 2nd ed. Cairo: Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah.

Miftah, Muhammad. (1992). *Tahlil al-Khitab al-Shi'ri: Istratijiyyat al-Tanass*, 3rd ed. Beirut: Al-Markaz al-Thaqafi al-'Arabi.

Ibn Manzur al-Ansari, Muhammad ibn Makram. (1414 AH). *Lisan al-'Arab*, 3rd ed. Beirut: Dar Sadir.

# الفروق الفقهية في بيع الغائب من كتاب الحاوي للماوردي دراسة تحليلية

البـاحث/ يسلم رمضان يسلم مسيعد
باحث دكتوراه (فقه وأصوله)
جامعة سيئون
yslm3166@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

**للاقتباس:** مسيعد، يسلم رمضان، الفروق الفقهية في بيع الغائب من كتاب الحاوي للماوردي دراسة تحليلية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 388-432.

تاريخ استلام البحث: 2025/04/28م تاريخ قبوله للنشر: 2025/05/20م
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0189

**الملخص:**

يهدف البحث الموسوم:" (الفروق الفقهية في بيع الغائب من كتاب الحاوي للماوردي- دراسة تحليلية) إلى استقراء الفروق الفقهية في كتاب البيوع (بيع الغائب)، وتحليلها. لهذا البحث أهمية بالغة، حيث إن موضوعه علم الفروق الفقهية، فبه تُعرف مقاصد الشريعة وحِكمها وأسرارها التي هي سر جمالها وإعجازها، ومن درسها واعتنى بها من خلال الحاوي تضلع من أسرارها وغزارة مادتها. وقد احتوى البحث على مقدمة ومبحثين تناولا التعريف بالمؤلف وكتابه والفروق الفقهية، ثم بيان نماذج من الفروق الفقهية، وقد اشتمل كل فرق على فرعين، وختم البحث بجملة من النتائج منها: اهتمام الإمام الماوردي بالفروق الفقهية؛ أعطى كتابه أهمية كبرى في التأصيل العلمي الرصين مما جعل الكتاب ذا قيمة كبرى كمرجع للباحثين في استنباط أحكام المسائل الشرعية، وطريقة التفريق بين المسألتين في ترجيح حكم على حكم من أدق الطرق في معرفة حكم الله تعالى خاصة في المتشابهات من المسائل. ومما أوصى به البحث: استخراج الفروق الفقهية من المؤلفات التي تهتم بها ككتاب الحاوي، وإعطاؤها حقها من الدراسة والتحليل بل والتعمق في دراستها وسبر أغوارها، لتجنب الخطأ ما أمكن في إصدار الأحكام خاصة في المسائل المتشابهة صورةً، المختلفة حكمًا.

**الكلمات المفتاحية:** الفروق، الفقهية، الماوردي، الحاوي، البيع، الغائب.

# The Jurisprudential Differences in the Sale of the Absent from the Book, Al-Hawi, by Al-Mawardi. (Analytical Study).

**Yeslem Ramadan Yeslem Moseiad**
Ph.D. student in the Fundamentals of Fiqh (Jurisprudence) department
Seiyun University

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

**Citation**: Moseiad, Yeslem Ramadan, The Jurisprudential Differences in the Sale of the Absent from the Book, Al-Hawi, by Al-Mawardi. (Analytical Study)., Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:388-432.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0189
Received: 28/04/2025 Accepted: 20/05/2025

**Abstract**:

The research, which is entitled "Jurisprudential Differences in the Sale of the Absent in Al-Mawardi's Al-Hawi – An Analytical Study," aims to investigate and analyze the jurisprudential differences that have been presented in the Book of Sales (specifically the Sale of the Absent) in Al-Hawi by Al-Mawardi .The research's significance lies in its subject, the science of Figh differences. Throughwhich, the objectives, wisdoms, and secrets of Islamic law are understood—secrets that are the core of its beauty and miraculous nature. Whoever indulges and pays keen attention to this science through the Book, Al-Hawi, will gain deep insight into its intricacies and the richness of its content. The research consists of an introduction and two main topics that discuss the author's background and his book, as well as the jurisprudential differences. It then presents examples of these differences, where each of these differences implies two subdivisions. The research has enclosed his research with several findings: Imam Al-Mawardi's keen concern for the jurisprudential differences has given his book significant importance in solid scientific foundations, making it a valuable reference for researchers in deriving legal rulings on religious issues. The method of tackling the differences between two issues to outweigh

one ruling over another is one of the most precise ways to understand God's judgment, especially in ambiguous matters.

The researcher's recommendations: Extracting jurisprudential differences from books that the researcher is interested in, such as Al-Hawi, and giving them sufficient attention through study and analysis, including a deep exploration of their depths, is essential to minimize errors in issuing provisions, especially in matters that appear similar but differ in judgment.
**Keywords**: differences- jurisdictions- Al-Mawardi- Al-Hawi- sale-absent.

**المقدمة:**

الحمد لله الذي امتن على عباده بجلائل النعم، والصلاة والسلام الأتمّان على من أرسله الله بالهدى والقرآن؛ وعلى آله وأصحابه أهل العلم والعرفان، أما بعد:

لمّـــا لم يكن بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبيًّا، جعل الله ورثته أهل العلم، عن أبي الدرداء، سمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول: «مَنْ سَـلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ،»[1]. وإن من أهم علوم الشريعة وأعلاها قدرًا، علم الفقه، فالتفقه في الدين عمل شريف، فهو أساس الأمر وعمدة الدين. وإن علماءنا رحمهم الله أدركوا هذا الفضل وتلك الأهمية فكان لهم دور عظيم في حفظ الدين، وقيامه، بل ونشره.

وإن من أشهر العلماء الذين كان لهم دور عظيم في خدمة الدين والفقه، وخاصة الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) ومن أشـــهر كتبه في هذا الميدان كتابه المســـمى: (الحاوي الكبير)، وقد حرص الماوردي في كتابه باذلًا جهده في التفريق بين المسـألتين المتشـابهتين صـورةً، المختلفتين حكمًا.

(1) أبي داود، ســـنن أبي داوود أبو داود، باب: الحث على طلب العلم، أول كتاب: العلم، (317/3) برقم:(3641)، الحديث صـــحيح، رجاله ثقات، وابن الملقّن. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (587/7).

ولـمَّا كان هذا الكتاب من الكتب التي تعتني بالفروق الفقهية أحببت أن أبرز الفروق الفقهية في بيع الغائب خدمة للكتاب وإثراء للعلم والمعرفة لأستفيد ويستفيد طلاب العلم.

فالله أسأل العون والهداية والسداد وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

**أهمية موضوع البحث:**

لعلم الفروق الفقهية أهميته بالغة، فيكفي أن بعضهم أعده نصف الفقه؛ فبه تدرك مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها التي هي سر جمالها وإعجازها، ومن درسها واعتنى بها من خلال الحاوي تضلع من أسرارها وغزارة مادتها.

ومن هنا تكمن أهمية فروقه ومكانتها، بالنسبة للفقه الشافعي خاصة وللفقه الإسلامي عمومًا.

**أهداف البحث:**

1. إبراز الفروق الفقهية عند الإمام الماوردي في باب بيع الغائب.
2. معرفة منهج الإمام الماوردي في الفروق الفقهية.
3. إظهار عمق علم الفروق الفقهية وفائدته من خلال الجمع بين المسائل المتشابهة صورةً، المختلفة حكمًا.

## مشكلة موضوع البحث:

إنّ إثراء فن الفروق الفقهية بمثل هذه البحوث الأكاديمية وغيرها سيزيد هذه الشريعة الربانية صفاءً إلى صفائها وذلك بتفنيد شبهات المستشرقين ومن جانسهم فكريًا وثقافيًّا من العلمانيين والحداثيين ووصفهم الشريعة بالتعارض والاختلافِ وأنَ النقل يخالف العقل ويصادمه، فكان علم الفروق الفقهية سيفًا مصلتًا على رقاب هؤلاء وعقولهم ودفع أفكهم وشططهم عن الشريعة الإسلامية وأهلها.

**حدود البحث:** هذا البحث له حدود موضوعية، وهي الفروق الفقهية في بيع الغائب، وها

هي مسائله: (ما يرى بعضه، ما لا يرى لغيابه، العين الحاضرة، الزرع المغروس في الأرض).

**منهج البحث:**

سلك الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي، والتَّحليلي؛ وذلك من خلال استقراء الفروق الفقهية، التي رامها المؤلف في كتاب البيوع المتعلقة ببيع الغائب، إما نصًّا، أو إشارة، وتتبعِها ثم جمعِها، وتحليلِها تحليلًا علميًّا وصولًا إلى أهداف البحث.

**خطة البحث:** اشتملت على مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

**أولًا: المقدِّمة:** تضمنت مقدمة البحث على أهمية البحث، وأهدافه، والمشكلة، وحدوده، ومنهج البحث.

**ثانيًا: المباحث:**

**المبحث الأول:** التعريفات والمصطلحات، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بالإمام الماوردي.

**المطلب الثاني:** التعريف بكتاب الحاوي.

**المطلب الثالث:** الفروق الفقهية.

**المطلب الرابع:** بيع الغائب.

**المبحث الثاني:** نماذج من الفروق الفقهية من كتاب الحاوي، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الفرق بين ما يرى بعضه، وبين ما لا يرى لغيبته.

**المطلب الثاني:** الفرق بين العين الحاضرة على شرط خيار الرؤية وبين، العين الغائبة.

**المطلب الثالث:** الفرق بين الزرع المغروس في الأرض، وبين العين الغائبة.

**ثالثًا: الخاتمة** تضمنت أهم النتائج، والتوصيات.

## المبحث الأول

## التعريفات والمصطلحات

**المطلب الأول: التعريف بالإمام الماوردي** [1]:

**أولًا: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.**

هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي [2]، الشافعي مذهبًا. ولد بالبصرة [3]، سنة 364هـ.

أما عن نشأته العلمية فكتب التراجم لم تذكر شيئًا عنه، إلا أن قلمه يدل أن تنشئته لم تكن عادية؛ بل على أطوار من التربية العلمية والتزكية و، رحمة الله عليه.

**ثانيًا: حياته العلمية ووفاته.**

الإمام الماوردي ـ رحمة الله ـ من العلماء الذي لم يعرف لهم رحلة في الطلب، نعم كانت له رحلة من البصرة إلى بغداد، قيل إنه خرج إلى بغداد؛ لأجل شيخ الشافعية آنذاك أبو حامد الإسفراييني، وقيل إنه خرج منها مكرها، ولم يعرف سبب ذلك[4].

توفي رحمه الله سنة (450هـ)، وصلى عليه تلميذه النجيب الخطيب البغدادي، وقد بلغ من العمر: ستًا وثمانين سنة رحمه الله[5].

---

(1) ينظر ترجمته: تاريخ بغداد (12/102)، المنتظم، لابن الجوزي (8/199)، البداية والنهاية (12/80).

(2) الماوردي: نسبة إلى بيع وعمل ماء الورد، وهو لقب العائلة واشتهر به رحمه الله، ولا ينصرف عند الإطلاق إلا إليه لأنه أول من اشتهر به

(3) البصرة: مدينة بالعراق وهي على شط العرب بينه وبين المدينة نحو عشرين مرحلة وهي العظمى والأخرى بالمغرب: معجم البلدان (1/430).

(4) السبكي، طبقات الشافعية، (2/ 282)، وفيات الأعيان (282/3).

(5) السبكي، طبقات الشافعية، (229/5)، تاريخ بغداد للخطيب (102/12)، وفيات الأعيان (284/3).

**ثالثًا: أشهر شيوخه وتلامذته.**

- أبو القاسم الصيمري عبد الواحد بن الحسين الصيمري، كان حافظًا للمذهب، حسن التصانيف، وكان من أشهر شيوخه في الفقه [1].
- الحسن بن علي بن محمد الجبلي صاحب ابن خليفة الجمحي.
- محمد بن عدي بن زحر المنقري.
- محمد بن المعلى الأزدي [2].

**من تلاميذه:**

- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت صاحب تاريخ بغداد [3].
- أبو سعيد عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن سمع الحديث من الإمام الماوردي [4].
- أحمد بن علي بن بدران أبو بكر الحلواني سمع الحديث من الماورديّ [5].

**رابعًا: ثناء العلماء عليه.**

كان الإمام الماوردي قمر من أقمار المذهب الشافعي، ونجم من نجوم فقهاء الإسلام، وهو من الحفاظ المتقنين المتفننين، وشهادات العلماء له بذلك مبثوثة في كتب التراجم، وهذا جانب منها:

- قال الخطيب البغدادي أحد تلامذته: "كان من وجوه الفقهاء الشافعيين وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة"[6].
- وقال السبكي في الطبقات: "كان إمامًا جليلًا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب

(1) السبكي، طبقات الشافعية، (61/4)، شذرات الذهب (178/3)، تاريخ بغداد (368/4).
(2) السبكي، طبقات الشافعية (267/5).
(3) السبكي، طبقات الشافعية، (4/ 2939)، وفيات الأعيان(92/1).
(4) السبكي، طبقات الشافعية (225/5).
(5) السبكي، طبقات الشافعية (28/6).
(6) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: (12/ 102)

والتفنّن التام في سائر الفنون"[1].

- قال عنه ابن خلكان: "كان حافظًا للمذهب له فيه "كتاب الحاوي" الذي لم يطالعه أحد إلاّ وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب" [2]. فهذا الثناء وغيره الكثير يشهد لهذا الإمام بالمكانة العلمية المرموقة بين أوساط الأئمة الفضلاء.

**خامسًا: مؤلفاته.**

للإمام الماوردي قلم سيّال طاف على فنون شتى من فنون العلم، كالفقه، والنحو، والسياسة الشرعية، وغيرها، من مؤلفاته:

- كتاب الإقناع: وهو مختصر لكتاب الحاوي، وهو كتاب أحكام مجرد عن الدليل قال الماوردي: "بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة واختصرته في أربعين"[3] والكتاب مطبوع.
- كتاب نصيحة الملوك: الكتاب من اسمه أراد به القيام بواجب النصح للملوك، لأن في نصيحة السلطان نصيحة الكافة [4]. والكتاب مطبوع ومحقق.
- له كتاب في النحو لكنه مفقود، قال عنه ياقوت الحموي: "رأيته في حجم الإيضاح لأبي علي الفاسي"[5].

**المطلب الثاني: كتابه (الحاوي).**

كتاب الحاوي، مصدر مهم من مصادر الفقه الإسلامي لا يكاد يستغني عنه المنتهي فضلًا عن المبتدئ. قال عنه حاجي خليفة: "لم يؤلف مثله"[6].

(1) السبكي، طبقات الشافعية (267/5)

(2) وفيات الأعيان (282/3)، سير أعلام النبلاء (311/13).

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون: (140/1).

(4) مقدمة محقق كتاب نصيحة الملوك (34)

(5) الحموي، شهاب الدين، معجم الأدباء:س (1956/5).

(6) ابن الجوزي ، المنتظم (83/15).

**أولًا: اسم الكتاب:**

قال المؤلف في مقدمته: وترجمته بالحاوي رجاء أن يكون حاويًا لما أوجبه"[1].

**ثانيًا: من مميزات الكتاب**

- الحاوي مرجع عظيم وسفر مبارك يعتمد عليه كل من جاء بعده، واقتبسوا منه الكثير.
- حفظ لنا الحاوي أراء وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء.

**ثالثًا: منهجه في الحاوي:**

تلخص في الآتي:

- قسم الكتاب إلى أبواب، والأبواب إلى مسائل، والمسائل إلى فصول.
- ضم أقوال وأوجه وطرق المذهب ونبه على الخلاف وإن كان ضعيفًا.
- يشرح المسألة من مختصر المزني شرحًا وافيًا ، وقد يذكر الخلاف بين الفقهاء ويذكر أدلة كل قول من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- يناقش أدلة المخالفين بروح علمية عالية ويثير عليهم الاعتراضات ويلزمهم بالحجة كما يذكر اعتراضات بعض المخالفين ويرد عليها.
- ينقل الحديث بالمعنى في الغالب وهو منهج صرح به رحمه الله، قال رحمه الله: "للعارف بمعاني الألفاظ وما يحيلها نقل الحديث بالمعنى. لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى، ومن عجز عن أحدهما فيلزمه الآخر"[2].

**المطلب الثالث: الفروق الفقهية:**

**أولًا: تعريف الفروق الفقهية.**

- أولًا: تعريف الفروق: في اللغة: جمع فرق وهو خلاف الجمع يقال فرق. بالتخفيف وبالتشديد. الشيء يفرقه فرقا اذا فصل أجزاءه، والفرق ما يميز بين الشيئين [3].

(1) الحاوي (7/1).

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٢).

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب (243/10 - 249)، المصباح المنير للفيومي (ص 243،244).

في الاصطلاح: عرفه السيوطي قال: "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكما وعلة"[1].

- تعريف الفقهية: في اللغة: نسبة إلى الفقه، والفقه لغة الفهم، وقيل هو العلم [2].

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [3].

**ب) الفروق الفقهية باعتبارها علمًا على هذا الفن:** العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة ، مختلفتين حكمًا"[4].

**ثانيًا: أهمية الفروق الفقهية:** تتحلى أهمية علم الفروق الفقهية، في الآتي:

- إن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها. [5].
- فهم الفروق الفقهية يمكن طالب العلم من الاطلاع على حقائق الفقه و أسراره و مداركه و مأخذه و مقاصده ويتمهر في فهمه و استحضاره ، فحاجة الفقيه إليه ماسة.
- إحاطة الفقيه بطرق الأحكام، يجعل قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا تلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس [6].
- إن معرفة الفوارق الفقهية يهيء للفقيه القياس الصحيح، فيكون مسلكه في الاستنباط و الاستدلال قائما على هدى.

---

(1) الأشباه والنظائر (ص7).

(2) لسان العرب (306/10)، المصباح المنير (ص 248)

(3) ابن النجار ،شرح الكوكب المنير، (40/1)

(4) هذا التعريف ارتضاه د. عمر بن محمد السبيل رحمه الله في تحقيقه لكتاب ايضاح الدلائل (ص16)

(5) ينظر: الفروق الفقهية عند ابن القيم (190/1) لأبي عمر سيد حبيب

(6) ينظر: السامري أبي عبد الله، الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (116،115/1)

- لما ذكر العلماء أنواع علم الفقه، قالوا: والثاني معرفة الجمع والفرق وعليه حل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع [1].

**ثالثًا: نشأة الفروق الفقهية**

نشأ علم الفروق الفقهية منذ نشأة الفقه الإسلامي، فقد ورد في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا العلم و ينبه عليه [2].

وفي اختلاف الصحابة في المسائل الشرعية دليل على تأثرهم بهذا العلم، بتفريقهم بين المسألتين.

وهكذا نقل التابعون خلاف الصحابة، ودونوه، إلا أنه بقي متناثرًا في مصنفات الفقهاء الأوائل، كالمدونة للإمام مالك، والأم للإمام الشافعي، والجامع الكبير للإمام محمد ابن الحسن الشيباني، وغيرهم من العلماء الأجلاء ومع بداية التصنيف في الفقه الإسلامي وجد الفقهاء أنفسهم بحاجة إلى إفرادها بمصنفات مستقلة.

والناظر من خلال هذه الحركة النشطة في التصنيف يرى أن بداية القرن الرابع الهجري هو بداية التدوين في الفروق الفقهية. فقد ألفت فيه طائفة من المؤلفات مثل: الفروق لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، المسكت للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي، الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي.

وبعد القرن الرابع تتابع التأليف في هذا الفن حتى أصبح لكل مذهب مؤلفات مستقلة

---

(1) الزركشي، المنثور في القواعد (69/1)

(2) من ذلك قوله تعالى: (ذلك بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا). ففرق الله سبحانه وتعالى بينهما في الحكم وإن تشابها في الصورة. ومن السنة: لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الغنم، قال" إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ". فلما سئل عن لقطة الإبل غضب وقال: "مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وترعى الشجر" ففرق بين الحكمين، باستغناء الإبل واستقلالها دون أن يخاف عليها الهلكة واحتياج الغنم إلى راع وحافظ. ففرق بين الضالتين. ينظر: الجمع والفرق (24/1).

في الفروق الفقهية، ويظهر من استقراء المؤلفات في هذا الفن أن القرن الخامس الهجري كان العصر الذهبي لهذا العلم من حيث ظهور أبرز المؤلفات وأكثرها فيه من أي عصر آخر، ويليه في ذلك القرنان السابع والثامن. وبعد ذلك أخذ التأليف في الفروق الفقهية بالضمور فلم يعلم في القرن العاشر مؤلف مستقل في الفروق الفقهية غير كتاب (عدة البروق للونشريسي، إلا أن التأليف فيه لم يهمل كليًّا، حيث كانت الفروق الفقهية تذكر ضمن الكتب المؤلفة في القواعد أو الأشباه والنظائر وفي العصر الحاضر ظهر اتجاه إلى استخراج الفروق الفقهية الواردة تبعًا في كتب الفقه سواء كان ذلك باستخراج الفروق من كتب عديدة أو من كتاب معين أو باستخراج الفروق عند أحد العلماء من خلال النظر في مؤلفاته [1].

**المطلب الرابع: بيع الغائب:**

إن مصطلحات هذا المطلب هي عماد هذا البحث الذي يقوم عليه، فكان لزامًا بيان مصطلحاته، والإشارة إليها.

**أولًا: تعريف بيع الغائب.**

**أ) باعتباره مركبًا إضافيًّا:**

- تعريف البيع:

في اللغة: مقابلة شيء بشيء [2].

في الاصطلاح:

البيع بالمعنى الخاص: وهو مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص. وأما تعريفه بالمعنى العام: فهو مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص"[3].

(1) وللاستزادة ينظر: الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية جمعا ودراسة، لأبي عمر سيد حبيب ابن أحمد الأفغاني (199/1)، مقدمة إيضاح الدلائل (ص 22).

(2) العسكري والجزائري، معجم الفروق اللغوية الحاوي:(ص472)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي (69/1).

(3)الجمل، سليمان، التهذيب في الفقه الشافعي (3/ 282)، حاشية الجمل على شرح المنهج، (3/ 4).

- تعريف الغائب:

الغائب: من "غيب" والغيب: كل ما غاب عنك. تقول: غاب عنه غيبة وغيبًا وغيابًا وغيوبًا ومغيبًا. وجمع الغائب غيب وغياب وغيب [1].

**ب) بيع الغائب باعتباره مصطلحا مركبًا:**

بعد البحث والاطلاع لم أجد من عرف هذا المصطلح، بهذا الاعتبار إلا ما كان منهم من وصف له [2]. ويمكن أن نعرفه بقولنا:" هو بيع شيء غير موجود أمام المشتري عند إبرام العقد، أي أن المبيع يكون غائبًا عن مجلس العقد، إما لكونه في مكان بعيد أو غير مرئي وقت التعاقد.

(1)لجوهري، الصحاح، (1/ 196).

(2) ينظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (1/ 348)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 174)، المجموع شرح المهذب (288/9)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (29/ 306)

## المبحث الثاني

## نماذج من الفروق الفقهية من كتاب الحاوي

### المطلب الأول: الفرق بين ما يرى بعضه وبين ما لا يرى لغيبته

**مذاهب العلماء في الفرعيين الفقهيين:**

يقسم الإمام الماوردي بيوع الأعيان إلى قسمين: عين حاضرة مشاهدة، وعين غائبة. فأما العين الحاضرة، فبيعها جائز. وأما العين الغائبة فعلى ضربين: موصوفة، وغير موصوفة، وفيها يجري الخلاف [1]. ويتفرع عن هذا الخلاف: حكم بيع ما يرى بعضه، كما سيأتي، هذا من حيث العموم، وهاك التفصيل من خلال دراسة الفرعين:

**الفرع الأول: بيع العين الغائبة:**

لا يختلف الأئمة الأربعة في أن بيع الغرر [2] بالجملة لا يجوز وأنه من البيوع المحرمة[3]؛

(1) الحاوي الكبير (14/5).

(2) الغرر: في اللغة يأتي بمعنى: الخداع. قال في اللسان: "(غرر): غره يغره غرًّا وغرورًا وغرة فهو مغرور وغرير: خدعه وأطعمه بالباطل". ويأتي بمعنى: الخطر. ذكره الجوهري. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (11/5)، الصحاح تاج اللغة (768/2)، المعجم الوسيط (648/2). أما الغرر في الاصطلاح الفقهي فنذكر بعض التعريفات لبعض الفقهاء – وعباراتهم متقاربة – منهم: السرخسي من الحنفية: "الغرر: ما يكون مستور العاقبة". وقال القرافي من المالكية: "أصل الغرر: هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء". وقال الشيرازي من الشافعية: الغرر: ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته. المبسوط، للسرخسي (68/13)، المهذب، للشيرازي (12/2).

(3) المبسوط (22/11)، تبيين الحقائق (46/4)، مغني المحتاج، للشربيني (12/2)، المجموع، للنووي (310/9)، (10/2)، المغني، لابن قدامة (142/4).

بل نقل ابن هُبَيْرَة[1] اتفاق العلماء على بطلانه[2]، إلا أنهم يختلفون في تقدير نسبة الغرر مع الحاجة إلى ارتكاب الغرر، فارتد هذا على اختلافهم في كثير من صور الغرر بين مانع ومجيز ومرخص بقيود وضوابط[3].

صورة المسألة: أن يقول البائع للمشتري – مثلًا – بعتك سيارتي التي في مكان كذا بكذا، ولم يرها المشتري، ولم يعرف وصفها، فإما أن يبين له البائع وصفها، أو لا. ومن هاتين الصورتين نبين خلاف الفقهاء في هذا الفرع:

أولًا: العين الغائبة الموصوفة: وهي التي عناها الماوردي في بيانه للفرق في هذه المسألة، أما العين الغائبة الغير موصوفة، سنقتصر على ذكر حكمها من دون ذكر استدلالات الفقهاء.

فذهب إلى صحة بيع العين الموصوفة جمهور الفقهاء من الحنفية [4]، والمالكية [5]، وهو القول القديم للشافعي [6]، والحنابلة[7].

وذهب إلى بطلانه مطلقًا الشافعي في الجديد [8]، وهو الأظهر في المذهب، نص عليه

(1) أبو المظفر: يحيى بن محمد بن هُبَيْرَة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني ولد بالدور، وهو موضع من سواد العراق، بقرية بني أوقر، ودخل بغداد في صباه، وطلب العلم، وجالس الفقهاء والأدباء وسمع الحديث، وقرأ القراءات، توفي سنة (560هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (184/12)، الأعلام، للزركلي (175/8).

(2) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، (405/1).

(3) وقد بينها النووي ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (157/10).

(4) العيني، بدر الدين، البناية في شرح الهداية، (83/8).

(5)ابن رشد، المقدمات الممهدات، (77/2).

(6) المجموع للنووي (349/9).

(7) المغني لابن قدامة (494/3)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (295/4).

(8) الحاوي الكبير (18/5)، المهذب (263/1).

النووي[1]، وهو مذهب الماوردي[2].

ثانيًا: العين الغائبة غير الموصوفة:

اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع السلم[3] الموصوف في الذمة بغير وصف منضبط[4]. كما اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وأهل الظاهر على جواز بيع المعين الغائب عن مجلس العقد إذا كان قد سبق من المتعاقدين رؤيته قريبًا وغلب على الظن أنه لم يتغير[5]. واختلفوا في حكم بيع العين الغائبة بغير وصف ولا رؤية متقدمة مع خيار الشرط على قولين: الأول: الصحة وهو قول أبي حنيفة[6]، وهو المعتمد عند المالكية، واشترطوا له خيار الرؤية[7].

(1) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ( ص95)،.

(2) الحاوي الكبير (18/5).

(3) "السلم بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء، وسلم، وأسلف بمعنى واحد، والاسم: السلم". وقال صاحب المصباح: "السلم في البيع مثل السلف وزنًا ومعنى". ينظر: لسان العرب (295/12)، المصباح المنير (1/ 286) والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه رأس المال عاجلًا، قبل تسليم المبيع. ينظر: عمدة القارئ (12/ 61)، كشاف القناع (3/ 288).

(4) ابن قدامة، المغني، (211/4)، شرح صحيح مسلم للنووي (41/11)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (365/6).

(5) تبيين الحقائق (24/4)، مواهب الجليل (285/4)، روضة الطالبين (370/3)، كشف القناع (164/3)، المحلى لابن حزم (214/7).

(6) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي (25/4)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (28/6)، فتح القدير، لابن الهمام (335/6).

(7) مواهب الجليل (296/4) حاشية الدسوقي (25/3). ويرى بعض أئمة المالكية أن بيع الغائب من غير وصف رأي ضعيف في المذهب، قال ابن رشد: " وقد قيل في المذهب يجوز بيع الغائب من غير صفة على شرط الخيار خيار الرؤية وقع ذلك في المدونة وأنكره عبد الوهاب، وقال هو مخالف لأصولنا" بداية المجتهد، لابن رشد (174/3).

الثاني: البطلان وهو قول الشـــافعي [1]، وأحمد في أظهر الروايتين[2]، وبه يقول الإمام الماوردي[3] .

**الفرع الثاني: بيع ما يرى بعضه:**

وصورته أن يقول البائع للمشتري ـ مثلًا ـ بعتك هذا الثوب بكذا ويظهر له بعضه دون بعضه فيقبل المشتري. وضابطه أن يكون بعضه المرئي دالًا على الباقي.

وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء على مذهبين:

الأول: جواز هذا البيع وصـــحته، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشـــافعية[6]، في أحد الوجهين، وهو مذهب المتأخرين[7]، والحنابلة[8]. وهو مذهب الإمام الماوردي[9].

---

(1) الحاوي الكبير (14/5).

(2) ابن قدامة، المغني، (494/3)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (295/4).

(3) الحاوي الكبير (18/5).

(4) إذا كان مذهب الأحناف جواز بيع الغائب مطلقا مع اشـتراطهم خيار الرؤية فإن بيع ما يرى بعضه من باب أولى، وعادة ما تذكر هذه المســـألة في بيع المغيبات فمذهب أبي حنيفة جواز بيع المغيبات، في الأرض إن علم وجوده، ويكون مشـتريًا شـيئًا لم يره. وهنا يختلف أبو حنيفة مع صـاحبيه، في إثبات الخيار وفي المسألة تفصيل عندهم. ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين (240/1).

(5) سـبق أن المعتمد عند المالكية جواز بيع العين الغائبة من غير وصـف لها مع شـرط خيار الرؤية. وفي جواز بيع ما يرى بعضـــه من باب أولى، وهذا غير ما هم عليه في بيع المغيبات ففي المذهب. خلاف وتفصيل. ينطر: حاشية الدسوقي (3/ 186)، الكافي، لابن عبد البر (680/2).

(6) الحاوي الكبير (19/5).

(7) واشـــترطوا أن يدل البعض الظاهر على الآخر. ولا خيار له إذا رأى الباطن إلا إذا خالف الظاهر بنقص، ينظر: مغني المحتاج، للشـربيني (358/2)، تحفة المحتاج في شـرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (268/4).

(8) الإنصاف (295/4).

(9) الحاوي الكبير (19/5).

الثاني: عدم جواز هذا البيع وبطلانه وهو الوجه الثاني عند الشـــافعية وهو قول كثير من البصريين[1].

**تحرير كلام الماوردي في بيانه للفرق بين الفرعين:**

قال رحمه الله: "والفرق بينه [أي ما يُرى بعضـــه] وبين العين الغائبة من وجهين: أحدهما: أن الثوب إذا رأى بعضـــه اجتمع فيه حكمان مختلفان، لأن ما رأى منه لا خيار له فيه، وما لم ير منه له فيه الخيار، فصـارا حكمين متضـادين جمعهما عقد واحد، فبطل، وليس كذلك إذا كان غائبا كله. والثاني: أن بيع العين الغائبة إنما أجيز على خيار الرؤية، للضـــرورة الداعية عند تعذر الرؤية، النفع العاجل للبائع بتعجيل الثمن، وللمشـتري بالاسـترخاص وليس كذلك في العين الحاضرة؛ لأن الضرورة ليست داعية إليه ولا الرؤية متعذرة منه"[2].

**دراسة آراء الفقهاء وأدلتهم في الفرعين:**

**الفرع الأول: بيع العين الغائبة الموصوفه:**

أولًا: أدلة المجيزين: استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة:

1. الكتاب: حيث اســـتدلوا بعموم الآيات القرآنية الدالة على جواز البيع والتجارة، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275].

وجه الدلالة: جاء لفظ البيع في الآية عامًا؛ لأن الألف والام للجنس فاســـتغرق جميع أفراده فيبقى النص على عمومه إلا ما خصـصـــه واسـتثناه الدليل، وليس بيع الغائب كذلك، فدل على جوازه. قوله تعـالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: 29]

وجه الدلالة: لكي تكون التجارة حلالًا يشـترط فيها التراض وقد نص أهل التفسـير على أن قوله: ﴿عَن تَرَاضٖ﴾ [النسـاء:29] صـفة للتجارة، أي: كائنة عن تراض وقالوا: إنما خصـت

(1) المصدر السابق (19/5).

(2) المصدر السابق (19/5).

التجارة دون سائر المعاوضات الأخرى لكونها أكثرها وأغلبها[1]. وقد علم أن التراض متحقق في بيع العين الغائبة، وهو مما أحله الله حيث لا نص يحرم[2].

ثانيًا: السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «من اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ»[3].

وحديث مكحول مرفوعاً: «مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ» [4].

وجه الدلالة: في الحديثين التصريح بإثبات حق الخيار، وإثبات الخيار دليل على صحة البيع [5].

ثالثًا: المعقول:

- إن هذا البيع من عقود المعاوضات، فلا تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه، مثل عقد النكاح[6] .
- أن الصفة في بيع الغائب تقوم مقام رؤية الموصوف [7].
- قياس بيع الغائب على بيع الرمان، واللوز، والجوز في قشرها الأسفل، فكلها من المغيبات[8].

ثانيًا: أدلة المانعين: وقد استدل هؤلاء بالسنة والمعقول:

---

(1) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني (457/1).

(2) المجموع للنووي (301/9).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، (240/2) برقم (1860) كتاب البيوع، باب بيع خيار الرؤية، والدارقطني في سننه (4/3)، برقم: (8)، كتاب البيوع.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، (268/5) برقم (10728). قال ابن الملقن: "ضعيف لا يثبت" البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (6 / 460).

(5) السرخسي، المبسوط، (69/13).

(6) ابن رشد، المقدمات الممهدات: (77/2).

(7) المرجع السابق، (78/2).

(8) المرجع السابق، (78/2).

أولًا: السنة: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»[1].

وجه الدلالة: أن بيع العين الغائبة نوع بيع، فلم يصح الجهل فيه بمعرفة المبيع، فيكون فيه غرر ظاهر فيشبه بذلك بيع المعدوم[2]. ولذلك تجد الغرر في هذا البيع باتجاهين: الأول: الجهل بكون المبيع سالم أو هالك، والثاني: الجهل من تحقق وصول المبيع للمشتري[3].

حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه (لا تبع ما ليس عندك)[4].

وجه الدلالة: في الحديث النهي عن كل بيع ليس تحت يد البائع حين البيع عند عقد البيع، وبيع العين الغائبة من جملة هذه البيوع[5].

ثانيًا: القياس: وهو قياس بيع العين الغائبة على بيع النواة في التمر[6].

**المناقشة والترجيح:** وقد ناقش المجيزون المانعين بالآتي:

قالوا: استدلالكم بحديث أبي هريرة: فإننا لا نقر لكم أن بيع الغائب من بيوع الغرر، فيسقط الاستدلال بالحديث. ومما يشهد لهذا: أن الجهالة في هذا البيع مرتفعة بوصف المبيع

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، (1153/3)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ابن ماجه في سننه، (739/2)، برقم: (2194)، باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

(2) المجموع (288/9).

(3) الحاوي الكبير (16/5).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (362/5)، برقم: (3503) أول كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، وابن ماجه في سننه، (737/2) باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، والترمذي في سننه، (526/3)، برقم: (1232)، أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي في سننه (289/7)، برقم: (4613)، بيع ما ليس عند البائع، وأحمد في مسنده، (2764/5)، برقم: (15548).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، (16/5).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب: (301/9)، المغني لابن قدامة (32/6).

فإذا وصف المبيع عن رؤية وخبرة ومعرفة فأين الغرر؟[1]، فيكون حينئذ في حكم المشاهد المعاين.

وأما استدلالكم بحديث أبي سعيد: فإنه لا يتناول البيع الغائب لأنه عند بائعه لا مما ليس عنده ولا خلاف في لغة العرب في صدق القائل عندي ضياع ومتاع إذا كان كل ذلك في ملكه وإنما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط وإن كان في يده[2].

وأما قياسكم بيع العين الغائبة على بيع النواة في التمر فقياس مع الفارق لأنه لا يتماثل بيع الغائب على الصفة المملوك والموجود مع نواة في تمر وهو بمثابه معدوم الزيت في الزيتون[3].

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها فإنني أميل (والله أعلم) إلى ترجيح قول الجمهور الذي يرى جواز بيع العين الغائبة بالوصف وذلك للأسباب التالية:

1. قوة أدلة هذا الرأي.
2. أن دعوة تخصيصه بالنهي عن الغرر لا تستقيم مع عموم النص القرآني الدال بعمومه على جواز بيع الغائب.
3. أنه رب وصف دقيق أصدق من رؤية عابرة وعليه في الصفة تقوم مقام الرؤية.

**الفرع الثاني: بيع ما يرى بعضه:**

أدلة أصحاب القول الأول، وهم المجيزون:

- أن الأصل الإباحة والجواز[4]، لعموم النصوص الشرعية المتوافرة في ذلك، ولا صارف لها.

(1) ابن حزم، المحلى (218/7).

(2) المصدر السابق (342/8)

(3) البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، العياشي فداد(ص:52).

(4) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (176/1)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص 60).

القياس على خيار الرؤية بالأولى:

فإذا جاز بيع الغائب الموصوف بشرط خيار الرؤية، فبيع الشيء الحاضر يرى بعضه من باب أولى[1]. إن رؤية البعض قد أقيمت في الشرع مقام رؤية الكل، بدليل أن ما لم يشاهد منه لا خيار فيه إذا شوهد إلا بوجود عيب، ولو لم يكن كالمشاهد، لثبت فيه الخيار كالغائب[2].

أدلة أصحاب القول الثاني، وهم المانعون:

المعقول:

- أن الثوب إذا رأى بعضه اجتمع فيه حكمان مختلفان، لأن ما رأى منه لا خيار له فيه، وما لم ير منه له فيه الخيار، فصارا حكمين متضادين جمعهما عقد واحد، فبطل[3].
- أن الضرورة ليست داعية إلى رؤية البعض الآخر إذ الرؤية ليست متعذرة منه، بخلاف ما تجوز في بيع الغائب على الصفة على خيار الرؤية. فالنفع العاجل للبائع بتعجيل الثمن، وللمشتري بالاسترخاص من ضرورات البيع[4]

**المناقشة والترجيح:** الظاهر والله أعلم أن قول الجمهور، هو الراجح؛ للآتي:

1. لأنا إذا أجزنا بيع ما لم ير منه شيء على شرط خيار الرؤية فمن باب أولى أن نجيز بيع الشيء الذي يرى بعضه.
2. إن جواز هذا البيع مشروط بأن يدل البعض الظاهر على الآخر، وبهذا تنتفي علة الجهالة.

**وجه الشبه (الجمع) والفرق بين الفرعيين الفقهيين:**

**أولًا: وجه الشبه:**

(1) الحاوي الكبير: (5/ 19).

(2) الحاوي الكبير: (5/ 18).

(3) الحاوي الكبير: (19/5).

(4) الحاوي الكبير، بتصرف (19/5).

1. أن في العينين – الثوب وما شابهه– اجتمعت فيهما شبهة الغياب وعدم الرؤية.
2. كما اجتمعت فيهما الوصفية من ناحية أخرى.

**ثانيًا: وجه الفرق:**

1. أن المشـــتري إذا رأى بعض الثوب كان ما رأى ليس له فيه الخيار وما لم ير فيه الخيار فاجتمع في هذه العين حكمان متناقضان في بيعة واحدة فكان البيع باطلًا، بخلاف بيع الغائب.
2. إنما جاز بيع العين الغائبة للضـرورة والحاجة وهي منعدمة في بيع ما يرى بعضـه إذ كان بإمكان المشتري رؤية جميع المبيع فافترقت الصورتان حكماً.
3. خلاصة مذاهب العلماء في اعتبار الفرق، والترجيح:

**أولًا: خلاصة مذاهب العلماء في اعتبار الفرق بين الفرعين:**

المذهب الأول: اعتبار الفرق بيع العين الغائبة الموصـوفة وبين بيع ما يرى بعضـه، وهو الوجه الثاني عند الشـافعية[1]، أن بيع العين الغائبة الموصـوفة جائز بخلاف بيع ما يرى بعضـه فهو غير جائز.

المذهب الثاني: عدم اعتبار الفرق بين بيع العين الغائبة الموصوفة وبين بيع ما يرى بعضه وهو قول الحنفية [2]، والمالكية [3]، وقول عند الشـــافعية [4]، وقول الحنابلة[5]، وهو

(1) ينظر قولهم في بطلان بيع العين الموصوفة: الحاوي الكبير (18/5)، المهذب (263/1).

(2) ينظر قولهم في بيع العين الموصـوفة: البناية في شـرح الهداية، بدر الدين العيني (83/8)، وقولهم في بيع ما يرى بعضه: (صـ 18)

(3) ينظر قولهم في بيع العين الموصـوفة: المقدمات الممهدات، ابن رشـد (77/2)، وقولهم في بيع ما يرى بعضه: حاشية الدسوقي (3/ 186)، الكافي، لابن عبد البر (680/2).

(4) ينظر قولهم في بيع العين الموصوفة: المجموع للنووي (349/9). وقولهم في بيع ما يرى بعضه، بشرطه: مغني المحتاج، للشربيني (358/2)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي(268/4).

(5) ينظر قولهم في بيع العين الموصـــوفة: المغني لابن قدامة (494/3)، الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (295/4)، وقولهم في بيع ما يرى بعضه: الإنصاف (295/4).

مذهب الماوردي[1].

**ثانيًا: الترجيح:**

الظاهر أن الراجح عدم اعتبار الفرق وذلك لأن الجامع بين الفرعين ظاهر وقوي، وهو: ارتفاع الجهالة، في الفرع الأول بالوصف، وفي الفرع الثاني: شرط دلالة البعض الظاهر على الآخر، والله أعلم.

**المطلب الثاني: الفرق بين العين الحاضرة على شرط خيار الرؤية وبين العين الغائبة.**

**مذاهب العلماء في الفرعيين الفقهيين.**

**الفرع الأول: بيع العين الحاضرة على شرط خيار الرؤية:**

وصورته كأن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب الذي في السفط [2] بكذا، ويذكر له أوصافه دون أن يراه المشتري. وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء على قولين:

الأول: الصحة، وهو قول الحنفية، ووجه عند الشافعية [3]، والحنابلة يفرقون بين أن يكون معينا فيصح أو غير معين فيصح على الصحيح من المذهب [4]. وإنما جاز عند الشافعية بناء على تجويزهم بيع الغائب بشرط "ذكر الجنس والنوع فيقول بعتك عبدي التركي وفرسي العربي أو الأدهم أو ثوبي المروى أو الحنطة الجبلية أو السهيلة ونحو ذلك فلو أخل بالجنس والنوع فقال بعتك ما في كفي أو كمي أو خزانتي أو ميراثي من فلان ولم يكن المشتري والبائع يعرف ذلك لم يصح البيع هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور"[5].

---

(1) الحاوي الكبير (19/5).

(2) السفط: وعَاء يوضع فيه الطّيب ونحوه من أدوات النساء ووعاء من قضبان الشّجر ونحوها توضع فيه الأَشياء كالفاكهة، ونحوها. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (7/ 315)، المعجم الوسيط (433/1).

(3) مغني المحتاج (357/2)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي(263/4).

(4) المرداوي، الإنصاف (299/4).

(5) النووي، المجموع: (290/9).

الثاني: لا يصح، وبه قال المالكية[1]، وهو الوجه الثاني عند الشافعية وهو قول الأكثر، وإليه أشار أبو إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة[2]. وهو الأظهر في المذهب [3].

**الفرع الثاني: بيع العين الغائبة**

مر في المبحث الأول بيان أقوال الفقهاء في هذا الفرع مع بيان أدلتهم فيه وأن الراجح من أقوالهم جواز بيع العين الغائبة الموصوفة بشرط خيار الرؤية[4]، وملخص الأقوال كالآتي:

ذهب إلى جواز هذا البيع جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، وهو القول القديم للشافعي، والحنابلة[7]. وذهب إلى عدم الجواز مطلقا الشافعي في الجديد[8]، وهو الأظهر في المذهب، نص عليه النووي[9].

**تحرير كلام الماوردي في بيانه للفرق بين الفرعين:**

قال الإمام الماوردي: "وأما بيع العين الحاضرة على شرط خيار الرؤية، كثوب في سفط، أو مطوي، يبيعه موصوفا من غير رؤية، بشرط خيار الرؤية. فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: والوجه الثاني: أنه لا يجوز قولًا واحدًا، بخلاف العين الغائبة" ثم قال "لأن الحاضر مقدور على رؤيته، فارتفعت الضرورة في جواز بيعه على خيار الرؤية، والغائب لما لم يقدر على رؤيته دعت الضرورة إلى جواز بيعه على خيار الرؤية"[10].

---

(1) المقدمات الممهدات، لابن رشد (79/2).

(2) الحاوي الكبير (24/5).

(3) مغني المحتاج (357/2)، تحفة المحتاج (263/4).

(4) ينظر المبحث الثاني (ص21 . 22).

(5) البناية في شرح الهداية، بدر الدين العيني (83/8).

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد (77/2).

(7) ابن قدامة، المغني (494/3)، الإنصاف، للمرداوي (295/4).

(8) الحاوي الكبير (18/5)، المهذب للشيرازي (263/1).

(9) النووي، منهاج الطالبين: (ص95).

(10) الحاوي الكبير (23/5).

**دراسة آراء الفقهاء وأدلتهم في الفرعين:**

**الفرع الأول: بيع العين الحاضرة:**

أولًا: أدلة القائلين بالجواز:

السنة: حديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصـــاة، وعن بيع الغرر) [1]. وقد تقدم بيان وجه الدلالة من الحديث فليراجع في محله [2].

القياس:

فإذا أجزنا بيع الغائب فبالأولى أن نجيز بيع الحاضـــر، قال **الماوردي**: "لأن الحاضـــر يساوي الغائب في العلم به إذا وصف، ويزيد عليه في زوال الغرر بتعجيل القبض"[3].

ثانيًا: أدلة المانعين:

المعقول:

استدل المانعون بالتفريق بين الحاضر والغائب بالضرورة والحاجة فالحاضر مقدور على رؤيته، فارتفعت الضـــرورة في جواز بيعه على خيار الرؤية، والغائب لما لم يقدر على رؤيته دعت الضرورة إلى جواز بيعه على خيار الرؤية [4].

**المناقشة والترجح:**

الراجح: والذي يظهر والله أعلم أن الراجح قول الجمهور لقوة دليلهم في قياس بيع الحاضـــر الموصوف بالغائب الموصوف، ثم إنه لا دليل على كون الضرورة دعت إلى تجويز بيع الغائب الموصوف، بل لما ارتفعت الجهالة في عينه جاز، وكذلك في بيع الحاضر الموصوف، بشرط خيار الرؤية.

---

(1) تقدم (صـ 19).

(2) تقدم(صـ )

(3) الحاوي الكبير (23/5)

(4) الحاوي الكبير (24/5)

**الفرع الثاني: بيع العين الغائبة:**

وقد تم مناقشـــة هذا الفرع في وبيان مذاهب الفقهاء في هذا الفرع وأن الراجح من مذاهب العلماء فيه جواز بيعه[1]

وجه الشبه (الجمع) والفرق بين الفرعيين الفقهيين:

أولًا: وجه الشبه:

أن كلا من العينين موصوفتين وبهذا فارقتا بيع المجهول.

ثانيًا: وجه الفرق: في بيع الغائب دعت الضـرورة لبيعه على الخيار أما بيع العين الحاضـرة فلا ضرورة داعية لبيعه على الخيار.

**خلاصة مذاهب العلماء في اعتبار الفرق، والترجيح:**

أولًا: خلاصة مذاهب العلماء في اعتبار الفرق بين الفرعين:

المذهب الأول: اعتبار الفرق بيع العين الغائبة الموصـــوفة وبين بيع العين الحاضـــرة. وهو رأي المالكية، والراجح

عند الشافعية، أن بيع العين الغائبة الموصوفة جائز بخلاف بيع العين الحاضرة فهو غير جائز[2].

المذهب الثاني: عدم اعتبار الفرق بين بيع العين الغائبة الموصوفة وبين بيع العين الحاضرة. وهو قول الحنفية والمالكية، وهو قول مرجوح عند الشافعية، وهو رأي الحنابلة، أن بيع العين الغائبة الموصوفة جائز، وكذلك بيع العين الحاضرة[3].

ثانيًا: الترجيح:

ما يظهر من فرق بين الفرعين من الغيبة والحضـــور لا يؤثر على اختلاف الحكم إيجابًا وســـلبًا لأن الجامع بين الفرعين أقوى، وعليه **فالفرق غير معتبر، وهو رأي الجمهور وهو**

(1) ينظر: (صـ 15. 18)

(2) ينظر قولهم في بيع العين الغائبة الموصوفة: (صـ 15. 18)، وقولهم في بيع العين الحاضرة: (صـ 26)

(3) ينظر قولهم في بيع العين الغائبة الموصوفة: (صـ 15. 18)، وقولهم في بيع العين الحاضرة: (صـ 26)

**الراجح والله أعلم.**

**المطلب الثالث: الفرق بين ما كان مغروسًا في الأرض وبين العين الغائبة.**

**مذاهب العلماء في الفرعيين الفقهيين.**

**الفرع الأول: بيع ما كان مغروسًا في الأرض:**

اختلف الفقهاء في بيع ما كان مغروسا في الأرض قبل قلعه كالسلجم[1]، والجزر، والبصل، والفجل، وما في حكمها، على قولين:

**الأول**: البطلان، وإليه ذهب فقهاء الشافعية[2]، ومنهم الإمام الماوردي، والحنابلة على الصحيح عندهم [3]. قال ابن قدامة[4]: "ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض، كالجزر، والفجل، والبصل، والثوم حتى يقلع، ويشاهد"[5].

الثاني: الجواز، وهو مذهب الأحناف[6]، واشترطوا خيار الرؤية، والمالكية[7]، واشترطوا رؤية

(1) السلجم: نبت معروف بالشلجم؛ قال أبو حنيفة: السلجم معرب أصله الشين، والعرب لا تتكلم به إلا بالسين، فلا تقل شلجم ولا ثلجم والطويل من الخيل: الطويل العريض من النصال والدقيق منها، وفي العراق هو الشلغم محرف من شلجم؛ وفي الشام اللفت، والجمع: سلاجم. ينظر: الصحاح تاج اللغة، (5/ 1953)، لسان العرب (301/12)

(2) الحاوي الكبير (28/5)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (362/2).

(3) الإنصاف، للمرداوي (302/4).

(4) ابن قدامة: هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، موفق الدين، فقيه، من أكابر منظري المذهب الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة: (620 هـ). ينظر: شذرات الذهب (5/ 88)، الأعلام للزركلي (67/4).

(5) ابن قدامة، المغني، (70/4).

(6) أبي المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (539/6)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (52/5).

(7) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (680/2).

البعض، وأمن العاهة، وأن يبدو صلاحه[1].

**الفرع الثاني: بيع العين الغائبة:** تقدم ذكر أقوال الفقهاء فيه، أدلة كل فريق، فليراجع في موضعه[2].

**تحرير كلام الماوردي في بيانه للفرق بين الفرعين:**

ذكر رحمه الله تعالى أن المذهب لا يختلف في بطلان بيع السلجم، والجزر، والبصل، والفجل، في الأرض قبل قلعه على شرط خيار الرؤية. ثم قال رحمه الله:" والفرق بين هذا [يعني: بيع السلجم، والجزر، والبصل، والفجل، في الأرض قبل قلعه] وبين العين الغائبة من وجهين: أحدهما: أن وصف الغائب ممكن؛ لتقدم الرؤية له، ووصف هذا في الأرض قبل قلعه غير ممكن. والثاني: أن المشتري إذا فسخ بيع الغائب، أمكن رده إلى حاله، وإذا فسخ بيع هذا المقلوع من الأرض، لم يمكن رده إلى حاله"[3].

**بيان أدلة الفريقين في بيع السلجم والجزر والبصل والفجل في الأرض:**

أولًا: بيان أدلة المانعين:

السنة: حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ» [4].

وجه الدلالة: أن بيع ما كان مغروسا في الأرض بيع غرر إذ الجهالة به بينة لا تنفك عنه، لعدم إمكانية وصفه ما دام كذلك[5]. وهذا كذلك، لأن "الغرر: ما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته"[6].

(1) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (305/13).
(2) ينظر: (صـ 15ـ 18)
(3)ا لحاوي الكبير (28/5).
(4) تقدم (صـ 19).
(5) الحاوي الكبير (28/5).
(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (9257).

المعقول: من الأدلة التي استدل بها المانعون لبيع المغروس في الأرض أنه لا يمكن رده إلى البائع على صفته سواء قلنا بيع الغائب باطل أو صحيح[1]. ولأن المقصود منها مغيب مستور[2] فأشبه بيع النوى في التمر والسبب في ذلك أن النوى يختلف حجمه[3].

ثانيًا: بيان أدلة المجيزين:

السنة: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع[4].

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن بيع أية ثمرة مغروسة كانت أو ظاهرة غاية بدو صلاحها؛ وصلاحها استحقاقها للأكل. قال ابن عبد البر[5]: "ومن أحسن ما يحتج به في ذلك أن السنة وردت في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فإذا بدا صلاح أولها جاز بيع جميعها بطيب أولها ولولا طيب أولها لم يجز بيعها"[6].

المعقول: لأن رؤية بعض المكيل كرؤية الكل[7]، إذا وجد الباقي كالذي رآه، وكذلك هنا في

(1) الحاوي الكبير (28/5)، المجموع شرح المهذب (427/11).

(2) المجموع شرح المهذب (9/ 308).

(3) ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (46/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (77/3)، برقم: (2194) كتاب البيوع - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. الناشر: دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ومسلم في صحيحه (11/5)، برقم: (1534)، كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. الناشر: دار الجيل – بيروت.

(5) ابن عبد البر: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. توفي: (463هـ). ينظر: وفيات الأعيان (2: 348)، المغرب في حلى المغرب (2: 407).

(6) ابن عبد البر، الاستذكار، (312/6).

(7) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء (86/2).

مسألتنا.

**المناقشة والترجيح:** رُد على المجيزين لبيع ما كان مغروسًا في الأرض بالآتي:

- أن استدلالكم بالحديث مردود لأنه مقيد بحديث النهي عن بيع الغرر.
- وأيضا: إن بيع ما لم يبد صلاحه، إنما جاز لأن الظاهر أنه يتلاحق في الصلاح، ويتبع بعضه بعضا [1].
- وأما قولكم أن رؤية بعض المكيل كرؤية الكل، نعم يصح قولكم فيما إذا كانت العين موجودة فيصح أن يكون رؤية البعض تدل على الباقي كما في بيع الأعيان الحاضرة المتماثلة، وفي مسألتنا ليست العين كذلك لأن حكمها حكم المجهول مالم تُقلع [2].

**الراجح:**

الراجح من أقوال أهل العلم – والله أعلم – أن بيع ما كان مغروسا في الأرض نوع من أنواع بيع الغرر الذي حرمه الشرع؛ لقوة الأدلة في ذلك، ولأنه أقرب إلى الجهالة منه إلى كونه معلوما.

**وجه الشبه (الجمع) والفرق بين الفرعيين الفقهيين:**

أولًا: وجه الشبه:

الجامع بين ما كان مغروسا في الأرض والعين الغائبة أن كلا منهما معلوما إما بالوصف أو بمشاهدة البعض الدال على الباقي المجهول.

ثانيًا: وجه الفرق:

- أن وصف الغائب مبني على إمكانية الرؤية، وقد وقعت، بخلاف وصف المغروس في الأرض، فهو محال، فلهذا صارت الجهالة ملازمة له قبل قلعه.
- أن المشتري إذا فسخ بيع الغائب، أمكن رده إلى حاله، وإذا فسخ بيع هذا المقلوع من

(1) ابن قدامة المغني، (6/ 161)

(2) المصدر السابق.

الأرض، لم يمكن رده إلى حاله"[1].

**خلاصة مذاهب العلماء في اعتبار الفرق، والترجيح:**

أولًا: خلاصة مذاهب العلماء في اعتبار الفرق بين الفرعين:

المذهب الأول: اعتبار الفرق بين بيع ما كان مغروسا قبل قلعه وبين بيع الغائب. وهو رأي الحنابلة إذ رأوا جواز بيع العين الغائبة بخلاف بيع ما كان مغروسا فبيعه باطل[2].

المذهب الثاني: عدم اعتبار الفرق: وهو مذهب الأحناف والمالكية من جهة، إذ رأوا جواز بيع ما كان مغروسا في الأرض قبل قلعه كما رأوا جواز بيع العين الغائبة، ولم يفرقوا بينهما، ومن جهة أخر هو رأي الشافعية إذ رأوا بطلان بيع ما كان مغروسا في الأرض قبل قلعه وبطلان بيع العين الغائبة وهو المذهب الجديد، ولا شبه بين الفرعين [3].

ثانيًا: الترجيح:

ومن خلال النظر فيما استدل به كل من الفريقين في الفرعين، ووجوه استدلالهم، ظهر – والله أعلم– قوة ما ذكره الإمام الماوردي رحمه الله، من فرق في الفرعين وصحته.

وخلاصته:

1. استحالة وصف ما كان مغروسا في الأرض، بخلاف وصف الغائب لتقدم العلم به أو ورؤيته.
2. أن المشتري إذا فسخ بيع الغائب، أمكن رده إلى حاله، وإذا فسخ بيع هذا المقلوع من الأرض، لم يمكن رده إلى حاله.

(1) الحاوي الكبير (28/5) بتصرف في بعض العبارة.

(2) ينظر: قولهم في بيع العين الغائبة: (ص 15ـــ 18)، وقولهم في بيع ما كان مغروسا في الأرض: (ص 31).

(3) ينظر: المصدر السابق نفسه.

**الخاتمة**

بحمد الله وتوفيقه انتهيت من هذا البحث الموسوم بـــ :"الفروق الفقهية في البيوع عند الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي – دراسة تحليلية" وفي هذه العجالة أذكر أهم النتائج والتوصيات:

**أولًا: أهم النتائج:**

1. حسن السمعة العلمية التي اشتهر بها الإمام الماوردي وكتابه الحاوي، وخاصة في الفقه الشافعي حيث أضحى كتابه الحاوي مرجعا علميا لا يستغني عنه كل من يريد التأليف في الفقه.
2. أهمية الفروق الفقهية، وكونه من العلوم التي تمايز بين المسائل المتشابهة صورة المختلفة حكما، مما يمكن الفقيه من معرفة القول الأصوب.
3. يجتهد الإمام الماوردي في التفريق بين المسائل، فيذكر أكثر من وجه في بيانه للفرق ما أمكنه ذلك، وهذا من براعته في هذا العلم.

**ثانيًا: أهم التوصيات:**

1. دراسة الكتب التي تهتم بذكر الفروق الفقهية، وإبرازها وإعطاؤها حقها من الدراسة والتحليل بل والتعمق في دراستها وسبر أغوارها، لتجنب الخطأ ما أمكن في إصدار الأحكام خاصة في المسائل المتشابهة صورةً، المختلفة حكمًا.
2. الاهتمام بكتاب الحاوي، كونه غنيًّا بالفروق الفقهية، وجعله مشروعًا علميًّا يتنافس فيه الباحثون، لتتجلى أسرار هذا السفر المبارك، خدمة للمكتبة العلمية، وللأمة جمعًا.

**المصادر والمراجع**

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية.

الأفغاني، أبو عمر سيد حبيب بن أحمد، (2009)، *الفروق الفقهية عند ابن القيم الجوزية، جمعا ودراسة*، ط1، السعودية: مكتبة الرشد، ناشرون– الرياض.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول

الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، (2000)، *البناية شرح الهداية*، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن بطال، علي بن خلف، (2003)، *شرح صحيح البخاري*، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية: مكتبة الرشد – الرياض.

البغوي، الحسين بن مسعود، (1997)، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معو، دار الكتب العلمي.

البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1989)، *السنن الصغرى*، ط1، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، كرا تشي.

الترمذي، محمد بن عيسى، (1975)، *سنن الترمذي*، ط2، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجمل، سليمان بن عمر، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب "حاشية الجمل"*، دار الفكر.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (1992)، *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*، ط1، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، (2004)، *الجمع والفرق*، ط1، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (1943)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وكالة المعارف بإسطنبول.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، (1983)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (ب.ط)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية

الكبرى.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، (1995)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، *شرح مختصر خليل للخرشي*، بيروت: دار الفكر للطباعة.

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي، (2002)، *تاريخ بغداد*، ط1، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (2004)، سنن الدارقطني، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة – بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (2009)، *سنن أبي داود*، ط1، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية.

الدسوقي، محمد بن أحمد، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (2004)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، القاهرة: دار الحديث.

الزركشي، محمد بن عبد الله، (1985)، *المنثور في القواعد الفقهية*، ط2، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية.

الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد، (2002)، *الأعلام*: ط15، دار العلم للملايين.

الزيلعي، عثمان بن علي، (1313هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*: ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

السامري، معظم الدين أبي عبد الله، *الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، دراسة

وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، دار الصميعي.
السرخسي، محمد بن أحمد، (1993)، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة.
ابن سعيد المغربي، على بن موسى، (1955)، *المغرب في حلى المغرب*، ط3، تحقيق: شوقي ضيف، القاهرة: دار المعارف.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1990)، *الأشباه والنظائر*، ط1، دار الكتب العلمية.
الشربيني، محمد بن أحمد، (1994)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1، دار الكتب العلمية.
الشوكاني، محمد علي، (1350)، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، ط1، مصر: مطبعة الخليل.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1992)، *رد المحتار على الدر المختار*، ط2، بيروت: دار الفكر.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية*، دار المعرفة.
العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*: عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت.
الفارابي، إسماعيل بن حماد، (1987)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
الفيومي، أحمد بن محمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية.
ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (1968)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (1994)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ط1، دار الكتب العلمية.
القرطبي، علي بن أحمد، *المحلى بالآثار*، بيروت: دار الفكر.
القرطبي، محمد بن أحمد، (1988)، *المقدمات الممهدات، ط1*، تحقيق: الدكتور محمد

حجي، لبنان: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

القرطبي، يوسف بن عبد الله، (1387هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

القرطبي، يوسف بن عبد الله، (1980)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ط2، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

الكاساني، علاء الدين السمرقندي، (1994)، *تحفة الفقهاء*، ط2، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر، (1997)، *البداية والنهاية*، ط1، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، الجيزة: هجر للطباعة والنشر.

ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، (2004)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ط1، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد، (1983)، *نصيحة الملوك*، ط1، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح.

الماوردي، علي بن محمد، (1999)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (د.ت)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط2، دار إحياء التراث العربي.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (1334هـ)، *الجامع الصحيح «صحيح مسلم»*، تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون، تركيا: دار الطباعة العامرة.

أبو المظفر، عون الدين يحي بن هُبَيْرَة، (2002)، *اختلاف الأئمة العلماء*، تحقيق: السيد يوسف أحمد، لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، (2004)، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير*، ط1، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (1414)، *لسان العرب*، ط3، بيروت: دار صادر.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، (1997)، *شرح الكوكب المنير* المختبر المبتكر شرح المختصر، ط2، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (د.ت)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط2، دار الكتاب الإسلامية.

النووي، محيي الدين يحي بن شرف، (1392هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، محيي الدين يحي بن شرف، (1991)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، محيي الدين يحي بن شرف، (2005)، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*، ط1، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحي بن شرف، *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*، دار الفكر.

أبي هلال العسكري، (1412هـ)، *معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري، وجزءًا من كتاب «فروق اللغات» لنور الدين بن نعمة الله الجزائري*، مؤسسة النشر الإسلامي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، *فتح القدير*، دار الفكر.

ياقوت الحموي، ياقوت عبد الله، (1993)، *معجم الأدباء "إرشاد الأريب إلى معرفة*

الأديب، ط1، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

**References:**

Abī Hilāl al-'Askarī, (1412), *Mu'jam al-Furūq al-lughawīyah, al-Ḥāwī li-kitāb Abī Hilāl al-'Askarī, wjz'an min Kitāb « Furūq al-lughāt » li-Nūr al-Dīn ibn Ni'mah Allāh al-Jazā'irī*, Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī.

Abū al-Muẓaffar, 'Awn al-Dīn Yaḥyá ibn hubayrah, (2002), *ikhtilāf al-a'immah al-'ulamā'*, taḥqīq : al-Sayyid Yūsuf Aḥmad, Lubnān : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath, (2009), *Sunan Abī Dāwūd*, Ṭ1, taḥqīq : sh'ayb al-Arna'ūṭ wmḥammad kāmil Qarah blly, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah.

al-Afghānī, Abū 'Umar Sayyid Ḥabīb ibn Aḥmad, (2009), *al-Furūq al-fiqhīyah 'inda Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, jam'an wa-dirāsat*, Ṭ1, al-Sa'ūdīyah : Maktabat al-Rushd, nāshrwn-al-Riyāḍ.

al-'Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad, *'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* : 'uniyat bi-nashrihi wa-taṣḥīḥihi wa-al-ta'līq 'alayhi : Sharikat min al-'ulamā' bi-musā'adat Idārat al-Ṭibā'ah al-Munīrīyah, Bayrūt.

al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd, (1997), *al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī*, Ṭ1, taḥqīq : 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, 'Alī Muḥammad m'w, Dār al-Kutub al-'Ilmī.

al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn (1989), *al-sunan al-ṣughrá*, T:1, Bākistān: Jāmi'at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, krā tshy.

Albhwtá, Manṣūr ibn Yūnus, *Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'*, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, (1422), *al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh*, Ṭ1, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh.

al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar, (2004), *Sunan al-*

*Dāraquṭnī*, Ṭ1, Lubnān : Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt.
al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, *Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr*, Dār al-Fikr.
al-Fārābī, Ismā'īl ibn Ḥammād, (1987), *al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah*, ṭ4, taḥqīq : Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, Bayrūt : Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, *al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabī*r, Bayrūt : al-Maktabah al-'Ilmīyah.
al-Jamal, Sulaymān ibn 'Umar, *futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb "Ḥāshiyat al-Jamal"*, Dār al-Fikr.
al-Juwaynī, Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Yūsuf, (2004), *al-jam' wa-al-firaq*, Ṭ1, taḥqīq wa-dirāsat : 'Abd al-Raḥmān ibn Salāmah al-Muzaynī, Bayrūt : Dār al-Jīl lil-Nashr wa-al-Ṭibā'ah wa-al-Tawzī'.
al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn al-Samarqandī, (1994), *Tuḥfat al-fuqahā'*, ṭ2, Lubnān : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
al-Kharashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Mālikī Abū 'Abd Allāh, *sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy*, Bayrūt : Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah.
al-Khaṭīb, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī, (2002), *Tārīkh Baghdād*, Ṭ1, ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-'allaqa 'alayhi : Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.
al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad, (1983), *Naṣīḥat al-mulūk*, Ṭ1, taḥqīq : Khiḍr Muḥammad Khiḍr, Maktabat al-Falāḥ.
al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad, (1999), *al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī*, Ṭ1, taḥqīq : al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ wa-al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Lubnān : Dār al-Kutub al'lmyt-Bayrūt.
al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (1392h), *al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*, ṭ2, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (1991), *Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn*, ṭ3, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.
al-Nawawī, Muḥyī al-

Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (2005), *Minhāj al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn fī al-fiqh*, Ṭ1, taḥqīq : ʻAwaḍ Qāsim Aḥmad ʻAwaḍ, Dār al-Fikr.

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, *al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab (maʻa Takmilat al-Subkī wālmṭyʻy)*, Dār al-Fikr.

al-Qurṭubī, ʻAlī ibn Aḥmad, *al-Muḥallá wa-al-āthār*, Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1988), *al-muqaddimāt almmhdāt*, Ṭ1, taḥqīq : al-Duktūr Muḥammad Ḥajjī, Lubnān : Dār al-Gharb al'slāmy-Bayrūt.

al-Qurṭubī, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh, (1387h), *al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʻānī wa-al-asānīd*, taḥqīq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʻAlawī, Muḥammad ʻAbd al-kabīr al-Bakrī, al-Maghrib : Wizārat ʻumūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.

al-Qurṭubī, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh, (1980), *al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah*, ṭ2, taḥqīq : Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Maktabat al-Riyāḍ alḥdytht-al-Riyāḍ.

al-Sāmirī, Muʻaẓẓam al-Dīn Abī ʻAbd Allāh, *al-Furūq ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, dirāsah wa-taḥqīq : Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Yaḥyá, Dār al-Ṣumayʻī.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1993), *al-Mabsūṭ*, Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

al-Shawkānī, Muḥammad ʻAlī, (1350), *Fatḥ al-qadīr al-Jāmiʻ bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min ʻilm al-tafsīr*, Ṭ1, Miṣr : Maṭbaʻat al-Khalīl.

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf, *al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī*, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1994), *Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj*, Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (1990), *al-Ashbāh wa-*

*al-naẓā'ir*, Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá, (1975), *Sunan al-Tirmidhī*, ṭ2, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, Miṣr : Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, (1985), *al-manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah*, ṭ2, taḥqīq : Taysīr Fā'iq Aḥmad Maḥmūd, rāja'ahu : D 'Abd al-Sattār Abū Ghuddah, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah.

al-Zayla'ī, 'Uthmān ibn 'Alī, (1313h), *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi* : Ṭ1, al-Qāhirah : al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah – Būlāq.

al-Ziriklī al-Dimashqī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad, (2002), *al-A'lām* : ṭ15, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.

Badr al-Dīn al-'Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, (2000), *albnāyh sharḥ al-Hidāyah*, Ṭ1, Lubnān : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt.

Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn 'Abd Allāh, (1943), *Kashf al-ẓunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn*, Wakālat al-Ma'ārif b'stnbwl.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar, (1992), *radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār*, ṭ2, Bayrūt : Dār al-Fikr.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar, *al-'uqūd al-durrīyah fī Tanqīḥ al-Fatāwá al-Ḥāmidīyah*, Dār al-Ma'rifah.

Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid, *Fatḥ al-qadīr*, Dār al-Fikr.

Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī, (1992), *al-muntaẓim fī Tārīkh al-Umam wa-al-mulūk*, Ṭ1, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā wa-Muṣṭafá 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn 'Umar ibn 'Alī, (2004), *al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi'ah fī al-sharḥ al-kabīr*, Ṭ1, taḥqīq : Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-'Abd Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamāl, al-Sa'ūdīyah : Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī'-al-Riyāḍ.

Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, (1997), *sharḥ al-Kawkab al-munīr al-*

*Mukhtabar al-mubtakar sharḥ al-Mukhtaṣar*, ṭ2, al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād, Maktabat al-‘Ubaykān.

Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf, (2003), *sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ṭ2, taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, al-Sa‘ūdīyah : Maktabat al-Rushd-al-Riyāḍ.

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad, (1983), *Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj*, (b. Ṭ), rwj‘t wṣḥḥt : ‘alá ‘iddat nusakh bi-ma‘rifat Lajnat min al-‘ulamā’, Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, (1995), *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, Ṭ1, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ ‘Imād al-Dīn Ismā‘īl ibn ‘Umar, (1997), *al-Bidāyah wa-al-nihāyah*, Ṭ1, taḥqīq : ‘Abd Allāh ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī bi-al-ta‘āwun ma‘a Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt bi-Dār Hajar, al-Jīzah : Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr.

Ibn Khallikān, Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad, *wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān*, taḥqīq : Iḥsān ‘Abbās, Bayrūt : Dār Ṣādir.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, (1414), *Lisān al-‘Arab*, ṭ3, Bayrūt : Dār Ṣādir.

Ibn Māzah, Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad, (2004), *al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī*, Ṭ1, taḥqīq : ‘Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, (D. t), al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, ṭ2, Dār al-Kitāb al-Islāmīyah.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, (1968), *al-Mughnī li-Ibn Qudāmah*, Maktabat al-Qāhirah.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, (1994), *al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad*, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad, (2004), *bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid*, al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.

Ibn Sa‘īd al-Maghribī, ‘alá ibn Mūsá, (1955), *al-Maghrib fī ḥulá*

*al-Maghrib*, ṭ3, taḥqīq : Shawqī Ḍayf, al-Qāhirah : Dār al-Maʻārif.

Ibrāhīm Muṣṭafá wa-ākharūn, *al-Muʻjam al-Wasīṭ*, al-Qāhirah : Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah.

Mardāwī, ʻAlāʾ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān, (D. t), *al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf,* ṭ2, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī.

Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj, (1334h), *al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ « Ṣaḥīḥ Muslim »*, taḥqīq : Muḥammad Dhuhnī Afandī wa-ākharūn, Turkiyā : Dār al-Ṭibāʻah al-ʻĀmirah.

Yāqūt al-Ḥamawī, Yāqūt ʻAbd Allāh, (1993), *Muʻjam al-Udabāʾ "Irshād al-arīb ilá maʻrifat al-adīb*, Ṭ1, taḥqīq : Iḥsān ʻAbbās, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

# منهجية الصياغة الفقهية
# عند الإمام الشافعي
# كتاب الأم أنموذجاً
# دراسة تحليلية تطبيقيةً

د. رجاء محمد مطلق
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية البنات – جامعة سيئون
rmotlaq@seiyunu.edu.ye

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

**للاقتباس:** مطلق، رجاء محمد، منهجية الصياغة الفقهية عند الإمام الشافعي كتاب الأم أنموذجًا– دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 433-464.

تاريخ استلام البحث: 2025/04/27م تاريخ قبوله للنشر: 2025/05/25م
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0190

**الملخص:**

اعتنى هذا البحث بالتعريف بمنهجية الصياغة الفقهية عند الإمام الشافعي رحمه الله، ودراسة كتاب الأم أنموذجًا، باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، مع تقديم بعض التطبيقات على بعض النصوص من هذا الكتاب، والتعليق عليها ببيان نوع المنهج المستخدم فيه.

وقد تبين من خلال هذا البحث أن الإمام الشافعي رحمه الله يبدأ الكلام في أبواب الفقه في كتابه الأم وحديثه عن الفروع الفقهية باستقراء آيات الكتاب الحكيم، ثم استقراء السنة المطهرة والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، مع استدلاله بالمعقول، ويكثر في مواضع عديدة من الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص، ثم يقوم باستنباط القواعد الأصولية من النصوص الشرعية، وتطبيقها على المسألة الفقهية محل البحث، مع ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد والضوابط الفقهية، ويزيد الأمر توضيحًا باستشهاده بالفروق الفقهية.

وتوصي الباحثة بالاعتناء بهذا النوع من الدراسات التي تهتم بهذه الثروة العلمية التي تركها علماء الإسلام، ورسم منهجية عامة في طرق التصنيف الفقهي، من خلال تتبع واستقراء عدد من مصادر الفقه في جميع المذاهب الفقهية.

**الكلمات المفتاحية:** المنهجية الفقهية – الإمام الشافعي– الصياغة الفقهية.

# The formulation Methodology jurisprudential of Imam al-" Shafi'i's: Book of al-Umm as a Model An Analytical and Applied Study"

**Dr. Rajaa Mohammed Mutlaq**
Associate Professor of Comparative Jurisprudence
Department of Islamic Studies–Women's College
Seiyunu University

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

**Citation**: Mutlaq, Rajaa Mohammed, The formulation Methodology jurisprudential of Imam al-Shafi'i's: Book of al-Umm as a Model An Analytical and Applied Study", Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 20, issue:1, 2025:433-464.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0190
Received: 27/04/2025 Accepted: 25/05/2025

**Abstract**:

This research focused on defining the methodology of jurisprudential formulation according to Imam Al-Shafi'i, may Allah have mercy on him, and studying the book "Al-Um" as a model by following the inductive-analytical method. It included some applications of certain texts from this book and some examples of its methodology.

It has been shown that Imam al-Shafi'i, may Allah have mercy on him, begins discussing the chapters of jurisprudence in his book "Al-Umm" and his talk about jurisprudential branches by deducing verses from the Wise Book, then deducing from the purified Sunnah and the reports from the Companions, may Allah be pleased with them, with rational evidence. He frequently relies on the Arabic language to understand texts, then derives foundational rules from the legal texts and applies them to the jurisprudential issue under discussion.

The researcher recommends paying attention to this type of studies that focus on the scientific wealth left by the scholars of Islam, and outlining a general methodology in the methods of jurisprudential class studies that focus on the scientific wealth left

by the scholars of Islam and outlining a general method to jurisprudential classification
**Keywords**: Jurisprudential methodology – Imam Al-Shafi'i – Jurisprudential formulation.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإمام الشافعي رحمه الله نشر مذهبه بنفسه، وكتب كتبه بنفسه، وقد استقل رحمه الله بمنهجيته وطريقته في الاجتهاد والبحث والفُتيا، وبعد ذلك أخذ يؤلف الكتب، ويُدون الأصول التي وضعها للاستنباط وآرائه في الاجتهاد، وجاء ثمرة ذلك مجموعة مهمة من الكتب في الفقه أهمها ما صنفه بنفسه والذي يمثل مذهبه الجديد وهو كتاب «**الأم**»، وهو رحمه الله في كتابه هذا يسير في بحثه للمسائل الفقهية بمنهجية منتظمة وفق خطوات مرتبة، تمثل منهجًا أصيلًا وفريدًا من نوعه في الكتابة والصياغة الفقهية في المصنفات الفقهية في جميع المذاهب.

يعد كتاب «**الأم**» كتابًا جليل القدر، عظيم النفع، موسوعة في الفقه الإسلامي، وضع فيه الإمام الشافعي رحمه الله خلاصة الأحكام الفقهية التي استقر عليها، ويعد آخر مؤلفاته، ويمثل القمة في الفكر، والأسلوب، والاجتهاد، والإبداع، ويُعتبر مفخرة من مفاخر المسلمين عامة، وأتباع المذهب الشافعي خاصة، فهو موسوعة ضخمة شملت الفروع والأصول واللغة والتفسير والحديث، كما أنه حوى بين دفتيه عددًا هائلًا من الأحاديث والآثار وفقه السلف رحمهم الله تعالى.

وكتاب «**الأم**» كاسمه؛ الأصل في المذهب الشافعي، حيث يعد نموذجًا رائعًا في الكتابة الفقهية الأصيلة، يفتتح كل موضوع فقهي بدليله، ثم يعقب هذا باستنباط الأحكام المستفادة منه بطريقة موضوعية دقيقة وبشكل مفصل، وهو – وإن كان في الأصل كتاب فقه استدلالي – فهو يؤسس منهجًا تطبيقيًا للقواعد الأصولية وبناء الأحكام الفرعية على

أساسها في صورة متكاملة تبين العلاقة بين الفقه والأصول، وتوضح بصورة علمية دقيقة طريقة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في أسلوب سلس وبيان واضح"[1].

ولذا جاءت فكرة القراءة التحليلية لمنهجية الإمام الشافعي وطريقته وأسلوبه في صياغته لكل ما كتبه في هذا السفر المبارك، في بحث مختصر يوضح هذه المنهجية، وقد عنونت له بعنوان: "**منهجية الصياغة الفقهية عند الإمام الشافعي كتاب الأم أنموذجًا –دراسة تحليلية تطبيقية**".

**أهمية البحث:** تظهر أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. يقدم البحث أنموذجًا به من بين مصادر الفقه المختلفة في المذاهب الفقهية الأربعة، فإضافة إلى مكانة الإمام الشافعي من بين الأئمة والعلماء وفقهاء الإسلام، فإن كتابه هذا يُعد مثالًا في التأليف والتصنيف الفقهي.
2. دراسة الأسلوب الفقهي للأئمة الأعلام ينمي الملكة الفقهية لدى المتخصصين في الفقه، وقدرتهم على الصياغة الفقهية الرصينة للفروع الفقهية.
3. أن هذا البحث يثري المكتبة الإسلامية بمثل هذا النوع من الدراسات، والتي لا زالت الكتابة فيها–بالمنهجية التي طرحت في هذا البحث– قليلة.

**مشكلة البحث:**

تعد الكتابة في المنهجية والأسلوب الفقهي لدى الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى– في مصنفاته الفقهية، وبالأخص كتاب الإمام الشافعي، إجابة عن تساؤل حول كيفية بناء الفقه الاستدلالي، وبيان المنهج التطبيقي للقواعد الأصولية في بناء الأحكام الفرعية موضحة العلاقة التكاملية بين الفقه والأصول، لذا جاء البحث لاستقراء وتحليل المسائل والفروع الفقهية، وبيان الأسس التي بنيت عليه الصياغة الفقهية لدى الإمام الشافعي وتقديم الأمثلة والتطبيقات العملية الدالة عليه.

(1) الجفناوي، محمد إبراهيم، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص (150).

**حدود البحث الموضوعية:** يركز هذا البحث على وصف واستقراء منهجية الإمام الشافعي في كتابه الأم وأسلوبه الفقهي وتطبيقاته على بعض النصوص الفقهية من كتاب طهارة الطهارة والصلاة والبيع والنكاح وباب الشهادة.

**أهداف البحث:** يهدف هذا البحث لتحقيق ما يأتي:

1. التوصل إلى منهجية الإمام الشافعي وأسلوبه عند صياغته للفقه في كتاب الأم.
2. إيراد بعض النصوص الفقهية الواردة في كتاب الأم لمعرفة طريقة عرض المسائل والفروع الفقهية عند الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى.
3. تقديم بعض التطبيقات والتي هي بمنزلة الشواهد العلمية على المنهجية التي يسلكها الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم.
4. إبراز مكانة الفقهاء المتقدمين وسبقهم في مجال الكتابة الفقهية باستخدامهم منهجيات علمية رصينة يحتذى بها ويقتفى بها الأثر.

**منهج البحث:**

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أسلك المنهج الوصفي الاستقرائي؛ بأن أقوم بقراءة أبواب ومباحث كتاب الأم، ثم أتتبع مسلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى؛ لمعرفة الطريقة التي يعرض بها المسائل الفقهية، وتدوين هذه الخطوات خطوة خطوة، وصياغتها على شكل عناوين تمثل المنهجيات.

كما استخدمت المنهج التحليلي، وذلك بعد اختياري لبعض النصوص التي تمثل منهجًا واضحًا مطردًا متكررًا في كثير من أبواب الفقه، والتعليق عليها ببيان موضع الشاهد من النص على المنهجية التي تم صياغتها.

على أني لم أسبق ذلك بذكر تعريف للإمام الشافعي رحمه الله، فهو غني عن التعريف، ولم أعرف بكتاب الأم، لكون كل ذلك يطيل البحث ويثقل كاهله، وقد اعتنت به مصنفات وبحوث كثيرة، وركزت على صلب المادة العلمية المندرجة تحت عنوان هذا البحث.

**الدراسات السابقة:** بعد البحث في محركات البحث ومظان وجود مثل هذه الدراسات، لم أجد دراسة اعتنت بإفراد موضوع (منهجية الصياغة الفقهية عند الإمام الشافعي كتاب الأم أنموذجًا –دراسة تحليلية تطبيقية)، وإن وُجدت بعض الدراسات السابقة تناولت سيرة الإمام الشافعي عمومًا، أو بعض البحوث التي تطرقت لمنهج الإمام الشافعي لكنها لم تتطرق لبعض الجوانب المهمة، ولم تمثل لذلك بعرض التطبيقات والاستشهادات كما في هذا البحث، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

1. كتاب المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، د. أكرم يوسف القواسمي، وأصله رسالة دكتوراه 2019م، اشتمل على التعريف بإمام المذهب وأصول المذهب وسماته وعلمائه، وكتبه، ولم يتطرق لمباحث ومطالب هذا البحث.
2. منهج الإمام الشافعي في كتابه الأم، نجاح شاهر سعد، منشور في المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المجلد الثالث (العدد الأول) 2019م، ذكر الباحث ما يتعلق بمنهج الإمام الشافعي، ولم يضرب أمثلة تطبيقية، وأما بقية البحث فتناول التعريف بالإمام الشافعي، والتعريف بكتاب الأم ونسبته للإمام الشافعي، وهو ما يفارق هذا البحث، حيث اكتفيت بما توصلت إليه من خلال استقراء ودراسة كتاب الأم مع ضرب الأمثلة التطبيقية.
3. معالم منهج الإمام الشافعي في كتابه "الأم" استقراء وتطبيق من باب السلم (من كتاب البيوع) إلى آخر كتاب الرهن، د. نجيب بن الهاشمي محراز، منشور في مجلة أبحاث، المجلد التاسع (العدد الرابع)2022م، نجد أنّ المنهجية التي ذكرتها في بحثي تختلف عما تناوله الباحث في بحثه، أضف إلى أن التطبيقات الفقهية شملت كتاب طهارة الطهارة والصلاة والبيع والنكاح وباب الشهادة.

**خطة البحث:** اشتمل البحث على مقدمة، ذكرت فيها: أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، وحدوده الموضوعية، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ثم أربعة مباحث.

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

**المبحث الأول: منهج استقراء نصوص الكتاب والسنة والاستدلال بالمعقول**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استقراء آيات الكتاب الحكيم.

المطلب الثاني: استقراء السنة المطهرة والآثار عن الصحابة ﷺ.

المطلب الثالث: الاستدلال بالمعقول.

**المبحث الثاني: منهج تطبيق القواعد الأصولية والاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيق القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص.

**المبحث الثالث: منهج ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد والضوابط والفروق الفقهية**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: التوضيح بالفروق الفقهية.

**المبحث الرابع: منهج الإمام الشافعي في عرضه للخلاف العالي.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمنهج الإمام الشافعي في الخلاف العالي والتطبيق العملي عليه.

المطلب الثاني: أدب الخلاف عند الإمام الشافعي رحمه الله.

## المبحث الأول

## منهج استقراء نصوص الكتاب والسنة والاستدلال بالمعقول

### المطلب الأول: استقراء آيات الكتاب الحكيم:

من منهج الإمام الشـافعي رحمه الله قبل البدء في الكلام عن المسـائل والفروع الفقهية أن يبدأ بسـرد ما ورد عن الموضـوع الفقهي أو المسـألة الفقهية من الآيات الكريمة، ويكتفي منها بما يدل على القضـــية أو يعالج جانبًا فقهيًّا ذا علاقة بها، ثم يقوم بتحليل النص تحليلًا علميًا، حسبما تقتضيه القواعد اللغوية والأصولية والأوجه المحتملة والتأويلات الممكنة مرجحًا بينها، ثم يرجح أحد الاحتمالات واســـتنباط الحكم منه، ويقوم ببناء الفروع التي تتفق مع الاحتمال الراجح، وبهذه الخطوة يكون قد أتم التحليل الموضـوعي للآيات، ويتضـح ذلك من خلال ما ذكره في بداية كتاب البيوع بدأه بسرد النصوص الدالة عليه :

"أخْبَرَنا الرَّبيعُ قالَ أخْبَرَنا الشّـــافعيُّ رحمه الله: قالَ: قالَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالى ﴿لا تَأْكُلُوا أمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطل إلا أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ منكُمْ﴾ ]النســـاء 29] وقالَ اللَّهُ تَعالى ﴿وأحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾ ]البقرة 275]"، ففي هذا النص نجد أنه قام بسرد التي وردت في الموضوع، وذكر الأدلة الدالة على مشروعية البيع.

(قالَ الشّافعيُّ): وذَكَرَ اللَّهُ البَيْعَ في غَيْرِ مَوْضعٍ من كتابه بما يَدُلُّ عَلى إباحَته فاحْتَمَلَ إحْلالُ اللَّه تعالى البَيْعَ مَعْنَيَيْن:

أحَدُهُما: أنْ يَكُونَ أحَلَّ كُلَّ بَيْع تَبايَعَهُ المُتَبايعان، جائزي الأمْر فيما تَبايَعاهُ عَنْ تَراضٍ منهُما وهَذا أظْهَرُ مَعانيه.

والثّاني أنْ يَكُونَ اللَّهُ تعالى أحَلَّ البَيْعَ إذا كانَ ممّا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ المُـــبَيّنُ عَنْ اللَّه تعالى مَعْنى ما أرادَ فَيَكُونُ هَذا من الجُمَل الَّتي أحْكَمَ اللَّهُ فَرْضَـــها بكتابه وبَيَّنَ كَيْفَ هيَ عَلى لسان نَبيّه، أوْ من العامّ الَّذي أرادَ به الخاصَّ فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ما أُريدَ بإحْلاله منهُ وما حُرّمَ، أوْ يَكُونُ داخلًا فيهما، أوْ من العامّ الَّذي أباحَهُ إلّا ما حُرّمَ عَلى لســـان نَبيّه ﷺ منهُ وما في مَعْناهُ كَما كانَ الوُضُـوءُ فَرْضًـا عَلى كُلّ مُتَوَضّـئٍ لا خَفيَ عَلَيْه لَبْسُـهُما عَلى

كَمال الطَّهارَة، وأيُّ هَذه المعاني كانَ فَقَدْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعالى خَلْقَهُ بما فَرَضَ من طاعَة رَسُول اللَّه ﷺ".

وفي هذا النص تحليل النص تحليلًا علميًا، وذكره لمعنى إحلال الله للبيع، ونجد فيه التحليل العلمي وذكر احتمالات عديدة لمعاني إحلال الله تعالى للبيع.

وقوله: "...فلما نهى رسول الله ﷺ عَنْ بُيُوعٍ تَراضى بها المتَبايعان اسْتَدْلَلْنا عَلى أنَّ اللَّهَ تعالى أرادَ بما أحَلَّ من البُيُوع ما لَمْ يَدُلَّ عَلى تَحْرِيمه عَلى لسان نَبيّه ﷺ دُونَ ما حَرَّمَ عَلى لسانه"، فيه ترجيح لأحد الاحتمالات – أحد المعاني لإحلال البيع – التي ذكرها.

ثم نجده رحمه الله يقوم بعد ذلك ببناء الفروع التي تتفق مع الاحتمال الراجح، كما في النصين الآتيين:

(قالَ الشّافعيُّ): "فَأصْلُ البُيُوع كُلّها مُباحٌ إذا كانَتْ برضا المتَبايعَيْن الجائزَيْ الأمْر فيما تَبايَعا إلّا ما نَهى عَنْهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ منها، وما كانَ في مَعْنى ما نَهى عَنْهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ مُحَرَّمٌ بإذْنه داخلٌ في المعْنى المنهيّ عَنْهُ، وما فارَقَ ذَلكَ أبَحْناهُ بما وصَفْنا من إباحَة البَيْع في كتاب اللَّه تَعالى".

(قالَ الشّافعيُّ): "وجماعُ ما يَجُوزُ من كُلّ بَيْعٍ آجلٍ وعاجلٍ وما لَزِمَهُ اسْمُ بَيْعٍ بوَجْهٍ أنَّهُ لا يَلْزَمُ البائعَ والمشْتَرِيَ حَتّى يُجْمعا أنْ يَتَبايَعاهُ برضًا منهُما بالتَّبايُع به ولا يَعْقداهُ بأمْرٍ مَنهيٍّ عَنْهُ ولا عَلى أمْرٍ مَنهيٍّ عَنْهُ وأنْ يَتَفَرَّقا بَعْدَ تَبايُعهما عَنْ مَقامهما الَّذي تَبايَعا فيه عَلى التَّراضي بالبَيْع فَإذا اجْتَمَعَ هَذا لَزِمَ كُلَّ واحدٍ منهُما البَيْعُ ولَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ إلّا بخيارٍ أوْ عَيْبٍ يَجدُهُ أوْ شَرْطٍ يَشْرطُهُ أوْ خيار رُؤْيَةٍ"[1].

**المطلب الثاني: استقراء السنة المطهرة والآثار عن الصحابة ﷺ**

تأتي السنة النبوية في فقه الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم المرتبة الثانية في الاستدلال إذا وجدت آيات قرآنية في المسألة أو القضية محل البحث، فإذا لم يجد نصًا من القرآن يدل على المسألة فإنه يبحث عن دليلها في السنة فيكون البدء بها.

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (3/ 3).

وقد نص رحمه الله على حجية السنة وعلاقتها بالكتاب العزيز في مواطن كثيرة من كتاب الأم مؤكدًا لما ذكره في كتابه الرسالة.

ونجده رحمه الله يسير وفق خطوات معينة عند الاستدلال بالسنة تتمثل في أنه يذكر كل ما صح لديه من الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث وبيان معناها والوجوه المحتملة، ثم يقوم بتحليل الحديث تحليلًا فقهيًا بما يتصل بموضوع البحث والجوانب الفقهية الأخرى ذات العلاقة، وأخيرًا يقوم باستنباط الأحكام الفقهية المستفادة من جملة الأحاديث النبوية.

وفيما يأتي عرض لإحدى المسائل الفقهية بالمنهجية التي اتبعها الإمام الشافعي في استقراء السنة النبوية المطهرة تحت عنوان (باب الهدية للوالي بسبب الولاية):

" أخبرنا الرَّبِيعُ قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن البير عن أبي حُميد السَّاعدي قال: استعمل النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم رجلًا من الأزد يقال له بن اللُّتبيَّة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم على المنبر فقال: " ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أُهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا، فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال: «اللهم هل بَلَّغْت، اللَّهُمَّ هل بَلَّغْت؟»[1]".

أخبرنا الرَّبِيع قال أخبرنا الشَّافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال بصر عيني وسمع أذني رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت يعني مثله.

(قال الشافعي): فيحتمل قول النبي ﷺ في ابن اللتبية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل

(1) صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، (917/2)، رقم (2457).

الصـــدقات كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصـــدقات لا لوالي الصدقات.

(قال الشـافعي): وإذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية، فإن كانت لشـيء ينال به منه حقًا، أو باطلًا، أو لشـــيء ينال منه حق، أو باطل، فحرام على الوالي أن يأخذها؛ لأن حرامًا عليه أن يسـتعجل على أخذه الحق لمن ولي أمره، وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلًا والجعل عليه أحرم.

وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره، أما أن يدفع عنه بالهدية حقًا لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه، وأما أن يدفع عنه باطلًا فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال.

(قال الشـــافعي): وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلًا عليه، أو شكر الحسن في المعاملة فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات، لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها.

(قال الشـــافعي): وإن كان من رجل لا ســـلطان له عليه وليس بالبلد الذي له به سـلطان شـكرا على حسـن ما كان منه فأحب إلي أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها، أو يدع قبولها فلا يأخذ على الحسن مكافأة، وإن قبلها فتمولها لم تحرم عليه عندي.

أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشـافعي قال: وقد أخبرنا مطرف بن مازن، عن شـيخ ثقة سماه لا يحضـرني ذكر اسمه أن رجلًا ولي عدن، فأحسـن فيها فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمدًا له على إحسـانه، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولًا معناه: تجعل في بيت المال.

أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشـافعي، قال أخبرنا محمد بن عثمان بن صـفوان الجمحي، عن هشـام بن عروة عن أبيه، عن عائشـة رضـي الله عنها، أن رسـول الله ﷺ قال: (لا تخالط

الصدقة مالا إلا أهلكته) [1].

(قال الشـــافعي): يعني والله أعلم أن خيانة الصـــدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة.

(قال الشـــافعي): وما أهدى له ذو رحم، أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه للولاية فيكون إعطاؤه

على معنى من الخوف، فالتنزه أحب إلي، وأبعد لقالة الســـوء، ولا بأس أن يقبل، ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدي، أو وهب له" [2].

**المطلب الثالث: الاستدلال بالمعقول**

ذكر إمام الحرمين رحمه الله تعالى وغيره بأن نصـوص الكتاب والسـنة محصـورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، وهي على الجملة متناهية، والوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، فهي متناهية الجدوى والفوائد [3]، فمن ثمَّ أصبح معلوما ضرورة ومقررا حقيقة أنه: "ليس كل العلم يوجد فيه كتاب وســـنة نصًـــا"[4]. يقول الشـــاطبي رحمه الله: "إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره"[5].

بناء عليه: أخذ الفقهاء على أنفسهم بتبيين المسائل والقضايا المستجدة مما ليس فيها نص مأثور من كتاب، أو ســـنة، أو إجماع، أو اجتهاد، أو قياس، وهو بالأخذ بهذا مذعنون

(1) أخرجه الترمذي، في العلل الكبير، (40/1)، البيهقي، باب: الهدية للوالي بســـبب الولاية، (159/4)، رقم (7455)، قال الشيخ الألباني:(ضعيف). انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير، رقم (5057)

(2) الإمام الشافعي، الأم (58/1).

(3) الجويني، البرهان، (743/2)، وما بعدها بتصرف.

(4) وهي نص عبارة الإمام الشافعي رحمه الله في الأم، (21/13).

(5) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (4/104).

لأمر الله كاشفون عن أحكامه.

قال الشَّـافعي رحمه الله تعالى: "وإن قال قائل: أرأيتَ ما لم يمضِ فيه كتاب، ولا سـنة، ولا يوجدُ الناسُ اجتمعوا عليه، فأمرتَ بأن يؤخذ به قياسًـا على كتاب، أو سـنة، أيقال لهذا: قُبلَ عن اللَّه؟ قيل: نعم، قُبلت جملُته عن اللَّه. فإن قيل: ما جملته؟ قيل: الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة"[1].

وهكذا فإن المنهج عند الإمام الشـافعي رحمه الله يقتضـي اللجوء إلى المعقول بعامة، والقياس بخاصة عند افتقاد النص من الكتاب والسنة والإجماع.

مثال تطبيقي: ذكر رحمه الله الحكم بطهارة (المني) فقد استدل له من السنة، والمعقول، مقررًا هذا في هذا النص الفقهي الآتي:

قال رحمه الله: "وإنما قلت في المني أنه لا يكون نجسًـا خبرًا عن رسـول الله، ومعقولًا. فإن قال قائل: ما الخبر؟ قلت: أخبرنا سـفيان بن عيينة. .. عن عائشـة رضـي الله عنهما قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسـول الله ﷺ، ثم يصـلي فيه... " [2]، وسـرد بعد هذا الروايات والآثار المروية عن الصـحابة رضـوان الله عليهم بما يؤيد حديث عائشـة رضـي الله عنهما، ثم بين (المعقول) الذي يؤيد صـحة قوله، حيث قال رحمه الله: "فإن قال قائل: فما المعقول في أنه ليس بنجس؟» [3]، ويجيب على هذا بقوله: «فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما جميعًا الماء، والطين في حال الإعواز من الماء طهارة؛ وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهرًا، وغير نجس. وقد خلق الله تبارك وتعالى بني آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن خلقًا يبتدئ من نجس"[4].

مع ما وصـفت مما دلت عليه سـنة رسـول الله ﷺ، والخبر عن عائشـة، وابن عباس،

(1) الإمام الشافعي، الأم (15/122)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، (164/1)، رقم (694).

(3) الإمام الشافعي، الأم (1/ 73)

(4) المرجع السابق، (56/1).

وسعد بن أبي وقاص. مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه (المني) مباين خلق ما يخرج من ذكر وريحه . . ." [1].

وفي صدد الإجابة على اعتراض البعض بأن بعض الصحابة ﷺ أمر بغسله يقول رحمه الله: "ولو قال بعض أصحاب النبي ﷺ: إنه نجس لم يكن في قول أحد حجة مع رسول الله ﷺ، ومع ما وصفتنا مما سوى ما وصفا من المعقول، وقول من سمينا من أصحاب رسول الله"[2].

(1) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(2) الإمام الشافعي، الأم (56/1).

## المبحث الثاني
## منهج تطبيق القواعد الأصولية
## والاعتماد على اللغة العربية لفهم النصوص

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تطبيق القواعد الأصولية

مما يميز كتابات الإمام الشـــافعي رحمه الله امتزاج الفقه بالأصـــول، وتوافق التطبيق مع النظرية، فهو رحمه الله يستعين في استنباط الحكم الشرعي بالقواعد الأصولية، ومن أهم تلك القواعد الأصـــولية: (قاعدة الأمر بعد النهي على ماذا يدل؟) [1]؛ فقد تعرَّض لها الإمام الشـــافعي رحمه الله بالتفصـــيل، وبتطبيق علمي لها في مســـألة حكم النكاح تحت عنوان: (ما جاء في أمر النكاح) كما في النص الآتي:

جاء في كتاب الأم: " قالَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالى: ﴿وأنْكِحُوا الأيامى منكُمْ﴾ [النور 32] إلى قَوْله ﴿يُغْنهمُ اللَّهُ من فَضْله﴾ [النور 32]".

فهنا بدأ رحمه الله بذكر نص من القرآن الكريم.

---

(1) المتقرر عند الأصوليين أن صيغة الأمر تفيد الوجوب ما لم يصرفها صارف، فإن جاءت هذه الصيغة بعد تقدم النهي، كالأمر بالاصـــطياد بعد التحلل من الإحرام مثلا، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:2]، فقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب، أشهرها:

القول الأول: أن صـيغة الأمر على حالها في اقتضـاء الوجوب. وهو مذهب ابن حزم وبعض المالكية والشافعية.

والقول الثاني: أنها على الإباحة وهذا قول أكثر العلماء.

والقول الثالث: أنها ترفع النهي الســـابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان قبل النهي فإن كان مباحا كانت للإباحة أو واجبا فواجبٌ. وهذا القول الأخير هو ما اختاره جماعة من المحققين.

ينظر في هذه المســـألة: الزركشـــي، بدر الدين محمد، البحر المحيط (112/2- 116)، الغزالي، أبي حامد محمد، المستصفى في علم الأصول (54/1)، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة (370/2-373).

(قالَ الشّافعيُّ): رحمه الله والأمْرُ في الكتاب والسُّنَّة، وكَلامُ النّاس يَحْتَملُ مَعانيَ:

أحَدُها: أنْ يَكُونَ اللَّهُ تعالى حَرَّمَ شَـيْئًا ثُمَّ أباحَهُ فَكانَ أمْرُهُ إحْلالَ ما حَرَّمَ كَقَوْل اللَّه تعالى: ﴿وإذا حَلَلْتُمْ فاصْـطادُوا﴾ [المائدة 2] وكَقَوْله ﴿فَإذا قُضـيَت الصَّـلاةُ فانْتَشـرُوا في الأرْض﴾ [الجمعة 10] الآيَةَ.

(قالَ الشّافعيُّ): رحمه الله وذَلكَ أنَّهُ حَرَّمَ الصَّيْدَ عَلى المحْرم ونَهى عَنْ البَيْع عنْدَ النّداء ثُمَّ أباحَهُما في وقْتٍ غَيْر الَّذي حَرَّمَهُما فيه كَقَوْله ﴿وآتُوا النّسـاءَ صَـدُقاتهنَّ نحْلَةً﴾ [النسـاء 4] إلى «مَريئًا» وقَوْله ﴿فَإذا وجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا منها وأطْعمُوا﴾ [الحج 36].

وفي هذا النص فيه تحليل النص وذكر الاحتمالات، والأقوال: القول الأول يدل على الإباحة، وهو حكم شرعي تكليفي محل بحثه علم أصول الفقه، ثم ذكر مسألة عند الأصوليين وهي: (الأمر بعد النهي على ماذا يدل؟، وهو في قوله: (فاصطادوا)، (فانتشروا).

"(قالَ الشّافعيُّ): وأشْباهٌ لهَذا كَثيرٌ في كتاب اللَّه تعالى وسُنَّة نَبيّه ﷺ لَيْسَ أنَّ حَتْمًا أنْ يَصْـطادُوا إذا حَلُّوا ولا يَنْتَشـرُوا لطَلَب التّجارَة إذا صَـلَّوْا ولا يَأْكُلُ من صَـداق امْرَأته إذا طابَتْ عَنْهُ به نَفْسًـا ولا يَأْكُلُ من بَدَنَته إذا نَحَرَها (قالَ): ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ دَلَّهُمْ عَلى ما فيه رُشْدُهُمْ بالنّكاح لقَوْله تعالى: ﴿إنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنهمُ اللَّهُ من فَضْله﴾ [النور ٣٢] يَدُلُّ عَلى ما فيه سَـبَبُ الغنى والعَفاف كَقَوْل النَّبيّ ﷺ: «سـافرُوا تَصـحُّوا وتُرْزَقُوا»[1] فَإنَّما هَذا دَلالَةٌ لا حَتْمٌ أنْ يُسافرَ لطَلَب صحَّةٍ ورزْقٍ".

قوله: (ليس حتمًا) يدل على أن القول الراجح عنده أن الأمر بعد النهي للإباحة وليس للوجوب.

قوله: (ويحتمل أن يكون دلَّهم..): يفسر الأمر في الآية ورد على المخالف.

(1) أخرجه البيهقي في السـنن الكبرى، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّـالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)، (102/7)، رقم (95)، قال الشيخ الألباني: (ضعيف). انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، (644/1) رقم (6440).

"(قالَ الشّـــافعيُّ): ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ الأمْرُ بالنّكاح حَتْمًا، وفي كُلٍّ الحَتْمُ من الرُّشْـــد، فَيَجْتَمعُ الحَتْمُ والرُّشْـــدُ وقالَ بَعْضُ أهْل العلْم: الأمْرُ كُلُّهُ عَلى الإباحَة، والدَّلالَة عَلى الرُّشْـــد حَتّى تُوجَدَ الدَّلالَةُ من الكتاب أوْ السُّـــنَّة أوْ الإجْماع عَلى أنَّهُ إنّما أُريدَ بالأمْر الحَتْمُ فَيَكُونُ فَرْضًا لا يَحلُّ تَرْكُهُ، كَقَوْل الله تعالى: ﴿وأقيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة 43]، فَدَلَّ عَلى أنَّهُما حَتْمٌ وكَقَوْله: ﴿خُذْ من أمْوالهمْ صَـــدَقَةً﴾ [التوبة 103]، وقَوْله ﴿وأتمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للَّه﴾ [البقرة 196] وقَوْله: ﴿ولله عَلى النّاس حجُّ البَيْت مَن اسْـــتَطاعَ إلَيْه سَـــبيلا﴾ [آل عمران 97] فَذَكَرَ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَعًا في الأمْر وأفْرَدَ الحَجَّ في الفَرْض فَلَمْ يَقُلْ أكْثَرُ أهْل العلْم العُمْرَةُ عَلى الحَتْم وإنْ كُنّا نُحبُّ أنْ لا يَدَعَها مُسْلمٌ وأشْباهُ هَذا في كتاب الله تعالى كَثيرٌ".

ففي هذا النص بيان نوع الأمر بالنكاح في قوله تعالى: ﴿وأنْكحُوا الأيامى منكُمْ﴾، وذكر القول الأول: أن الأمر للحتم والوجوب، وذكره للقوال الثاني: أن الأمر على الإباحة.

(قالَ الشّـــافعيُّ): وما نَهى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتّى تُوجَدَ الدَّلالَةُ عَلَيْه بأنَّ النَّهْيَ عَنْهُ عَلى غَيْر التَّحْريم (قالَ الشّـــافعيُّ) رحمه الله: وقَدْ يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ الأمْرُ في مَعْنى النَّهْي فَيَكُونان لازمَيْن إلّا بـدَلالَـة أنَّهُمـا غَيْرُ لازمَيْن ويَكُونُ قَوْلُ النَّبيّ ﷺ: «فـائتوا منـهُ مـا اسْتَطَعْتُمْ»[1] أنْ يَقُولَ عَلَيْهمْ إتْيانُ الأمْر فيما اسْتَطَعْتُمْ؛ لأنَّ النّاسَ إنّما كُلّفُوا ما اسْتَطاعُوا في الفعْل اسْتطاعَةَ شَيْءٍ؛ لأنَّهُ شَيْءٌ مُتَكَلَّفٌ، وأمّا النَّهْيُ فالتَّرْكُ لكُلّ ما أرادَ تَرْكُهُ يَسْتَطيعُ لأنَّهُ لَيْسَ بتَكَلُّف شَيْءٍ...." [2].

ففي هذا النص ذكر قاعدة أصـولية، وقد صـاغ الأصـوليون قاعة: (النَّهيُ للتّحْريم إلَّا بقَرينَةٍ صَارفَةٍ إلَى غَيره): أي صيغة النهي تفيد التحريم إلا إذا وُجدت قرينةٌ تصرفه عن التحريم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: اقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (2658/6)، رقم (6858).

(2) الإمام الشافعي، الأم، (5/ 153).

إلى غيره كالكراهة مثلًا، وهذا قول الأئمة الأربعة [1].

**المطلب الثاني: الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص**

اللغة العربية الشأن الأول والأهم في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، فبقدر معرفة الفقيه بمدلولات ألفاظها وتنوع أساليبها بقدر ما يكون فهمه واستنباطه أقرب للصواب، ومعرفة المراد من النصوص والعكس بالعكس.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها، ومن علمه (لسان العرب) انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"[2]. وهو في ذلك يعتمد في المقام الأول لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة على اللغة العربية اعتمادًا كليًا.

مثال تطبيقي:

كلمة (بحر): فإنه يطلق على الماء المالح ابتداء، فهل يُطلق على الماء العذب أيضًا لبيان ما يباح صيده منها للمحرم؟

لجأ الإمام الشافعي رحمه الله في بيان هذا إلى التحديد اللغوي أولًا؛ ليرتب عليه الحكم

(1) ذكرت هذه القاعدة كثيرا في كتب علماء أصول الفقه، ينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبدالوهاب السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (47/2)، الرازي، محمد بن عمر، المحصول في أول الفقه (162/2)، القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه (2/ 440)، الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، ص (99)، ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (2/ 653)، ابن النجار الحنبلي، أبو البقاء محمد بن أحمد شرح كوكب المنير (3/ 83). قال الإمام الشافعي رحمه الله : " أصل النهيِ من رسول اللهِ ﷺ أن كل ما نهى عنه ، فهو محرم حتى تأتِي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لِمعنًى غيرِ التحرِيمِ إما أراد بِهِ نهيًا عن بعضِ الأمورِ دون بعضٍ ، وإما أراد بِهِ النهي لِلتنزِيهِ عن المنهِيِ والأدبِ والِاختِيارِ". الإمام الشافعي، الأم (197/7).

(2) الإمام الشافعي، الرسالة (50/1).

الشـرعي، وهذا يؤكد أنه رحمه الله يعتمد على اللغة العربية في فهم النصـوص الشـرعية، وأنها عنصر أساس من عناصر المنهج عنده رحمه الله، فقد صاغ الأحكام الفقهية بأسلوب علمي رصين يمتاز بالفصاحة والبلاغة والبيان، يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في كتاب البرهان في مسألة الإجماع السكوتي:" فالمختار إذًا مذهب الشافعي، فإن ألفاظه الرشيقة في المسألة: لا ينسب إلى ساكت قول" (1).

وننقل هنا ما ذكره في باب تحريم الصيد:

(قالَ الشّافعيُّ) رحمه الله تَعالى: قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿أُحلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْر وطَعامُهُ مَتاعًا لَكُمْ وللسَّيّارَة وحُرّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة 96].

بدأ رحمه الله بذكر نص من القرآن الكريم يدل على الباب.

(قالَ الشّافعيُّ): والبَحْرُ اسْمٌ جامعٌ فَكُلُّ ما كَثُرَ ماؤُهُ واتَّسَعَ قيلَ هَذا بَحْرٌ، فَإنْ قالَ قائلٌ: فالبَحْرُ المِعْرُوفُ، البَحْرُ هُوَ المالحُ، قيلَ نَعَمْ ويَدْخُلُ فيه العَذْبُ، وذَلكَ مَعْرُوفٌ عنْدَ العَرَب.

وفي النص الثاني: استعان على دلالة اللغة لكلمة البحر حتى يصل إلى الحكم الشرعي.

ثم قال: " فَإنْ قالَ فَهَلْ من دَليلٍ عَلَيْه في كتاب اللَّه قيلَ نَعَمْ قالَ اللَّهُ تعالى ﴿وما يَسْتَوي البَحْران هَذا عَذْبٌ فُراتٌ سائغٌ شَرابُهُ وهَذا ملْحٌ أُجاجٌ ومن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: 12] فَفي الآيَة دَلالَتان إحْداهُما أنَّ البَحْرَ العَذْبُ والمالحُ وأنَّ صَـيْدَهُما مَذْكُورٌ ذكْرًا واحدًا فَكُلُّ ما صـيدَ في ماءٍ عَذْبٍ أوْ بَحْرٍ قَليلٍ أوْ كَثيرٍ ممّا يَعيشُ في الماء للْمُحْرم حَلالٌ وحَلالٌ اصْـطيادُهُ وإنْ كانَ في الحَرَم لأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ صَـيْد البَحْر الحَلال للْمُحْرم لا يَخْتَلفُ..." (2)". وهنا ذكر رحمه الله دليل ما ذهب إليه، ووجه الدلالة فيه حسـبما تقتضـيه القواعد اللغوية والأصـولية، ويبيّن الأوجه المحتملة، موضـحًا الأرجح والأولى بالأخذ ومبّينًا الأسباب التي جعلته يأخذ بأحدها دون الآخر.

(1) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، البرهان (715/1).

(2) الإمام الشافعي الأم، (199/2).

## المبحث الثالث

## منهج ضبط المسائل والأحكام بالقواعد والضوابط والفروق الفقهية

### المطلب الأول: ضبط المسائل والأحكام بالقواعد [1] والضوابط الفقهية [2]

يكتمل المنهج عند الإمام الشافعي رحمه الله بالتعقيب بعد المناقشة والاستدلال بصياغة قاعدة فقهية تجمع المسائل والفروع من كل باب، أو صياغة ضابط فقهي يحكم مسائل الباب، حسب ما يقتضيه المقام والسياق، ثم إنه يذكر بعد ذلك الفروع والأمثلة مما تنطبق عليه القاعدة أو الضابط [3]، فتكون القاعدة أو الضابط في الباب أو الموضوع حكمًا فاصلًا ونتيجةً طبيعيةً لما سبقها من مقدماتٍ وتحليلات.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما ذكره في باب الطهارة بعد أن ذكر الأدلة من الكتاب وتحليلها، والأحاديث التي توافقها ومدلولاتها، والأحكام المستنبطة منها ببيان أنواع الطهور من الماء وخلص إلى ضابط فقهي هو: [فكل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة]، وخلص بعد ذلك إلى ذكر الآثار فيما يتصل بالماء المشمس وانتهى به البحث إلى قاعدة هي: [إنما النجس محرم]، وذكر بعدها فروعا وأحكاما توضحها.

(1) القاعدة الفقهية: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا كلية. ينظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية ص (36).

(2) الضابط الفقهي: ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر. ينظر: الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية ص (67).

(3) الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي: أن القاعدة تشمل صورًا أو فروعًا متشابهة في موضوعات متعددة، بينما الضابط يشمل صورًا أو فروعًا في موضوع واحد. ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري، ص (20).

ومن القواعد الفقهية التي ذكرها: "الرخص لا يتعدى بها مواضعها"[1]، لا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كل قولُه وعملُه"[2]، "قد يرخص في الحرب ما يحظر في غيرها"[3]، "إصلاح كل عمل فيه، كما يكون إصلاح الصلاة فيها"[4].

ومن الضوابط الفقهية قوله: "من كان له أن يقصر فله أن يجمع"[5]، "السهو في الفريضة والنافلة سواء"[6]، "صلاة الخوف في البر والبحر سواء"[7]، "صيد البحر ما كان يعيش فيه أكثر عيشه"[8].

**المطلب الثاني: التوضيح بالفروق الفقهية**

كثيرا ما يستوجب العرض عند الإمام الشافعي إلى عقد مقارنة بين مسألة ومسألة، أو موضوع وآخر؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف [9]، وقد استعمل الإمام الشافعي هذا النوع من الدراسات لبيان أن المسألتين أو القضيتين وإن اشتبهتا شكلًا فإنهما مختلفتان موضوعًا وحكمًا، ولتمييز الحقائق الشرعية عن بعضها بتوضيح ما بينها من تباين، وللرد على

(1) الإمام الشافعي، الأم (50/2).
(2) المرجع السابق، (152/1).
(3) المرجع السابق، (168/3).
(4) المرجع السابق، (327/5).
(5) الإمام الشافعي، الأم (41/2).
(6) المرجع السابق، (132/1).
(7) المرجع السابق، (192/3).
(8) المرجع السابق، (402/5).
(9) هذا النوع من الدراسات عرف بما يسمى بـ: (علم الفروق)؛ وقد عرفه الإمام السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن في الأشباه والنظائر، ص (7) بقوله: "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى المختلفة حكما وعلة"، وعرفه بدران، عبد القادر أحمد، في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص (449)، بأنه: "الفن الذي تذكر فيه المسائل المشتبهة صورة، المختلفة حكما، ودليلا وعلة".

المخالفين وإلزامهم الحجة.

مثال تطبيقي: نذكر نصًا فقهيًا لبيان أن المسألتين أو القضيتين وإن اشتبهتا شكلًا فإنهما مختلفتان موضوعًا وحكمًا:

**مسألة: الفرق بين الشهادة في الحدود وبين المشاتمة التي يعزر بسببها**

"قال الشافعي: ومن شهد على رجل بحد، أو قصاص، أو غيره فلم نجز شهادته بمعنى من المعاني، إما بأن لم يكن معه غيره، وإما بأن لم يكن عدلًا فلا حد عليه، ولا عقوبة إلا شهود الزنا الذين يقذفون بالزنا، فإذا لم يتموا فالأثر عن عمر وقول أكثر المفتين أن يحدوا.

والفرق بين الشهادة في الحدود، وبين المشاتمة التي يعزّر فيها من ادعى الشهادة، أو يحد: أن يكون الشاهد إنما يتكلم بها عند الإمام الذي يقيم الحدود، أو عند شهود يشهدهم على شهادته، أو عند مفتي يسأله ما تلزمه الشهادة لو حكاها لا على معنى الشَّتْم، ولكن على معنى الإشهاد عليها، فأما إذا قالها على معنى الشَّتْم ثُمَّ أراد أن يشهد بها لم يقبل منه، وأقيم عليه فيها الحد إن كان حدًا أو التعزير إن كان تعزيرًا"[1].

(1) الإمام الشافعي، الأم، (390/13).

## المبحث الرابع

## منهج الإمام الشافعي في عرضه للخلاف العالي

### المطلب الأول: التعريف بمنهج الإمام الشافعي في الخلاف العالي والتطبيق العملي عليه

كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله يمثل فقهه بخاصة، واجتهاداته واختياراته الفقهية بعامة، إضافة إلى ما فيه من صبغة أصولية، ولغوية، ومقاصدية، وبلاغية، وهو إضافة إلى ذلك يُعد من أهم كتب الخلاف العالي (الفقه المقارن) [1] الذي تُعرض فيه آراء وأقوال المذاهب الفقهية الأخرى وآراء وأقوال العلماء وأدلتهم، ومناقشتها، وتحليلها، والرد عليها.

ويظهر لكل مطلع لهذا السفر العظيم [2] أن الإمام الشافعي رحمه الله انتهج منهجًا وسلك طريقًا في عرضه لمسائل الخلاف، ومن أهم هذه الطرق التي سلكها الإمام الشافعي في عرض المسائل الخلافية في كتابه الأم ما يأتي [3]:

1. إذا كان الخلاف في مسألة جزئية فإنه غالبًا ما يعرض الخلاف مباشرة بعد عرض الموضوع، والاستدلال له، وتوضيح الراجح عنده. ويستخدم هذه الطريقة غالبًا عندما يكون الخلاف من عدد محدود من العلماء، مع إعطاء المسألة حقها من النقاش والحوار.
2. ونجده أحيانا يخصص الخلاف بباب مستقل في نهاية كل موضوع رئيس، مع استيفاء كافة جوانبه العلمية والفقهية، استدلالًا، ومناقشة.

---

(1) الفقه المقارن: أطلق عليه في القديم مصطلح "علم الخلاف" ينظر: الطبري، محمد بن جرير، اختلاف الفقهاء ص (6)، ولم يوجد تعريف محدد له عند الأقدمين، وعرفه الدريني بقوله: "تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصوليا، والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلًا، أو أسلم منهجًا، أو الإتيان برأي جديد، مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد". ينظر: الدريني، د. فتحي، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص (5).

(2) أي: كتاب الأم للإمام الشافعي.

(3) ينظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص (134-138) بتصرف.

ونلحظ أن الإمام الشافعي رحمه الله في كافة مسائل الخلاف يلتزم بموضوعية البحث، يحاول اقناع المخالف بما يتوافر لديه من نصوص الكتاب والسنة.

ومما يدل على ذلك النص التالي:

"(قالَ الشّافعيُّ): – رحمه الله–: فَخالَفَنا بَعْضُ النّاس في الأوْلياء فَقالَ: إذا نَكَحَتْ المرْأةُ كُفْئًا بمَهْر مثْلها فالنّكاحُ جائزٌ وإنْ لَمْ يُزَوّجْها وليٌّ وإنَّما أُريدَ بهَذا أنْ يَكُونَ ما يُفْعَلُ أنْ يَأْخُذَ به حَظَّها فَإذا أخَذَتْهُ كما يَأْخُذُهُ الوَليُّ فالنّكاحُ جائزٌ وذَكَرْت لَهُ لبَعْض ما وصَفْت من الحُجَّة في الأوْلياء وقُلْت لَهُ: أرَأيْت لَوْ عارَضَك مُعارضٌ بمثْل حُجَّتك؟ فَقالَ: إنّما أُريدَ من الإشْهاد أنْ لا يتجاحد الزَّوْجان فَإذا نَكَحَها بغَيْر بَيّنَةٍ فالنّكاحُ ثابتٌ فَهُوَ كالبُيُوع تَثْبُتُ وإنْ عُقدَتْ بغَيْر بَيّنَةٍ قالَ لَيْسَ ذَلكَ لَهُ، قُلْنا ولمْ؟ قالَ لأنَّ سُنَّةَ النّكاح البَيّنَةُ.

فَقُلْت لَهُ: الحَديثُ في البَيّنَة في النّكاح عَنْ النَّبيّ – ﷺ – مُنْقَطعٌ وأنْتَ لا تُثْبتُ المنْقَطعَ ولَوْ أثْبَتَّهُ دَخَلَ عَلَيْك الوَليُّ....." [1].

**المطلب الثاني: أدب الخلاف عند الإمام الشافعي رحمه الله**

يتميز عرض الإمام الشافعي رحمه الله لآراء مخالفيه بالإنصاف (انصاف المخالف): ويظهر إنصاف الإمام الشافعي رحمه الله لمخالفيه في ذكره لآرائهم واستدلالاتهم.

كما يتميز بالأمانة التامة مع المخالف: وتتمثل في تأييده للمخالفين جوانب الوفاق، مقيما عليهم الحجة في مواطن الخلاف.

وكذلك الأسلوب الحواري الهادئ: فنرى الإمام الشافعي رحمه الله يناقش المخالفين بأسلوب حواري هادئ، بعيدا عن الألفاظ التي تُظهر التعصب لمذهبه ورأيه، وبعيدًا عن كل لفظ يدل على عدم تقبل الآخر.

كما أن الإمام الشافعي رحمه الله يلتزم الموضوعية في طرحه للمواضيع والمسائل محل البحث، متجردًا في أحكامه وأفكاره من النزاعات الشخصية، دون ضغينة أو تحامل ودون استعمال لعبارات نابية، أو اتهامات شائنة.

(1) إلى آخر هذا الحوار مع المخالف، ينظر: الإمام الشافعي، الأم (75/11).

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله المعنى السابق مبينًا السلوك الذي ينبغي التعامل به مع المخالفين في الفروع فيقول رحمه الله: "فإن قيل من له أن يجتهد فيقيس على كتاب، أو سنة هل يختلفون ويسعهم الخلاف؟ أو يقال لهم: إن اختلفوا مصيبون كلهم أو مخطئون، أو لبعضهم مخطئ، وبعضهم مصيب؟

قيل: لا يجوز على واحد منهم وإن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد، وذهب مذهبًا محتملًا أن يقال له: أخطأ مطلقًا، ولكن يقال لكل واحد منهم قد أطاع فيما كلف، وأصاب فيه، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد..." (1).

ثم رحمه الله ضرب مثلًا لهذا بالاجتهاد في استقبال القبلة من الغيب برجلين اتجه كل منهما اجتهادًا إلى جهة تخالف اتجاه الآخر، حيث قال: "فإن قيل: فيلزم أحدهما اسم الخطأ؟ قيل: أما فيما كُلّفَ فلا، وأما خطأ عين البيت فنعم؛ لأن البيت لا يكون في جهتين. فإن قيل: فيكون مطيعًا بالخطأ؟ قيل: هذا مثل جاهدٍ يكون مطيعًا بالصواب لما كُلّفَ من الاجتهاد، وغير آثم بالخطأ؛ إذ لم يُكَلَّفْ صواب الْمَغيب العين عنه، فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ، ما لم يجعل صواب عينه، فإن قيل: أفتجد سنة تدل على ما وصفت؟ قيل نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ " (2) (3).

**الخاتمة**

أحمد الله ﷻ أن يسر لي، وأعانني على ما توخيت من الإبانة، في بحث "منهجية الصياغة الفقهية عند الإمام الشافعي – كتاب الأم أنموذجًا – دراسة تحليلية تطبيقية " سائلة

(1) الإمام الشافعي، الأم (302/7).

(2)

(3) الإمام الشافعي، الأم (302/7).

إياه أن ينفعني به علمًا وعملًا، وقد خرجت بعدة نتائج من هذا البحث، أذكرها مفصلة فيما يلي، مُذيلة ببعض التوصيات:

**أولًا: نتائج البحث:**

يبدأ الإمام الشـــافعي الكلام في أبواب الفقه في كتابه الأم وحديثه عن الفروع الفقهية باتباع المنهجية الآتية:

أولًا: يقوم باستقراء آيات الكتاب الحكيم.

ثانيا: ثم استقراء السنة المطهرة والأثار عن الصحابة ﷺ.

ثالثا: من منهج الإمام الشـــافعي في الاســـتدلال على الفروع الفقهية أنه يســـتدل عليها بالمعقول.

رابعا: عند استقراء منهجية الإمام الشـافعي في كتابه الأم نجده يكثر من الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص.

خامســا: من منهجية الإمام الشــافعي أنه يقوم باســتنباط القواعد الأصــولية من النصــوص الشرعية، وتطبيقها على المسألة الفقهية محل البحث، مع ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد والضوابط الفقهية، ويزيد الأمر توضيحًا باستشهاده بالفروق الفقهية.

**ثانيا: التوصيات:**

1. الاعتناء بهذا النوع من الدراســات التي تهتم بهذه الثروة العلمية التي تركها علماء الإســلام من الأئمة الأعلام رحمهم الله.
2. رسم منهجية عامة في طرق التصنيف الفقهي، من خلال تتبع واستقراء عدد من مصادر الفقه في جميع المذاهب الفقهية.

## المصادر والمراجع

الألباني، محمد ناصــر الدين (د.ت)، *صــحيح وضــعيف الجامع الصــغير*، (د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (1998)، *القواعد الفقهية*، الطبعة: الأولى، الرياض: مكتبة الرشد.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1987)، *صحيح البخاري*، تحقيق: مصطفى البغا، الطبعة: الثالثة، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة.

بدران، عبد القادر بن أحمد، (1401هـ)، *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1344هـ)، *السنن الكبرى*، الطبعة: الأولى، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، *العلل الكبير*، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي، الطبعة: الأولى، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1399هـ)، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: أ.د. عبد العظيم الديب، الدوحة- قطر.

الحفناوي، أ.د. محمد إبراهيم (2009)، *الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين*، الطبعة: الثالثة، مصر: دار السلام.

الدريني، د. فتحي (1981)، *حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن*، الطبعة: الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدوسري، مسلم بن محمد، (2007)، *الممتع في القواعد الفقهية*، الطبعة: الأولى، دار زدني.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (1997)، *المحصول في أصول الفقه*، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، لبنان: مؤسسة الرسالة.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1994)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، الطبعة: الأولى، دار الكتبي.

السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (1984)، *الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)*، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو سليمان، أ.د عبد الوهاب، (2011)، *منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه وترتيب موضوعاته*، الطبعة: الرابعة، الرياض: مكتبة الرشد.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي (1399هـ)، *الأشباه والنظائر*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997)، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، السعودية: دار ابن عفان.

الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، (1393هـ)، *الأم*، الطبعة: الثانية، بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، (1938)، *الرسالة*، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولًاد.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (1980)، *التبصرة في أصول الفقه*، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، دمشق: دار الفكر.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ب. ت)، *اختلاف الفقهاء*، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (1987)، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الغزالي، لأبي حامد محمد بن محمد (1413هـ)، *المستصفى في علم الأصول*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (1997)، *روضة الناظر وجنة المناظر في أُصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: د. عبد الكريم النملة،

الطبعة: الخامسة، الرياض: مكتبة الرشد بالرياض.

مسلم، مسلم بن الحجاج، (1334هـ)، *صحيح مسلم*، بيروت: دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة.

ابن النجار الحنبلي، تقي الدين محمد بن أحمد، (1997)، *شرح الكوكب المنير- المختبر المبتكر شرح المختصر*، المحقق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، الطبعة: الثانية، الرياض: مكتبة العبيكان.

أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين، (1990)، *العدة في أصول الفقه*، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

References:

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn (D. t), Ṣaḥīḥ wa-ḍa‘īf al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, (D. Ṭ), Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

al-Bāḥusayn, Ya‘qūb ibn ‘Abd al-Wahhāb, (1998), al-qawā‘id al-fiqhīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, (1987), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muṣṭafá al-Bughā, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, Bayrūt : Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah.

Badrān, ‘Abd al-Qādir ibn Aḥmad, (1401h), al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.

al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn, (1344h), al-sunan al-Kubrá, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, al-Hind : Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-niẓāmīyah.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-‘ilal al-kabīr, rattabahu ‘alá kutub al-Jāmi‘ : Abū Ṭālib al-Qāḍī, taḥqīq : Ṣubḥī al-Sāmarrā’ī, Maḥmūd al-Ṣa‘īdī, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub, Maktabat al-Nahḍah al-‘Arabīyah.

al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh, (1399h), al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : U. D. ‘Abd al-‘Aẓīm al-Dīb, aldwḥt-

Qaṭar.
al-Ḥifnāwī, U. D. Muḥammad Ibrāhīm (2009), al-Fatḥ al-mubīn fī ta‘rīf muṣṭalaḥāt al-fuqahā’ wa-al-uṣūlīyīn, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, Miṣr : Dār al-Salām.
al-Duraynī, D. Fatḥī (1981), Ḥaqq al-ibtikār fī al-fiqh al-Islāmī al-muqāran, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah.
al-Dawsarī, Muslim ibn Muḥammad, (2007), al-mumti‘ fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, Dār Zidnī.
al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī (1997), al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, Lubnān : Mu’assasat al-Risālah.
al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur (1994), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, Dār al-Kutubī.
al-Subkī, Shaykh al-Islām ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī wa-waladihi Tāj ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī al-Subkī (1984), al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj (‘alá Minhāj al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī), al-Ṭab‘ah : al-ūlá, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
Abū Sulaymān, U. D ‘Abd al-Wahhāb, (2011), Manhaj al-Baḥth fī al-fiqh al-Islāmī, khaṣā’iṣuhu wnqā’ṣh wa-tartīb mawḍū‘ātuhu, al-Ṭab‘ah : al-rābi‘ah, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.
al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Shāfi‘ī (1399h), al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, (1997), al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn ‘Affān.
al-Shāfi‘ī, al-Imām Muḥammad ibn Idrīs, (1393h), al-umm, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah.
al-Shāfi‘ī, al-Imām Muḥammad ibn Idrīs, (1938), al-Risālah, taḥqīq wa-sharḥ : Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Ṭab‘ah : al-

ūlá, Miṣr : Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī w'wland.

al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf al-Fīrūzābādī (1980), al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh, sharaḥahu wa-ḥaqqaqahu : D. Muḥammad Ḥasan Hītū, al-Ṭabʻah : al-ūlá, Dimashq : Dār al-Fikr

al-Ṭabarī, Abū Jaʻfar Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī (b. t), ikhtilāf al-fuqahā', (D. Ṭ), Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Ṭūfī, Najm al-Dīn Abū al-Rabīʻ Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṣarṣarī (1987), sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, taḥqīq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Ṭabʻah : al-ūlá, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

al-Ghazālī, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad (1413h), al-Mustaṣfá fī ʻilm al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī, al-Ṭabʻah : al-ūlá, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, (1997), Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣwl al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : D. ʻAbd al-Karīm al-Namlah, al-Ṭabʻah : al-khāmisah, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd bi-al-Riyāḍ.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, (1334h), Ṣaḥīḥ Muslim, Bayrūt : Dār al-Jīl Bayrūt, Dār al-Āfāq al-Jadīdah.

Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, (1997), sharḥ al-Kawkab almnyr-al-Mukhtabar al-mubtakar sharḥ al-Mukhtaṣar, al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Zuḥaylī-Nazīh Ḥammād, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, al-Riyāḍ : Maktabat al-ʻUbaykān.

Abū Yaʻlá, al-Qāḍī Muḥammad ibn al-Ḥusayn, (1990), al-ʻUddah fī uṣūl al-fiqh, ḥaqqaqahu wa-ʻallaqa ʻalayhi wa-kharraja naṣṣahu : D. Aḥmad ibn ʻAlī ibn Siyar al-Mubārakī, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, al-Riyāḍ : Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah.

# المسؤولية التقصيرية عن أضرار المنتجات الطبية في نظام المعاملات المدنية السعودي

## دراسة تحليلية مقارنة

د. حنان عبد المنعم جباره البشير

أستاذ القانون الخاص المساعد

كلية الشريعة والقانون جامعة حائل

المملكة العربية السعودية

hananjubara555@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

**للاقتباس:** البشير، حنان عبد المنعم، المسؤولية التقصيرية عن أضرار المنتجات الطبية في نظام المعاملات المدنية السعودي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 20، العدد: 1، 2025: 465-516.

تاريخ استلام البحث: 2025/05/20م تاريخ قبوله للنشر: 2025/06/15م

DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0191

**الملخص:**

يتزايد الطلب من جانب المريض في سبيل رغبته في تجاوز مشكلاته الصحية على الأدوية والمستحضرات الطبية وما يرتبط بهما من أجهزة ومستلزمات من شأنها أن تجعل سبيل علاجه أسرع وأكثر سهولة، ومن هنا جاء اهتمام المنظم السعودي بضبط وتنظيم سوق الدواء في المملكة وحماية المجتمع من أضرار المنتجات الطبية. وقد انطلقت الدراسة من إشكالية مؤداها استكشاف كيفية تعامل النظام القانوني السعودي مع تحديد المسؤول الفعلي أو الأساسي عن الأضرار الطبية وآليات تقرير المسؤولية وتحديد التعويض للمتضررين، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، وانتهت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن فكرة الخطأ واجب الإثبات أساس هام من الأسس التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية عن المنتجات الطبية وذلك من دون أن يشترك المدعي بخطئه الشخصي أو خطأ أحد تابعيه في إحداث النتيجة وهي الأضرار التي وقعت عليه ولم يكن هناك ثمة خطأ مشترك في إحداث الضرر، وانتهت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها أنه يجب تطويع قواعد المسؤولية المدنية للمنتج من الوظيفة التعويضية إلى الوقائية، وذلك بتوسيع الأضرار القابلة للتعويض عن طريق الأخذ بمبدأ الحيطة الذي يفرض على المنتج التزامًا بالمتابعة من أجل تقليص مفهوم عدم التوقع و مخاطر التطور.

**الكلمات المفتاحية:** المنتجات الطبية، المسؤولية التقصيرية، أضرار.

# Tortious Liability for Damages Caused by Medical Products in Saudi Civil Transactions (A Comparative analytic study)

**Dr. Hanan Abdel Moneim Jabara Al Bashir**
Assistant professor of private law
College of Sharia and Law
University of Hail - Kingdom of Saudi Arabia

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

**Citation**: Al Bashir، Hanan Abdel Moneim، Tort Liability for Damage to Medical Products in the Saudi Civil Transactions System - A Comparative

analytical study، Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences، volume: 20، issue:1، 2025:465-516.
DOI: https://doi.org/10.61821/v20i1.0191
Received: 20/05/2025 Accepted: 15/06/2025

**Abstract**:

There is an increasing demand from patients, driven by their desire to overcome health issues, for medications, medical preparations, and related devices and supplies that can facilitate their treatment more quickly and conveniently. Therefore, the Saudi legislator has paid keen attention to regulating the pharmaceutical market in the Kingdom and protecting society from the harms of medical products. This study proceeds from a core problem: exploring how the Saudi legal system addresses the identification of the actual or primary party responsible for medical damages, the mechanisms to establish liability, and the methods for determining compensation for those affected. The study has adopted the analytical approach. The study has yielded several findings. The most crucial of which is that the concept of fault requiring proof is a fundamental basis of tortious liability for medical products. This applies even in the absence of any personal fault by the claimant or fault by one of their subordinates in causing the resulting harm, meaning that no contributory fault was involved in the occurrence of the damage. In addition, the study concluded with several recommendations, the most important of which is the need to adapt the rules of civil liability for producers from a compensatory function to a preventive one. This can be achieved by expanding the scope of compensable damages through the adoption of the precautionary principle, which imposes a duty on the producer to continue monitoring to reduce the concept of foreseeability and the risks associated with development.

**Keywords**: medical products, Tortious liability, harms.

**المقدمة:**

ترتبط المنتجات الطبية بالأدوية بشكل خاص ارتباطا وثيقًا بصحة الإنسان وسلامته

الجسدية والنفسية، ولهذا فإن المنتجات الطبية هي ضالة المريض أو المستهلك لتجاوز المشاكل الصحية لديه، ولهذا يتزايد الاهتمام بالمنتجات الطبية سواء أدوية أو مستحضرات أو أجهزة أو كل ما يرتبط بها من صناعة يتم إدارجها تحت مسمى المنتج الطبي وإزاء أهمية هذه المنتجات، تسارعت وتيرة تطوير وتجويد هذه المنتجات عن طريق ابتكار وابتداع واستنتاج أنواعٍ جديدة تساهم في تقديم المزيد من الخدمات للبشرية، بيد أن الأمر لا يخلو من خطورة ومخاطرة إذ أن هذه المنتجات قد تكون وبالًا على المريض إذا احتوت على مواد أو تصنيعات من شأنها أن تضر بالمريض بدلًا من علاجه وهذا الضرر قد يكون مصدره المنتج وقد يكون مصدره الطبيب المعالج وقد يكون مصدره الصيدلي وقد يكون مصدره الكيميائي، ذلك أن الأدوية التي تحتاج إلى تركيبات كيمائية يقوم بها المتخصص وإزاء ذلك فإن كل ما يحيط بالمنتجات الطبية من تصنيعها وإنتاجها وتوزيعها كان حاضرًا في ذهن المنظم أو المشرع، حيث تلقف ذلك كله بالتنظيم رغبة منه في حصول المريض أو المستفيد من المنتجات بشكل عام على منتج صحيح وسليم وصحي. فالنظام القانوني يؤدي دوره في المجتمع بمواكبة التطورات التقنية في كل المجالات ومنها المجال الطبي من أجل تأطير وتنظير وتنظيم ما وصل إليه التطور في هذا المجال، وكان له شأن في التأثير على حياة أفراد المجتمع، وقد حرص المنظم السعودي في العديد من الأنظمة على ضبط وتنظيم سوق الدواء في المملكة وحماية المجتمع من أضرار المنتجات الطبية ومن ذلك نظام هيئة الغذاء والدواء، الغرض الأساس للهيئة هو القيام بتنظيم مراقبة الغذاء والدواء، وذلك من خلال وضع مواصفات قياسية إلزامية وغير إلزامية للأغذية والأدوية والمنتجات التي تدخل ضمن مهماتها ومراقبتها وفحصها في مختبراتها أو مختبرات الجهات الأخرى التي تختارها، وكذلك توعية المستهلك فيما يتعلق بالغذاء والدواء، وذلك من خلال التأكد من سلامة الغذاء للإنسان والحيوان ومأمونيته. وسلامة المستحضرات الحيوية، والصحية، والنباتات الطبية، والمبيدات، ومستحضرات التجميل، والنظارات الطبية والعدسات اللاصقة ومحاليلها ودقة معايير الأجهزة الطبية والتشخيصية، وسلامتها والتأكد من أنها لا تؤثر على صحة الإنسان. ورغم كل إجراءات السلامة والصحة الطبية التي يتخذها المنظم

حيث لم يخلُ الأمر من أخطاء ومخاطر ينتج عنها تسبب المنتجات الطبية في الأضرار بالمريض أو المستفيد من المنتج الطبي وقد يكون هذا الضرر بسبب أطراف المنتج الطبي المتعددة منها الطبيب أو المنتج أو الموزع أو الصيدلي أو غيرهم ممن يساهم بصورة أو أخرى في المنتجات الطبية بدور ما، ولهذا تنهض قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية ضرورة في مواجهة هذه الأضرار عن المنتجات الطبية وينهض دور المشرع في التعامل مع إثبات الخطأ وتأصيل قواعد المسؤولية الناتجة عن هذه الأضرار لحماية المضرور ولتأكيد سلطة الدولة في تقرير الحماية لأفرادها، ولكل ما تقدم استهدفت الدراسة تناول أحكام المسؤولية التقصيرية الناتجة عن أضرار المنتجات الطبية .

**إشكالية الدراسة:** تتجسد إشكالية الدراسة في كيفية تعامل النظام القانوني السعودي مع تحديد المسؤول الفعلي أو الأساسي عن الأضرار الطبية، وآليات تقرير المسؤولية وتحديد التعويض للمتضررين. كما تهدف إلى تحليل مدى كفاية وفعالية التشريعات والأنظمة السعودية الحالية في التعامل مع هذه القضايا المعقدة مع الأخذ في الاعتبار الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمملكة العربية السعودية. وتناولت الدراسة أيضًا التحديات التي تواجه تطبيق مفاهيم المسؤولية التقصيرية في السياق السعودي خاصة في ظل التطور السريع في مجال الصناعات الطبية والدوائية. وتسعى إلى تحديد الفجوات التشريعية والقضائية إن وجدت، في التعامل مع قضايا المسؤولية عن أضرار المنتجات الطبية.

وانطلاقًا من مشكلة الدراسة برزت التساؤلات الآتية:

- كيف يعالج النظام القانوني السعودي قضايا المسؤولية التقصيرية الناجمة عن أضرار المنتجات الطبية؟
- ما مدى فعالية وكفاية الأنظمة والتشريعات الحالية في تحقيق العدالة وحماية حقوق المتضررين؟
- ما هي المنتجات الطبية؟
- ما الأضرار الناتجة عن المنتجات الطبية؟

- ما حدود مسؤولية الجهة المنتجة عن أضرار المنتج؟
- ما أحكام مسؤولية الطبيب والصيدلي عن أضرار المنتجات الطبية؟
- ما طبيعة المسؤولية التقصيرية عند تداخل الأخطاء المؤدية إلى أضرار المنتجات الطبية؟
- هل يمكن دفع المسؤولية عن أضرار المنتجات الطبية؟

**أهداف الدراسة:** تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعرف على مفهوم المنتجات الطبية.
- بيان ماهية المسؤولية التقصيرية عن أضرار المنتجات الطبية.
- بيان حدود مسؤولية الجهة المنتجة عن أضرار المنتجات الطبية.
- التعرف على حدود مسؤولية الطبيب عن أضرار المنتجات الطبية.
- تحديد ماهية مسؤولية أطراف المنتجات الطبية.

**أهمية الدراسة:** من خلال استعراض الدوريات والمكتبات وعناوين بحثية وجد أن غالبية العناوين المتعلقة بموضوع المسؤولية المتعلقة بالمنتجات الطبية هي دراسات بسيطة وغير مباشرة وتنطبق من الأساس من تناول الخطأ الطبي للطبيب أو الصيدلي أو كذلك المسؤولية المدنية أو الجنائية لكلاهما، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لتقديم رؤية واضحة ومباشرة عن أحوال المسؤولية عن أضرار المنتجات الطبية عن طريق استعراض عناصر عملية المنتجات الطبية وأطرافها وبيان حدود نصيب كل طرف من المسؤولية وكيفية فض الاشتباك والتداخل الذي قد يحدث من تداخل الأخطاء التي تؤدي إلى حدوث إشكاليات حول قدرة الخطأ لوحده لعنصر من عناصر العملية على قيام المسؤولية دون غيره من العناصر.

**منهج الدراسة:** تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن القائم على تحليل النصوص النظامية المتعلقة بأحكام المسؤولية عن أضرار المنتجات الطبية في النظام السعودي وفي الأنظمة ذات الصلة بموضوع الدراسة والآراء الفقهية والأحكام القضائية.

**الدراسات السابقة:**

1. دراسة: رشا سعد المالكي، بعنوان: المسؤولية المدنية للطبيب عن أخطائه المهنية في المملكة

العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم الأنظمة، كلية الحقوق- جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2013م.

تمثلت أهم نتائج الدراسة في النتائج الآتية:

- المسؤولية المدنية للطبيب تعني التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمريض أو ذويه إذا توفي نتيجة الخطأ، وهي تكون مسؤولية عقدية تقوم نتيجة الإخلال بأحد الالتزامات المقررة في العقد المبرم بين الطبيب والمريض وقد تكون تقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني يفرض عدم الأضرار بالآخرين.
- الخطأ الطبي هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد الطبية التي يقضي بها العلم.
- الآثار التي تترتب حال قيام مسؤولية الطبيب تتمثل في الحق الخاص الذي يحوي الدية المقررة شرعًا وتكاليف العلاج وكل ما يدور حول تعويض المضرور بالإضافة للحق العام المقرر لمصلحة المجتمع.

2. دراسة: عذاري حمد الجابري، بعنوان: المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بالغير، دراسة متطلبات ماجستير القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019م.

نتائج الدراسة: لعل من أهم نتائج هذه الدراسة ما يأتي:

- إن إثبات ركن التعدي يعد أمرًا في غاية الصعوبة في نطاق الأدوية كمنتجات طبية هامة، لا مجال للاستغناء عنها.
- من مسئولية المتبوع عن فعل التابع توصلنا إلى عدم وجود خصوصية بشأن الطبيب أو الصيدلي وقتما يعملان في مستشفى عام أو خاص حيث تطبق حالة مسئولية المستشفى كمتبوع أو وزارة الصحة، وأن الحل يكفي في فرض نظام التأمين الإجباري لضمان تعويض المضرورين ولا سيما من الأضرار التي تسببها المنتجات الطبية

**هيكل الدراسة:**

التمهيد: مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني: مفهوم المنتجات الطبية.

المطلب الثالث: مفهوم أضرار المنتجات الطبية.

المبحث الأول: النطاق الشخصي للمسئولية.

المطلب الأول: مسئولية المنتج عن أضرار المنتجات الطبية.

المطلب الثاني: مسئولية الطبيب عن أضرار المنتجات الطبية.

المبحث الثاني: النطاق الموضوعي للمسؤولية.

المطلب الأول: المنتجات الطبية التي ترتب المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني: الأضرار التي ترتب المسؤولية التقصيرية.

المبحث الثالث: أساس المسؤولية التقصيرية عن أضرار المنتجات الطبية.

المطلب الأول: تأسيس المسؤولية التقصيرية للمنتجات الطبية على الخطأ واجب الإثبات.

المطلب الثاني: تأسيس المسؤولية التقصيرية للمنتجات الطبية على الخطأ المفترض.

المبحث الرابع: طرق دفع المسؤولية عن أضرار المنتجات الطبية.

المطلب الأول: الطرق العامة في دفع المسؤولية.

المطلب الثاني: الطرق الخاصة في دفع المسؤولية.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

## التمهيد

### مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

تستعرض الدراسة في المبحث التمهيدي المفاهيم المرتبطة بها وذلك على النحو الآتي

### المطلب الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية:

لم يورد في نظام المعاملات المدنية تعريف للمسؤولية التقصيرية وإن كان نص صراحة على مصادر المسؤولية التقصيرية في الفصل الثالث تحت عنوان " الفعل الضار "كمصدر من مصادر الالتزام حيث نصت المادة مئة وثمانية عشر من النظام على أنه " مع مراعاة أحكام المسؤولية الواردة في نصوص نظامية خاصة تسري أحكام هذا الفصل على المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار من الشخص ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

ونصت المادة مئة وعشرون على أنه "كل خطأ سبب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض. وقد وضع شراح الأنظمة عدة تعريفات للمسؤولية التقصيرية حيث عرفها البعض أنها "الإخلال بالالتزام القانون العام الذي يقضي بعدم الأضرار بالغير فكل إخلال بهذا الالتزام العام يترتب عليه مسؤولية المخل ويسأل نتيجة هذا الإخلال عن تعويض ما يقع بالمضرور من أضرار فالقاعدة تنص على أن كل خطأٍ سبب ضررًا للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض" (السنهوري، 2000، ص 74).

وعرفها البعض الآخر أنها " الأمور المترتبة على الضرر الحاصل للغير، وتعويض عنه ومن الجدير بالذكر أنّ الخطأ لا يُنسب إلى فاعله ولا يكون مسؤولًا عنه إذا حدث دون قصد" (الصدة، 1979، ص 174).

وعرفها فريق ثالث أنها " التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزام عقدي أو نظامي؛ حيث يلتزم من نُسب إليه ذلك الإخلال بجبر ما ترتب عليه من ضرر، سواء وقع هذا الفعل الضار عمدًا أو بمجرد إهمال ممن نُسب إليه وسواء كان الضرر ناتجًا عن فعل المدين نفسِهِ "المسؤولية الشخصية" أو كان ناتجًا عن فعل الغير "مسؤولية المتبوع عن عمل التابع والمسؤولية عن الأشياء " (العربي، 2017، ص22).

**المطلب الثاني: مفهوم المنتجات الطبية:**

المنتجات في اللغة يقال "نتجت الفرس والناقة: ولدت، وأنتجت الناقة والفرس إذا دنا ولادها وفي المثل (إن العجز والتواني تزاوجا فأنتجا الفقر" (الزَّبيدي، 1414، ص 899).

أما المفهوم العلمي للمنتجات الطبية اصطلاحًا فإن المنتجات الطبية تنقسم إلى أدوية ومستلزمات طبية ويعرف الدواء أنه " مستحضر يستعمل للوقاية، التشخيص علاج مرض أو إصابة جسدية ويستعمل أيضًا لإعادة تأهيل، تصحيح أو تعديل وظائف عضوية" (ابن شرف، 2017، ص68).

بينما الأجهزة والأدوات والآلات الطبية أي ملحقات المنتجات الطبية فتعرف على أنها "أجهزة كيميائية وميكانيكية تساعد الأطباء على القيام بعملهم على أكمل وجه وتساعد المرضى على الشفاء بشكل أفضل وتوفر الراحة التامة وتساعد بشكل كبير على تشخيص الأمراض وعلاجها وكلما تطورت التكنولوجيا اتجه الطب إلى الاعتماد على الجهاز الطبي بشكل أكبر وهي تشمل الأجهزة التشخيصية والأجهزة العلاجية والأجهزة التعويضية" (الجابري، 2019، ص17).

**المنتجات الطبية في الاصطلاح القانوني:** نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء وإن كان لم ينص على تعريف محدد للمنتجات الطبية إلا إنه قد نص في المادة الأولى منه على أنه "المنتجات التي لها علاقة بالصحة: تشمل المواد الخام التي لها علاقة بالغذاء والدواء، ومستحضرات التجميل والمستحضرات الصحية والنباتات الطبية، والأجهزة والمستحضرات والمنتجات المشعة المستخدمة في التشخيص والعلاج والأجهزة الإلكترونية التي قد تؤثر على الصحة" (نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء مرسوم ملكي رقم م/6 بتاريخ 25 / 1 / 1428هـ).

ونظام الأجهزة والمستلزمات الطبية لم يعرف أيضًا المنتجات الطبية إلا أنه قد عرض لمفرداتها حيث عرف الجهاز الطبي أنه "كل آلة أو أداة أو جهاز تطبيق أو جهاز زراعة أو كواشف مخبرية أو مواد معايرة مخبرية أو برامج أو مواد تشغيل للأجهزة الطبية أو أي أداة شبيهة أو ذات علاقة صنعت لوحدها أو مع أجهزة أخرى تستخدم في تشخيص الأمراض

أو الإصابات أو الوقاية منها أو مراقبتها أو التحكم فيها أو علاجها أو تخفيفها أو تسكينها أو التعويض عن الإصابات، وتستخدم في الفحص أو الإحلال أو التعديل أو الدعم التشريحي أو التأثير على وظائف أعضاء الجسم ودعم أو تمكين الحياة من الاستمرار وتنظيم الحمل أو المساعدة عليه وتعقيم الأجهزة والمستلزمات الطبية وإعطاء المعلومات " (نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية مرسوم ملكي رقم (م/54) وتاريخ: 1442/7/6هـ).

ولم يقم النظام القانوني السعودي بتعريف المنتجات الطبية بشكل مباشر وهذا اتجاه مستحسن، إذ أن تطور التكنولوجيا خصوصًا في مجال علم الأجهزة والمنتجات الطبية يجعل من الصعوبة حصرها في تعريف منتظم كما أنه وضع في اعتباره التعريف العلمي للمنتجات الطبية كما لم يغفل الجاني الاقتصادي و الجاني القانوني في التعريف، وذلك حماية للأشخاص في مجال تقرير المسؤولية عن أضرار تلك المنتجات وعلى ذلك يمكن القول أن المنتجات الطبية ذات معنى واسع يمتد ليشمل كل ما يتعلق بحياة الإنسان البدنية صحة المنتجات التي تتعلق بالإنسان سواء لغايات تجميلية أو لأغراض الصحة البدنية ويشمل الدواء والمستحضرات الطبية والأجهزة الطبية، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالإنسان فيما يخص حالته الصحية.

**المطلب الثالث: مفهوم أضرار المنتجات الطبية:**

توافر الضرر الناتج عن المنتجات التي يتعامل عليها الإنسان هو شرط واجب توافره لقيام المسؤولية التقصيرية، وإذا أمكن التمييز بين المنتجات الطبية عن غيره من المنتجات الاستهلاكية في خصوصيتها وأنها قد تكون منتجات لصيقة بحياة الإنسان لأن " حياة الإنسان لا يمكن أن تكون محلًا للتعامل فالقانون هو الذي يكفل الحماية لحياة الإنسان وجسده باعتباره غاية التنظيم القانوني، فجسم الإنسان معصوم من اعتداء الآخرين، والحماية تمتد فتشمل كيانه المادي أي الجسد وكذلك كيانه المعنوي، وهكذا أخرج القانون الإنسان من دائرة التعامل فلم يعتبره مالًا ولم يعامله معاملة الأشياء فكيف يتصور وجود تعاقد والمريض تحت سيطرة الطبيب يتصرف في حياته كيف يشاء!" (مولاي، 2020، ص 132).

وعلى هذا ليس من السهل الحصول على المنتجات الطبية وليس من السهل أيضًا

التعامل فيها سواء بالبيع أو الاستيراد أو التصدير أو التوزيع، فالأمر محكوم بقواعد صارمة تميزها عن غيرها من المنتجات التي يمكن أن تكون محلًّا للاستهلاك وصحيح أن " المنتجات الطبية تعد منتجًا وفقًا للقانون وذلك لأنها منتجات صناعية سواء بالنظر إلى جملة المراحل التي يخضع لها تصنيعها إذ في مجملها وعلى العموم لا تكاد تختلف عن إنتاج أي منتج صناعي آخر وسواء من حيث خضوعها للأحكام المتعلقة بالمال المنقول فهي منتجات يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون أن تتأثر أو تتلف، وأيضًا هي منتجات تخضع للتعامل التجاري سواء من حيث البيع والشراء الاستيراد والتصدير، أو بعبارة أدق هي منتوجات يمكن أن تكون محلًّا لحق مالي" ( هواري، 2017، ص 107).

وعلى ذلك لا يمكن تصور التعويض عن الضرر المرتد الناجم عن المنتجات الاستهلاكية أو على الأقل لا يمكن تصوره كما هو الحال في الضرر أو أضرار المنتجات الطبية، حيث إن الضرر المرتد له خصوصية في المجال الطبي فهو ذلك الضرر الذي " يصيب الشخص نتيجة للضرر الذي يصيب الضحية المباشرة وهو المريض الذي يرتبط مع الشخص المضرور بالارتداد بعلاقة معينة تجعل ذلك الارتداد أمرًا ممكنًا ولذلك لا يشترط للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد أن يتحقق ضرر يصيب المتضرر مباشرة ووجود رابطة بين هذا المضرور المباشر والمضرور بالارتداد فقط، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يتحقق عن الضرر المباشر ضرر آخر يرتد عنه فيصيب المضرور بالارتداد" ( مولاي 2020،ص 143).

## المبحث الأول

## النطاق الشخصي للمسئولية

يتحدد النطاق الشخصي للمسؤولية التقصيرية عن أضرار المنتجات الطبية بين أكثر من مسؤول وأهمها المنتج والطبيب.

**المطلب الأول: مسئولية المنتج عن أضرار المنتجات الطبية:**

صانع المنتج النهائي هو الذي يتولى الإشراف والرقابة على صناعة منتجاته، وفيما يخص المنتجات الدوائية يتخذ شكل شركة في أغلب الأحيان لأن تكلفة إنتاج أدوية ومنتجات طبية مكلفة جدًّا ماليًّا يعجز عنها الأفراد، وعلى ذلك لابد من تحديد مدلول المنتج للأدوية والمستلزمات الطبية على أساس أنه ملزم في مجال الأضرار التي تحدث بسبب مخاطر المنتوجات الطبية والتي تمس بسلامة وأمن الأشخاص وعلى أساس أن المنتجات الطبية مثل باقي المنتجات الأخرى رغم خصوصيتها ثم التزامات المنتج والتي يتحدد فيها حدود مسؤوليته عن أضرار المنتجات الطبية.

أولًا: مفهوم المنتج:

لم يقدم قانون حماية المستهلك السعودي تعريفًا للصانع والقائم بالإنتاج للمنتجات الطبية، ولكن مشروع قانون حماية المستهلك السعودي عرفه تحت مسمى المشغل الاقتصادي في المادة الأولى أنه: " شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة أو عامة يمارس نشاطًا تجاريًّا أو صناعيًّا أو مهنيًّا أو حرفيًّا، ويقدم خدمة للمستهلك أو ينتج منتجًا أو يصنعه أو يستورده أو يصدره أو يبيعه أو يؤجره أو يعرضه أو يوزعه أو يسوقه بهدف تقديمه للمستهلك أو التعامل أو التعاقد معه، وذلك بأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الإلكترونية".

ويعرف الفقه القانوني الصانع أنه: " صانع الشيء في شكله النهائي وكذلك منتج المواد الأولية والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء وكل شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة له" (الفواز، 2023، ص 1287).

يتبين مما سبق أن مفهوم المنتج يشتمل ثلاثة منتجين وهم: المنتج النهائي، المنتج للمواد

الأولية، المنتج لجزء من منتج مكون من عدة أجزاء، أما المنتج النهائي فهو: "المنتج الحقيقي هو أكثر الأشخاص قدرة على تحمل أضرار المنتوجات المعيبة وهو أهم شخص مسؤول عن أمن وسلامة المنتج وبالتالي يتحمل المسؤولية المباشرة عن هذه المنتجات فالصانع للمنتج النهائي يقوم بمراقبة عملية تصنيع منتوجه والتأكد من خلوه من أي عيب يعتريه" (ابن شرف، ص 15).

فالمنتج للمواد الأولية " إذا ما كانت متطلبات تصنيع نوع معين من الأدوية تستلزم وجود بعض المواد الأولية التي تدخل في تركيبه وأن هذه المواد مستخلصة من المعادن أو الحيوان أو النبات ولكن هذه المواد الأولية يتم تصنيعها أو تخليقها جهة مستقلة يطلق عليها صانع المواد الأولية وهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالتركيبات الأولية الداخلة في صناعة الدواء والتي تخضع فيما بعد للتحويل الصناعي في الدواء من قبل صانع المنتج النهائي."(الفتلاوي، 2019، ص 100).

وصانع الجزء المركب في منتج مركب من عدة أجزاء " حيث صارت الصناعة في العصر الحديث تنتهج فكرة التخصص والتقسيم فمنتج المنتج النهائي صار يختلف عن منتج الأجزاء المركبة، وهذا التقسيم والتخصص صار أيضًا متحققًا في مجال المستلزمات الطبية فصانع النظارات الطبية يختلف عن صانع عدسات النظارات الزجاجية، ومنتج جهاز غسيل الكلى يختلف عن منتج الفيلتر، وعلى ذلك يخضع منتج الأجزاء المركبة لذات المسؤولية التي يخضع لها صانع المنتج النهائي"(ابن شرف، ص 16).

ثانيًا: التزامات صانع المنتجات الطبية:

تشمل الالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية الالتزامات قبل عرض المنتج الطبي للتداول، والالتزامات عند عرض المنتج الطبي للتداول، والالتزامات عند تسليم المنتج الطبي، وتظل دائمًا أهم التزامات المنتج المتعلقة بالمنتجات الطبية هي الالتزام بضمان سلامة مستهلك المنتجات الطبية والالتزام بالإعلام ومنها ما يتعلق بالمنتج بالمواصفات القياسية وخلو المنتج من العيوب ولكنها ليست مجال التناول في هذا المقام ونقتصر هنا على أهم التزامات

المنتج أو الصانع:

1. الالتزام بضمان سلامة مستهلك المنتجات الطبية:

الالتزام بضمان السلامة يعني " التزام المنتج أو البائع بتسليم المنتج سليمًا خاليًا من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر، في حين أن الالتزام بضمان السلامة لمنتج الدواء يلزم إعداد دواء مطابق لما هو مدون بالتذكرة الطبية التي يحررها الطبيب المعالج وبما يتفق مع دستور الأدوية، بحيث لا يترتب على استعمال هذا الدواء ضرر جديد بالمستهلك لا علاقة له بالأمراض التي يعاني منها أو يؤدي إلى تفاقم هذه الأمراض" (الفتلاوي، ص 126).

والمشرع السعودي لم يعطِ تعريفًا محددًا له ضمن أنظمة السلامة والصحة وإن كان يستفاد من نصوص نظام حماية المستهلك ونظام مكافحة الغش التجاري أنه يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتحتوي على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا تلحق ضررًا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك في إطار الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين، وحول طبيعة هذا الالتزام يرى الفقه الوضعي أنه التزام بتحقيق نتيجة لأن " البائع لا يمكنه أن يتحلل من هذا الالتزام بإثبات أنه قد اتخذ كل الحرص والعناية عند تنفيذ هذا الالتزام بضمان السلامة، فإن مسؤولية البائع لا يمكن أن تقوم إلا إذا أثبت المشتري عيب الشيء والرابطة السببية بين العيب والضرر وذلك معناه أن المسؤولية لا تشترط على المضرور الذي لحقه الضرر أن يثبت خطأ مرتكب الضرر "المسؤول" ذلك أن المسؤولية مفترضة في جانب الحارس بمجرد وقوع الضرر ما دام هذا الضرر قد نشأ عن التدخل الإيجابي للشيء، وبالتالي إذا ما أقيم هذا الدليل لم يكن هناك من سبيل إلى التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي ويحقق الالتزام بضمان السلامة يلزم فيه تحقيق نتيجة الغاية المقصودة منه بشأن التعويض في حالات المسؤولية التقصيرية متى كان الحادث قد نشأ بالفعل الشخصي أو كان يغري إلى الشيء هذا ويسقط عن المضرور عبء إثبات الخطأ في الحالة الأولى في حين لا يمكن للمدين أن يعفي

نفسه من المسؤولية التي تقع على عاتقه، في هذه الحالة إلا بإثبات السبب الأجنبي مثل خطأ المضرور أو القوة القاهرة ولا يكون المضرور كذلك ملزمًا بإثبات فعل الشيء في الحالة الثانية إذ يمكنه الاستفادة من التعويض سواء أكان السبب الناشئ عنه الضرر الذي لحق به معروفا أم غير معروف" (عبد القادر، 2020، ص 55).

2. الالتزام بالإعلام:

وهذا الالتزام بلا شك يقع على عاتق المنتج وتفرضه اعتبارات أن المستهلك للمنتج هو الطرف الضعيف في العلاقة وهو القليل الخبرة والذي لا يعلم عن مكونات الدواء أو المنتج الطبي "وهو يفرض على المنتج تدوين مجموعة من البيانات والمعلومات المتعلقة بطريقة استعمال منتج الدواء والمخاطر والتحذير ومضاعفاته الجانبية مما قد يترتب عنه عند استعماله، وهذا الالتزام بالإعلام مقرر لمصلحة الطرف الضعيف على حساب الطرف القوي وهو منتج الدواء أو المنتج النهائي كنوع من الحماية تطبيقًا لمبدأ المساواة بين المتعاقدين باعتبار أن الدواء هو الشيء المبيع وهذا يتطلب تزويد المستهلك بجميع البيانات الضرورية الخاصة باستعماله." (عبد القادر، ص 60).

ويستفاد من ذلك أن التزام منتج الدواء بالإعلام " يعد التزام ثنائي الوجه ويستهدف طائفتين من الأشخاص أولهما: الإعلام الموجه للأطباء والصيادلة، وثانيهما: لعموم الناس وتحديدًا المستهلكين لهذا الدواء أو المنتج الطبي، وهو التزام ببذل عناية وليس بلوغ غاية، حيث تقف حدود التزام المنتج بالإعلام عند تنوير وتبصير المستهلك باستخدام كافة الوسائل التي تجعله التزامًا مفيدًا، وبالمقابل لا يضمن اتباع المريض لما أبداه له من نصائح ومعلومات وتوجيهات ولا يضمن ذلك إذ أن الأمر في هذه الحالة متعلق بالمستهلك ولا دخل للمنتج للدواء فيه " ( عبد القادر، ص 60).

ويرتبط بالالتزام بالإعلام في المنتجات الطبية نوع آخر من الالتزام مرتبط جدًّا بالالتزام بالإعلام ومترتب عليه وله خصوصية في مجال الأدوية والمنتجات الطبية وهو الالتزام بالتحذير ويقوم الالتزام بالتحذير على " إلزام المهني المتخصص بالتدخل في شؤون المستهلك لتحذيره

من المخاطر التي قد تنتج نتيجة لاستعمال المنتج وإرشاده إلى الوسائل الكفيلة بتوقي تلك المخاطر، فلا ينحصر التزام المنتج بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتج وإنما يضاف إلى ذلك التزام آخر يتمثل بتحذير المستهلك من المخاطر التي قد تنجم عن استعماله أو حيازته" (الفتلاوي، 2019، ص 119).

وفيما يتعلق بالأدوية والمستحضرات الصيدلية والمشتقات الصحية فهو يشتمل على عنصر موضوعي ويجب فيه على المنتج أن يبين "بصورة دقيقة فوائدها ومضارها ومكوناتها والشروط اللازمة لاستخدامها والحالات التي يمتنع استخدامها فيها، ولا يجوز أن يقتصر على ذكر عبارات مختصرة ويجب عليه كذلك أن يوضح مدة صلاحية منتجاته الدوائية للاستعمال والأضرار التي قد تنجم عن تعاطيها لمدة طويلة أو بجرعات كبيرة"(الفتلاوي، 2019، ص 120).

كما يشتمل على عنصر شخصي ويتمثل في " تدخل المنتج في شؤون المستهلك لمنعه من سلوك المسلك الخطر، وكذلك التأثير على قناعته بغية إثناء عزمه عن التوجه إلى المسلك غير الآمن فالتحذير ذو طبيعية تدخلية أكثر إيجابية في شؤون المستهلك ويعد من قبيل العنصر الشخصي في الالتزام بالتحذير في مجال الأدوية التزام المنتج بتحذير المستهلكين بموجب النشرة الطبية المرفقة مع الدواء من خطورة وجود الأدوية قريبة من متناول الأطفال، حيث يتوجب عليه أن يكتب بخط واضح وبارز، وتعد النشرة الطبية المرفقة مع الدواء من أهم الوسائل المتاحة أمام المنتج لتحذير وإرشاد المستهلكين، ولهذه النشرة الدور الأبرز في تحذير المستهلك وإعلامه" (الفتلاوي، ص 122).

**المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب عن أضرار المنتجات الطبية:**

العنصر الأهم في الإشكاليات التي يمكن أن تثار بسبب المنتجات الطبية وعلى رأسها الأدوية هو الطبيب، وهو المنوط به تشخيص الحالة وكتابة الوصفة الطبية التي يجب على المريض استعمالها وقد يترتب على تلك المنتجات الطبية أضرار تستوجب التعويض تأسيسًا على المسؤولية التقصيرية للطبيب، كما تتحقق مسؤولية الطبيب التقصيرية عن الأشياء التي

يستعملها ونقصد بذلك المنتجات الطبية بمختلف أنواعها، وعلى ذلك نتناول مفهوم الطبيب وواجباته بشكل عام ثم بيان أحكام المسؤولية التقصيرية للطبيب عن أضرار المنتجات الطبية.

أولًا: مفهوم الخطأ الطبي:

يدرج القانون السعودي الطبيب تحت مسمى " الممارس الصحي " حيث نص في المادة الأولى منه على أن المقصود بالممارس الصحي: "كل من يرخص له بالأخطاء المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين وأطباء الأسنان " (نظام الأخطاء المهن الصحية مرسوم ملكي رقم م/59 بتاريخ 4 / 11 / 1426هـ).

أما الخطأ الطبي والمنسوب صدوره إلى الطبيب فيعرف أنه: " انحراف الطبيب عن السلوك الطبي العادي والمألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر إلى درجة يهمل معها الاهتمام بمريضه" (الطيار، 2012، ص 101).

وعرف كذلك أنه: "كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقتضي العلم بها، أو المتعارف عليها نظريًا وعمليًا وقت تنفيذه العمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجبًا عليه أن يكون يقظًا وحذرًا في تصرفه حتى لا يضر بالمريض" (الشويعر، 1431، ص 13).

وعلى ذلك فإن خروج الطبيب أو مخالفته للقواعد والأصول الطبية خلال ممارسة العمل الطبي في التشخيص أو كتابة الدواء ونوعه وآثاره وما يترتب على ذلك من آثار نتيجة الدواء تلحق بالمريض من جراء ذلك المسلك هو الأساس الذي يترتب عليه نشوء الإهمال الطبي، وذلك لأن الطبيب ملزم ضمن اللوائح والتشريعات الطبية التي تنظم مهنة الطب باتباع الأساليب والوسائل التشخيصية والعلاجية التي تقوم على الأصول العلمية والقواعد والمعارف الطبية المستقرة والثابتة والمتعارف عليها في الأوساط الطبية " (الجبير، 1431، ص 28).

ولما كان العلاج هو الوسيلة التي يختارها الطبيب والتي تؤدي إلى الشفاء من المرض أو الحد من أخطاره أو التخفيف من آلامه الناتجة عنه سواء بالقضاء عليه أو على أقل تقدير

تسكينها، ولا تقف المسألة عند تقرير استعمال دواء معين، بل تمتد أيضًا إلى مراحل العلاج الباقية مثل استعمال الأجهزة الطبية أو التشخصية أو ما يتم تصنيفه بشكل عام تحت مفهوم المنتجات الطبية.

ثانيًا: أحكام المسؤولية التقصيرية للطبيب عن أضرار المنتجات الطبية:

تتحقق المسؤولية التقصيرية للطبيب عن أضرار المنتجات الطبية بسبب فعله الشخصي وقد تقع بسبب المسؤولية عن فعل الغير وبالتحديد المسؤولية عن الأشياء، فالتطور العلمي وضع في متناول الأطباء العديد من الأدوات الطبية والمنتجات الصيدلانية والآلات الجراحية، وذلك بقصد استعمالها في التشخيص أو العلاج أو إجراء العمليات الجراحية وبالرغم مما توفره تلك الأجهزة والمعدات في تيسير العلاج إلا أن استعمالها ينطوي على العديد من المخاطر التي قد تلحق بالمريض فالأضرار اللاحقة بالمريض والمرتبطة بالأشياء التي يستعملها الطبيب يمكن مساءلة الطبيب عنها باعتباره حارسًا لها، وبالتالي نتناول الخطأ التقصيري الشخصي للطبيب ثم خطأ عن فعل الغير وأخيرًا الخطأ التقصيري للطبيب عن الأشياء.

1. المسؤولية التقصيرية الشخصية للطبيب:

يفرض قانون الأخطاء المهن الصحية السعودي على الطبيب كونه ممارس صحي التزامات شخصية وأهمها " يلتزم الممارس الصحي بتنبيه المريض أو ذويه إلى ضرورة اتباع ما يحدده لهم من تعليمات وتحذيرهم من خطورة النتائج التي قد تترتب على عدم مراعاتها بعد شرح الوضع العلاجي، أو الجراحي وآثاره، وللطبيب في حالة الأمراض المستعصية أو التي تهدد حياة المريض بالخطر– أن يقدر وفقًا لما يمليه عليه ضميره مدى ملاءمة إبلاغ المريض أو ذويه بحقيقة المرض وذلك ما لم يكن المريض قد حظر عليه ذلك، أو عين شخصًا أو أشخاصًا يقتصر الإبلاغ عليهم.

كما أن القانون ذاته وفيما يخص الأدوية والمنتجات الطبية اعتبر من قبيل الخطأ الطبي إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار، استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا

الاستعمال التقصير في الرقابة والإشراف ".

و" القاعدة الأساسية عند ممارسة الطب هي حرية الطبيب في وصف ما يراه من علاج مناسب ومحقق للشفاء مادام ذلك يتم في إطار والحدود التي يدخل وصفه ضمن الوصفات التي أصبحت من المسلمات في حينه إلا أن هذه الحرية تقابلها مسؤولية ولهذا تتحقق مسؤولية الطبيب عندما يتعارض ما يمارسه من علاج وما يصفه من وصفات مع القواعد الفنية والعلمية المستقر عليها في الطب." (الغنامي، 2022، ص187).

واعتبر القانون أن الخطأ الشخصي للطبيب هو "كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريًا وعمليًا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين أن في قدرته واجبًا عليه أن يكون يقظًا وحذرًا في تصرفه حتى لا يضر بالمريض."

ومن الواضح أن مسؤولية الطبيب الشخصية عن أضرار المنتجات الطبية في مجال الأدوية هي مسؤولية فنية شديدة الصعوبة، فمن حيث الأصل فالطبيب لا يضمن صحة وسلامة منتج من العيوب ما دام المنتج متداول في الصيدليات ومصرح به من وزارة الصحة، فلا ضمان بشأنه حيث يقتصر دور الطبيب على كتابة الدواء في الروشتة أو الوصفة العلاجية ولا يمكن قبول مسؤولية الطبيب التقصيرية عن الدواء نتيجة تفاعلاته التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض، فهي مسؤولية في مجال الخطأ الطبي المهني وليست في مجال المنتج الدوائي، بمعنى أن إسناد الخطأ التقصيري نتيجة ضرر المنتج الدوائي في جانب الطبيب سيكون صعب الإثبات بل إن احتمال وجوده سيكون غير واضح أو محدد

وتعد عملية وصف الدواء من أهم الأمور التي تجعل الطبيب من أهم المسؤولين عن المخاطر التي تسببها الأدوية والمبدأ هو "ترك المجال للطبيب في اختيار العلاج المناسب ووصف ما يراه مناسبًا من أدوية، ولكن في إطار ونطاق الضرورة التي تتواءم مع نجاح العلاج فضلًا عن التزامه بالوضوح في الوصفة أو الروشتة الطبية بما يمكن معه للمريض من فهم هذه

الوصفة، ذلك أن الأدوية على خلاف المستلزمات الطبية الأخرى في الأضرار التي يمكن أن تنتج عن تداولها واستعمالها، حيث أن استعمالها من جانب المريض عن طريق ما يسمى بالوصفة الطبية "(ابن شرف ،ص24).

وتظل مرحلة العلاج هي المرحلة الأهم في مجال مخاطر المنتجات الطبية، فالطبيب هو المسؤول عن الأضرار الناتجة عن الأدوية التي يصفها للمريض لأن الطبيب "يخضع للالتزام المتعلق ببذل العناية واستحضار اليقظة المطلوبين في استلزام تناسب الدواء مع حالة المريض ويحقق له الفائدة المرجوة، ولكنه لا يضمن له الشفاء من الداء نتيجة استعمال الدواء المصروف له، حيث لا يمكن تصور المسؤولية المدنية من غير ثبوت تقصيره عن طريق الخطأ من جانبه في الوصفة أو طريقة تعاطيه أو ثبوت إهماله في تحري الوصفة المناسبة للمريض وأيضا تتحقق المسؤولية في جانب الطبيب إذا قام بتقديم الدواء مباشرة لمريضه في عيادته الخاصة، وأساس ذلك هو إخلال الطبيب بالتزامه بضمان سلامة المريض فيقع على الطبيب التزام بعدم تقديم أدوية ضارة بصحة المريض الذي يرجو التخفيف من آلامه"(ابن شرف، ص24).

ويكون طبيب التخدير كذلك مسؤولًا عن مخاطر الأدوية المستعملة لهذا الغرض كالمادة المحقونة من أجل التخدير والضرر الذي تلحقه بالمريض وكذلك الجراح الذي يعطي المريض أدوية لتجهيزه للجراحة.

2. الخطأ التقصيري للطبيب عن فعل الغير:

تنص الفقرة الثانية من المادة مئة وتسعة وعشرين من قانون المعاملات المدنية على أنه: " يكون المتبوع مسؤولًا تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه."

ولذلك فإن شرط انعقاد المسؤولية هو توافر رابطة التبعية أي مسؤولية المتبوع عن فعل تابعيه تعطيه له سلطة على التابع تتمثل في الرقابة والتوجيه والإشراف، ويكون الطبيب هو

المتبوع ويكون المساعدون هم التابعون، فيسأل الطبيب بالتبعية عن الأخطاء التي تصدر عن مساعديه، لإنه مكلف قانونًا برقابة مساعديه وتوجيههم أثناء أدائهم لمهامهم، وبمجرد انتفاء سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف تعود تبعية المساعدين إلى المستشفى باعتبارها المتبوع الأصلي.

" فالقاعدة العامة هي أن المتبوع يسأل عن خطأ تابعه إذا كان الضرر الذي أحدثه الأخير ناشئًا عن تعدٍّ وقع منه أثناء قيامه بخدماته، ويقصد بالتابع كل شخص يكون للمتبوع عليه سلطة الرقابة والتوجيه " (القباع، 2010م، ص213).

وتنبغي الإشارة إلى أن " الطبيب الذي يسند إلى الممرض عملًا فنيًّا فيه عناء وأهمية وخطورة خاصة في العلاج دون أن يتحرز ويتأكد بنفسه من صحة عمل هذا الممرض أو الطبيب الذي يكلف المساعد أو الممرض القيام بعمل، يتحتم أن يقوم به هو بنفسه أو الطبيب الذي يهمل مراقبة مساعده في عمله متى كانت هذه الرقابة واجبة فإنه في كل هذه الحالات مسؤول مسؤولية تقصيرية في جانب المسؤولية الشخصية ".

ثالثًا: الخطأ التقصيري للطبيب عن فعل الأشياء:

المسؤولية عن الأشياء التي تحتاج حراسة من أهم المسائل التي تثير إشكالية حول المسؤولية التقصيرية للطبيب، وقد سبقت الإشارة إلى أن قانون المعاملات المدنية قد نص على أنه: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصَّة –بطبيعتها أو بموجب النصوص النظامية– للوقاية من ضررها كان مسؤولًا عمَّا تحدثه تلك الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه."

والمقصود بالأشياء هنا هي الأشياء غير الحية، ولذلك تثار المسؤولية التقصيرية للطبيب عن الأضرار التي تتعلق بالمنتجات الطبية من عينة الأجهزة الطبية، ذلك أن التقدم العلمي واستخدام الآلات والأجهزة الحديثة "تنطوي على مخاطر للإنسان، فقد يصاب المريض بأضرار نتيجة استخدام الطبيب المعالج للأجهزة والآلات والأدوات الطبية. إن الطبيب أثناء قيامه بمعالجة المريض قد يستخدم الأجهزة والأدوات الطبية، فعليه أن يستخدم الآلات

والأجهزة السليمة التي لا تحدث ضررًا للمريض وهو ملزم بسلامة المريض عن الأضرار التي تلحق به من جراء استخدام الآلات والأدوات الطبية أثناء عمليات العلاج أو الجراحة ومن الأضرار المقصودة التي تنشأ نتيجة وجود عيب أو عطل بالأجهزة، وبالتالي يقع على عاتق الطبيب التزام بضرورة استخدام الآلات السليمة التي لا تحدث ضررًا للمريض وهذا الالتزام لا يعفي الطبيب من المسؤولية حتى ولو كان السبب في هذه الآلات يرجع إلى صنعها. "(ابن حمد، 2010، ص4601).

والحقيقة إنه ونتيجة لهذا التطور وضع العلم الحديث تحت تصرف الطبيب الآلات والأجهزة والمعدات الطبية الدقيقة وترتب على ذلك ازدياد المشكلات والمزيد من التعقيدات الفنية والتقنية، خصوصًا وأن الآلة قد أدخلت بشكل ملحوظ وظاهر في عمل وفن الأطباء " سواء في تشخيص المرض أم في العلاج أم في الجراحة، وليس من المستغرب أو المدهش ولا من النادر والمستبعد أن يؤدي استعمال هذه الآلات والأجهزة إلى إحداث أضرار مختلفة ومتعددة بالمريض وقد تصل إلى القضاء على حياته، فإذا نشأ فعلًا ضرر بالمريض نتيجة استخدام هذه الأدوات والآلات التي تعد من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة هنا يثور السؤال هل يسأل الطبيب عن هذه الأضرار وما طبيعة مسؤوليته عنها؟"( الغنامي، ص 188).

والحقيقة أن الإجابة عن هذا السؤال ترتبط ارتباطًا أساسيًّا بفرضية لابد من التعامل معها لفض إشكالياتها وهي ذاتية فعل المنتج الطبي استقلالًا عن فعل الطبيب، فالوضع الطبيعي أن الطبيب لا يكون حائزًا للشيء بصفة شخصية، بل في الغالب يتم الاستعانة بمساعدين أو ممرضين أو فنيي أجهزة "والفنيين الصحيين في (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلية والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات" واللذين يتولون تشغيل الجهاز واستعمال المنتج الطبي كتشغيل الممرض لجهاز غسيل الكلى و أثناء تشغيله ينفجر الجهاز ويتضرر المريض من ذلك "وعلى الرغم من بقاء الجهاز في حيازة

المساعد ولكن رغم ذلك تتحقق مسؤولية الطبيب بما له من سلطة في التوجيه والرقابة، فإذا كانت الحراسة الفعلية تتضمن عنصرين والعنصر المادي فيها يعني أن تكون للشخص سلطة استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته من دون استلزام حيازته المادية للشيء محل التوجيه والرقابة، فإذا قام فني الأشعة بإجراء أشعة للمريض تحت رقابة اختصاصي الأشعة وسقط الجهاز على المريض وأصابه بأضرار بالغة فتتحقق مسؤولية الاختصاصي باعتباره حارسًا للجهاز وليس فني الجهاز حتى وإن لم تتحقق لدى الاختصاصي الحيازة المادية للجهاز وقت وقوع الضرر لإن له سلطة الرقابة والتوجيه فإن من شأن ذلك تحقق مسؤوليته هو التقصيرية "( الجبير، ص 15).

ولما كان مناط العنصر المادي هو توافر السلطات الثلاث الاستعمال والتوجيه والرقابة التي باشرها الحارس على الشيء، والاستعمال هو: استخدام الشخص للشيء بقصد تحقيق غرض معين سواء كان هذا الغرض ماديًّا أو معنويًّا، " ولا يهم أن يستعمل الشخص الشيء فعلًا بل يكفي أن يكون بوسعه أن يستعمله في أي وقت، فالطبيب الذي يعهد إلى مساعده باستعمال الجهاز الطبي تحت رقابته وتوجيهه يكون هو الحارس عليه وليس مساعده" (عامر، 1996، ص 282).

ويعتمد الفقه الوضعي فكرة " تجزئة الحراسة " في المجال الطبي بمعنى " إمكانية تطبيق قاعدة تجزئة الحراسة حيث يتوقف تحديد الحارس المسؤول على سبب الضرر، فعلى سبيل المثال إذا كان الضرر راجعًا إلى عيب في الاستعمال كان المسؤول هو من له سلطة الاستعمال، وبالتالي الطبيب هو المسؤول، وإذا كان الضرر راجعًا إلى عيب في تكوين الشيء كان المسؤول هو من له سلطة الرقابة وهو المستشفى الذي يملك صلاحية الرقابة على الأجهزة أي صاحب حراسة التكوين. فمن له سلطة الاستعمال يجهل العيب أو الخلل في تكوين الشيء وليس من العدالة في شيء إقامة مسؤوليته عن الضرر الناتج عن هذه المنتجات ونفس العدالة تستلزم إقامة مسؤولية حارس التكوين إذا كان هناك خطأ في الاستعمال من جانب المريض أو المستهلك " (الملا، 2011، ص 33).

على حين يرفض البعض الآخر فكرة تجزئة الحراسة تأسيسًا على أن " الحراسة لا تتجزأ

بين الاستعمال وحراسة التكوين، ذلك أن سلطات الاستعمال والرقابة والتوجيه هي المظهر الخارجي للحراسة و لا يطرح الإشكال عندما تجتمع السلطات الثلاث في يد شخص واحد، وإنما تثار عند ثبوت وتحقق قيام الطبيب أو أحد معاونيه بهذا الاستعمال، على حين أن الرقابة والتوجيه هما سلطتان تتحققان لشخص آخر كالمستشفى الخاص، ولهذا الأخذ بسلطة الاستعمال لأنها العنصر المادي للحراسة، ويمكن أن تستغرق سلطتي الرقابة والتوجيه وتصير وحدها كافية لتوفير السيطرة الآمرة على الشيء. وبالتالي فإن الحراسة تكون لمستعمل الأجهزة الطبية وهو الطبيب وبالتالي لا يتصور تطبيق فكرة تجزئة الحراسة "(سويلم،2009، ص 77).

والحقيقة أن هناك توجه مقبول يتمثل في " ما يجب التعويل عليه هو توافر التدخل الإيجابي للمنتج الطبي في إحداث الضرر سواء تم ذلك عن طريق مباشر أم غير مباشر، فينبغي إذن تجريد المنتج الطبي، ونعته بصفة الخطورة كمفاهيم مطلقة يتنافى إطلاقها مع المعيار الذي يجب الاعتماد عليه في كل حالة، وهو معيار " التدخل الإيجابي للمنتج في إحداث الضرر" وبالنسبة لفعل المنتج الطبي يجب لتحقق مسئولية الطبيب أن يكون الضرر ناشئًا عن فعل المنتج الطبي الذي يتحقق بتدخله إيجابيًّا في إحداث الضرر، فالتدخل السلبي لا يكفي لقيام مسئولية الطبيب .... ويبرره أن يكون المنتج هو المسبب للضرر مما يعني توافر الدور الإيجابي لهذا المنتج يعني فعل المنتج تدخل بطريقة إيجابية في إحداث الضرر بحيث يكون وضعه أو حالته تسمح عادة بأن يحدث الضرر، وإذا كان الأصل هو افتراض تدخل المنتج تدخلًا إيجابيا في إحداث الضرر فإن على الطبيب إذا ما أراد أن يدحض افتراض الخطأ في جانبه أن يثبت أن المنتج لم يتدخل في إحداث الضرر إلا تدخلًا سلبيًّا ولا يكون للمضرور عندئذ إلا أن يثبت من جانبه وقوع خطأ من الطبيب وفقًا للقواعد العامة للمسئولية" (حنا، 2011، ص 55).

## المبحث الثاني

## النطاق الموضوعي للمسئولية

نتناول في هذا المبحث النطاق الموضوعي للمسؤولية عن المنتجات الطبية وهو كل ما يتعلق بالمنتج الطبي من حيث تلك المنتجات التي ترتب المسؤولية التقصيرية ومن حيث الأضرار التي تترتب عليها.

**المطلب الأول: المنتجات الطبية التي ترتب المسؤولية التقصيرية.**

تم تناول تعريف المنتجات الطبية في المبحث التمهيدي ولكن في هذا المقام لابد من التعرف على أنواع هذه المنتجات بشكل منفرد، وذلك لاختلاف آثار كل منتج عن المنتج الآخر من حيث الآثار في ترتيب المسؤولية التقصيرية، لم يأتِ المنظم السعودي على ذكر عبارة "المنتجات الطبية"ولكنه قد أدرج التصنيف لهذه المنتجات حيث أن تحديد المقصود بالمنتج الطبي يتحقق بشكل غير مباشر عندما يتم تعريف تلك الأصناف التي تم ذكرها في النظام، وهي غالبًا ما تشمل الأجهزة الطبية والأدوية والمنتجات الصيدلانية وكذلك الأجهزة الطبية "( المادة الأولى من قانون هيئة الغذاء والدواء: الدواء).

وبناء على ذلك فالمنتج الطبي هو: "كل منتج دوائي يحتوي على مادة أو مجموعة مواد والذي يحقق الهدف المستهدف من استخدامه في أو على جسم الإنسان أو عن طريق التأثير بيولوجي ويتم تصنيعه أو يباع أو يعرض للاستخدام في تشخيص أو علاج أو شفاء أو وقاية من مرض، وكذلك في إعادة أو تجديد أو تعديل أو تصحيح وظائف الأعضاء ومع تعريف الجهاز الطبي من جانب نظام هيئة الغذاء والدواء فقد وردت في لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية تفصيل لهذه الأجهزة الطبية وأنواعها وملحقاتها " (لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية المعدلة).

**المطلب الثاني: الأضرار التي ترتب المسؤولية التقصيرية.**

الضرر الناتج عن الخطأ الطبي له ذاتية وخصوصية تستتبع تناول شروطه وأوصافه على النحو الآتي:

**أولًا: تعريف الضرر الناتج عن المنتجات الطبية وشروطه**

1. تعريف الضرر الطبي: عرف الضرر الطبي أنه "حالة نتجت عن فعل طبي مست بالأذى جسم الشخص وقد يستتبع ذلك نقصًا في مال الشخص أو في عواطفه ومعنوياته"(مولاي، 2020، ص 77).

كما تم تعريف الضرر الطبي أنه " الخسارة المادية أو المعنوية أو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص الخاضع للعمل الطبي أو المريض ويكون من شأنه المساس بجسده أو شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، وهذا الضرر يكون متنوع ويرتبط ذلك بالمصلحة التي يتحقق المساس بها، فإذا كان المساس بحياة أو جسد المريض كان الضرر الطبي ماديًّا وإذا كان المساس بعاطفة أو شعور أو كرامة المريض كان الضرر أدبيًّا أو ما يطلق عليه الضرر المعنوي" (مولاي، ص 78).

ومن الواضح أن الضرر الطبي يشمل الضرر المادي الذي يصيب الإنسان في جسده وما يترتب على ذلك من تكلفة مالية لمعالجة الجزء المصاب من الجسد، كما يشتمل أيضًا على الضرر الأدبي أو النفسي الناتج عن الأضرار المعنوية التي تلحق بالمريض من جراء إصابته وبالتالي يحقق التعريف ما يسمى بازدواجية الضرر المادي والمعنوي للشخص المضرور، ذلك أن المساس بسلامة جسم المريض أو إصابته يترتب عليه خسارة مالية تتمثل في إضعاف أو إعدام القدرة لديه على الكسب ونفقات العلاج وكلها خسارة مالية فضلًا عن الضرر الأدبي الذي يصيب المريض في عاطفته أو كرامته أو شعوره أو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة لمساس بكرامته أو شرفه أو سمعته أو في غير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص الإنسان في حياته عليها في ناحية غير مالية.

**ثانياً: شروط الضرر الطبي:**

يشترط لتحقيق الضرر الأدبي ما يأتي:

أ. أن يكون الضرر الطبي شخصيًّا:

وشرط الشخصية هو شرط ملازم لمن لحقه الضرر من نتيجة استعمال المنتج الطبي من

الخطأ الطبي ولا تتعلق بغيره، ولهذا فلا مجال للحديث عن ضـــرر في هذا المجال ما لم يصـــب المضـرور شـخصـيًّا، فإذا ما تحقق ذلك تحقق الضـرر دون النظر بعد ذلك إلى ما إذا كان هذا قد أصـاب المضـرور في شـخصـه أو جسـمه أو على ماله أو على مصـلحة مشـروعة يحميها القانون، ويجرم الاعتداء عليه أو المساس بها ذلك أن شرط قيام المسؤولية أن يكون المدعي في دعوى التعويض هو المتضـرر من الفعل الضـار غير المشـروع المتمثل في الخطأ الطبي الناتج عن المنتجات الطبية في أي صـــورة من صـــورها أدوية أو مســـتحضـــرات أو أجهزة علاجية أو تشخصية أو غيرها أما النسبة لما يسمى الضرر المرتد وهو " ذلك الضرر الذي يتصور وقوعه على شخص آخر غير المضرور من الخطأ الطبي بشكل مباشر(القهيوي، 2022، ص149).

ويتمثل في نطاق الضرر الطبي فيما يصيب آخرين غير الضحية أو المضرور من الخطأ الطبي " ويشـترط في هذا الشـأن أن يكون الضـرر الطبي شـخصـيًّا بالنسـبة للضـرر المرتد عن الضـرر الأصـلي فيعتبر الضـرر المرتد ضـررًا شـخصـيًّا لمن ارتد عليه الضـرر الطبي الأصـلي ... وبالتالي فإن من كان لهم الحق في النفقة على المتوفى أن يطالبوا بالتعويض عن الأضـرار المادية التي لحقتهم من جراء فقد عائلهم ذلك أن الطبيب المخطئ بخطئه قد تسبب في تفويت فرصة حقيقية على المضـرور في الحصـول على نفقه المتوفى أو إعالته التي كان يقوم بها لمن أصـابهم الضرر المرتد " (الغنامي، ص189 ).

ب. أن يكون الضرر الطبي قد وقع فعلًا أو سيقع:

يكون الضـرر " قد وقع فعلًا أو لابد سيقع مستقبلًا وحتما ذلك أن العبرة تدور دائمًا وجود الضـــرر حتى ولو يتحقق بصـــورة فورية، ذلك أن الضـــرر قد يلازمه تحقق الوقوع نظرًا لطبيعة هذا الضـرر حيث تظهر آثاره مسـتقبلًا ذلك أن الضـرر المسـتقبلي يعني الضـرر الذي قامت أسـبابه غير أن كل نتائجه أو بعضـها قد تراخت إلى المسـتقبل حيث اتفق الاجتهاد والفقه القانوني على إمكانية وجواز التعويض عن الضـرر المسـتقبلي .سـواء أمكن تقديره من قبل القاضي أثناء صدور الحكم أو لم يمكن وتعذر تقديره " (هواري2017، ص 123).

ويتمثل في هذا الشـــأن بالخطأ الطبي والذي أدى إلى حدوث الضـــرر الطبي أن يكون

محققًا وأكيد الوقوع حتى وإن تراخت نتائجه إلى المستقبل " فإصابة المريض بعاهة مستديمة تعجزه عن الكسب ضرر واقع فعلًا ولكن النظر فيما بعد ذلك إلى الخسارة المالية التي تلحق هذا المريض من جراء عجزه عن الكسب وتتمثل في تأثير هذا الإصابة على قدرته على المكسب مستقبلًا مضافًا إلى ذلك المصاريف التي سيضطر مستقبلًا إلى تحملها وإنفاقها، فكل ذلك ضرر مستقبلي وهو من قبيل الضرر محقق الوقوع بما يوجب التعويض عنه على أن الوضع في الضرر الاحتمالي مختلف حيث لا يقبل ولا يتصور التعويض عنه إلا في حالة تفويت الفرصة في مجال المسؤولية الطبية والتي أكد القضاء الفرنسي في شأنها أن الأمل الذي كان يرجوه المريض من جراء تفويت فرصة الشفاء عليه هو ضرر احتمالي غير أن تفويت الفرصة في حد ذاتها يعتبر أمرًا محققًا يجوز التعويض عنه" (هواري،2017، ص 123 ).

ومعناه في المجال الطبي" ذلك الضرر الذي أصاب المريض مباشرة نتيجة استخدام منتج من المنتجات الطبية ويستوي في ذلك أن يكون المنتج الطبي هذا من قبيل أن يكون الضرر الذي لحق المريض نتيجة مباشرة عن استخدامه لأحد المنتجات الطبية، سواء تعلق الأمر باستعمال المستلزمات الطبية أو المواد الصيدلانية، الأمر الذي يجب معه البحث في العلاقة المباشرة بين واقعة استهلاك المنتج من عدمها وبين الأضرار التي تلحق الأفراد وهنا يقع على المضرور عبء إثبات الضرر من ناحية وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه من ناحية أخرى" (مولاي، 2020، ص149).

## المبحث الثالث

## أساس المسؤولية التقصيرية عن أضرار المنتجات الطبية

ما دامت المسؤولية عن أضرار المنتجات الطبية هي مسؤولية تقصيرية ينبغي بحث أساس هذه المسؤولية التقصيرية ما بين تأسيسها على الخطأ وما بين تأسيسها على فكرة الضرر وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: تأسيس المسؤولية التقصيرية للمنتجات الطبية على الخطأ واجب الإثبات

الأصل العام في المسؤولية التقصيرية أن الخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية حيث لا يكفي أن يصاب الشخص بضرر من فعل شخص آخر حتى يجوز له أن يطالب مرتكب الخطأ بالتعويض ولا تتحقق بشأنه أركان المسؤولية التقصيرية، بل لابد في مساءلة الفاعل أن يكون قد ارتكب الخطأ، وذلك تطبيقًا لنص المادة العشرين بعد المائة من نظام المعاملات المدنية "كل خطأ سبب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض."

كما أن الأصل العام في قواعد الإثبات وفقًا لقانون الإثبات السعودي هي: "على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق وللمدعى عليه نفيه" (قانون الإثبات، مرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 26/5/1443هـ).

وكذلك نص على أن " البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر." (قانون الإثبات).

ونظرًا لكون الخطأ لا يمكن افتراضه في المسؤولية التقصيرية لكونه ركن أساس لا تقوم المسؤولية من دونه، ذلك أن الضرر قد يتحقق نتيجة فعل المضرور نفسه وقد يكون راجعًا إلى فعل أحد تابعيه، كما قد يتحقق الضرر بفعل السبب الأجنبي والذي يتعذر معه إثبات الخطأ إلى المدعى عليه، وعلى هذا فإن إثبات الضرر بفعل الخطأ هو واجب الإثبات على المدعي أن يثبت أن الضرر الذي لحق به من فعل المدعي من جراء السلوك الخاطئ أو الانحراف القانوني الصادر عنه، والحقيقة أن المسألة فيما يخص إثبات الخطأ في مجال المنتجات الطبية تكتنفها الكثير من الصعوبة في ظل التداخل الحادث ما بين عوامل كثيرة في إحداث الضرر، فيحدث أحيانًا أن يكون الضرر هو النتيجة المباشرة لخطأ المضرور ولكن إذا تم تخطي هذه

النظرة الأولية وبحث الامر في حقيقته يتم اكتشاف أن هناك أسباب أخرى قد تستغرق خطأ المدعى عليه وذلك يؤدي إلى تعقد الأمر في جانب ركن الرابطة السببية بين الضرر وبين المنتج الدوائي المعيب. ذلك أن المخاطر المتحققة من الدواء لا تلزم حقيقة علمية مؤكدة بوجوب العلاقة السببية وذلك من شأنه أن يؤدي إلى استحالة تعويض الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية ولذلك يرى الشراح أنه " وفقا للمفهوم الحديث فإن إثبات المضرور للعيب من أصعب المسائل في نطاق قواعد مسؤولية المنتج، ويرجع ذلك إلى أن فكرة العيب هي فكرة فنية تحتوي على تفاصيل دقيقة وهي موجودة في معظم المنتجات الطبية وخصوصًا إذا كانت مزودة بالبرمجيات والتي يصعب على المضرور تحديدها على وجه الدقة وفضلًا عن ذلك يتعين على المضرور أن يقوم بإثبات الضرر الذي وقع عليه نتيجة وجود هذا العيب في المنتج الطبي بغض النظر عن نوع الضرر، ومع ذلك فإنه لا يكفي لنهوض المسؤولية التقصيرية إلا إذا كانت هناك رابطة سببية بين الضرر المتحقق والعيب الموجود في المنتج، ذلك أنه قد يكون الضرر تحقق نتيجة عوامل أخرى بعيدة عن المنتج كتداخل فعل الغير في إيجاد عيب في المنتوج أدى إلى إحداث الضرر أو أن الضرر وفقًا للسير العادي للأمور بالنظر إلى تدهور الحالة الصحية للمدعي أو استعمال المنتج الطبي من جانب المضرور استعمالًا غير صحيح " ( الهلالي، ص 27).

إذًا فالمسألة تثير الكثير من الإشكاليات عندما يتعلق الأمر بإثبات الخطأ وعلى من يقع عبء الإثبات أولًا بوقوع الخطأ ونسبه إلى المدعى عليه نظرًا لمحورية الخطأ كأساس للمسؤولية عن المنتجات الطبية ".. فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية والمنتجات الطبية بشكل عام ظهر أن تأسيس مسئولية من ينتج هذه المنتجات استنادًا إلى أساس آخر غير الخطأ ضرب من ضروب الاستحالة، فالواضح اتجاه القضاء الفرنسي في اعتماد ركن الخطأ واستبعاد أية عناصر أخرى، حيث يعتبر القضاء فيما يتعلق بتصميم المنتج الطبي على وجه التحديد من الصعب الوقوف عليه وتحديده حيث يتطلب ذلك التعرف على العامل الأساسي في إحداث الضرر أو مجرد الخطر فقد يتعلق الأمر بخصائص الدواء الذاتية وقد

يكون راجعًا إلى قابلية جسم المريض للضرر وعلى هذا لا يمكن ولا مجال للخروج عن فكرة الخطأ التقصيري." (هواري،2017، ص289).

وينبني على ما تقدم ضرورة التصدي لإشكالية هامة وهي هل الخطأ التقصيري في المنتجات الطبية له طبيعة خاصة عن الخطأ التقصيري في المنتجات الأخرى؟

يعرف خطأ المنتجات الطبية أنه: " الإخلال بواجب قانوني أو تقصير في مسلك المنتج لا يقع من أي منتج أو بائع يقظ يتعرض لذات المعطيات والظروف التي أحاطت بالمنتج المسؤول أو البائع" (ابن شرف، ص148).

بينما الخطأ التقصيري للمنتجات الطبية هو: " تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الأضرار بالغير" (ابن شرف، ص149).

وهذا يعني أن المنتج يعتبر مخطئًا وتترتب المسؤولية التقصيرية في مواجهته " متى تم التجاوز عن سلوك المنتج اليقظ أي الذي يكون في نفس ظروفه مثل الوقوع في بعض الأخطاء والتي من شأنها تعييب المنتج الطبي على أن هناك اتجاه في الفقه الفرنسي يرى أن إثبات الخطأ في مجال المسؤولية عن المنتجات تكتنفه صعوبات كثيرة وعلى الأخص ما يتعلق بالمنتج الذي يحتاج في تصنيعه إلى عدة عمليات صناعية تتميز بالتعقيد والدقة الفنية حيث يصعب والحال كذلك إثبات المضرور لخطأ المدعى عليه "(فتال، 2015، ص 42).

وتأسيسًا على ما تقدم يمكن القول أن فكرة الخطأ واجب الإثبات أساس هام من الأسس التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية عن المنتجات الطبية، وذلك من دون أن يشترك المدعي بخطئه الشخصي أو خطأ أحد تابعيه في إحداث النتيجة وهي الأضرار التي وقعت عليه، ولم يكن هناك خطأ مشترك في إحداث الضرر، فالخطأ كركن في المسؤولية العقدية يتحقق متى أثبت المضرور تحقق الإخلال بالالتزامات من جانب المدين، ويمكن الاكتفاء في ذلك إذا أثبت أن الضرر قد وقع نتيجة عيب خفي في المنتج المبيع، بينما لا يكلف بإثبات خطأ المنتج فالخطأ مفترض والمنتج هو الأجدر على الإحاطة بعيوب منتجاته. بينما الوضع مختلف في المسؤولية التقصيرية حيث يكلف المضرور بإثبات خطأ المدعى عليه وإقامة الدليل

على ذلك حتى تنهض المسؤولية التقصيرية ويستحق تعويض بموجب ذلك، ولكن هناك من ينتقد فكرة الخطأ واجب الإثبات تأسيسًا على أنه وفي " مجال الحوادث الطبية على وجه الخصوص أضحت المسؤولية على أساس الخطأ أو الإهمال متفاقمة وتتسم بالبدائية ومن ثم يجب أن يحل نظام التأمين محلها. ذلك أن الخطأ الواجب الإثبات كأساس للمسؤولية في مجال المنتجات الطبية أمر يصعب على المريض، حيث لا يوجد تعادل في علاقة المريض بطبيبه في مجال المعرفة الفنية المتخصصة فضلًا عن أن المضرور نفسه لا يعرف الأمور الفنية سواء في مجال الطب أو في مجال الصيدلة بل أنه قد يكون يجهلها وفي هذه الحالة سيتعذر عليه إثبات الخطأ "(الغامدي، 2017، ص 340).

**المطلب الثاني: تأسيس المسؤولية التقصيرية للمنتجات الطبية على الخطأ المفترض**

ظهر أن فكرة الخطأ الواجب الإثبات كأساس للمسؤولية التقصيرية في مجال المنتجات الطبية أمر شاق على المتضرر، سواء كان المريض أو كان المستهلك للمنتج الطبي، حيث تمت الإشارة مسبقًا إلى حالة عدم التوزان في العلاقة بين الطبيب والمريض في الدراية والمعرفة الفنية المتخصصة فضلًا عن كون المريض يجهل أمور الطب والصيدلة ومن شأن ذلك أن يهدر الكثير من الجهد لإثبات الخطأ، وبالتالي وفقا لفكرة الخطأ واجب الإثبات سوف يتعذر على المريض ذلك ومن ثم تضيع حقوقه في التعويض سدى. كما أن " إثبات الخطأ التقصيري ليست مسألة يسيرة ولا سهلة وأحيانًا تصل إلى مرحلة الاستحالة خصوصًا إذا كان المنتج يمر عبر مراحل فنية دقيقة ومعقدة في تفاصيلها الإنتاجية خاصة إذا ما لجأ المنتج إلى فكرة التصنيع الجزئي للمنتج الطبي، إذ يتدخل أكثر من منتج في عملية الإنتاج قبل حلوله في الشكل النهائي القابل للتسويق كما هو الأمر بشأن المنتج المسمى بهرمون النمو المستخلص من عناصر بشرية أو فيما يتعلق ببعض المستلزمات الطبية ومنها التشخيصية حيث تدخل خطوات ذات تقنية عالية ولا يجد المنتج لها من سبيل سوى التصنيع الجزئي واللجوء إلى صناع متخصصين في الصناعات الإلكترونية، بحيث يعهد إليهم بصناعة وتصنيع تلك الأجزاء الفنية بغرض تركيبها بالمستلزم الطبي والتي من شأنها تهيئة القابلية لدى المستلزم الطبي إلى التداول "

( هواري، 2017، ص301).

وصار أنه لا سبيل سوى إعمال نصوص المسؤولية التقصيرية كونها هي الملاذ للمتضررين، وذلك من أجل المحافظة على حقوقهم ذلك أن غالبية هذه الأضرار قد تكون راجعة إلى فعل الأشياء الجامدة مثل: الأجهزة الكهربائية والآلات الميكانيكية والتي صارت ضرورية وواجبة في ظل التطور التقني في المنتجات الطبية والحاجة إلى التنوع في هذه الأجهزة، وكان من الطبيعي أن تصير هذه الأجهزة والآلات أكثر تعقيدًا وأكثر خطورة أيضًا، وبالتالي لا يمكن استبعادها من أسباب الإضرار بالمضرور. " وهنا ظهر أن تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية عن فعل الشيء الغير لم تعد كافية وكان لزامًا في هذه الحالة إعادة استكشاف تكييف قانوني لها أكثر استجابة لما حدث من تطورات اجتماعية واقتصادية، ولهذا اتجه الفقه الفرنسي إلى فكرة تجزئة الحراسة وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذه الفكرة إلا أن القضاء الفرنسي وبعد تردد وجدل قد استند إليها في العديد من أحكامه وكان هدفه من ذلك تحقيق العدالة عن طريق هذه الفكرة " (هواري،2017، ص301).

ولذلك فهناك أكثر من محدد للأمر أولها مدى إمكانية اعتبار المنتجات الطبية من الأشياء الغير حية والمحدد الثاني هو مدى تحقق الديناميكية الخاصة في هذا النوع من المنتجات والمحدد الثالث هو الشخص الذي تثبت له الحراسة. فمن المعلوم اختلاف طبيعة وأنماط بل وأنواع المنتجات الطبية ما بين مستلزمات طبية وأدوية وتلك المواد المشتقة من الجسم وغيرها الكثير وهذا يعني اختلاف في الحارس لهذه الأشياء، فقد تكون مراكز نقل الدم وقد يكون الطبيب وقد تكون المستشفى أو حتى الموزع كونه من الأشخاص المهنيين وقد يكون الحارس هو المنتج للمستحضر الطبي أو المنتج الطبي أو المستلزم الطبي بنفسه.

وسبقت الإشارة إلى أن التوصيف الحقيقي للمنتج الطبي هو مال منقول وبالتالي تنطبق عليه أحكام المال المنقول ومن أهمها قابليته لنقله من مكان إلى آخر دون تلف وكذلك قابليته لأن يكون محلًا للحق المالي، ولهذا تثار إشكالية لابد من التصدي لها ومؤداها أنه في حالة تطبيق القواعد النظامية المتعلقة بحراسة الأشياء الجامدة أو الأشياء غير الحية في مجال

المسـؤولية عن أضـرار المنتجات الطبية لكان من المنطقي أن يكون حارس الشـيء هو مالك المنتجات الطبية، وهو من تكون في حيازته وهو في حالنا هذه هو المريض المضـرور والتداعي المنطقي للأمور يؤدي إلى القول أن المضرور لديه صفة الحارس وصفة المضرور، وهذا يؤدي بالتبعية إلى رفض دعوى التعويض المقامة من جانبه عن المنتجات الطبية، لأنه هو حارس هذه المنتجات وللخروج من هذا المأزق وفض تلك الإشـكالية بزغت لدى الفقه الوضـعي فكرة تجزئة الحراسـة حتى يمكن للمتضـرر المريض الحصـول على تعويض جابر له عن أضـرار المنتجات الطبية اسـتنادًا إلى فكرة الخطأ المفترض فهو وإن كان حارسًـا للأشـياء الجامدة أو الأشياء غير الحية مثل المستلزمات الطبية أو الأدوية أو المشتقات الطبية إلا أنه ونظرًا للطبيعة الخاصـة لتلك المنتجات الطبية تكون فكرة سـيطرته عليها فكرة غير سـديدة، لأنه فعليًّا لا يسـيطر عليها ولا يسـيطر على نتائجها وتداعيات اسـتعمالها، كما لا يمكن أن ينسـب إليه افتراض العلم بالأضـرار الناتجة عنها كونه غير متخصـص في التعقيدات الفنية وحركة المنتجات الطبية ذلك أنه " إذا كان المبدأ العام يفيد أن ثبوت التدخل الإيجابي للشـيء أو انعدامه لا يقاس بحركة هذا الشـيء أو سـكونه ولا يقاس أيضًـا بمدى تحقق الاتصـال المادي ما بين هذا الشيء والشخص الذي وقع عليه الضرر، بيد أنه وفي مجال المنتجات الطبية فيصير من اللازم والضروري على المضرور الاستناد إلى حركية المنتوج الطبي ودخوله في اتصال مع جسمه حيث لا يكلف المضرور بإثبات التدخل الإيجابي للشيء إذا كان في حالة حركة وتحقق الاتصال به حيث تفترض رابطة السببية في تلك الحالة على حين أنه إذا تعلق الأمر بشيء ساكن وانتفى عنصر الاتصال، فصار لزامًا على المضرور إقامة الدليل على أن هذا الشيء هو الذي لعب دور السببية في إحداث الضرر وانتقل إليه عبء الإثبات في تلك الحالة " (هواري 2017، ص 334).

## المبحث الرابع

## طرق دفع المسئولية عن أضرار المنتجات الطبية

لا تتقرر المسؤولية الموضوعية بقوة النظام، فقد نصت القوانين على حالات عدة يُسْتَبْعَدُ من خلالها تطبيق أحكامها وهذا بغرض الاحتفاظ بذلك التوازن الذي من المفروض أن تتسم به العلاقة الثنائية ما بين المنتج والمستهلك، "إذ من شأن عدم الاعتراف بذلك أن يؤدي إلى التضييق على المنتجين الخاضعين لأحكام المسؤولية الموضوعية خاصة بالمقارنة بالمنتجين الخاضعين لأحكام المسؤولية التقليدية الذين تقررت لهم مجموعة من الأسباب التي إن توافرت تخلصوا من المساءلة"، وعلى هذا النحو فإن هناك طرق نظامية لدفع المسؤولية التقصيرية نص عليها وهناك طرق خاصة لدفع هذه المسؤولية فيما يتعلق بخصوصية الأضرار المترتبة على المنتجات الطبية وهو ما سنتناوله في مطلبين على النحو الآتي:

### المطلب الأول: الطرق العامة في دفع المسؤولية:

تنص المادة مئة وخمسة وعشرون من قانون المعاملات المدنية السعودي على أنه: " لا يكون الشخص مسؤولًا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر ما لم يُتفق على خلاف ذلك" وعليه فإن أسباب الإعفاء العامة من المسؤولية التقصيرية تكون على النحو الآتي:

#### أولًا: القوة القاهرة:

تعد القوة القاهرة من أهم أسباب الإعفاء من المسؤولية وهي صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدعى عليه وبين الضرر الذي لحق بالمدعي، ولم يعرف المشرع السعودي السبب الأجنبي أو السبب الذي لا دخل ولا يد للشخص فيه، وإن كان قد تناول آثار تواجده ووجوده مثل القوة القاهرة وقد عرف الفقه القانوني السبب الأجنبي أنه: "كل فعل أو حادث من شأنه أن يجعل وقوع الفعل الضار مستحيلًا ولا ينسب إلى المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية وهو يجيز للمدعى عليه في دعوى المسؤولية التقصيرية أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه لا يد له في وقوع الضرر وإنما

وقوعه يعود إلى سبب أجنبي " ( البلوشي، 2023، ص163).

وتعرف القوة القاهرة أنها: " صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدين والضرر الذي لحق بالمضرور، وهي كل أمر خارجٍ عن الشيء لا يمكن للمدين توقعه ولا يمكنه دفعه ومثال ذلك الفيضـانات فإذا وقع زلزال منع المدين من تنفيذ التزامه فلا يمكن للدائن أن يطالبه بالتعويض عن الضـرر الذي لحق به نتيجة ذلك لأن عدم التنفيذ لا يرجع إلى خطأ المدين وإنما سـببه الزلزال وهو بهذا المعنى يعد قوة قاهرة." (حلوي،2021، ص8).

وبتطبيق ذلك في مجال المسـؤولية التقصـيرية الطبية وعلى الرغم من خلو القانون السـعودي في مجال المسـؤولية التقصـيرية عن أضـرار المنتجات الطبية، إلا أن " هناك تسـليم باعتبار القوة القاهرة سببًا لإعفاء المنتج من المسؤولية حتى مع غياب النص الصريح، وإن كان هناك تسـليم بالمقابل بِنُدْرَةِ إعمالها من الناحية العملية إذا تعلق الأمر بالمنتجات الطبية إذ تظل القوة القاهرة فكرة بعيدة عن أي تطبيق " (هواري،2017، ص410).

وهذا الاتجاه محل توافق في الفقه القانوني فمن الواضـح أن " مسـؤولية المنتج مسـؤولية مرهونة بتوافر عناصر ثلاثة العيب الضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا استطاع المنتج أن يثبت أن الضـرر نجم عن فعل خارجي لا يمكن توقعه وليس في اسـتطاعته رده فإن ذلك دليل على انعدام الصـلة بين العيب والضـرر، ما يدل بدوره على اختلاف عنصـر من عناصـر قيام المسؤولية وهو العلاقة السببية، فليس من العدل أن نحمل المنتج المسؤولية رغم انقطاع العلاقة السببية بدافع الحماية القصوى للمستهلك." (رحماني، ص177).

**ثانيًا: خطأ المضرور:**

خطأ المضـرور أحد أهم صـور السـبب الأجنبي في الإعفاء من المسـؤولية التقصـيرية بشـكل عام، وبالتالي فيما يتعلق بالمسؤولية عن المنتجات الطبية المعيبة بصـفة خاصـة يقصـد بخطأ المضـرور " ذلك الفعل الذي يصـدر من المتضـرر المدعي الذي يواجه به حارس الشـيء (المنتج) المدعى عليه فإن استطاع المدين أو المسؤول إثبات أن الضرر يرجع إلى فعل المضرور

(الدائن) لا فعله هو انتفت مسؤوليته" (عبابو، ص7).

وللخطأ المضـــرور صـــورتان، الأولى: الاســـتعمال الخاطئ للمنتج، ويكون ذلك " باســـتعماله بطريقة غير صـــحيحة أو تغيير في طبيعته أو تركيبه أو عدم احترام تحذيرات وتعليمات المنتج" (شـــعبان، ص 19)، والأخرى :عدم التحقق من صـــلاحية المنتجات للاستعمال. فاستعمال المضرور للمنتجات بعد انتهاء مدة صلاحيتها يعد من قبيل الخطأ الشخصي الذي يستغرق خطأ المنتج "خاصة إذا كان يعلم ذلك من خلال قيام المنتج بالتزامه بالإعلام وقد أبان عن تاريخ الصلاحية بكل وضوح على المنتوج وبذلك لا يمكن مساءلة المنتج عن هذه الأضرار التي تسبب فيها المضرور بخطئه." ( قاشي، 2012م، ص131).

**ثالثًا: خطأ الغير:**

يستطيع المسؤول التخلص من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطأ الغير، ويقصد بالغير "كل شخص ما عدا المستهلك المضرور والمنتِج وكل الأشخاص الذين يسأل عنهم المنتِج مدنيًّا لا يعتبرون من الغير، والسبب الذي جعل الفقه يعتبر الأشخاص التابعين للمنتِج غير مسؤولين مباشرة عن حدوث الضرر إنما المتبوع من يسأل هو التطبيق العملي لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، على اعتبار أن التابع لا يعتبر حارسًا للشيء، ولهذا على المستهلك المضرور مطالبة المنتِج المتبوع بصفته حارسًا فهو من يضمن سلامة المنتِج من كل العيوب الممكنة" (الجابري،2019، ص78).

والحقيقة أن خطأ الغير يجد مجالا خصـبًا في مجال المسـؤولية عن المنتجات الطبية في أكثر من صـورة، فالمنتج النهائي للمنتج يتداخل معه المنتج للمواد الأولية ومنتج جزء من ضـمن الأجزاء المركبة وهناك صـورة أخرى وهي التي تخص الصـيدلي حال تركيبه للأدوية أو صرف الروشتات والوصفات الطبية وكذلك مسؤولية معاوني الطبيب في الممارسة الطبية، " ويتجسد فعل الغير في نطاق المنتوجات الطبية في فعل كل من الطبيب، مهني الصحة بشكل عام، الصيدلي والقائم بالتخزين...، فالطبيب قد يخطئ عند وصفه الدواء لمريضه، كَأَنْ يحدد جرعات ومقادير مخالفة تمامًا لتلك التي حددها المنتج، أو قد يصف دواءً لطفل يكون المنتج

قد خصصه للكبار فقط وصاحب مستودعات التخزين يكون قد ساهم بخطئه عندما لم يراعي قواعد التخزين مما أدى إلى فساد المنتوج الطبي، والطبيب الذي تولى عملية نقل الدم يكون قد شارك بخطئه في إحداث الضرر عندما لم ينتبه لفصيلة الدم التي وردها إليه مركز الدم، مكتفيًا بطلبه الكتابي الذي وجهه للمركز لأجل توريد دم من فصيلة معينة." (هواري 2017، ص412).

**المطلب الثاني: الطرق الخاصة في دفع المسئولية:**

توجد مع أسباب الإعفاء العامة للمسؤولية التقصيرية أسباب تتعلق بالمسؤولية الطبية والمنتجات الطبية من شأنها محاولة الإعفاء من تحمل تبعات العيب، حيث يطعن المنتج في العيب وليس في العلاقة السببية وقد سميت بالأسباب الخاصة وذلك نظرًا لغياب إعمالها في نطاق القواعد العامة وإنما برزت بصدد الأحكام المتعلقة بمسؤولية المنتجات الطبية، وهي إذن دفوع يمكن للمنتج أو المسؤول أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثارتها ونصت عليها التشريعات الحديثة بموجب نصوص وقوانين خاصة للتحلل من مسؤوليته وهي تتمثل في الآتي:

**أولًا: عدم طرح المنتج للتداول:** عبارة طرح أو عرض المنتج للتداول ذات أهمية قصوى في منظومة المسؤولية الموضوعية، حيث يعتبر عدم طرح المنتج للتداول أول شرط يمكن أن يعفي المنتج من المسؤولية عن المنتجات المعيبة ويستطيع المنتج أن يدفع المسؤولية عن نفسه عن طريق الإثبات بأن المنتج الطبي المعيب الذي أنتجه لم يعرضه للتداول وإخضاع المنتج الطبي للتداول وفقًا للنظام السعودي يخضع لنص المادة السابعة عشرة من قانون المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية والتي نصت على أنه: " يحظر تداول المستحضرات الصيدلانية والعشبية قبل تسجيلها لدى الهيئة."

وكذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون الأجهزة والمستلزمات الطبية والتي نصت على أنه: " لا يجوز تداول أي جهاز أو مستلزم طبي إلَّا بعد التسجيل، والحصول على الإذن بالتسويق. وللهيئة استثناء بعض الأجهزة والمستلزمات الطبية من شرط الحصول على الإذن بالتسويق، بعد التأكد من سلامتها، وعدم استخدامها لأغراض تجارية؛ وذلك وفق قواعد

يقرها المجلس."

فالحصـــول على رخصـــة الطرح في الســـوق يعتبر قرينة على طرح المواد الصـــيدلانية والأجهزة والمستلزمات الطبية والأدوية للتداول، ولكن قد يحصل طرح للتداول بترخيص مؤقت كما هو الحال فيما نصت عليه المادة التاسعة من قانون الأجهزة والمستلزمات الطبية " للهيئة استثناء الجهاز أو المستلزم الطبي المبتكر من بعض الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الإذن بالتســـويق بما لا يؤثر في مأمونيته وســـلامته عند اســـتخدامه، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة." ويقصـــد بعرض المنتج للتداول التخلي الإرادي عنه "خروج المنتج من الحيازة المادية للمنتج بشـــكل إرادي من خلال قيام هذا الأخير بنقل حيازة المنتج إلى الغير بإرادته الحرة فالعبرة هي الفعل المادي وليس نقل ملكية .... إذ كثيرًا ما يقع في مجال المنتجات الطبية أن يتم التخلي الإرادي عن المنتج في إطار تقديم المسـاعدات أو حتى تقديمه كعينات مجانية لمهني الصـــحة أو في إطار العمل الترويجي للمنتج، وذلك في حالات الجدة المهم أن يؤدي هذا التخلي إلى فقدان المنتج سـلطة الاسـتعمال، التسـيير والرقابة على المنتج وعلى ذلك لا يعتبر التخلي محققًا في تلك الحالات التي تخص منتوجات مســـتعملة في إطار البحوث الطبية الحيوية، وبالتالي لا مجال لمساءلة المنتج عن الأضرار اللاحقة بالطاقم العامل في مختبر الأبحاث والمسْـتَعْمِل لهذه المنتجات وذلك لانتفاء عنصـر فَقْدِ الرقابة على المنتج إذ أن المنتج يظل في هذه الحالة متمتعا بحق الرقابة".

وعلى هدي ما تقدم يمكن القول أن المنتج يسـتطيع أن يتخلص من مسـؤوليته لكون المنتج الطبي لم يعرض للتداول، والسـبب في ذلك أنه لم يخضـع للإجراءات النظامية المقررة في شـــأن الطرح والتداول حيث أن "العمل التقني الخاص بالطرح لتداول المنتج الطبي مرتبط بالإفراج عن دفعة المنتج والذي لا يكون إلا بعد التأكد من أن المنتوج الصـيدلاني يسـتجيب لملف رخصة الوضع في السوق بما يسمح بتوزيعه ليمرر العمل التقني العصا للعمل الاقتصادي للطرح للتداول لمنتج صيدلاني، حيث يعتبر العمل الاقتصادي أول بيع للدواء بما يحول وينقل ملكية الدواء إلى المتدخلين في قناة توزيع الدواء قبل وصـول الدواء إلى يد المريض كما للمنتج

أن ينفي مسـؤوليته بإثبات أن المنتوج الطبي لم يطرح إلى التداول أصـلًا وذلك بإثبات عدم خروج الدواء مثلًا من عملية التصنيع أو أن الدواء لم يدخل إلى عملية التسويق بعد".

**ثانيًا: عدم وجود العيب قبل الطرح للتداول**

يكون للمنتج أيضًـا الدفع بأن السـلعة التي نتج عنها الضـرر لم تكن معيبة في الوقت التي طرحها للتداول إنما العيب نشـأ في فترة لاحقة، وعبء إثبات هذه الواقعة المادية يقع على عاتق المدعى عليه والذي هو في هذه الحالة المنتج، حيث يكون مطالبًا بإثبات السـلعة أنها كانت سـليمة قبل وأثناء عملية الطرح في السـوق وأن العيب كان في وقت لاحق على ذلك، " أن هناك قرينة قانونية ولو أنها بسيطة تصب في مصلحته مضمونها أن الأصل في الأشياء السلامة، وبالوقوف عند هذه القرينة فإن المنتج قدم منتوجًا سليمًا للتداول وإلا ما كان عليه أن يسـوقه لو علم بتعييبه حفاظًا على سمعته مع الزبائن واسمه التجاري ومركزه الاقتصـادي، وإذا ما توصـل المنتج إلى إثبات مثل هذا الدفع فإنه يقيم قرينة قانونية على استجماع المنتوج – قبل الطرح للتداول – لمواصفات الأمان المشروع الذي يتوخاه المستهلك" ( عبد القادر2020، ص210).

وعلى ذلك سـيقع على المنتج عبء إثبات أن العيب الذي لحق الدواء مثلًا إنما مرده سوء التخزين " أو حتى المستهلك ذاته لقواعد الحفظ المبينة وبشكل واضح في النشرة المرفقة بالدواء ذاته أو مرده عدم احترام المريض لتعليمات الاسـتعمال التي أولى المنتج اهتمامًا كبيرًا عند الإعلام بها. كما يكون على مركز الدم باعتباره موردًا إقامة الدليل على أن حصـة الدم التي وردها للمستشفى كانت سليمة بدليل مستندات الفحوصات والاختبارات المجراة على ذات الحصة قبل توريدها وأن سبب تلوث الدم المنقول إلى المريض إنما يعود إلى عدم مراعاة إجراءات تعقيم الأجهزة المسـتعملة أثناء عملية نقل الدم، فالأمر هنا لا يخرج عن كونه إثباتًا للسبب الأجنبي المتمثل في فعل الغير أو فعل الضحية ذاتها"(قادة، ص304).

**الخاتمة:**

المنتجات الطبية ترتبط بشـكل عام والأدوية بشـكل خاص ارتباطًا وثيقا بصـحة

الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية، ولهذا فإن المنتجات الطبية هي هدف المريض أو المستهلك للتغلب على مشاكله الصحية، ولهذا يتزايد الاهتمام بالمنتجات الطبية سواء أدوية أو مستحضرات أو أجهزة أو كل ما يرتبط بها من صناعة يتم إدارجها تحت مسمى المنتج الطبي، ولكن الأمر لا يخلو من خطورة ومخاطرة إذا أن هذه المنتجات قد تكون وبالًا على المريض إذا احتوت على مواد أو تصنيعات من شأنها أن تضر بالمريض بدلًا من علاجه، وهذا الضرر قد يكون مصدره المنتج وقد يكون مصدره الطبيب المعالج وقد يكون مصدره الصيدلي وقد يكون مصدره الكيميائي في الأدوية التي تحتاج إلى تركيبات كيمائية، ولهذا كانت الرغبة لدى الباحثة من خلال هذه الدراسة في دراسة أحكام المسؤولية التقصيرية الناتجة عن أضرار المنتجات الطبية.

**النتائج:**

انتهت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. المنتجات الطبية هي التي ترتبط بالصحة بشكل مباشر مثل المستحضرات الطبية والدواء ومستحضرات الصحة.
2. الضرر الناتج عن المنتجات الطبية يشمل معنيين الخطورة المتزامنة مع التدخل الطبي ومتوقع حدوثها من الناحيتين النظرية والعملية في أوساط الطب وأن فرصة تحقق هذه الأضرار استثنائية بالنظر لحالة المريض الصحية، وهذه الطبيعة فرضت عليها خصوصية مميزة عن السائد في القواعد العامة لفكرة الضرر.
3. المنتج النهائي هو المنتج الحقيقي والصانع النهائي وهو أكثرهم عرضة لتحمل المسئولية الناجمة عن أضرار المنتج الطبي كونه مسؤولًا عن سلامة المنتج وأمانه.
4. الالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية تشمل عدة التزامات أهمها: الالتزام بضمان سلامة مستهلك المنتجات الطبية، الالتزام بالإعلام.
5. يترتب على الضرر الطبي الذي يصيب الإنسان في جسده تكلفة مالية لمعالجة الجزء المصاب من الجسد.

6. تتحقق ازدواجية الضرر المادي والمعنوي للشخص المضرور إذا اشتمل على الضرر الأدبي والنفسي عن الأضرار، ذلك أن المساس بسلامة جسم المريض أو إصابته يترتب عليه خسارة مالية تتمثل في إضعاف أو انعدام القدرة على الكسب ونفقات العلاج وكلها خسارة مالية، فضلًا عن الضرر الأدبي الذي يصيب المريض في عاطفته أو كرامته أو شعوره أو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة لمساس بكرامته أو شرفه أو سمعته أو في غير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص الإنسان في حياته عليها في ناحية غير مالية.
7. فكرة الخطأ واجب الإثبات أساس هام من الأسس التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية عن المنتجات الطبية، وذلك من دون أن يشترك المدعي بخطئه الشخصي أو خطأ أحد تابعيه في إحداث النتيجة.

**التوصيات:**

هذه الدراسة خلصت إلى التوصيات الآتية:

1. يجب تطويع قواعد المسؤولية المدنية للمنتج من الوظيفة التعويضية إلى الوقائية، وذلك بتوسيع الأضرار القابلة للتعويض عن طريق الأخذ بمبدأ الحيطة الذي يفرض على المنتج التزامًا بالمتابعة من أجل تقليص مفهوم عدم التوقع ومخاطر التطور.
2. سرعة إصدار قانون متكامل يتعلق بالمنتجات الطبية على اختلاف أشكالها وأنواعها ويكون هذا النظام على قدر الاستيعاب، بحيث يقوم بتعريف المنتج الطبي تعريفًا متناسبًا مع تنوع هذا المنتج.
3. أن يتولى القانون تحديد التزامات الطبيب في خصوصية المنتجات الطبية وليس الالتزامات الواردة في قانون الأخطاء المهن الصحية، حيث لا تكفي في ظل التطورات التكنولوجية في العلاج والدواء لتحديد مسؤولية الصيدلي والطبيب عن أضرار المنتجات الطبية.

**المصادر والمراجع:**

البلوشي، حسين بن علي بن عبد الله، (2023)، محمد سعيد بن خليل المجاهد، القوة القاهرة وأثرها على التزامات العقد، دراسة فقهية مقارنة، *مجلة الرسالة*، مجلة المعارف

الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامع السلطان قابوس، سلطنة عمان، المجلد السابع.

بيطار، صابرينة، (2015)، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية، *رسالة ماجستير*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

الجابري، عذاري حمد، (2019)، *المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بالغير*، ماجستير القانون الخاص جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، الإمارات

الجبير، هاني بن عبد الله بن محمد، (1431)، الخطأ الطبي: حقيقته وآثاره، *السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

حلوي، هاجر، (2021)، الأحكام القانونية للقوة القاهرة، *رسالة ماجستير*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة (8) ماي (1945)، قالمة، الجزائر.

ابن حمد، خالد بن محمد، (2010)، خطأ الطبيب: دراسة تأصيلية، *السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المجلد الخامس.

حنا، منير رياض، (2011)، *النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض عنها*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، (1414هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، الجزء الثاني ط2، لبنان: دار الفكر- بيروت.

أبو سرور، أسماء موسى أسعد، (2006)، ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

السنهوري، عبد الرزاق، (2000)، *الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام*، لبنان: دار إحياء التراث- بيروت.

سويلم، محمد أحمد، (2009)، *مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الإعفاء منها في القانون*

*المدني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة*، الإسكندرية: دار منشأة المعارف.

الشرع، عبد المهدي ضيف الله السعد، (2021)، مصادر اكتساب العقد لقوته في الإلزام " دراسة مقارنة" *مجلة كلية الشريعة والقانون*، المنصورة، مصر، العدد الثالث والعشرون.

ابن شرف، نسيمة، (2017)، المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، *رسالة دكتوراه*، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

الشويعر، عبد السلام بن محمد، (1431هـ)، شروط المساءلة عن الخطأ الطبي وبعض المبادئ القضائية فيه: بحث فقهي تطبيقي على الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية. *السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

الصدة، عبد المنعم فرج، (1979)، *مصادر الالتزام- دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري*، الجزء الأول، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

الطيار، عبد الرحمن صالح، (2012)، المسئولية المدنية عن خطأ الطبيب، *رسالة ماجستير*، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عامر، محمد حاتم صلاح الدين، (1996)، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية، دراسة مقارنة، *رسالة دكتوراه*، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

عبد القادر، عزيزي (2020)، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية، *رسالة دكتوراه*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر.

العربي، بلحاج، (2017)، *مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العسكر، عبد الملك بن عبد المحسن، (2022)، التعويض عن الضرر المعنوي، *مجلة قضاء*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، العدد السابع والعشرين.

الغامدي، سعيد سالم عبد الله، (2017)، المسئولية التقصيرية والعقدية في الخطأ الطبي، *المجلة القانونية*، جامعة القاهرة – كلية الحقوق – فرع الخرطوم، العدد الثاني.

الغنامي، سعود بن منيف، (2022)، الأخطاء الطبية وفق نظام الأخطاء المهن الصحية السعودي، *المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي*، السالمية، الكويت، العدد الخامس والثلاثون.

فتال، رغيد عبد الحميد، (2015)، أحمد سليمان، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية المعيبة، *مجلة معهد دبي القضائي*، معهد دبي القضائي، الإمارات، المجلد الثالث، العدد السادس.

الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، (2019)، الالتزامات المفروضة على منتج الدواء، دراسة مقارنة، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، كلية القانون، جامعة بابل، العراق العدد الثالث، السنة الحادية عشرة.

الفواز، عبد الرحمن بن محمد، (2023)، مسؤولية مُنتج الأجهزة الطبية تجاه المريض –دراسة فقهية–، *مجلة الدراسات العربية*، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، مصر، المجلد الثامن والأربعون.

قاشي، علال، (2012)، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، *مجلة البحوث والدراسات القانونية*، والسياسية، جامعة سعد دحلب بليدة، كلية الحقوق، الجزائر.

القباع، عبد العزيز بن فهد، (2010)، الأخطاء الطبية: مفهومها وأسبابها، *السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المجلد الخامس.

لمين مولاي، محمد، (2020)، الضرر الطبي، دراسة مقارنة، *أطروحة دكتوراه*، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

محمد، أسعد كمال، (2014)، الضرر مراتبه وآثاره بين الشريعة والقانون، *مجلة البحوث والدراسات الإسلامية*، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني،

العراق، المجلد الأول، العدد الثامن والثلاثون.

الملا، بدر حامد يوسف راشد، (2011)، المسؤولية المدنية عن مخاطر الأجهزة الطبية التعويضية، دراسة مقارنة، *رسالة دكتوراه*، جامعة بني سويف، كلية الحقوق، مصر.

المهدي، مدان، (2021)، المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، *مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية*، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثالث.

نصرة، أحمد سليم فريز، (2006)، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير، الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ونابلس، فلسطين.

هواري، سعاد، (2017)، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، رسالة جامعة جيلالي ليابس سيدي عباس، كلية الحقوق والعلوم السياسة، الجزائر.

**القوانين**

*نظام الإثبات*، مرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 26/5/1443هـ.

*نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية* مرسوم ملكي رقم (م/54) وتاريخ 6/7/1442هـ.

*نظام الأخطاء المهن الصحية* مرسوم ملكي رقم م/59 بتاريخ 4 / 11 / 1426هـ.

*نظام المعاملات المدنية*، المرسوم الملكي رقم م/191 ف وتاريخ 1444/11/29هـ.

*نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء* مرسوم ملكي رقم م/6 بتاريخ 25 / 1 / 1428هـ قرار مجلس الوزراء رقم 31 بتاريخ 24 / 1 / 1428هـ قرار مجلس الوزراء رقم (693) وتاريخ 2/11/1441هـ. قرار مجلس الوزراء رقم (693) وتاريخ 2/11/1441هـ.

*اللائحة التنفيذية لنظام الأخطاء المهن الصحية* الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4080489 وتاريخ 1439/2/1هـ.

*لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية المعدلة*، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (1-8-1429) وتاريخ 29-12-1429 والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (4-16-1439) وتاريخ 9-04-1439 هـ.

References:

‘Abd al-Qādir, ‘Azīzī (2020), al-niẓām al-qānūnī li-Ḥimāyat al-

mustahlik min Makhāṭir al-muntajāt al-ṭibbīyah, Risālat duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-ʻUlūm al-siyāsīyah, Jāmiʻat Aḥmad dirāyat Adrār, al-Jazāʼir.

Abū Surūr, Asmāʼ Mūsá Asʻad, (2006), Rukn al-khaṭaʼ fī al-Masʼūlīyah al-taqṣīrīyah, dirāsah muqāranah bayna al-qānūn al-madanī al-Miṣrī wa-al-qānūn al-madanī al-Urdunī, Risālat mājistīr, Kullīyat al-Dirāsāt al-ʻUlyā, Jāmiʻat allnjāḥ al-Waṭanīyah, Nābulus, Filasṭīn.

al-ʻArabī, Bilḥājj, (2017), maṣādir al-iltizām fī ḍawʼ Qawāʻid al-fiqh al-Islāmī wa-al-anẓimah al-Saʻūdīyah, (Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ).

al-ʻAskar, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd al-Muḥsin, (2022), al-taʻwīḍ ʻan al-ḍarar al-Maʻnawī, Majallat Qaḍāʼ, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah-al-Jamʻīyah al-ʻIlmīyah al-qaḍāʼīyah al-Saʻūdīyah, al-Riyāḍ, al-ʻadad al-sābiʻ wa-al-ʻishrīn.

al-Balūshī, Ḥusayn ibn ʻAlī ibn ʻAbd Allāh, (2023), Muḥammad Saʻīd ibn Khalīl al-Mujāhid, al-qūwah al-Qāhirah wa-atharuhā ʻalá Iltizāmāt al-ʻIqd, dirāsah fiqhīyah muqāranah, Majallat al-Risālah, Majallat al-Maʻārif al-Islāmīyah wa-al-ʻUlūm al-Insānīyah, Jāmiʻ al-Sulṭān Qābūs, Salṭanat ʻAmmān, al-mujallad al-sābiʻ,

al-Fatlāwī, Sallām ʻAbd al-Zahrah, (2019), al-Iltizāmāt al-mafrūḍah ʻalá Muntij al-dawāʼ, dirāsah muqāranah, Majallat al-muḥaqqiq al-Ḥillī lil-ʻUlūm al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, Kullīyat al-qānūn, Jāmiʻat Bābil, al-ʻIrāq al-ʻadad al-thālith, al-Sunnah al-ḥādīyah ʻashrah.

al-Fawwāz, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, (2023), Masʼūlīyat muntj al-ajhizah al-ṭibbīyah tujāha al-marīḍ-drāsh fqhyt-, Majallat al-Dirāsāt al-ʻArabīyah, Jāmiʻat al-Minyā, Kullīyat Dār al-ʻUlūm, Miṣr, al-mujallad al-thāmin wa-al-Arbaʻūn.

al-Ghāmidī, Saʻīd Sālim ʻAbd Allāh, (2017), al-Masʼūlīyah al-taqṣīrīyah wāl'qdyh fī al-khaṭaʼ al-ṭibbī, al-Majallah al-qānūnīyah, Jāmiʻat al-Qāhirah-Kullīyat al-Ḥuqūq-Farʻ al-Kharṭūm, al-ʻadad al-

Thānī.
al-Ghannāmī, Sa‘ūd ibn Munīf, (2022), al-akhṭā’ al-ṭibbīyah wafqa Niẓām al-akhṭā’ al-Mihan al-ṣiḥḥīyah al-Sa‘ūdī, al-Majallah al-Akādīmīyah lil-Abḥāth wa-al-Nashr al-‘Ilmī, alsālmyh, al-Kuwayt, al-‘adad al-khāmis wa-al-thalāthūn.
al-Jābirī, ‘Idhārī Ḥamad, (2019), al-Mas’ūlīyah al-madanīyah ‘an aḍrār al-muntajāt al-ṭibbīyah bālghyr, mājistīr al-qānūn al-khāṣṣ Jāmi‘at al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, Kullīyat al-qānūn, al-Imārāt.
al-Jubayr, Hānī ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, (1431), al-khaṭa’ al-ṭibbī : ḥaqīqatuhu wa-āthāruh, al-Sijill al-‘Ilmī li-Mu’tamar al-fiqh al-Islāmī al-Thānī : Qaḍāyā ṭibbīyah mu‘āṣirah, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ.
al-Mahdī, mdān, (2021), al-Mas’ūlīyah al-taqṣīrīyah ‘an al-fi‘l al-shakhṣī, Majallat Ma‘ārif lil-‘Ulūm al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, al-Markaz al-Jāmi‘ī Barīkah, al-Jazā’ir, al-mujallad al-Thānī, al-‘adad al-thālith.
al-Mullā, Badr Ḥāmid Yūsuf Rāshid, (2011), al-Mas’ūlīyah al-madanīyah ‘an Makhāṭir al-ajhizah al-ṭibbīyah al-ta‘wīḍīyah, dirāsah muqāranah, Risālat duktūrāh, Jāmi‘at Banī Suwayf, Kullīyat al-Ḥuqūq, Miṣr.
al-Qabbā‘, ‘Abd al-‘Azīz ibn Fahd, (2010), al-akhṭā’ al-ṭibbīyah : mafhūmuhā wa-asbābuhā, al-Sijill al-‘Ilmī li-Mu’tamar al-fiqh al-Islāmī al-Thānī : Qaḍāyā ṭibbīyah mu‘āṣirah, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, al-mujallad al-khāmis.
al-Ṣaddah, ‘Abd al-Mun‘im Faraj, (1979), maṣādir alāltzām-dirāsah fī al-qānūn al-Lubnānī wa-al-qānūn al-Miṣrī, al-juz’ al-Awwal, Ṭ1, al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.
al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq, (2000), al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, Naẓarīyat al-iltizām bi-wajh ‘ām, maṣādir al-iltizām, Lubnān : Dār Iḥyā’ altrāth-Bayrūt.
al-Shar‘, ‘Abd al-Mahdī ḍ‌ى‌f Allāh al-Sa‘d, (2021), maṣādir iktisāb al-‘Iqd lqwth fī al-Ilzām "dirāsah muqāranah" Majallat kl‌ى‌h

al-sharī‘ah wa-al-qānūn, al-Manṣūrah, Miṣr, al-‘adad al-thālith wa-al-‘ishrūn.

al-Shuway‘ir, ‘Abd al-Salām ibn Muḥammad, (1431h), shurūṭ al-musā’alah ‘an al-khaṭa’ al-ṭibbī wa-ba‘ḍ al-mabādi’ al-qaḍā’īyah fīhi : baḥth fiqhī taṭbīqī ‘alá al-aḥkām al-qaḍā’īyah fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah. al-Sijill al-‘Ilmī li-Mu’tamar al-fiqh al-Islāmī al-Thānī : Qaḍāyā ṭibbīyah mu‘āṣirah, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ.

al-Ṭayyār, ‘Abd al-Raḥmān Ṣāliḥ, (2012), al-Mas’ūlīyah al-madanīyah ‘an khaṭa’ al-Ṭabīb, Risālat mājistīr, Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ.

Alzzabydy, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī, (1414h), Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, al-juz’ al-Thānī ṭ2, Lubnān : Dār alfkr-Bayrūt.

‘Āmir, Muḥammad Ḥātim Ṣalāḥ al-Dīn, (1996), al-Mas’ūlīyah al-madanīyah ‘an al-ajhizah al-ṭibbīyah, dirāsah muqāranah, Risālat duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at ‘Ayn Shams, Miṣr.

Bayṭār, ṣābrynh, (2015), al-ta‘wīḍ fī niṭāq al-Mas’ūlīyah al-madanīyah, Risālat mājistīr, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi‘at Aḥmad dirāyat, Adrār, al-Jazā’ir.

Fattāl, Raghīd ‘Abd al-Ḥamīd, (2015), Aḥmad Sulaymān, al-Mas’ūlīyah al-madanīyah ‘an aḍrār al-muntajāt al-ṭibbīyah alm‘ybh, Majallat Ma‘had Dubayy al-qaḍā’ī, Ma‘had Dubayy al-qaḍā’ī, al-Imārāt, al-mujallad al-thālith, al-‘adad al-sādis.

Ḥalawī, Hājar, (2021), al-aḥkām al-qānūnīyah lil-quwwah al-Qāhirah, Risālat mājistīr, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi‘at (8) Māy (1945), Qālimah, al-Jazā’ir.

Ḥannā, Munīr Riyāḍ, (2011), al-naẓarīyah al-‘Āmmah llms’wlyh al-ṭibbīyah fī al-tashrī‘āt al-madanīyah wa-da‘wá al-ta‘wīḍ ‘anhā, al-Iskandarīyah : Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī.

Hawwārī, Su‘ād, (2017),

al-Mas'ūlīyah al-madanīyah 'an al-muntajāt al-ṭibbīyah, Risālat Jāmi'at Jīlālī lyābs Sīdī 'Abbās, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsah, al-Jazā'ir.

Ibn Ḥamad, Khālid ibn Muḥammad, (2010), khaṭa' al-Ṭabīb : dirāsah ta'ṣīlīyah, al-Sijill al-'Ilmī li-Mu'tamar al-fiqh al-Islāmī al-Thānī : Qaḍāyā ṭibbīyah mu'āṣirah, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, al-mujallad al-khāmis.

Ibn Sharaf, Nasīmah, (2017), al-Mas'ūlīyah al-madanīyah 'an Makhāṭir wa-āthār al-muntajāt al-ṭibbīyah, dirāsah muqāranah, Risālat duktūrāh, Jāmi'at Abī Bakr bālqāyd Tilimsān. Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, al-Jazā'ir.

Limīn Mawlāy, Muḥammad, (2020), al-ḍarar al-ṭibbī, dirāsah muqāranah, uṭrūḥat duktūrāh, Jāmi'at al-Jīlālī lyābs bi-Sīdī Bal'abbās, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, al-Jazā'ir.

Muḥammad, As'ad Kamāl, (2014), al-ḍarar marātibihi wa-āthāruh bayna al-sharī'ah wa-al-qānūn, Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Dīwān al-Waqf al-Sunnī, al-'Irāq, al-mujallad al-Awwal, al-'adad al-thāmin wa-al-thalāthūn.

Nuṣrat, Aḥmad Salīm Farīz, (2006), al-Sharṭ al-mu'addal llms'wlyh al-'aqadīyah fī al-qānūn al-madanī al-Miṣrī, Risālat mājistīr, al-Dirāsāt al-'Ulyā, Jāmi'at al-Najāḥ al-Waṭanīyah wa-al-Nāblus, Filasṭīn.

Qāshī, 'Allāl, (2012), ḥālāt antfā' Mas'ūlīyat al-muntaj, Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-qānūnīyah, wa-al-siyāsīyah, Jāmi'at Sa'd Daḥlab blydh, Kullīyat al-Ḥuqūq, al-Jazā'ir.

Suwaylim, Muḥammad Aḥmad, (2009), Mas'ūlīyat al-Ṭabīb wāljrāḥ wa-asbāb al''fā' minhā fī al-qānūn al-madanī wa-al-fiqh al-Islāmī : dirāsah muqāranah, al-Iskandarīyah : Dār Munsha'at al-Ma'ārif.

**al-Qawānīn:**

Niẓām al-ithbāt, Marsūm Malakī raqm (M / 43) wa-tārīkh 1443/5

/ 26h.
Niẓām al-ajhizah wālmstlzmāt al-ṭibbīyah Marsūm Malakī raqm (M / 54) wa-tārīkh 1442/7 / 6h
Niẓām al-akhṭā' al-Mihan al-ṣiḥḥīyah Marsūm Malakī raqm M / 59 bi-tārīkh 4/11/1426h.
Niẓām al-mu'āmalāt al-madanīyah, al-marsūm al-Malakī raqm M / 191 F wa-tārīkh 29/11/1444h.
Niẓām al-Hay'ah al-'Āmmah lil-Ghidhā' wa-al-dawā' Marsūm Malakī raqm M / 6 bi-tārīkh 25/1 / 1428h qarār Majlis al-Wuzarā' raqm 31 bi-tārīkh 24/1 / 1428h qarār Majlis al-Wuzarā' raqm (693) wa-tārīkh 1441/11/2h. qarār Majlis al-Wuzarā' raqm (693) wa-tārīkh 1441/11/2h.
al-Lā'iḥah al-tanfīdhīyah li-niẓām al-akhṭā' al-Mihan al-ṣiḥḥīyah al-ṣādirah bi-al-qarār al-wizārī raqm 4080489 wa-tārīkh 1/2 / 1439h.
Lā'iḥat Raqābat al-ajhizah wālmntjāt al-ṭibbīyah al-mu'addalah, al-ṣādirah bi-qarār Majlis Idārat al-Hay'ah al-'Āmmah lil-Ghidhā' wa-al-dawā' raqm (1-8-1429) wa-tārīkh 1429-12-29 wa-al-mu'addilah bi-qarār Majlis Idārat al-Hay'ah al-'Āmmah lil-Ghidhā' wa-al-dawā' raqm (4-16-1439) wa-tārīkh 1439-04-9 H.

## Contents:


| No. | The research | The researcher | Page No. |
|---|---|---|---|
| 1. | The readings cited by Ibn al-Anbari in his book Explanation of the Seven Long Poems of the Pre-Islamic Era collection and study | Dr. Abdulrahim Abdulrahman Ibrahim Eidiy | 17-47 |
| 2. | Weighing the Objectives of Shari'ah in Islamic Legal Political Issues | Teacher: Samah Ahmed Salem Badubeiyan | 48-89 |
| 3. | The Deterioration of Classical Arabic Usage Causes and Implications | Dr. Rana Aniss Bleik | 90-124 |
| 4. | Guarantees and Incentives for Investment in the Saudi Legal System and International Agreements | Dr. Osman Mohammed Ahmed El-Ameen Hamad | 125-172 |
| 5. | The Semiotics of Titling in Abdullah Al-Dhahwi's Diwan 'Khaljat Qalb' | Prof. Dr. Ali Yousef Ati Ph.D. Candidate: Mohammed Khadem Al-Yamani | 173-209 |
| 6. | Qur'anic Readings in the Interpretation of Ibn al-Faras and Their Impact on Deriving Legal Rulings An Analytical Study. | Dr. ABDULKARIM NOIFE ALMIMONI | 210-249 |
| 7. | Organizing Zakat electronically in light of the provisions and objectives of Sharia. | Prof. Dr. Ahmed Saleh Mohammed Qutran | 250-296 |
| 8. | The Methodology of Imam al-Haramayn al-Juwayni in His Book Al-Waraqāt | Dr. Samir bin Zayn bin Hafidh al-Zubaidi | 297-352 |
| 9. | The Phenomenon of Repetition in Al-Shatibiyyah's Poem: Its Types and Implications — A Stylistic Approach, with the Prologue as a Model | Mohammed Rabea Saleh Balaswad | 353-387 |
| 10. | The Jurisprudential Differences in the Sale of the Absent from the Book, Al-Hawi, by Al-Mawardi. (Analytical Study). | Yeslem Ramadan Yeslem Moseiad | 388-432 |
| 11. | The formulation Methodology jurisprudential of Imam al-Shafi'i's: Book of al-Umm as a Model An Analytical and Applied Study" | Dr. Rajaa Mohammed Mutlaq | 433-464 |
| 12. | Tortious Liability for Damages Caused by Medical Products in Saudi Civil Transactions (A Comparative analytic study) | Dr. Hanan Abdel Moneim Jabara Al Bashir | 465-516 |

Journal of
# HOLY QURAN & ISLAMIC SCIENCES UNIVERSITY

A refereed scientific journal issued by: HOLY QURAN & ISLAMIC SCIENCES UNIVERSITY - YEMEN

## Consultation Body

**Prof. Dr. Abulhaq Abdldym Al-Qadhi**

**Prof. Dr. Abdullah Othman Al- Mansouri**

**Prof. Dr. Hassan Abduljaleel Al-Abadlah**

**Prof. Dr. Saleh Abdullah Al-Dhabiani**

**Prof. Dr. Abdulrahman Ibrahim Al-Khamisi**

**Prof. Dr. Ahmed Saleh Qatran**

**Prof. Dr. Ali Yousuf A'ati**

**Prof. Dr. Mohammad Hatem Al-Mikhlafi**

**Prof. Dr. Hassan Thait Farhan**

**Prof. Dr. DAWOOD ABDULMALEK ALHUDABI**

**Prof. Dr. Yasser Tarshany**

**Prof. Dr. Abdulla Alzubair Saleh**

**Prof. Dr. Amer Fael Balhaf**

**Prof. Dr. Abdulhamid Mohamed Zaroum**

**Prof. Dr. Abdulrasheed Olatunji Abdussalam**

## Editing Body

### Chief of Editing

**Prof. Dr. Yahya Moqbel Al-Subahi**

### Director of Editing

**Prof. Dr. Abdulhaq Qanem Al-Qarithi**

### Editor – in – chief

**Prof. Dr. Mohammed Sarhan Al-Mahmoodi**

**Prof. Dr. Asma Qhalib Al-Qurashi**

**Prof. Dr. Abdullah Ahmed Bin Othman**

**Prof. Dr. Ahmed Saleh Ba-fadhl**

### Editorial Secretary

**Eng. Shawqi Saleh Ba-Mafroosh**

All correspondences to be titled to director of editing on the following address

Journal of HOLY QURAN & ISLAMIC SCIENCES UNIVERSITY-Yemen

algarizi2012@gmail.com mob. +00967 771161908

Website: http://journals.uqs-ye.info/index.php/uqs

E-mail: journals@uqs-ye.info

Republic of Yemen
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
**HOLY QURAN & ISLAMIC**
**SCIENCES UNIVERSITY**

Journal of

# HOLY QURAN & ISLAMIC SCIENCES UNIVERSITY

**Volume ( 20 ) Issue ( 1 )**

**June 2025**

Journal of

E ISSN : 2617 -5894
ISSN : 3006 -6018

# HOLY QURAN & ISLAMIC SCIENCES UNIVERSITY

A refereed semi-annual scientific journal

Issuued by: HOLY QURAN & ISLAMIC SCIENCES UNIVERSITY

Volume (20) Issue (1)
June 2025

**The readings cited by Ibn al-Anbari in his book Explanation of the Seven Long Poems of the Pre-Islamic Era collection and study.** Dr. Abdulrahim Abdulrahman Ibrahim Eidiy

**Weighing the Objectives of Shari'ah in Islamic Legal Political Issues.** Teacher: Samah Ahmed Salem Badubeiyan

**The Deterioration of Classical Arabic Usage Causes and Implications.** Dr. Rana Aniss Bleik

**Guarantees and Incentives for Investment in the Saudi Legal System and International Agreements.** Dr. Osman Mohammed Ahmed El-Ameen Hamad

**The Semiotics of Titling in Abdullah Al-Dhahwi's Diwan 'Khaljat Qalb'.** Prof. Dr. Ali Yousef Ati, Ph.D. Candidate: Mohammed Khadem Al-Yamani

**Qur'anic Readings in the Interpretation of Ibn al-Faras and Their Impact on Deriving Legal Rulings- An Analytical Study.** Dr. ABDULKARIM NOIFE ALMIMONI

**Organizing Zakat electronically in light of the provisions and objectives of Sharia.** Prof. Dr. Ahmed Saleh Mohammed Qutran

**The Methodology of Imam al-Haramayn al-Juwayni in His Book Al-Waraqāt .** Dr. Samir bin Zayn bin Hafidh al-Zubaidi

**The Phenomenon of Repetition in Al-Shatibiyyah's Poem: Its Types and Implications — A Stylistic Approach, with the Prologue as a Model.** Mohammed Rabea Saleh Balaswad

**The Jurisprudential Differences in the Sale of the Absent from the Book, Al-Hawi, by Al-Mawardi. (Analytical Study).** Yeslem Ramadan Yeslem Moseiad

**The formulation Methodology jurisprudential of Imam al-Shafi'i's: Book of al-Umm as a Model An Analytical and Applied Study".** Dr. Rajaa Mohammed Mutlaq

**Tortious Liability for Damages Caused by Medical Products in Saudi Civil Transactions (A Comparative analytic study).** Dr. Hanan Abdel Moneim Jabara Al Bashir